

لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي

المتوفى سنة 520 هـ/ 1126 م.

تقديم وتحقيق وتعليق

الدكتور المختار بن الطاهر التليلي

مدرس الفقه والسياسة الشرعية
بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين
بتونس

دار الفرقان


بسم الله الرحمن الرحيم


كتاب الجامع
من المقدمات

الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

دار الفرقان

للنشر والتوزيع

عمان / الأردن / جبل الحسين شارع خالد بن الوليد

ص. ب ٩٢١٥٢٦ ت: ٦١٠٩٣٧

الإهداء

إلى أبوي، اللذين كان لهما فضل علي،

إلى أساتذتي المكرمين، وشيوخي المبجلين،

إلى زملائي المحترمين، وطلبتي وأبنائي المحبوبين،

إلى إخوتي المخلصين وأحبائي الصادقين،

إلى من قرأ هذا الكتاب واطلع، ووعى وانتفع.

أهدي هذا العمل المتواضع.

كلمة المحقق

الحمد لله الذي لا معبود غيره ولا رب سواه، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فمن الضروري إحياء تراثنا، ونفض غبار النسيان عنه، ونشر ما كان حبيساً في المكتبات العامة والخاصة، وتيسير أمره للناس، ربطاً لهم بحضارتهم، ووصلا بماضيهم، وإسهاماً في بعث يقظة متكاملة الجوانب.

ومن الواجب الالتفات إلى كتب الفقه والسياسة الشرعية وما يتصل بها، والاهتمام بمؤلفات السيرة النبوية وما يتعلق بها.

فالفقه الاسلامي هو القانون الدولي الذي يسوس البشرية في إحكام وسلام، وهو العلم الشرعي الذي يصحح المواقف في اعتدال وانسجام، ويصوب النظرات في توافق واتزان، ويصلح الأوضاع المتردية، ويعطي حلول الخلاص منها، كما يحصّن الفرد والأمة من الانحرافات، ويقيها من ويلاتها.

والسيرة النبوية هي الحياة العملية لبناء الشخصية الاسلامية في ذات الفرد وهيكل الأمة في مسيرة صحوتها، وتجسيم مستقبلها.

وهذا كتاب الجامع الذي ألفه أبو الوليد محمد بن رشد الفقيه القرطبي (ـ 520 هـ/ 1126 م) جدير بتقريبه للناس، وتعريفهم به، فهو كتاب لعلم من أعلام الفقه المالكي حفظ المذهب، وأشرف على الخلاف، وانتهت إليه الزعامة الفقهية بين معاصريه، وآلت إليه رئاسة الفتيا والقضاء، فكان المقدم

عند العامة، الراعي لمشاغلهم، الحلاّل لمشاكلهم، كما كان المهيب عند الخاصة، مسموع الكلمة لدى أمير المسلمين اللمتوني أبي الحسن علي بن يوسف بن تاشفين.

وهو كتاب ما زال يحتفظ بجدته رغم قدم عهده، لأنه يحل عدداً من مشاغل الناس ومشاكلهم، ويجيب عن تساؤلاتهم، ويحل بعضاً من قضاياهم.

وفي مقدمة الكتاب إشارة إلى مضمونه، وعلى صفحاته تحليل لعنوانه، أفاد به الاحكام وتعليلاتها، وربط فيه بين الأحكام وأدلتها التفصيلية، بما يقنع القارىء، ويطمئن المطالع، ويشفي الباحث، ويفي بحاجة السائل.

وهو، إذ يورد الاحكام، كثيراً ما يبين مواطن الاتفاق والإجماع، ومواضع الخلاف داخل المذهب المالكي أو خارجه، وكثيراً ما يعرض مواقفه من الاختلافات فيعلن عن رأيه، ويرد على المخالف بالاحتجاج، ويتمسك بما يراه صواباً.

كما يظهر دراية وتفقها حين يجلب الادلة التي يبدو بينها التعارض، فيوفق بينها وينفي عنها التضارب.

فالكتاب ليس سرداً للأحكام فحسب، ولكنه تداول نظر بينها وبين الأدلة، وحوار بين الادلة ذاتها، وتتبع للأقوال، ونقاش للآراء، وتحقيق للصواب.

وقد تيسر لي أمر الإقدام على هذا الكتاب لما توفر لدي ثلاث نسخ مخطوطة منه، أهمها النسخة التي أمدني بها مشكوراً أستاذي الجليل محمد الطيب بسيّس فأخذت منها صورة، وعكفت عليها.

فقمت بالتقديم للكتاب، والتعريف به، وتحقيق نصه وضبطه، وشرح غوامضه، وتخريج آياته وأحاديثه، والتعريف بما جاء فيه من أسماء الاعلام، والقبائل، والبلدان، والكتب.

وقسمته ثلاثة أقسام:

* جعلت في القسم الأول منه فصلين:

تناول الفصل الأول التعريف بابن رشد. وقد سلكت فيه سبيل الاختصار مكتفياً بما بسطته في أطروحتي التي تناولت جوانب التعريف به مفصلة محللة، محيلاً عليها بعداً عن التكرار الممل.

وتناول الفصل الثاني الترجمة بـ(كتاب الجامع) فأظهرت أوّل من ألف وعنون بهذا العنوان، وكيف كان التأثر به ووقعت مسايرته في التآليف من بعد...

* وخصصت القسم الثاني للتحقيق والتخريج، والتعليق، والشرح، والضبط، والتوضيح، والإحالة على المصادر والمراجع المساعدة...

وقد احتوى هذا القسم: مقدمة، وواحداً وأربعين باباً مترجماً، انتظمت فصولاً معنونة.

* وأفردت القسم الثالث بذيل للفهارس، وضعت فيه ثمانية فهارس مرتبة موجودة في خاتمة الكتاب.

وقد أردت بعملي هذا إثراء كتب الفقه الاسلامي، وتصانيف السيرة النبوية، وخدمتها، وتيسير أمرها للناس، وإعانة المسلمين على تعلم أمور من دينهم، وتذكيرهم بأحكامه، وتبصيرهم بما فيه من أنوار اليقين.

ورجائي أن أكون قد وفقت فيما هدفت إليه، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وهو الموفق إلى الصراط المستقيم.

تونس في 22 رجب 1403
وفي 5 ماي 1983

د. المختار التليلي

القسم الأول

الفصل الأول
التّعريفُ بأبي الوَليد بْن رُشْد

الفصل الثاني
التَعْريف بكِتَاب الجَامِع

الفصل الأول

أبو الوليد بن رشد

نسبه وميلاده

هو محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد[1] (450 هـ/1058م ـ 520 هـ/1126م). يكنى أبا الوليد، ويعرف بابن رشد الجد، وابن رشد الأكبر. ويطلق عليه عند المالكية ـ ابن رشد ـ [2]. وولد في شهر شوال من سنة[3] 450 هـ الموافق لنوفمبر، ديسمبر من سنة 1058م، في أسرة كانت تسكن سرقسطة[4]، إحدى المدن الاندلسية من الثغر الأعلى، ثم انتقلت إلى قرطبة[5] عاصمة الاندلس[6]، وأقامت بها[7].

وهي أسرة ليست عربية الأصل والانتساب، ولكنها أسرة ـ فيما يبدو ـ من الاسر المتعربة التي دخلت في الإسلام، فارتفعت بالإيمان، واختلطت مع الأسر العربية الدم، وتمازجت معها، فكونت جميعها المجتمع الاندلسي.

---

(1) ر. ابن بشكوال: الصلة: 2: 518، كحالة: معجم المؤلفين: 8: 228، اطروحة المحقق: 105.

(2) اطروحة المحقق: 109.

(3) ابن بشكوال: الصلة: 2: 519. اطروحة المحقق: 107.

(4) ر. الحموي: معجم البلدان: 5: 71، 73. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 96 وما بعدها.

(5) ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1: 434 ومـا بعدها.

(6) ر. الحموي: معجم البلدان: 1: 347، 350.

(7) ابن بشكوال: الصلة: 2: 546 هامش: 1.

أسرته

وكانت أسرة بني رشد تجمع بين الوجاهة والشهرة، كما تجمع بين الجلالة والحسب، ومن عرف منهم تميز بالعدالة والثقة، وتبرز في العلم والثقافة[1]، وامتد صيته في قرطبة، وفي سائر الأندلس، وفي بلاد المغرب[2].

وتواصلت أجيال هذه الاسرة محافظة على حسن سمعتها، عاملة على نماء شهرتها، مؤثرة نفاق آرائها، جادة في نشر آثارها، مساهمة في إثراء الثقافة الاسلامية، مستمرة على التدريس والرواية، مشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية طوال ثلاثة عصور على الأقل: عصر الطوائف، وعصر المرابطين، وعصر الموحدين.

وأول علم نجد له ترجمة من البيت الرشدي، والد أبي الوليد بن رشد الجد وهو:

1 ـ أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد الذي كان حياً سنة 482 هـ/1089، 1090م، والذي كان موصوفاً بالعلم والجلالة والعدالة[3].

2 ـ الثاني: أبو الوليد الجد.

3 ـ الثالث: ابن أبي الوليد الجد:

وهو أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد... بن رشد يكنى بأبي القاسم (487 هـ/1094م ـ 563هـ/1168م)، ولد بقرطبة، وشب في كنف والده، ونشأ في بيئة علمية هيأت له ظروف التعلم والتخرج، فلم يرحل إلى المشرق طلباً للعلم، ولم ينتقل بين المدن الاندلسية للأخذ عن علمائها إلا قليلًا، مقتصراً

---

(1) اطروحة المحقق: 59، 62.

(2) ر. الحموي: معجم البلدان: 8: 103.

(3) ابن عبد الملك: الذيل: ق 1: 28. ابن فرحون: الديباج: 44.

في جل ما روى من علوم ومن اتصل به من شيوخ على قرطبة أم مدن الاندلس، وعاصمة الثقافة الاسلامية دون منازع.

وتهيأت الظروف ليصبح علماً من أعلام قرطبة، وشيخاً من الشيوخ الذين يعقدون المجالس للرواية، ويستقطبون الطلبة للأخذ عنه، وليتولى منصب قاضي القضاة في عهد المرابطين سنة (532 هـ/1138م)[1]، وفي حياة أمير المسلمين أبي الحسن علي بن يوسف بن تاشفين[2] (ـ 537 هـ/1143 م) وبقي أبو القاسم أحمد قاضياً بقرطبة إلى قيام ثورة عامة بها سنة 534 هـ أو بداية 535 هـ، وبسببها انعزل عن القضاء مستعفياً طالباً السلامة من الناس[3].

وخلّف أبو القاسم أحمد تآليف ذكرها له مخلوف في الشجرة[4]، وجيلا من التلاميذ والأصحاب ذكروا في كتب التراجم[5].

4 ـ الرابع: حفيد أبي الوليد الجد:

وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد... بن رشد[6] (520 هـ/1126 م ـ 595 هـ/1198م). ولد بقرطبة، وحمل اسم جده وكنيته، وشهر في كتب الطبقات بأبي الوليد الفيلسوف وبأبي الوليد الأصغر، ولقب بابن رشد الحفيد. وتربى بين أهل بيت فقه وعلم، وتلقى العلوم

---

(1) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 104.

(2) المراكشي: المعجب: 90. ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 291. السلاوي: الاستقصاء: 1: 123، 126. الزركلي: الاعلام: 5: 186.

(3) ابن الخطيب: تاريخ اسبانيا الإسلامية أو كتاب أعمال الأعلام: 252 وما بعدها.

(4) مخلوف: الشجرة: 146.

(5) اطروحة المحقق: 73، 74.

(6) ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 44. ابن الآبار: التكملة: 269، 270. ابن فرحون: الديباج: 284، 285. المراكشي: المعجب: 305، 306. اليافعي: مرآة الجنان: 3: 479. ابن العماد: شذرات الذهب: 4: 320. الصفدي: الوافي بالوفيات: 2: 114، 115. البغدادي: ايضاح المكنون: 2: 192 ثم 355، ثم 344ثم 585. كحالة: معجم المؤلفين: 8: 313، 314.

الإسلامية النقلية والعقلية في قرطبة[1] وأشبيلية[2] وتتلمذ على أشهر شيوخ العصر في الطب والحكمة، وفي الفقه والعربية والحديث والتفسير وغيرها من ألوان الثقافة[3].

وتبرز في العلوم الشرعية والفلسفية على السواء، فكان فيهما علماً من الاعلام يرجع إليه في فتواه في الطب كما يرجع إلى فتواه في الفقه، وصار طبيب بلاط الموحدين[4]. واجتمع لديه الطلبة من كل جهة من جهات الاندلس والمغرب، وتلقوه في أي مكان حل به، وتابعوه في تنقلاته آخذين من علومه النقلية والعقلية[5]. وكون منهم أصحاباً نشروا علمه، وحملوا تآليفه[6] وساروا في أثره.

وتقلب في القضاء، فاسند إليه قضاء أشبيلية عام 564 هـ/1169م، ثم ارتقى إلى منصب قضاء الجماعة بقرطبة سنة 566هـ/1171م وهو المنصب الذي كان لأبيه ومن قبل لجده. وبقي في هذا المنصب أكثر من عشر سنوات.

5 ـ الخامس: ابن أبي الوليد الحفيد:

وهو أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد... بن رشد(-622هـ/1225م) سمي وكني باسم جده وكنيته، فهو كأبيه اتفق مع جده في الاسم والكنية. ولد أحمد بقرطبة، وفيها تعلم، ومنها تخرج على شيوخها.

وصفه ابن عبد الملك[7] (ـ 703 هـ/1303م) في الذيل والتكملة بكونه

---

(1) الضبي: بغية الملتمس: 168.

(2) الحموي: معجم البلدان: 1: 254.

(3) ر. شيوخه في أطروحة المحقق: 94، 96.

(4) السلاوي: الاستقصاء: 1: 183.

(5) ر. التعريف بتلاميذه في اطروحة المحقق: 97، 100.

(6) وهي تآليف تدل على سعة اطلاع، وجودة الفهم، ودقة الترتيب ر. التعريف بتآليفه في اطروحة المحقق: 87، 93.

(7) النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 130. الزركلي: الاعلام: 7: 261.

(يقظاً، ذكي الذهن، سري الهمة، كريم الطبع، حسن الخلق)[1]، ووسمه بالحفظ، والبصر بالاحكام، والتفقه في الدين، وذكر ابن عبد الملك أنه ولي قضاء بعض كور الاندلس[2].

6 ـ السادس: ابن أبي الوليد الحفيد.

وهو أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد. . . بن رشد[3].

وهو ثاني أولاد أبي الوليد الحفيد، كان من الملازمين لابيه المنتقلين معه، الآخذين عنه. اشتغل بالطب وبرع فيه، وتهيأ له العمل ليكون طبيباً في بلاط الموحدين فكان مقرباً عند الناصر الموحدي محمد بن يعقوب[4] (ـ 610 هـ/1213م).

وفي عيون الأنباء، أن لابن رشد الحفيد أولاداً قد اشتغلوا بالفقه وبرعوا فيه، وتولوا القضاء في جهات من الاندلس، لم يذكر أسماءهم ولا عددهم[5].

7 ـ السابع: من أبناء أبي الوليد الحفيد:

أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد. . . بن رشد وهو ثالثهم، تعلم كما تعلم لِذَاته، وأخذ عن شيوخ العصر، وكان لإشراف أبيه عليه ضلع في تكوينه وتخريجه، ولعله كان من الفقهاء الذين أشار إليهم ابن أبي أصيبعة. ورد ذكره عرضاً في ترجمة أحد شيوخ أبي زكرياء يحيى السراج[6] (ـ 805 هـ/1402م).

---

(1) ابن عبد الملك: الذيل والتكملة: س 1، ق 1: 375.

(2) ر. اطروحة المحقق: 100، 102.

(3) ابن أبي اصيبعة: عيون الأنباء: 533. محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين 4: 230.

(4) المراكشي: المعجب: 386. الزركلي: الاعلام: 8: 17، 18.

(5) ابن أبي اصيبعة: عيون الأنباء: 533. اطروحة المحقق: 102، 103.

(6) هو أبو زكرياء يحيى بن أحمد بن محمد الرندي النفزي الأندلسي الفاسي المعروف بالسراج. ر. =

8 ـ الثامن: من ذرية أبي الوليد الحفيد:

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن رشد المعروف بابن الحفيد. ولد بسجلماسة[1] من ذرية ابن رشد الحفيد، وعد من شيوخ أبي زكريا يحيى السراج الرندي[2] (ـ 805 هـ/1402م) التقى به سنة 764هـ، وأخذ عنه، ثم انتقل إلى المشرق سنة 767 هـ. ذكره أبو الوليد بن الأحمر[3] مؤرخ دولة بني مرين المتوفى بفاس سنة (805 هـ/1404م) في الباب الحادي عشر من نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان، وذكر أنه أجازه في قصيدة البردة للبوصيري[4] (ـ 694 هـ/1294م)[5].

شيوخه

يذكر المترجمون لابن رشد أنه ما انتقل في بلاد الاندلس طالباً العلم،

= ترجمته في التنبكتي: نيل الابتهاج: 356، 357. عبد الحي الكتاني: مقدمة التراتيب الإدارية: 29. ابن سودة: دليل مؤرخ المغرب: 346.

(1) الحموي: معجم البلدان: 5: 41.

(2) ر. ترجمته كذلك في ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 539. الكتاني: سلوة الأنفاس: 2: 143، 144. الكتاني: فهرس الفهارس: 2: 338.

(3) هو أبو الوليد اسماعيل بن يوسف بن محمد بن فرج الخزرجي الأنصاري المعروف بالأحمر الأديب المؤرخ النسابة. ر. ترجمته في الكتاني: فهرس الفهارس: 1: 101، 100 التنبكتي: نيل الابتهاج: 98، 99. البغدادي: ايضاح المكنون: 1: 172. 2: 181 كحالة: معجم المؤلفين: 301.

(4) هو أبو عبد الله شرف الدين محمد بن سعيد بن حماد الصنهاجي الدلاصي البوصيري ر. ترجمته في: ابن شاكر: فوات الوفيات: 2: 205. الصفدي: الوافي بالوفيات: 3: 105، 113. ابن العماد: شذرات الذهب: 5: 432. حاجي خليفة: كشف الظنون: 1331، 1349. البغدادي: هدية العارفين: 2: 138. الزركلي: الاعلام: 7: 11. كحالة: معجم المؤلفين: 10: 28.

(5) ر. الحديث عن أبي محمد عبد الرحمن بن محمد... بن رشد. عبد القادر زمامة: شيوخ أبي الوليد بن الأحمر: مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ج 3: مج: 54، ص 666.

ولا خرج عن قرطبة يروي عن العلماء. وأفاد تلميذه القاضي عياض[1] (ـ 544 هـ/1149م) أن شيخه تفقه بقرطبة، وفيها تخرج[2].

وقد تتلمذ ابن رشد على شيوخ كثيرين لا يمكن ضبطهم لفقدان فهرست شيوخه. لكن البعض منهم ذكره القاضي أبو الفضل عياض، وهم ستة:

الأول:

أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي[3] (ـ 477 هـ/1084، 1085 م). كان متقدماً في الفقه، متبرزاً في الرأي، قد تولى خطة الشُّورَى، وتصدر للافتاء بقرطبة. فَبِهِ تفقه ابن رشد، وعليه اعتمد، وبه تأثر في البصر بالمسائل والعلم بالنوازل والتأليف[4].

الثاني:

أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري المعروف بابن الدلائي[5] (ـ 478 هـ/1086م). رحل إلى المشرق وصحب أبا ذر الهروي[6] (ـ 435 هـ/1044م)، وسمع بالاندلس عن جلة العلماء، واعتنى أبو العباس العذري

---

(1) ر. ترجمته في: الضبي: البغية: 425. ابن الآبار: المعجم: 294. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 392:1. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 101. المقري: أزهار الرياض: 23:1 ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 277. طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة: 10:2. الحجوي: الفكر السامي: 58:4. الزركلي: الأعلام: 282:5.

(2) عياض: الغنية: 123.

(3) ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 2: 546. الضبي: البغية: 167 ابن فرحون: الديباج: 40. مخلوف: الشجرة: 121.

(4) اطروحة المحقق: 112، 114.

(5) الحميدي: جذوة المقتبس: 127 وما بعدها. ابن بشكوال: الصلة: 2: 546.
ابن فرحون: الديباج: 279. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 357، 358.

(6) ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 217 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 104، 105. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 117.

بالحديث وتخصص في روايته وضبطه، وامتاز بعلو الاسناد. وقد عول عليه ابن رشد، واستجازه مروياته، واستفاد من علو اسناده[1].

ومما رواه:

1 ـ كتاب جامع الامام البخاري:

[عن الإمام أبي العباس العذري عن أبي ذر عبد الرحمن بن أحمد الهروي عن أبي أحمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي[2] (ـ ذي الحجة 381 هـ/997م) بهراة[3]، وأبي إسحاق ابراهيم بن أحمد المُسْتَمْلِي[4] (ـ 376 هـ/986م) ببلخ[5]، وأبي الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن زراع الكشميهني[6] (ـ 389 هـ/999م)، قالوا كلهم: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفَرَبْري[7] (ـ 320 هـ/932م) عن الامام أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري[8] (ـ 256 هـ/ 870 م)][9].

2 ـ كتاب الواضحة لابن حبيب[10] (ـ 238 هـ/853م).

[قال ابن رشد: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر العذري قال: حدثنا

---

(1) أطروحة المحقق: 114، 117.

(2) ر. ترجمته في: ابن العماد شذرات الذهب: 3: 100.

(3) ر. الحموي: معْجم البلدان: 8: 451، 452.

(4) ر. ترجمته في: السمعاني: الانساب: 529. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 406. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 86. كحالة: معجم المؤلفين: 1: 3.

(5) ر. الحموي: معجم البلدان: 2: 263، 264.

(6) ر. ترجمته في: اليافعي: مرآة الجنان: 2: 442. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 132. كحالة: معجم المؤلفين: 12: 49.

(7) ر. ترجمته في: ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 286.

(8) ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 2: 4، 36. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 2: 122. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 9: 47. الزركلي: الاعلام: 6: 258، 259.

(9) الغبريني: عنوان الدراية: 312.

(10) ر. ترجمته في: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 312:1، 315. الحميدي: جذوة المقتبس: 263، 264. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6: 390، 391. السيوطي: بغية الوعاة: 312. الذهبي: =

الحسين بن عبد الله بن يعقوب[1] (ـ 421 هـ/1030م) عن أبي عثمان بن فَحلُون[2] عن أبي عمر يوسف بن يحي[3] (288 هـ/ 901 م) عن عبد الملك بن حبيب][4].

الثالث:

أبو عبد الله محمد بن خيرة الأموي المعروف بابن أبي العافية الجوهري[5] (ـ 478 هـ/1085، 1086م). عد من كبار الفقهاء بقرطبة، وأسندت إليه خطة الشورى، وكان إلى جانب اختصاصه الفقهي، مهتماً بالحديث وسماعه، معتنياً باللغة وفنونها، ملتفتاً إلى أصول الدين وآراء الفرق فيه[6].

استفاد ابن رشد من تتلمذه عليه إذ حضر دروسه، وشهد المناظرات لديه، واطلع على فتاواه، وروى عنه مروياته.

= تذكرة الحفاظ: 2: 107، 108. القفطي: أنباء الرواة: 2: 206، 207. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 122. ابن فرحون: الديباج: 154، 156 البغدادي: إيضاح المكنون: 2: 490. الزركلي: الاعلام: 4: 302. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 181، 182.

(1) هو أبو علي حسين بن عبد الله بن حسين بن يعقوب من أهل بَجَّانَة. ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 140. ترجمة: 325. الضبي: بغية الملتمس: 266، ترجمة: 647.

(2) هو أبو عثمان سعيد بن فَحْلُون بن سعيد يروي عن أبي عبد الرحمن النسائي.
ر. ترجمته في الضبي: بغية الملتمس: 311، ترجمة: 812.

(3) هو أبو عمر يوسف بن يحيى المَغَامي الأزدي القرطبي المالكي.
ر. ترجمته في الشيرازي: طبقات الفقهاء: 137. الضبي: بغية الملتمس: 381، 382 المقري: نفخ الطيب: 9: 294، 300. ابن الآبار: المعجم في: 316،317. ابن فرحون الديباج: 356، 357. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 198. كحالة: معجم المؤلفين: 13: 344.

(4) الغبريني: عنوان الدراية: 315.

(5) ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 2: 525. ابن الآبار: التكملة: 1: 398. أطروحة المحقق: 117، 119.

(6) ابن رشد: الفتاوى: 89 وما بعدها. مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس رقم 12397.

الرابع:

أبو مروان عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج[1] (ـ 489 هـ/1096م) هو من بيت خير وفضل بقرطبة، ومن مشاهير موالي بني أمية بالاندلس. ينسب إلى سراج بن قرة الكلابي[2] صاحب رسول الله ﷺ.

انتهت إليه الامامة في اللغة والادب والغريب، وآلت إليه الرحلة من جهات الاندلس وغيرها. أخذ عنه ابن رشد، وسمع منه كتب اللغة والادب، وروى عنه ما شاء أن يروي[3].

الخامس:

أبو عبد الله محمد بن فرج مولى محمد بن يحي البكري المعروف بابن الطلاع[4] (ـ 497 هـ/1104م). هو معدود في القرطبيين، ومن شيوخ الاندلسيين. ومن حفاظ القرآن الكريم، والفقهاء المشاورين، ومعتبر في الحديث من المشاركين.

كان خيراً فاضلاً عفيفاً متصاوناً، متديناً، قوالاً للحق، شديداً على أهل البدع. تقدم إليه الطلبة من جهات الاندلس وغيرها يأخذون عنه. ويسمعون منه المدونة والموطأ[5].

---

(1) ر. ترجمته في: عياض: الغنية: 114 ثم 158 وما بعدها. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1: 115 وما بعدها. ابن بسام: الذخيرة: ق 1: مج: 2: 307 وما بعدها. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 4: 25. ابن فرحون: الديباج: 157 السيوطي: بغية الوعاة: 2: 110. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 393.

(2) ابن خاقان: قلائد العقيان: 217.

(3) ر. اطروحة المحقق: 119، 123.

(4) ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 534، 535. ابن فرحون: الديباج: 275. ابن أبي زرع: روض القرطاس: 118. المقري: أزهار الرياض: 3: 226 وما بعدها. اليافعي: مرآة الجنان: 3: 160.

(5) ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1: 165. ابن العماد: شذرات الذهب 3: 407.

أخذ عنه ابن رشد الفقه، وتعلم منه الفتوى وعقد الشروط، وسمع منه مروياته[1].

ويبدو أن ابن رشد روى عنه:

1 ـ كتاب[2] عبد الله بن عبد الحكم[3] (ـ 214 هـ/829 م).

[عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع عن أبي محمد بن الوليد عن المقدام بن داود[4] (ـ آخر رمضان 283 هـ/896م) عن عبد الله بن عبد الحكم][5].

2 ـ جامع أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ويقال النسوي[6] (ـ 303 هـ/915م).

[عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع عن القاضي يونس بن عبد الله[7]

---

(1) أطروحة المحقق: 125، 126.

(2) لعله كتاب المختصر الكبير الذي نحا به اختصار كتب أشهب، وفيه ثمان عشر ألف مسألة، وهو الذي شرحه أبو بكر الأبهري. ر. عياض: المدارك 524:2، ر. ابن فرحون: الديباج 134.

(3) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه المصري من أجلة أصحاب مالك. انتهت إليه الرئاسة لمصر بعد أشهب. ر. ترجمته في: عياض: المدارك 523:2 528. ابن عبد البر: الانتقاء: 52. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 248:1. ابن فرحون الديباج: 134.

(4) هو أبو عمرو المقدام بن داود بن عيسى الرعيني ثم القباني من أهل مصر.
ر. ترجمته في عياض: المدارك: 3: 188، 189. الذهبي: ميزان الاعتدال: 4: 175، 176. ابن حجر: لسان الميزان: 6: 84، 85.

(5) الغبريني: عنوان الدراية: 315.

(6) ر. ترجمته في: ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 59. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 36:1، 39. السيوطي: حسن المحاضرة: 1: 197، 198. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 239. الزركلي: الاعلام: 1: 164.

(7) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث يعرف بابن الصغار، ترجمته في ابن بشكوال: الصلة: 646:2، 647.

(ـ رجب429 هـ/1038م) عن أبي بكر بن الاحمر[1] (ـ نحو365 هـ/975م) عن أبي عبد الرحمن النسائي][2].

السادس:

أبـو علي الحسـين بن محمد بن أحمـد الغساني المعـروف بـالجيـاني[3] (ـ 498هـ/1105م) ليس معدوداً من أهل قرطبة، ولكنـه كان فيهـا رئيس المحدثين. إلى جانب حظّه الوافر في الأدب واللغة، والأخبار والانساب، وجمع بين النباهة والحفظ، والتواضع والجلالة. سمع منه ابن رشد كتب الحديث وإسنادها، وقيد عليه وضبط رجالها، وأضاف به إلى حصيلته الفقهية واللغـوية حصيلة الـرواية، ليكـون جامعـاً بين الـرواية والـدراية والحفظ والفهم[4].

تخرجه

جمع ابن رشد ثقافة إسلامية واسعة أظهر فيها جودة حفـظه ومدى استيعابه، ودقة فهمه وحسن ضبطه، كما أبدى عمق بصره، وتفوقه على أقرانه في فروع منها: اللغة والحديث والاصـلان: أصول الـدين وأصول الفقه، والفقه والفرائض والتاريخ والتفسير وسواها.

ففي اللغة كان يفزع إلى فتواه فيها، ويطلب قوله فيما أشكل على أصحابه، فيجيب ويصدع برأيه ولو كان مخالفاً لشيوخه الذين كان يجلهم،

---

(1) هو أبو بكر محمد بن معاوية بن الأحمر من نسل هشام بن عبد الملك بن مروان أول من أدخل سنن النسائي إلى الأندلس. ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 82. الضبي: بغية الملتمس: 116. الزركلي: الاعلام: 7: 325.

(2) الغبرني: عنوان الدراية: 313، 314.

(3) ر. ترجمته في: عياض: الغنية: 201 وما بعدهـا. ابن خير: الفهـرست: 1: 235. ابن بشكوال: الصلة: 1 :142. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :435. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 3 :30. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :409.

(4) أطروحة المحقق: 126، 132.

ويدعم الـرأي بالشواهد النقلية من القرآن والسنة والعربية من اشعار العرب وأقوال اللغويين[1].

وفي الحديث: كان حظه فيه وفيراً، وكان سنده فيه مرموقاً، ودرايته به مسلماً بها. وكان عالماً بالرواة والمسندين، حافظاً للاسانيد والمتون، دارساً لكتبها ودواوينها متفقهاً فيها، معدوداً من أهل التحمل والأداء، ومنعوتـاً بالضبط والإتقـان.

ولكنه لم يبلغ درجة شيخه أبي علي الغساني أحد أركان الحديث في قرطبة، العلم الذي لا يبارى إسناداً وتدريساً وتأليفاً.

ولعل أصدق تحلية ما ذكره محمد الحجوي[2] (ـ 1376 هـ/1956م) مثبتاً له: (وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية مع أخذه منها بالحظ الأوفر)[3].

هذا هو الوصف الظاهر الذي يذكره له الكثير من أصحاب الطبقات وكتاب التراجم، وهو نعت تؤيده أجوبته في فتاواه وتدعمه تآليفه الفقهية التي يورد فيها الأحاديث، ويستخلص منها المعاني والأحكام، ويوفق بين مختلف الروايات فيها، والمتعارض منها كما في كتابه هذا المحقق، ويقرره مصنفه في الحـديث الـذي لخص فيـه كتـاب مشكـل الآثـار[4] للطحـاوي[5] (ـ 321 هـ/933 م) تلخيصاً ممتعاً[6].

وفي أصـول الدين، كـان واحداً من أهـل السنة، عـالماً من علماء الاشاعرة الذين ينشرون عقيدتهم، ويذبون عنها، ويردون شبه المخالفين لها.

---

(1) ر. اطروحة المحقق في فصل ابن رشد اللغوي: 134، 140.

(2) ر. ترجمته في: كحالة: معجم المؤلفين: 9: 187.

(3) الحجوي: الفكر السامي: 4: 54. عبد اللطيف محمد السبكي ومن معه: تاريخ التشريع الإسلامي: 317.

(4) الحجوي: الفكر السامي: 4: 54.

(5) ر. ترجمته في: اللكنوي: الفوائد البهية: 31 وما بعدها. السيوطي: حسن المحاضرة: 1: 198. الزركلي: الأعلام: 1: 197.

(6) أطروحة المحقق في فصل ابن رشد الراوي المحدث: 142، 145.

وكان مطلعاً على مسائل الكلام الخلافية، عارفاً بأصول الفرق الاسلامية، ولكنه كان حريصاً على إثبات مذهب أهل الحق وعلى تخطئة المخالف لهم أو المخالف لرأي الاكثرين منهم، فلا يترك حيره لقارىء، ولا تردداً لمطالع.

وقد تجلى ذلك في بداية كتابه المقدمات، وفي أثنائه، وفي فتاواه، وفي مشاركته في تأليف مستقل في علم الكلام[1].

وفي الفقه، كان له قصب السبق، وتميّز بين أقرانه بحفظه أصولاً وفروعاً وفرائض، وتخصص في الإحاطة بمسائله وفروعه، والعلم بالنوازل والقضايا حتّى أصبح المقدم على الفقهاء في مذهب مالك وأصحابه، البصير بمواطن الاتفاق والاختلاف، العارف بمعاقد إجماع العلماء ومواضع خلافهم، إليه انتهت الزعامة الفقهية في جهات الأندلس والمغرب دون منازع وصار موسوماً بالفقيه، وغلب عليه هذا الوصف وعلى ما عداه.

وسلك مسلك المجتهدين في تعليل المسائل الفقهية، وتوجيه النوازل القضائية بمدارك أصولها الشرعية، مصرحاً بأنه من أهل الترجيح والإفتاء وإن لم يجد النص الصحيح لمن سبقه. ولم ينكر عليه ذلك أحد من معاصريه ومن جاء بعده، بل اعتمد المالكية ترجيحه عند تسليم الدليل، وتحليله عبارات المتقدمين عند وضوح الحجة وظهورها. وأظهر - فيما تخصص فيه - قدرة قل نظيرها، واطلاعاً عز وجوده، إذ وقف - بصفة أخص - على كتب المالكية التي ألفت إلى عصره، ونظر فيها نظر تأمل وتمحيص، فصوب وعدل، وضبط وحدد، ووافق وعاضد، وأيد وساند، وعلل واحتج، وأورد وعارض، بحيث عد واحداً من الشيوخ المتأخرين، وعلماً من أعلام الفقه المالكي الذي لم يستغن عنه أحد ممن جاء بعده - فيما علمت - وكفاه فخراً أن خليلاً الجندي[2] (- 776 هـ/ 13841384 م) اعتمده في مختصره، وجعله أحد شيوخ أربعة مشيراً

---

(1) ر. المرجع السابق: ابن رشد المتكلم: 147، 154.

(2) هو أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي المصري حامل لواء مذهب مالك في عصره. ر. ترجمته في:

ابن حجر: الدرر الكامنة: 2: 86. القرافي: توشيح الديباج: 18 ظ وما بعدها (مخطوط) ابن =

إليه بمادة الظهور، ومرجحاً به الأحكام عند الاختلاف، وإن أبا زيد عبد الرحمن الثعالبي[1] (ـ 875 هـ/ 1470 م) يعتبر كتابـه المقدمـات واحداً من الدواوين التي اعتمدها في كتابه الفقهي المسمى «جامع الأمهات»[2].

وإن ابن عرفة[3] (ـ 803 هـ/1401م) نقل عنه[4] وجوب تقديم رأي ابن رشد على رأي اللخمي، والتزام الإفتاء بقوله في الوقائع متى وجد القول، وكان مخالفاً لقول اللخمي[5] (ـ 498 هـ/1085م).

والسنهوري[6] (ـ 889 هـ/1484م) يعتبر ابن رشد عمدة المذهَب فيرجح بـرأيه الأقوال[7]. وإن رجوعاً إلى كتب المالكية، وتتبعاً لتآليفهم ليثبت تأثرها بفقه ابن رشد، فهي طوراً تنقل رأيـه مسلماً، وطوراً ترجح بقوله رأياً من

= مريم: البستان: 96 وما بعدها. التنبكتي: نيل الابتهاج: 112، 115. مخلوف: الشجرة: 233.

(1) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري. ر. ترجمته في: السخاوي: الضوء اللامع: 4: 152. التنبكتي: نيل الابتهاج: 173، 175. الكتاني: فهرس الفهارس: 2: 131، 132. البغدادي: ايضاح المكنون: 1: 117 ثم 359 ثم 409 ثم 544 ثم 2: 342. البغدادي: هدية العارفين: 1: 532، 533. كحالة: بمعجم المؤلفين: 5: 192.

(2) يسمى جامع الأمهات في كتاب العبادات.
(ر.: 1أ مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 12190).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي كان من حفاظ المذهب الضابط لقواعده ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 337،340. ابن مريم: البستان: 190 وما بعدها. التنبكتي: نيل الابتهاج: 274، 279. مخلوف: الشجرة: 227. كحالة: معجم المؤلفين: 11: 285.

(4) ذكر ذلك عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي عن شيخه يعقوب الزغبي التونسي.
ر. اطروحة المحقق: ص 350، 351.

(5) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي فقيه مالكي نزيل صفاقس. ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 203. مخلوف: الشجرة: 117. الزركلي: الاعلام: 5: 148. كحالة: معجم المؤلفين: 7: 197.

(6) هو نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري شيخ المالكية بمصر في وقته ولد سنة (814هـ/1411، 1412 م). ر. تـرجمته في: السخـاوي: الضـوء الـلامـع: 5: 249، 251. التنبكتي: نيل الابتهاج: 208، 209. مخلوف: الشجرة: 258. البغدادي: هدية العارفين: 1: 737. كحالة: معجم المؤلفين: 7: 138.

(7) العدوي: حاشيته على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد: 1: 121.

الخلاف، وطوراً آخر تجلب ما علل به، أو صوب به أو شهره أو ضعفه. . . أو ضعف هو فيه. وما انتهاء الزعامة الفقهية إليه بين أقرانه إلا ثمرة لما تحلى به من أوصاف، ونتيجة لما قام به من جد في الطلب، وبذل في العطاء.

فقد كان يمتاز بحافظة قوية، وقريحة صافية، وفطنة وقادة، وهي صفات موهوبة أعدته لاستيعاب العلوم، ورشحته للتصدر للتدريس، وهيأته للمجالس العلمية في عمر مبكر.

وإنه من الثابت أنه ابتدأ التدريس وشيوخه ما زالوا أحياء، فعمل في سبيل تركيز نفسه بين الأشياخ وتثبيت مكانته بين الأقران، فاجتهد في التعليم كما جد في التعلم، وبذل في العطاء، كما ضحى في الأخذ. وسعى في بعث حلقة جديدة حوله كما سعى شيوخه من قبل ونظراؤه معه، وشق طريقه، والطريق وعر، فقرطبة تعج بالعلماء، وجامعها، ومساجدها، وبعض دورها ينتشر فيها المبرزون منهم، وليس من السهل أن يستقطب ابن رشد الطلبة، ويجمع حوله التلاميذ، ولكن الذي كان هو أنه وضع نفسه على ذمة الطلبة بجامع قرطبة، حيث تتكاثر حلقات الدروس، وتتوافر مجالس الرواية والإسماع، وفتح بيته لقاصديه من المستفيدين من علمه.

ولم يمض طويل وقت حتى ذاع صيته بين أقرانه، كما ذاع أمره بين شيوخه، فأمّه الراغبون في العلم، وقصدوه يروون عنه السنة، ويتعلمون منه العلوم التي كان يلقيها ويعتني بها، ويتفقهون به، ويناظرون لديه، ويستفتونه ويأخذون عنه تآليفه ينسخونها ويقابلونها بأصولها، ويقرأونها عليه، ثم ينشرونها ويحفظونها[1] وكما كان الطلبة يؤمون حلقاته في الجامع كانوا يتصلون به في البيت حيث جعل منه مكاناً للاسماع والدرس والمناظرة.

ومما حقق له استقطاب الطلبة تنوع ما تحصل عليه من علوم إسلامية، وظهور باعه فيها، فهو لغوي، ومتكلم، ومحدث، ومفسر، وعالم بالقراءات،

---

(1) ابن الأبار: المعجم: 169، 170.

وأصولي، وفقيه وفرضي، ومشارك في التاريخ[1]... إذاً فهو مجمع معارف وبحر علوم يجد فيها الطالب الغذاء المتكامل، والتوسع المتناسق.

أثبت له تلميذه عياض[2] أنه (كان إليه المفزع في المشكلات بصيراً بالأصول والفروع والتفنن في العلوم)[3]. ونعته تلميذه ابن بشكوال[4] (– 578 هـ/1183م) ذاكراً: (كان الناس يلجأون إليه ويعولون في مهماتهم عليه، وكان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته وأصحابه، جميل العشرة لهم، حافظاً لعهدهم كثيراً لبرهم)[5].

ومما زاد شهرته: توفقه في طريقة التدريس، وانتهاجه أسلوباً جديداً في معالجة كتب المدونة حببت الطلبة فيه، واعتماده في كتاب العتبي المستخرج من الأسمعة منهجاً جذاباً، وطريقاً مشوقاً، كشف به غموض الكتاب، ووفق فيه بين مختلف الروايات فيه، ونبه إلى ما فيه من صحة وضعف، وصواب وخطأ... وأخرج الكتاب من طريق الضياع والتخلي عنه، فقربه إلى الطلاب، وبصرهم بكيفية الإفادة منه، وسهل صعوباته، وهل دور المدرس إلا التسهيل والتبسيط بما يناسب المستوى؟.

ولقد نَبُه ذكر ابن رشد، وصارت له منزلة لدى الخاص والعام من أهل قرطبة، فهو من البيت الرشدي ذي الحسب والشهرة، وهو من العلماء الجلة وهو من مقدمي الفقهاء. والفقه في المجتمع الاندلسي مصدر الرئاسة، وعامل الشهرة والتفوق، وصاحبه موصوف بأجل وسم، ومنعوت بأرفع شارة[6]. واجتازت شهرته حدود قرطبة وضواحيها إلى جهات الاندلس الأخرى،

---

(1) ر. المقري: أزهار الرياض: 3: 67. وما بعدها. ور. ما جاء في هذا الكتاب المحقق.

(2) سبقت الإحالة على مراجع ترجمته.

(3) عياض: الغنية: 122.

(4) ر. ترجمته في: ابن الأبار: التكملة: 1: 304 وما بعدها. ابن الأبار: المعجم: 82 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 114. مخلوف: الشجرة: 154 وما بعدها. الزركلي: الاعلام: 2: 359. كحالة: معجم المؤلفين: 4: 105، 106

(5) ابن بشكوال: الصلة: 2: 547.

(6) المقري: نفح الطيب: 2: 108 وما بعدها.

وشقت المجاز، وانتقلت إلى بر العدوة، ليتردد صداها في قلعة حماد[1] ببلاد الجزائر[2] وفي مراكش[3] في أقصى المغرب وبمركز السلطة، فيرشحه ذيوع صيته، وعند أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، إلى تولي أعلى منصب قضائي في الدولة ويعيّنه الأمير اللمتوني قاضي الجماعة بقرطبة، ويتسلم منصبه بداية من جمادى الأولى سنة (511 هـ/1117 م)[4] ويستمر فيه إلى قيام ثورة القرطبيين على والي قرطبة، فيبادر أمير المسلمين إلى النهوض إلى الأندلس، ويسارع إلى إخماد هذه الثورة، وحصر أخطارها، ويعسكر بجنوده على مشارف المدينة وقد تهيأ بعدة كثيرة، وقوة كبيرة. ويقوم القاضي ابن رشد بمهمة الوساطة، ويسعى مسعاه الصلحي فيحول دون تمادي الثورة، ويقف دون دخول الجيوش المرابطة في حملتها التأديبية، وإرجاع هيبة السلطة إليها، ويعمل على إظهار حقوق القرطبيين، وإبراز سوء تصرف الوالي وأعوانه، ويذكر الامير بوصية أبيه يوسف بن تاشفين بأهل قرطبة خيراً، والصفح عن مسيئتهم، وتكللت مساعي ابن رشد التوفيقية بالفوز، ويسجل نجاحاً مهماً حافظ به على الوحدة الاندلسية المغربية، وهو أعظم غنم، توقياً لأخطار النصارى الجاثمين على الحدود الإسلامية، والمتحفزين للانقضاض على المدن الاندلسية.

واستعفى ابن رشد من القضاء بعد هذه الهزة، وبعد انتهاء مهمته، ورغب في تفرغه إلى التأليف، فأعفاه أمير المسلمين، سنة 515 هـ وهو فيه راغب.

أورد عياض قوله: (ثم استعفى منها - أي خطة القضاء - سنة خمس عشرة - أي 515 هـ - إثر الهيج الكائن بها من العامة، وأعفي، وزاد جلالة ومنزلة)[5].

---

(1) ر. الحموي: معجم البلدان: 7: 149.

(2) ر. الحموي: معجم البلدان: 3: 93 وما بعدها.

(3) ر. عبد العزيز بنعبد الله: الموسوعة المغربية (معلمة المدن والقبائل: ملحق 2): 335، 340.

(4) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 1: 3 أ (مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 12101).

(5) عياض: الغنية: 123. ر. ذكر هذه الثورة في: ابن الأثير: الكامل: 8: 290. عنان: عصر المرابطين: 1: 83. ابن الخطيب: الحلل الموشية: 63 وما بعدها.

وبقيت منزلة ابن رشد عند الامير، بل زادت، واستمرت هيبته لديه، بل تضاعفت، فكان يتصرف في مهمات القضايا تصرف قاضي الجماعة الذي لم يتخل عن وظيفته، ويتحرك تحرك الراعي لشؤون القرطبيين والمجتمع الأندلسي، ويسعى سعي الحامي لوحدة الأمة الأندلسية تحت سلطة المرابطين، والناصح الأمين لأمير المسلمين حين يشاوره في المواقف السياسية والحربية.

أثبت عياض أن ابن رشد (كان مقدماً عند أمير المسلمين، عظيم المنزلة، معتمداً في العظائم في حياته)[1].

وكان ابن رشد مقدماً في الفتيا لتقدمه في الفقه، وسبقه في العلم، تأتيه الاسئلة من كل مكان، وتطلب منه الأجوبة من العامة ومن الخاصة على السواء، فإذا استشكل الفقهاء المسائل كان هو حلالها، وإذا استصعب الطلبة الغوامض كان هو كشافها، وإذا تشتتت المعلومات والآراء لدى الأصحاب كان هو مبينها ومحصلها.

الأمير يستفتيه، والقاضي يستشيره، والفقيه يسأله، والطالب يستفسره... ولا غرابة فقد كان (من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم)[2] (وكان إليه المفزع في المشكلات)[3] وكان (عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، نافذاً في علم الفرائض والأصول)[4].

تلاميذه

ظهر تلاميذه بداية من الخمس الأخير للقرن الخامس الهجري،

(1) عياض: الغنية: 123. ر. اطروحة المحقق: فصل ابن رشد السياسي: 210، 227.

(2) ابن بشكوال: الصلة: 2: 546. المقري: أزهار الرياض: 3: 60.

(3) عياض: الغنية: 122.

(4) ابن بشكوال: الصلة: 2: 546.

وتكاثروا في الخمس الأول من القرن السادس، ومن هناك فهم قد ظهروا في حياته، وخلف منهم بعد وفاته خلقاً كثيراً قد حملوا علمه، ونشروا كتبه، وبلغوا مروياته طوال القرن السادس ومطلع القرن السابع خاصة إذا اعتبرنا إجازته العامة التي مكن منها كل من ضمته وإياه حياة في سنة 520 هـ. وكانت هذه الاجازة أول الربيعين غداة يوم الاثنين لليلتين خلتا منه[1].

ومن هناك فإن الطلبة كثيرون، منهم من التقى به وسمع منه، ومنهم أخذ عنه بالاجازة.

فمن الأولين: [2]

1 ـ أبو عبد الله محمد بن أصبغ بن محمد الازدي[3] (ـ 536 هـ/1242م) قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب صلاة الفريضة بالمسجد الجامع بها.

2 ـ أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابن ورد[4] (ـ 540 هـ/1146م) استقضي في مواضع من المدن الكبار الأندلسية، وانتهت إليه رئاسة المذهب المالكي بعد وفاة شيخه ابن رشد والى أبي بكر بن العربي في وقتهما.

3 ـ أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحي بن مسعود المعروف بابن الوزان[5] (ـ 543 هـ/1148م) هو من أهل قرطبة، وجامع فتاوى شيخه ابن رشد.

---

(1) ابن رشد: الفتاوى: 168 أ (المخطوط).

(2) ر. عدداً آخر منهم في أطروحة المحقق: 182، 204.

(3) ابن بشكوال: الصلة: 2: 554 وما بعدها. الضبي: بغية الملتمس: 61 وما بعدها. أطروحة المحقق: 183.

(4) ر. ابن بشكوال: الصلة: 1: 83 وما بعدها. ابن الأبار المعجم: 23 وما بعدها. ابن الخطيب: الإحاطة: 1: 175 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 41. مخلوف: الشجرة: 134. أطروحة المحقق: 183، 184.

(5) الضبي: بغية الملتمس: 101. ابن الأبار: المعجم: 155 وما بعدها. أطروحة المحقق: 185، 186.

4 ـ أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي[1] (ـ 544 هـ/1149م) الفقيه المحدث اللغوي الاديب المؤرخ، ذو التآليف المفيدة، كان على صلات قوية مع ابن رشد ويعتبره حلال المشكلات.

5 ـ أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد[2] (ـ 563 هـ/1167م) قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب التصانيف المفيدة.

ومن الأخيرين[3]:

1 ـ أبو عبد الله محمد بن صاف بن خلف بن سعيد الأنصاري[4] (ـ 552 هـ/1158م). ولي قضاء أوريولة[5]. في إمارة أبي عبد الله محمد بن سعد المعروف بابن مردنيش [6] (518-567 هـ/1124-1171م) صاحب مرسية[7]وشرق الأندلس.

2 ـ أبو حفص عمر بن محمد بن واجب القيسي[8] (ـ 557 هـ/1162م) صاحب الأحكام ببلنسية[9].

3 ـ أبو القاسم خلف بن محمد بن خلف... بن فتحون[10] (ـ 557

---

(1) ابن الأبار: المعجم: 295 وما بعدها. الكتاني: فهرس الفهارس: 2: 183 وما بعدها مخلوف: الشجرة: 104 وما بعدها. الزركلي: الاعلام: 5: 282. أطروحة المحقق: 187، 188.

(2) ابن بشكوال: الصلة: 1: 85. ابن الأبار: المعجم: 44. الضبي: بغية الملتمس: 188. ابن فرحون: الديباج: 146.

(3) ر. أطروحة المحقق: 205، 208.

(4) ر. ابن الأبار: التكملة: 2: 486 وما بعدها.

(5) ر. الحموي: معجم البلدان: 1: 373.

(6) المراكشي: المعجب: 278 وما بعدها ثم 321 وما بعدها. الزركلي: الاعلام: 7: 7.

(7) الحموي: معجم البلدان: 8 : 24 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 1: 18 وما بعدها.

(8) ر. ابن بشكوال: الصلة: 1: 382. ابن عبد الملك: الذيل والتكملة: 5: 2: 447 وما بعدها. مخلوف الشجرة: 135.

(9) الحموي: معجم البلدان 279:2 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 47 وما بعدها.

(10) ر. ابن الأبار: المعجم: 85 وما بعدها. عياض: الغنية: 149.

هـ/1162م). استقضي بشاطبة[1] ودانية[2].

4 ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك... بن الوليد المرسي المعروف بابن أبي جمرة[3] (ـ 599 هـ/1203,1202م) أحد حفاظ المذهب والمشاورين على صغر سنه.

تآليفه

اعترف تلاميذ ابن رشد والمترجمون له بأنه متعدد التآليف متنوعها، فكان منها في علم الكلام وفي الحديث... وأغلبها في الفقه وما اتصل به... وكان منها المختصر، ومنها المتوسط، ومنها ما كان جمعاً وترتيباً وتوفيقاً، ومنها ما كان مبتكراً في بابه، لم يسبق إليه أحد قبله. ولقد اعتبره تلميذه القاضي عياض من المكثرين في باب التأليف، المجيدين في ميدانه بحسن أسلوبه، وسهولة قلمه، واثنى عليه بعبارات: (كثير التصانيف مطبوعه)[4](المعترف له بجودة التأليف)[5] (وكان مطبوعاً في هذا الباب، حسن القلم والرواية)[6].

ووسمه ابن سعيد[7] (ـ 673 هـ/1274م) في المغرب بكونه (صاحب التصانيف الجليلة في الأصول والفروع والخلافيات)[8].

وهذه تصانيفه:

1 ـ كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام

(1) ر. الحموي: معجم البلدان: 5: 214 وما بعدها.

(2) ر. الحموي: معجم البلدان: 4: 28.

(3) ر. ابن الأبار: التكملة: 2: 561 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 162.

(4) عياض: الغنية: 122.

(5) المصدر السابق.

(6) المصدر السابق: 123.

(7) ر. ترجمته في: ابن شاكر: فوات الوفيات: 2: 89 وما بعدها. كحالة: معجم المؤلفين 7: 249.

(8) ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1: 162.

الشرعيات، والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات[1] (في الفقه). وقد تقدمت فيه شوطاً مهماً في تحقيقه تحقيقاً علمياً وإخراجه كله إخراجاً مفيداً.

2 ـ كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل. (في الفقه) وهو كتاب ما زال مخطوطاً[2]. د. هو مطبوع بتحقيق محمد حجي

3 ـ كتاب اختصار الكتب المبسوطة[3] (في الفقه).

4 ـ كتاب اختصار مشكل الآثار للطحاوي[4] (في الحديث).

5 ـ كتاب الفتاوى[5].

6 ـ كتاب التقييد والتقسيم[6].

7 ـ كتاب تلخيص الحسن والقبح (في الكلام)[7].

8 ـ كتاب حجب المواريث[8].

9 ـ كتاب مختصر الحجب[8].

10 ـ فهرست[8].

11 ـ كتاب الرد على المرادي[8].

12 ـ جزء في أحكام الطهارة والصلاة[9]

13 ـ جزء في أحكام العبادات[10].

14 ـ فرائض ابن رشد

---

(1) ر. أطروحة المحقق: الفصول التي كتبها حول المقدمات: 358، 458.

(2) ر. أطروحة المحقق: 239، 257.

(3) ر. أطروحة المحقق: 257، 259.

(4) المرجع السابق: 259، 260.

(5) أطروحة المحقق: 261، 264.

(6) المرجع السابق: 265.

(7) المرجع السابق: 265.

(8) المرجع السابق: 266.

(9) المرجع السابق: 266، 267.

(10) المرجع السابق: 267.

المقاس: 20 × 16.
الأوراق: 3.
الناسخ: يس بن رشيد بن علي المالكي القادري
تاريخ النسخ: 1083 هـ.
الرقم: 3/3900مجاميع.

توجد هذه المخطوطة في مكتبة الأوقاف ببغداد، وهي تبتدئ: قال أبو الوليد بن رشد رحمه الله. فرائض الوضوء ثمانية[1].

ولعل هذا الجزء يلتقي مع الجزء 12والجزء13 أو مع أحدهما، أو يلتقي مع ما هو موجود في كتاب المقدمات.

---

(1) عبدالله الجبوري: فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف في بغداد: 1:653، 654.
العدد الترتيبي للمخطوطة: 2225.

الفصل الثاني

كتاب الجامع

هذه الترجمة من تراجم الإمام مالك ـ رضي الله عنه في الموطأ، ترجمة سبق إليها في التأليف، فكانت من مخترعاته، وهي تنبئ عن قدرة على إحكام الموضوعات، وعن فطنة في حسن تنظيم مسائلها، وضبط في ترتيب عرضها.

وقد أجمل القاضي ابن العربي[1] (ـ 543 هـ/1148م) غرض الإمام في اختراعه هذا الكتاب في فائدتين:

أولاهما: (إنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبواباً ورتبها أنواعاً)[2].

ثانيهما: (إنه لما لحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلى أمر ونهي، وإلى عبادة ومعاملة، وإلى جنايات وعادات، نظمها أسلاكاً، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه من الشريعة معان مفردة، لم يتفق نظمها في سلكٍ واحدٍ، لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها باباً لصغرها، ولا أراد هو أن يطيل القول فيا يمكن إطالة القول فيها، فجمعها أشتاتاً، وسمى نظامها كتاب الجامع)[3].

---

(1) هو من معاصري ابن رشد، وفي رتبة تلاميذه. ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 281، 284. المقري: أزهار الرياض: 3: 62 وما بعدها. مخلوف: الشجرة 136، 138.

(2) نقل ذلك،عن ابن العربي في القبس، السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 82 والزرقاني في شرحه على الموطأ: 4: 217.

(3) المراجع السابقة.

ومن ثم فقد (طرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها)[1].

ونسج على منواله العديد من المصنفين، وصارت طريقته هذه كأنها سنة متبعة لدى الجماعة من أصحابه وأتباعه، غير أنهم افترقوا في تطبيقها إلى فريقين:

الفريق الأول: اقتبس المنهج، وصنف «كتاب الجامع» فأفرده عن غيره من كتبه وجعله مستقلاً عما سواه من تآليفه.

ومن هؤلاء - فيما يبدو - شيخ المتأخرين من المالكية أبو محمد عبدالله[2] بن أبي زيد القيرواني المعروف بمالك الصغير والمتوفى سنة 386 هـ/ 966 م. وقد سمى الكتاب: (السنن) أو (كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ)[3].

الفريق الثاني: سلك المنهج، وتأثر بالطريقة فاتبعها اتباعاً كاملاً، فكان من صنيعه أنه جمع جملة من الموضوعات المتفرقة، ولمّ عديداً من المسائل المتغايرة المعاني في «كتاب الجامع» ولكنه لم يصنفه مستقلاً، بل جعله تابعاً لغيره ومتعلقاً بتأليف أصلي.

ومن هذا الفريق:

كان القاضي أبو محمد عبد الوهاب[4] بن علي بن نصر البغدادي

---

(1) المراجع السابقة.

(2) ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 135. عياض: المدارك: 4: 492، 497. الدباغ: معالم الإيمان: 3: 109 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 136، 138. المقري: نفح الطيب: 1: 553. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 73. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 154، 161.

(3) ر. الحديث عن مخطوطاته الموجودة في مكتبات العالم: بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3: 289. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 160.

(4) ر. ترجمته في الشيرازي: طبقات الفقهاء: 168، 169. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 382، 384. ابن فرحون: الديباج: 159، 160. مخلوف: الشجرة: 103، 104. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 226، 227.

(ـ 422 هـ/1031م) في كتابه المعونة لدرس مذهب عالم المدينة، وقد نقل عنه ابن رشد وتعقب عليه فيه آراءه كما يجد القارئ الكريم ذلك كله في الكتاب المحقق.

وكان القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد[1] بن محمد بن رشد (ـ 520 هـ/ 1126 هـ) في كتابه المقدمات حيث ختمه بكتابه الجامع. وكذلك فعل في كتابه البيان والتحصيل حيث ذيله بكتاب الجامع.

فكتابه الجامع هذا عده صاحبه مكملاً لغيره، ولكنه تأليف يمكن أن يستقل. وقد رأيت أن أبادر بإفراده، وأسارع بإخراجه:

أ ـ لما احتوى عليه من المعارف، وتضمنه من علوم أجملها أبو الوليد بن رشد في مقدمته، وهي تتلخص في أربعة أمور أساسية:

1 ـ التعرف على سيرة النبي ﷺ من مولده إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

2 ـ تعلم ما يجب على الإنسان في خاصته، أو يحرم عليه، أو يستحب له، أو يكره، أو يباح له في المطعم والمشرب والملبس والمسكن، وجميع شأنه.

3 ـ بيان فضل مكة والمدينة.

4 ـ بيان فضل مالك إمام دار الهجرة، ومقدار مرتبته في العلم.

ب ـ لما اشتمل عليه من خصائص، وتميز به من مميزات:

أولها: إن ابن رشد جعل له مقدمة خاصة به.

ثانيها: إن ما فيه من مسائل لا تنتظم في سلك الكتب التي ترجمها في المقدمات، وما فيه من فروع ومعان لا تلتئم في الفصول التي

(1) وقد أخطأ الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله في نسب ابن رشد الجد حيث أثبت وأورد: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي قاضي الجماعة بقرطبة (- 520 هـ/1126 م). ر.عبدالعزيز بنعبد الله: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية 1: 105، والخطأ يظهر بالمقارنة فليعلم.

رتبها والرسوم التي ذكرها في كتابه المقدمات الذي ساير به في ترتيبه المدونة.

ثالثها: إن ابن رشد في هذا الكتاب ربط بين الحكم والدليل، وأبان مواطن الاتفاق، ومواضع الخلاف، وعلل ورجح، وخطأ وصحح.

رابعها: دفاع ابن رشد عن نفسه في اختياره مذهب الامام مالك وفي ترجيحه إياه.

ج - لما حثني عليه اساتذة، وشجعني عليه زملاء، ورغبني فيه العامة، وحضني عليه طلبتي وأصحابي. . .

فقد وردت عليه أسئلة كثيرة، واستفتاءات عديدة: بعضها يريد الحكم، وبعضها يريد الحكم والدليل، وبعضها يريد الإحالة على المصادر والمراجع، فكنت أستعين بهذا الكتاب، وأحيل عليه، وأعرف بما فيه، وأذكر لهم اتصالي به، وتوافر مخطوطات منه عندي، فأغروني بتحقيقه ونشره، وعزموا علي بالانكباب عليه وألحوا علي لإظهاره للناس وترويجه بين الخاصة والعامة.

فها أنذا أحقق رغبتهم، وأجسم طلبتهم، عَسَى أن ينفعهم ما فيه، أو يتخذوه دليلاً معيناً.

النُسخ المعتمَدة في التحقيق

لقد تيسر لي أن أجمع ثلاث نسخ من عصور مختلفة، وجدت فيها ما يشجع على التحقيق، ويحفز على إظهار هذا الكتاب الغزير الفوائد، الكثير المنافع، ويجعل نصه صحيحاً سليماً، وإخراجه، إخراجاً علمياً موفقاً.

1 ـ **النسخة الأولى**: هي من أملاك استاذي الجليل محمد الطيب بسيِّس[1] الذي يشغل الآن خطة رئيس دائرة لدى محكمة التعقيب بتونس، ويقوم حالياً بالتدريس في المقارنات بين الشريعة والقانون بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين لطلبة السنتين الأولى والثانية من الحلقة الثالثة.

وقد كتب بخطه عليها ما يفيد أنه امتلكها سنة 1383 هـ/1968 م.

المسطرة: 37.

المقاس: 34 × 23,5.

عدد الأوراق الخاصة بالكتاب: 28.

---

(1) ولد بتونس في 23 جمادي الآخرة، 1336هـ الموافق 2 ابريل 1918م. وتلقى تعلمه بالكُتّاب فحفظ القرآن الكريم ثم التحق بالجامعة الزيتونية حيث تحصل على شهادة الأهلية، ثم على شهادة التحصيل، ثم على شهادة العالمية في القسم المخصص لدراسة الشريعة عام (1364هـ /1944 م)، ودرس القانون التونسي، ونال شهادة الحقوق فيه سنة (1366 هـ /1946 م) وباشر المحاماة لدى المحاكم التونسية من سنة (1366 هـ/1946 م إلى شهر أكتوبر 1957 م/1377 هـ) حيث دعي إلى العمل في ميدان القضاء بعد حذف المحاكم الفرنسية. وترقى في مناصب القضاء إلى خطته الحالية.

شرائع الدين وفرائضها وسننها وفضائلها وشرائطها وصحتها وفسادها فرأينا أن نختمه بجزء جامع يحتوي على ما تتم معرفته من العلم بنسب النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأولاده وعيون سيرته وأخباره من حين مولده إلى وقت وفاته وعلى جمل مما تجب معرفته مما يجب على الإنسان في خاصته أو يحرم عليه أو يستحب له أو يكره أو يباح له في مطعمه ومشربه وملبسه وجميع شأنه وعلى بيان فضل مكة والمدينة وفضل مالك إمام دار الهجرة ومقداره ومرتبته في العلم والله الموفق للصواب لا رب غيره ولا معبود سواه

باب في ذكر نسب النبي عليه السلام ومولده ومبعثه
وصفته وأسمائه وأخلاقه وسنه ووفاته وأزواجه وأولاده
وهجرته وبعوثه وغزواته وغير ذلك مما يتعلق بذلك

هو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق على صحته أهل العلم بالنسب لم يختلفوا في شيء منه وإنما اختلفوا فيما بين عدنان وإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام وفيما بين إبراهيم وآدم عليهما السلام اختلافا كثيرا لا يقطع على صحة شيء منه وروي عن ابن عباس أنه قال فيما بين معد بن عدنان إلى إسماعيل ثلاثون أبا ولا اختلاف بين أهل العلم في أن نزارا بأسرها وهم ربيعة ومضر هو الصريح من ولد إسماعيل وقريش ومنهم بنو النضر بن كنانة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم واسم هاشم عمرو وإنما قيل له هاشم لأنه أول من هشم الثريد لقومه واسم قصي زيد وإنما قيل له قصي لأنه تقصى مع أمه إلى أخواله ولم يكن معهم في بلاد بعيدة من مكة وكان يدعى مجمعا لأنه لما رجع إلى مكة من عند أخواله جمع قبائل قريش بمكة ... واسم عبد مناف المغيرة ويكنى أبا عبد شمس واختلف في عبد المطلب فقيل اسمه عبد المطلب وقيل اسمه شيبة وكان يقال له شيبة الحمد لشيبة كانت في ذؤابته وقال من قال ذلك إنما قيل له عبد المطلب لأن أباه هاشما قال لأخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة أدرك عبدك المطلب بيثرب فسمي عبد المطلب والله أعلم

فصل في نسب أمه عليه السلام ووقت ولادتها إياه

أم رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب قرشية زهرية تزوجها عبد الله بن عبد المطلب وهو ابن ثلاثين سنة وقيل ابن خمس وعشرين سنة خرج به أبوه عبد المطلب إلى وهب بن عبد مناف فزوجه ابنته وقيل كانت آمنة في حجر عمها وهيب بن عبد مناف فخطب إليه ابنته هالة لنفسه وخطب إليه ابنة أخيه آمنة على ابنه عبد الله فزوجه وزوج ابنه في مجلس واحد فولدت هالة لعبد المطلب حمزة وولدت آمنة لعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حملت به صلى الله عليه وسلم في شعب أبي طالب عند الجمرة الوسطى وولدته صلى الله عليه وسلم بمكة في الدار التي كانت تدعى لمحمد بن يوسف أخي الحجاج عام الفيل الذي ساقته الحبشة إلى مكة في جيشهم لغزو البيت فردهم الله عز وجل عنه وأرسل عليهم طيرا أبابيل فأهلكهم ولا اختلاف في ذلك وقيل يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان وقيل يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول وقيل لثمان خلون منه وقيل لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وقيل لليلتين منه وقد قيل إنه ولد في شعب بني هاشم ولا خلاف أنه ولد عام الفيل وقد روي عن ابن عباس أنه قال ولد يوم الفيل فيحتمل أن يكون أراد اليوم الذي حبس الله فيه الفيل عن وطء الحرم وأهلك الذين جاءوا به ويحتمل أن يكون أراد بقوله يوم الفيل عام الفيل

فصل في مرضعات النبي عليه السلام

أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة ثويبة جارية أبي لهب وأرضعت معهما أبا سلمة بن عبد الأسد

صورة لصفحة 528 من النسخة الأولى.

الخط: تونسي
الناسخ: محمد بن محمد المرداسي نسبة البلدراري شهرة.
تاريخ النسخ: أواخر شوال المكرم 858 هـ.

وهي نسخة كتبت بالمداد الأسود ما عدا الرسوم والتراجم والفصول والأبواب فإنها كتبت بالمداد الأحمر. خطها واضح، قراءته سهلة.

وهي خالية من الأخطاء إلا ما شذ وندر عن الناسخ والمصحح، وهو لا يكاد يذكر، كما يرى من خلال النص المحقق.

وهي عتيقة إذا قارناها بغيرها من النسخ، قريبة عهداً بالمؤلف، إذ ليس بينها وبينه إلا 338 عاماً، ومصصحة اطلع عليها عمر بن عبد الرحمن بن سلمان الوشتاتي الحارثي[1] (ـ 877 هـ/1473,1472م) الفقيه المالكي التونسي، وتتبع مسائلها واحدة واحدة، وعلق عليها تعليقات مفيدة، وعنون الكثير من مسائلها وكتب بخطه أنه كان الفراغ من التصحيح ظهر الخميس ثاني عشرين شهر المحرم فاتح عام ستين وثمانمائة.

وهي مرقمة ترقيماً حسب ترتيب صفحاتها لا ترتيب أوراقها. فكل من الوجه والظهر يعد صفحة[2] وهي مخطوطة عزيزة لا وجود لمثلها في العالم، تيسر لي نسخة مصورة منها. ولمزايا هذه النسخة اعتمدتها أصلاً، واعتبرتها أساساً في التحقيق.

2 ـ **النسخة الثانية**

المسطرة: 33
المقاس: 30 × 20.
عدد الأوراق الخاصة بالكتاب: 31.
الخط: تونسي

---

(1) ر. ترجمته في: السخاوي: الضوء اللامع: 6: 91، 92.
(2) رقمها استاذي محمد الطيب بسيّس بخطه بالأرقام الهندية، وبتتبعي ترقيمه وجدت فيه أخطاء اضطررت إلى مراجعتها لإعادته وتصحيحه.

هو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن
كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق على صحته اهل العلم بالنسب لم يختلفوا في شيء منه
وانما اختلفوا فيما بين عدنان واسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام وفيما بين ابراهيم وادم عليهما السلام
اختلافا كثيرا لا يقطع على صحة شيء منه روي عن ابن عباس انه قال فيما بين معد بن عدنان الى اسماعيل
ثلاثون ابا ولا اختلاف بينهم في ان نزارا باسمها وهم ربيعة ومضر هي الصريح من ولد اسماعيل وقريش
وهم بنو النضر بن كنانة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى
قريشا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم واسم هاشم عمرو وانما قيل له هاشم
لانه اول من هشم الثريد لقومه واسم قصي زيد وانما قيل له قصي لانه تقصى مع امه الى اخواله وسكن
معهم في بلاد بني [illegible] فبعد عن مكة وكان يدعى مجمعا لانه لما رجع الى مكة من عند اخواله جمع قبائل قريش
بمكة حين انهم اهله واسم عبد مناف المغيرة ويكنى ابا عبد شمس واختلف في عبد المطلب فقيل اسمه
عبد المطلب وقيل اسمه شيبة وكان يقال له شيبة الحمد لشيبة كانت في ذوابته وقال من قال ذلك انما
قيل له عبد المطلب لان اباه هاشما قال لاخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة ادرك عبدك بيثرب
فسمي عبد المطلب والله اعلم فصل في نسب امه عليه السلام ووقت ولادته ام رسول
الله صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب قرشية زهرية تزوجها عبد الله
بن عبد المطلب وهو ابن ثلاثين سنة وقيل ابن خمس وعشرين سنة خرج به ابوه عبد المطلب الى وهب بن
عبد مناف فزوجه ابنته وقيل كانت امنة في حجر عمها وهيب بن عبد مناف فخطب اليه ابنته هالة
لنفسه وخطب اليه ابنة اخيه امنة على ابنه عبد الله فزوجه وزوج ابنه في مجلس واحد فولدت
هالة لعبد المطلب حمزة وولدت امنة لعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم حملت به صلى الله
عليه وسلم في شعب ابي طالب عند الجمرة الوسطى وولد صلى الله عليه وسلم بمكة في الدار التي كانت
تدعى لمحمد بن يوسف اخي الحجاج عام الفيل الذي ساقته الحبشة الى مكة في جيشهم لغزو البيت فردهم
الله عز وجل عنهم وارسل عليهم طيرا ابابيل فاهلكتهم واختلف في ذلك فقيل يوم الاثنين لاثنتي عشرة
ليلة خلت من رمضان وقيل يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول وقيل لثمان خلون منه وقيل
لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وقيل اول اثنين منه وقد قيل انه ولد في شعب بني هاشم ولا خلاف انه ولد
عام الفيل وقد روي عن ابن عباس انه قال ولد يوم الفيل ويحتمل ان يكون اراد اليوم الذي حبس الله فيه
الفيل عن وطء الحرم واهلك الذين جاءوا به ويحتمل ان يكون اراد بقوله يوم الفيل عام الفيل فصل
في مرضعات النبي عليه السلام وقد ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة ثويبة جارية
ابي لهب وارضعت معهما ابا سلمة بن عبد الاسد فالنبي عليه السلام وحمزة وابو سلمة اخوة من
الرضاعة وقد روي عن ابن عباس انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تتزوج ابنة حمزة قال انها ابنة اخي
من الرضاعة وقد روي عن عمرو بن ملك ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة اخبرتها قالت يا رسول
الله انا قد تحدثنا انك ناكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة لو اني
لم انكح ام سلمة لم تحل لي ان اباها اخي من الرضاعة واعتق ابو لهب ثويبة بعد ان هاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث اليها من المدينة

صورة لصفحة 308 ب من النسخة الثانية

بكسرة وصلة حتى ماتت بعد فتنه خيبر ثم استرضع له صلى الله عليه وسلم في بني سعد بن بكر حليمة بنت ابي ذويب
السعدية فردته ضئرة حليمة الى امه، امنة بعد خمس سنين ويومين من مولده فاخرجته امه، امنة الى
اخواله بني النجار تزورهم به بعد سنتين من مولده فتوفيت بعد ذلك بالابواء ومعها النبي صلى الله
عليه فقدمت به ام ايمن مكة بعد موتها امه بخمسة ايام **فصل في سن النبي عليه السلام يوم**
مات ابوه ومات ابوه عبد الله بن عبد المطلب وامه حامل به صلى الله عليه وسلم وقيل بل توفي بالمدينة
والنبي صلى الله عليه وسلم ابن ثمانية وعشرين شهرا ودفن بالمدينة في دار من دور بني عدي بن النجار وكان
خرج الى المدينة ليمتار تمرا وقيل انه كان ابن سبعة اشهر وقيل انه كان ابن شهرين ولم يكن له ولد
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفله جده وعمه فتوفي جده عبد المطلب سنة تسع من عام
الفيل وقيل بل توفي وهو صلى الله عليه وسلم ابن ثمان سنين وقيل بل توفي وهو ابن ثلاث سنين فاوصى
به الى عمه ابي طالب فطريق حجر حتى بلغ خمس عشرة سنة ثم انفرد بنفسه وكان ابو طالب يحبه وكان
هو ما يلا اليه لوحدانيته في بني هاشم وسنه وكان مع ذلك شفيقا به **فصل في سن النبي**
صلى الله عليه وسلم يوم تزوج خديجة وذكر اولاده عليه السلام منها

وتزوج صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد وهو ابن احدى وعشرين سنة وقيل وهو ابن خمس وعشرين
سنة وقيل وهو ابن ثلاثين سنة وهي ثيب بعد زوجين كانا لها قيل انها كانت يومئذ بنت ثلاث واربعين
سنة وقيل بنت اربعين سنة وانها ولدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة وروي انه خرج في تجارة فربح
نصف ربح فلما ظلته غمامة فقال اشرا نبي وتوفيت رضي الله عنها قبل هجرته الى المدينة بثلاث سنين وقيل
باربع سنين وقيل بخمس سنين وكانت يوم وفاتها بنت خمس وستين سنة وهي اول من امن به
صلى الله عليه وسلم ولم يجمع معها غيرها ولا تزوج سواها من ازواجه الا بعد موتها وولده صلى الله
عليه وسلم كلهم منها حاشى ابراهيم فانه من مارية القبطية اربع بنات زينب وفاطمة ورقية وام
كلثوم الاختلاف في ذلك كلهن ادركن الاسلام فاسلمن وهاجرن قيل اصغرهن ام كلثوم وقيل اصغرهن
رقية والصحيح ان رقية هي الثانية بعد زينب ثم ام كلثوم ثم فاطمة ولا اختلاف في ان زينب اكبرهن
قيل انها ولدت في سنة ثلاثين من مولد النبي صلى الله عليه وسلم وماتت في سنة ثمان من الهجرة اسلمت
وهاجرت قبل زوجها ابي العاص ان يسلم ثم اسلم بعدها وهاجر وتزوج عثمان بن عفان رقية
بمكة وهاجرت معه الى ارض الحبشة فولدت له هناك ابنا سماه عبد الله فبه كان يكنى وتوفيت
يوم وقعة بدر وبسبب مرضها تخلف عثمان عن شهود بدر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه فهو من اهل بدر وتزوج بعدها ام كلثوم فتوفيت عنده
ولم تلد منه وكان نكاحه لها في ربيع الاول وبنى بها في جمادى الاخرة من السنة الثالثة من الهجرة
وتوفيت في سنة تسع منها وصلى عليها ابوها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رقية تحت عتبة
ابن ابي لهب واختها ام كلثوم تحت عتيبة ابن ابي لهب فلما نزلت تبت يدا ابي لهب وتب قال لهما ابوهما
ابو لهب وامهما حمالة الحطب فارقا ابنتي محمد وقال ابو لهب راسي من راسكما حرام ان لم تفارقا
ابنتي محمد ففارقاهما وتزوج علي بن ابي طالب فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء
العالمين بعد وقعة احد وقيل انه تزوجها بعد ان ابتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة باربعة
اشهر ونصف وبنى بها بعد تزوجه اياها بسبعة اشهر ونصف وكان سنه يوم تزوجها خمس

صورة لصفحة 309 أ من النسخة الثانية عشرة

الناسخ : شعبان بن محمد العبيدي.
تاريخ النسخ : 6ربيع الثاني1197 هـ.
وهي نسخة توجد بدار الكتب الوطنية بتونس، رقمها : 12100 أصلها من أحباس المكتبة الأحمدية، مسجلة تحت رقم 2647. حبسها محمد الصادق باشا باي تونس بتاريخ أوائل صفر 1291 هـ.

نسخة واضحة النسخ، جميلة الخط، وقع الاعتناء بها. إذ قوبلت على الأصل المستنسخ منه مقابلة فيها تتبع يتمثل فيما أثبت مراراً كثيرة في الطرر، مثل : بلغت المقابلة بقدر الاستطاعة[1] وبلغت المقابلة.

كتبت بالمداد الاسود إلا تراجمها ورسومها، وأبوابها وفصولها فبالاحمر.

3 ـ النسخة الثالثة :

المسطرة : 23
المقاس : 20 × 15
عدد الاوراق الخاصة بالكتاب : 67
الخط : تونسي
الناسخ : عثمان بن سالم السوسي التميمي
تاريخ النسخ : 23 جمادى الثانية 1253 هـ.
النسخة كانت من أملاك الشيخ محمد القلعي ومكتبته.
آلت إلى دار الكتب الوطنية بالشراء.
وسجلت تحت رقم : 21096
وهي نسخة خالية من التعليقات والتقييدات.
مدادها أسود إلا تراجمها وأبوابها وفصولها فأحمر. خطها أقل وضوحاً، وأقل يسراً في القراءة من سابقتيها، وأكثر أخطاء منها.

---

(1) فيها أخطاء قليلة تتبين عند متابعة التحقيق.

فصل في نسبه عليه
الصلاة والسلام ومولده ووفاته

أم رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن
كلاب [illegible] زهرة [illegible] عبد الله بن عبد المطلب وهو ابن ثمان عشرة
سنة وقيل ابن خمس وعشرين سنة حتى [illegible] أبوه عبد المطلب إلى وهب
ابن عبد مناف فزوجه ابنته وقيل كانت آمنة في حجر عمها وهيب بن
عبد مناف فخطب إليه ابنته هالة لنفسه وخطب إليه ابنة أخيه آمنة
على ابنه عبد الله فزوجه فتزوجا في مجلس واحد فولدت هالة
لعبد المطلب حمزة وولدت آمنة لعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملت
به صلى الله عليه وسلم في شعب أبي طالب عند الجمرة الوسطى وولدته
صلى الله عليه وسلم بمكة في الدار التي كانت تدعى لمحمد بن يوسف
أخي الحجاج عام الفيل إذ ساقته الحبشة [illegible] من حبشتهم
لغزو البيت فردهم الله عنه وأرسل عليهم طيرا أبابيل
وأهلكهم ولا اختلاف في ذلك فقيل يوم الاثنين لاثنتي
عشرة ليلة خلت من رمضان وقيل يوم الاثنين لليلتين خلتا من
ربيع الأول وقيل لثمان خلون منه وقيل لاثنتي عشرة ليلة
خلت منه وقيل أول اثنين منه وقد قيل إنه ولد في شعب
بني هاشم ولا اختلاف أنه ولد عام الفيل وقد روي عن ابن عباس
أنه قال ولد يوم الفيل فيحتمل أنه يكون أراد اليوم الذي حبس الله
فيه الفيل عن مكة [illegible] أهلك [illegible] وأبرهة ويحتمل أن يكون
أراد بقوله يوم الفيل عام الفيل والله تعالى أعلم [illegible]

فصل في ذكر صفات النبي
صلى الله عليه وسلم وخلقه وشمائله وكرم [illegible]

صورة لصفحة 573 من النسخة الثالثة

الرّمُوز وَالإشَـــارَات

لم أجعل في الكتاب رموزاً من شأنها أن تعقده، ولكنَّ ما جعلته فيه هو من العلامات التي يجري الاصطلاح بها في عرف النشر، وعادة التحقيق.

ب : إشارة إلى النسخة الأولى المعتمدة أصلاً (نسخة محمد الطيب بسيس).
ح : إشارة إلى النسخة الثانية (نسخة الأحمدية).
ق : إشارة إلى النسخة الثالثة (نسخة الشيخ محمد القلعي).
هـ : إشارة إلى التاريخ الهجري.
م : إشارة إلى التاريخ الميلادي.
ر : إشارة إلى فعل أمر (رأى).
ح : الحديث (رقم).
ج : الجزء.
ص : الصفحة.
فـ : الفصل.
قـ : القسم.
سـ : السفر.
مجـ : المجلد.
- : إشارة إلى الوفاة.
﴿ ﴾ ما بين القوسين إشارة إلى حدود الآية القرآنية المستشهد بها.
[ ] : ما بين المعقوفين إشارة إلى ما زدته دون تعليق عليه.
/ : الخط المائل إشارة إلى بداية صفحات المخطوطة: ب.

المنهج في التحقيق

حققت النص بالاعتماد على النسخ الثلاثة جاعلاً نسخة (ب) هي الأصلية لخصائصها المنفردة بها، وتتبعته في جمله وكلماته من خلال تلك النسخ ابتداء: وقابلت بين المخطوطات الثلاث، وذكرت الفروق في الهوامش.

وأخذت على نفسي أن أصحح الأخطاء التي بقيت في النص بالعودة إلى المصادر التي تحدد معالم التصحيح، وبالرجوع إلى المراجع التي تنجد بالتصويب، باذلاً في ذلك جهداً موفقاً يرى أثره المطالع المتتبع.

وأثبت شروحاً لغوية، وتوضيحات بيانية، لتجلية الغوامض، وكشف المبهمات تناولت اللغة وغيرها.

وعرفت بأسماء أعلام ورد ذكرها، وأحلت على تراجمها بتعيين مظانها، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط أو توضيح في الأسماء والألقاب والأنساب، كما عرفت بأسماء القبائل والأماكن وضبطت ما افتقر منها إلى تدقيق أو توضيح، وأشرت إلى الكتب التي اهتمت بها، وألفت فيها.

وأحلت، في خصوص المغازي والسير، على جملة من أمهات كتب السيرة والتاريخ والأخبار والحديث وشروحها، مما يراه القارىء منتشراً في الهوامش.

وخرجت الآيات القرآنية مثبتاً ـ لكل آية ـ سورتها ورقمها منها، وخرجت الأحاديث النبوية ذاكراً مخرجها واسم الديوان الذي وجدت فيه،

والكتاب، والباب، والجزء والصفحة ما أمكن، ولم أنس رقم الحديث ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

واهتممت بتنظيم الكتاب في أبواب جعلتها وترجمتها، واعتنيت بتقسيم الأبواب على فصول وجدتها أو أضفتها، وبترتيب الفصول في فقرات، ولم أهمل علامات الترقيم بمختلف أنواعها تسهيلاً على القارئ .

ووضعت القوسين حول الآيات القرآنية تمييزاً لها.

وشكلت تلك الآيات تفادياً من الوقوع في الخطأ عند النطق بها، كما شكلت بعض الكلمات أو بعض الحروف منها بعداً عن اللحن عند التلفظ بها، وتوفيراً لوقت مراجعتها.

وجلبت النصوص - في عديد المواطن - التي أحال عليها ابن رشد، أو أشار إلى مصادرها، خاصة في المغازي حيث ربط ما في كتابه الجامع بما كان أطال فيه القول في كتابه البيان والتحصيل. وقد رأيت جلبها تكميلاً للفائدة، وإتماماً للجوانب، فهي نصوص لا غنى عنها، وهي، بالاضافة إلى ذلك، نصوص (لنفس المؤلف وبأسلوبه وطريقة عرضه) تطبع وتنشر لأول مرة.

وربطت الأقوال بأصحابها، والنقول بمصادرها ما تيسر لي الأمر، وأمكنت الإحالة.

القسم الثاني

تحقيق الكِتَاب وَالتَعليق عَلَيهِ
وَتخريج آياته وَأحاديثه

مقدمة المؤلف

قال محمد بن رشد - رضي الله عنه - : [527]

بعد حمد الله تعالى وجل حق حمده، والصلاة على نبيه الكريم وعبده، إني لما ضمنت الجزء الأول من كتاب المقدمات بيان ما يجب اعتقاده من المعتقدات التي أوجبها الله عز وجل على المكلفين من عباده من الايمان به، والاقرار بوحدانيته، والمعرفة به على ما هو عليه من صفات ذاته وأفعاله لما نصب لهم من الدلالات على ذلك في محكم[1] كتابه، والإيمان برسوله محمد - ﷺ - ، والتصديق لما جاء به من عنده، والمعرفة لصحة رسالته ونبوته بالدلالة الظاهرة، والمعجزات الباهرة التي أظهرها الله تعالى، وأحكام الكتاب من ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه، ومفصله ومجمله ونصه ومحتمله، وحقيقته ومجازه، وأحكام السنن وتقاسيمها، وحقيقة الإجماع، ووجه القياس، ووجوب الحكم به فيما لم يرد به نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما اجتمعت عليه الأمة ما تنقسم عليه أحكام الشرائع من واجب ومباح وحرام ومكروه، وتفسير ذلك كله وبيانه. وضمناً سائر أجزاء أحكام جميع / شرائع [528] الدين وفرائضها وسننها وفضائلها وشرائط صحتها وفسادها.

رأيت أن أختمه بجزء جامع يحتوي على ما تتم معرفته من العلم بنسب النبي - ﷺ - ، وأزواجه، وأولاده، وعيون سيرته وأخباره من حين مولده إلى

(1) في ح وق: حكم، وهو خطأ.

وقت وفاته، وعلى جمل ما تحوي معرفته مما يجب على الإنسان في خاصته أو يحرم عليه، أو يستحب له، أو يكره، أو يباح له في مطعمه ومشربه وملبسه وجميع شأنه، وعلى بيان فضل مكة والمدينة، وفضل مالك[1] إمام دار الهجرة، ومقدار مرتبته في العلم. والله الموفق للصواب لا رب غيره ولا معبود سواه.

---

(1) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو... الأصبحي إمام دار الهجرة (ـ 179 هـ/ 795 م).

ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات (بيروت): 5: 63. ـ ابن النديم: الفهرست: 198، 199 ـ ابن قتيبة: المعارف: 250، 290 ـ أبو نعيم: الحلية: 6: 316، 355. ابن عبد البر: الانتقاء: 8، 63. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 42، 43. عياض: المدارك: 1: 102، 282. ابن خلكان: الوفيات: 3: 284، 287. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 207، 213. ابن فرحون: الديباج: 11، 29. ابن حجر: التهذيب 10: 5، 9. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2: 96، 97. السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 164، 169. ابن العماد: شذرات الذهب 1: 289، 291. الزركلي: الاعلام: 6: 128. مخلوف: الشجرة: 48، 64. كحالة: معجم المؤلفين: 8: 168، 169. أبو زهرة: مالك حياته عصره آراؤه وفقهه. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 120، 132.

البَابُ الأوّل

باب في ذكر نسب النبي ﷺ، ومولده، ومبحثه، وصفته، وأسمائه، وأخلاقه، وسنه، ووفاته، وأزواجه، وأولاده، وهجرته وبعوثه، وغزواته، وغير ذلك مما يتعلق بذلك.

[1 - نسبه ﷺ من جهة أبيه]

هو ﷺ محمد بن عبد الله[1] بن عبد المطلب[2] بن هاشم[3] بن عبد مناف[4] بن قصي[5] بن كلاب[6] بن مرة[7] بن كعب[8] بن لؤي[9]. بن غالب[10] بن فهر[11] بن مالك[12] بن النضر[13] بن كنانة[14] بن خزيمة[15] بن

---

(1) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1: 140، 145، ثم 146. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: القسم: 1: 2: 1073، 1082. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1: 94، 100.

(2) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1: 99، 100 ثم 127 ثم 131، 136 ثم 156، 164. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1: 2: 1082، 1088. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1: 81، 94.

(3) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 98:1، 100. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 75:1، 81. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 2:1: 1088، 1091.

(4) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 97، 98، ثم 128، 131. ابن سعد: الطبقات (بيروت) 1: 74، 75 الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1901، 1092.

(5) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 97. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1: 66، 73. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1901، 1092.

(6) ر. ابن هشام: السيرة: 1 : 96، 97. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1100.

(7) ر. ابن هشام السيرة: 1: 95، 96. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1101.

(8) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 96. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1100، 1101.

(9) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 89، 95. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 1101، 1102.

(10) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 88. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1102.

(11) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 88. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1102، 1103. =

مدركة[1] بن إلياس[2] بن مضر[3] بن نزار[4] بن معد[5] بن عدنان[6].

روي[7] عن النبي ﷺ[8]، واتفق على صحته أهل العلم بالنسب، لم يختلفوا في شيء منه[9]، وإنما اختلفوا فيما بين عـدنان واسمـاعيل[10] بن إبراهيم[11] عليهما السلام، وفيما بين إبراهيم وآدم[12] ـ عليهما السلام ـ اختلافاً كثيراً لا يقطع على صحة شيء منه.

= (12) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 88. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1105، 1105.

(13) النضر قريش وسميت قريش قريشاً من التقرش وهو التجارة والاكتساب.
ر. ابن هشام: 1: 86، 87. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 1105، 1106.

(14) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 85، 87. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 1106.
ابن الأثير: الكامل: 2 :10. الزركلي: الأعلام: 6 :94.

(15) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 85. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1106، 1107.

(1) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 85. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2 :1107، 1108.

(2) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 70، 85. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1108.

(3) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 70. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1108، 1110.

(4) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 68، 69. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ق 1: 2: 1110، 1111.

(5) الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1111، 1112.

(6) الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1112.

(7) في ح وق: روي هذا. فالأولى إثبـات اسم الإشارة.

(8) خرجه: ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1: 55، 56. البيهقي في الدلائل (ر. النبهاني: الفتح الكبير: 1: 276.)

(9) في ق: الساقط: منه.

(10) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 7 وما بعدها. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1: 48، 52.
ابن الأثير: الكامل: 1: 58، 60 ثم 71. طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 121، 128.

(11) انظر الحديث عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام في: ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1: 46، 48. ابن الأثير: 1: 53. طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 105، 141.

(12) انظر الحديث عن آدم عليه السلام في: ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1: 25، 39. ابن الأثير: الكامل: 1: 17، 31، 58. ثم 60، 67. ثم 70، 71. طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 31، 55.

روي عن ابن عباس[1] انه قال: فيما بين معد بن عدنان إلى إسماعيل ثلاثون أباً[2].

ولا اختلاف بينهم في أن نزاراً بأسرها وهم ربيعة[3] ومضر[4] هي الصريخ من ولد إسماعيل، وقريش[5] ومنهم[6] بنو النضر بن كنانة.

قال رسول الله ﷺ: إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش[7] واصطفاني من بني هاشم[8].

---

(1) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي (ـ 68هـ/687م) ر. ابن سعد: الطبقات: 11: 365، 372. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1: 314، 329. الخطيب: تاريخ بغداد: 1: 175. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 350، 357. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 18، 19. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 290، 294. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 40، 41. ابن حجر: الإصابة: 2: 330، 334. السيوطي: اسعاف المبطا: 23. الزركلي: الاعلام: 4: 229. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 66، 67. مخلوف: التتمة: 91، 92. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 179، 184.

(2) ابن الأثير: البداية والنهاية: 2: 194.

(3) ربيعة الفرس هو ابن نزار بن معد بن عدنان أبو قبيلة وهو أخو مضر. ر: ابن حزم: جمهرة الأنساب: 438. الفيروز أبادي: القاموس: 3: 25. اليعقوبي: التاريخ: 1: 212. الزركلي: الاعلام: 3: 43.

(4) مُضَر كزُفَروزناً أبو قبيلة وهو مضر الحمراء. سمي به لولعه بشرب اللبن الماضر، أو لبياض لونه. ر. الفيروز أبادي: القاموس: 2: 134. ابن حزم: جمهرة الأنساب: 9 وما بعدها. الزركلي: الاعلام: 8: 152، 153. الكامل: ابن الأثير: 2: 10.

(5) قريش بن بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة من عدنان. ر. ابن هشام: السيرة: 1: 86. اليعقوبي التاريخ: 1: 212. ابن حزم: جمهرة الأنساب: 433. السهيلي: الروض الأنف: 1: 70. السيرة الحلبية: 1: 13. الزركلي: الاعلام: 6: 37.

(6) في ح: وهم. وهو الصواب لقول ابن هشام في سيرته: النضر قريش فمن كان من ولده فهو قرشي، ومن لم يكن من ولده فهو غير قرشي، 1: 86.

(7) في ق زيادة هي: قال رسول الله ﷺ قبل: اصطفى بني هاشم من قريش. وهي زيادة غير موجودة في رواية الحديث.

(8) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب المناقب. (الأبي: اكمال الاكمال: 6: 95). أحمد: كتاب السيرة النبوية: باب ذكر نسبه الشريف وطيب أصله المنيف: (البنا: الفتح الرباني: 20: 176).

واسم هاشم عمرو، وإنما قيل له: هاشم، لانه أول من هشّم الثريد لقومه. واسم قُصي يزيد.

وإنما قيل له: قصي، لانه تقصّى مع أمه أخواله، وسكن معهم في باديتهم فبعُد عن مكة. وكان يِدعى مجمّعاً، لانه لما رجع إلى مكة من عند أخواله جمع قبائل قريش بمكة حين انصرافه.

واسم عبد مناف المغيرة، ويكنى أبا عبد شمس.

واختلف في عبد المطلب، فقيل: اسمه عبد المطلب، وقيل: اسمه شيبة وكان يقال له: شيبة الحمد، لشيبة كانت في ذؤابته[1].

وقال من قال ذلك: إنما قيل له: عبد المطلب لأن أباه هاشماً قال لأخيه المطلب وهو بمكة حين حضرته الوفاة: أدرك عبد المطلب بيثرب[2]. فسمي عبد المطلَب. والله أعلم.

[2] ـ فصل في نسب أمه عليه السلام
ووقت ولادتها إياه

وأم رسول الله ﷺ آمنة[3] بنت وهب بن عبد مناف بن زهـرة بن كلاب.

---

(1) الذؤابة: هي الناصية. وتجمع على الذوائب.
ر. ابن منظور: لسان العرب: 1: 1052. الفيروز أبادي: القاموس: 1: 67.

(2) يثرب: مدينة الرسول ﷺ. سميت بيثرب بن قانية من بني ارم بن سام بن نوح لأنه أول من نزلها. وقال فيها النبي ﷺ: تسمونها يثرب الا وهي طيبة. كأنه كره أن تسمى يثرب لما كان من لفظ التثريب.
البكري: معجم ما استعجم: 4: 1339. الحموي: معجم البلدان: 8: 498، 499.

(3) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 100، 101. ثم 145، 146 ثم 155. (توفيت سنة 45 ق . هـ. / 575م). ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 16. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1: 22 و 24. الزركلي: الاعلام: 1: 19.

تزوجها عبد الله بن عبد المطلب وهو ابن ثلاثين سنة، وقيل: ابن خمس وعشرين سنة. خرج به أبوه عبد المطلب إلى وهب بن عبد مناف فزوجه ابنته. وقيل: كانت آمنة في حجر عمها وُهيْب بن عبد مناف، فخطب إليه ابنته هالة لنفسه، وخطب إليه ابنة أخيه آمنة على ابنه عبد الله، فزوجه وزوج ابنه في مجلس واحد.

فولدت هالة لعبد المطلب حمزة، وولدت آمنة لعبد الله رسول الله ﷺ[1].

حملت به ﷺ في شعب أبي طالب عند الجمرة[2] الوسطى، وولدته ﷺ بمكة في الدار[3] التي كانت تدعى لمحمد بن يوسف[4] أخي الحجاج[5] عام الفيل[6] إذ ساقته الحبشة[7] إلى مكة في جيشهم لغزو البيت، فردهم الله عز وجل عنهم، وأرسل عليهم طيراً أبابيل، فأهلكتهم. لا اختلاف في ذلك[8].

---

(1) هذا القول منسوب إلى ابن سعد في طبقاته: 1: 58.

(2) الجمرة بمنى: مكان رمي الجمار. فالجمرة الكبرى هي جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر. والجمرة الوسطى وهي التي قبلها، والجمرة الصغرى. وهي التي يُبتدأ الرمي بها يوم الحادي عشر من ذي الحجة وما بعده، وكل الجمرات بمنى، شرقي مكة.

ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 392. الحموي: معجم البلدان: 3: 138. الفيروز أبادي: القاموس: 1: 393.

(3) تلك الدار جعلتها زبيدة الخيزران (ـ216هـ/831م) زوجة هارون الرشيد مسجداً. ر. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 968. و ر. ترجمتها في ابن خلكان: الوفيات: 1: 189. الزركلي: الاعلام: 3: 73.

(4) محمد بن يوسف (ـ 61 هـ/ 710 م) ر. الزركلي: الاعلام: 20:8.

(5) الحجاج بن يوسف الثقفي (ـ 95 هـ/ 714 م) ر. ابن خلكان: الوفيات: 1: 123. الزركلي: الاعلام: 2: 175.

(6) ابن هشام: السيرة: 1: 146، 148. و ر. خبر الفيل وأصحابه في نفس المرجع 1: 40، 54. وفي قصته أنزل الله عز وجل سورة الفيل. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 935. 945. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 8، 10.

(7) الحبش والحبشة محرك الباء فيهما والأحبش بضم الباء جنس من السودان.

(ر. الفيروز أبادي: القاموس: 2: 266.) النووي: تهذيب الاسماء واللغات: 2: 288.

(8) ر. الروايات التي رواها الطبري: تاريخ الملوك: ق 1: 966، 968.

قيل: يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من رمضان وقيل: يوم الاثنين لليلتين خلتا[1] من ربيع الأول. وقيل: لثمان خلون منه. وقيل: لاثنتي عشرة ليلة خلت منه[2].

وقيل: أول اثنين منه

وقد قيل: إنه ولد في شعب[3] بني هاشم.

ولا خلاف انه ولد عام الفيل.

وقد روي عن ابن عباس انه قال: ولد يوم الفيل[4] فيحتمل أن يكون أراد اليوم الذي حبس الله فيه الفيل عن وطء الحرم وأهلك الذين جاؤا به، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: يوم الفيل، عام الفيل.

[3] - فصل في مرضعات النبي ﷺ

فأرضعت رسول الله ﷺ وحمزة[5] ثويبة[6] جارية أبي لهب[7]؛ وأرضعت

---

(1) في ق: خلت وهو خطأ.

(2) هذا القول اقتصر عليه الطبري: تاريخ الملوك: ق 1: 2: 968. وصدر به ابن هشام كلامه في سيرته: 1: 146.

(3) الشعب: بكسر الشين المعجمة وضمها هو الطريق في الجبل والجمع الشعاب. قاله الجوهري في الصحاح. وقال أبو منصور: الشعب ما انفرج بين جبلين. وشعب بني هاشم بمكة كان مسكن بني هاشم وبه كانت منازلهم.
ر. الحموي: معجم البلدان: 5: 27. عياض: المشارق: 2: 262.

(4) خرج هذه الرواية الطبري: بسنده إلى ابن عباس في تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 967.

(5) في ق: حمزة بدون واو العطف، وهو خطأ.
ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 271، 276. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 51، 52. ابن حجر: الاصابة: 1: 353. 354. مخلوف: التتمة: 77، 78.

(6) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 16. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 47. ابن حجر: الإصابة: 4: 257، 258.

(5) هو أبو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عم النبي ﷺ. وقد توفي أبو لهب على الشرك بمكة عند وصول الخبر بانهزام المشركين ببدر بمرض يعرف بالعدسة. ر. ابن الأثير: الكامل: 1: 47.

معهما أبا سلمة بن عبد الاسد[1]/ فالنبي - عليه السلام - وحمزة وأبو سلمة [529] إخوة من الرضاعة.

روي عن ابن عباس أنه قال: قيل للنبي -ﷺ-: ألا تتزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة[2].

وروي عن عراك بن مالك[3] أن زينب[4] ابنة أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة[5] قالت: يا رسول الله إنا قد تحدثنا أنك خطبت درة[6] بنت أبي سلمة. فقال رسول الله - ﷺ -: أعلى أم سلمة؟ لو أني لم أنكح أم سلمة لم تحل لي لأن أباها أخي من الرضاعة[7].

وأعتق أبو لهب ثويبة بعد أن هاجر رسول الله ﷺ من مكة[8] إلى

---

(1) هو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ر: ابن عبد البر: الاستيعاب 2: 338 ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 294، 296. ابن حجر: الإصابة: 2: 335.

(2) خرجه ابن عبد البر بسنده إلى ابن عباس يرفعه إلى رسول الله ﷺ في الاستيعاب 1: 17. وقد ساق روايتين اقتصر ابن رشد على ثانيتهما. وخرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الرضاع: (الأبي: اكمال الاكمال: 4: 71).

(3) هو عراك بن مالك الغفاري. توفي بالمدينة سنة (101 هـ).
ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 5: 187. 188. السيوطي: اسعاف المبطا: 29. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 122.

(4) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 319، 320. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 131، 132. ابن حجر: الاصابة: 4: 317.

(5) هي أم المؤمنين: أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 303، 306. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 115، 117. ابن حجر: الاصابة: 4: 305، 307.

(6) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب 4: 298. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 102، 103. ابن حجر: الاصابة: 4: 297. الفيروزابادي: القاموس: 2: 28.

(7) خرجه ابن عبد البر حافظ المغرب بسنده إلى عراك بن مالك الغفاري المدني وهو تابعي عن أم حبيبة ترفعه إلى رسول الله ﷺ - في الاستيعاب: 1: 17. البخاري: كتاب النكاح: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير. مسلم: الصحيح: كتاب الرضاع: (الأبي: اكمال الاكمال: 4: 71، 72).

(8) هي بيت الله الحرام ر. الحموي: معجم البلدان: 8: 133. 143.

المدينة[1] فكان رسول الله ﷺ يبعث إليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر[2].

ثم استرضع له - ﷺ - في بني سعد[3] بن بكر حليمة بنت أبي ذويب السعدية[4]. فردته ضئره حليمة إلى أمه آمنة بعد خمس سنين ويومين من مولده، فأخرجته أمه آمنة إلى أخوال أبيه بني النجار[5] تزورهم به بعد سنتين من مولده، فتوفيت بعد ذلك بالأبواء[6] ومعها النبي ﷺ، فقدمت به أم أيمن[7] مكة بعد موت أمه بخمسة أيام.

[4] - فصل في سِنِّ النبي عليه السلام يوم مات أبوه

ومات أبوه عبد الله بن عبد المطلب وأمه حامل به - ﷺ - وقيل: بل

(1) هي مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام ر. البكري: معجم ما استعجم 4: 1201، 1202. الحموي: معجم البلدان: 7: 424، 432.

(2) كان فتح خيبر في صفر من سنة سبع من الهجرة وسيأتي خبره في كلام ابن رشد وخيبر بينها وبين المدينة مشي ثلاثة أيام ر. البكري: معجم ما استعجم 2: 521، 24، 524. الحموي: معجم البلدان: 3: 495، 497.

(3) هم بنو سعد بن بكر بطن من هوازن، من قيس وهم حضنة الرسول ﷺ ر. ابن حزم: جمهرة أنساب العرب: 481. السهيلي: الروض الأنف 2: 339. الحموي: معجم البلدان: 1: 859. النويري: نهاية الارب: 2: 335. كحالة: معجم قبائل العرب: 2: 513، 514.

(4) ر. ترجمتها في ابن هشام: السيرة: 1: 148، 154. ابن عبد البر: الاستيعاب 4: 270. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 67، 69. ابن حجر: الاصابة: 4: 274.

(5) هم بطن من الخزرج من الأزد من القحطانيّة، وهم بنو النجار واسمه تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج. منهم أخوال النبي ﷺ ومن أطمهم بالمدينة عُرْيان ر. الفيروز أبادي: القاموس: 139:2. الزبيدي: تاج العروس: 557:3 النويري: نهاية الإرب 310:2. كحالة: معجم قبائل العرب: 1173:3.

(6) في ق: بالوباء وهو غلط، والأبواء قرية جامعة ر. البكري: معجم ما استعجم 1: 102. الحموي: معجم البلدان 1: 92، 93.

(7) أم أيمن: مولاة النبي ﷺ وحاضنته واسمها بركة ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 431. 432. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 303، 304. ابن حجر: الاصابة: 4: 432، 434.

توفي بالمدينة والنبي ﷺ ابن ثمانية وعشرين شهراً. وقبره بالمدينة في دار من دور بني عدي[1] بن النجار.

وكان خرج إلى المدينة ليمتار[2] قمحاً[3].

وقيل: إنه كان ابن سبعة أشهر.

وقيل: إنه كان ابن شهرين[4].

ولم يكن له ولد غير رسول الله ﷺ فكفله جده وعمه.

فتوفي جده عبد المطلب سنة تسع من عام الفيل.

وقيل: بل توفي وهو ﷺ ابن ثمان سنين.

وقيل: بل توفي وهو ابن ثلاث سنين.

فأوصى به إلى ابنه أبي طالب، فصار في حجره حتى بلغ خمس عشرة سنة، ثم انفرد بنفسه.

وكان أبو طالب يحبه، وكان هو مائلاً إليه لوجاهته في بني هاشم وسنه، وكان مع ذلك شقيق أبيه.

[5] - فصل في سن النبي ﷺ يوم تزوج خديجة وذكر اولاده - عليه السلام - منها

وتزوج - ﷺ - خديجة[5] بنت خويلد[6] وهو ابن إحدى وعشرين سنة.

---

(1) هم بطن من بني النجار من الخزرج وهم بنو عدي بن مالك.
ر. ابن حجر: جمهرة أنساب العرب: 330، 332. الفيروز ابادي: القاموس: 4: 360. كحالة: معجم قبائل العرب: 2: 766.

(2) في ح: ليتار، وهو غلط ومعنى ليمتار: ليأتي أهله بالميرة وهي الطعام. (ر. الفيومي: المصباح المنير: 1 :161، 162. الشرتوني: أقرب الموارد: 2 :1254، 1255).

(3) عند الطبري في تاريخه تمرا وفي الاستيعاب كذلك: 1: 21. وهو ما ذكره طه عبد الباقي الرؤوف سعد في تعليقه على سيرة ابن هشام بالهامش 1: ج 1ص 146.

(4) هذا القول منسوب إلى ابن أبي خيثمة. ر. ابن هشام السيرة 1 :146 الهامش 1.

(5) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب 4: 279، 289. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 78، 85. ابن حجر: الاصابة: 4: 281، 283. ابن هشام: السيرة: 1: 171، 174.

(6) في ب، ق: خوليد وهو خطأ.

قيل: وهو ابن ثلاثين سنة[1].

وهي ثيب بعد زوجين كانا لها. قيل: إنها كانت يومئذ بنت ثلاث وأربعين سنة.

وقيل: بنت أربعين سنة.

وإنها ولدت قبل الفيل بخمس عشرة سنة.

وروي أنه خرج في تجارة، فرآه نسطور[2] قد أظلته غمامة: فقال: هذا نبي.

وتوفيت رضي الله عنها قبل الهجرة إلى المدينة بثلاث سنين.

وقيل: بأربع سنين.

وقيل: بخمس سنين.

وكانت حين وفاتها بنت خمس وستين سنة، وهي أول من آمن به[3] ﷺ ولم يجمع معها غيرها. ولا تزوج سواها من أزواجه إلا بعد موتها.

وولده ﷺ كلهم منها حاشا إبراهيم[4] فإنه من مارية[5] القبطية، أربع

---

(1) الذي اقتصر عليه ابن هشام في سيرته أنه ﷺ ابن 25 سنة (في ج 1: 171).

(2) في الاستيعاب: لابن عبد البر: نسطورا: (رج 1: 22) وهو المعروف. وفي الروض الأنف ما يؤكد. قال السهيلي: وهذا الراهب ذكروا أن اسمه نسطورا وليس هو بحيرا المتقدم ذكره اهـ. ر. الروض الأنف: 236:2 والهامش 2. وفي ق: نسطوا وهو خطأ والصواب ما في الاستيعاب وفي الروض الأنف.

(3) في ق: آمن بالنبي.

(4) ر. ابن هشام: السيرة: 1: 175. ابن حزم: جوامع السيرة: 38، 39. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 41، 47. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 49، 51. ابن حجر: الاصابة: 1: 93، 95.

(5) توفيت سنة 10 هـ في خلافة عمر بن الخطاب.

ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب 4: 410، 413. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 261. ابن حجر: الإصـابة: 4: 404، 405. النووي: تهذيب الأسماء واللغات 2: 354، 355.

بنات: زينب[1] وفاطمة[2]، ورقية[3]، وأم كلثوم[4]. والأصح أن رقية هي الثانية بعد زينب ثم أم كلثوم، ثم فاطمة. ولا اختلاف في أن زينب أكبرهن.

قيل: إنها ولدت في سنة ثلاثين من مولد النبي ﷺ وماتت في سنة ثمان للهجرة. أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أبو العاصي[5] أن يسلم، ثم أسلم بعدها وهاجر.

وتزوج عثمان بن عفان[6] رقية بمكة، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة، فولدت له هناك ابنا سماه عبد الله[7]، فبه كان يكنى.

---

(1) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 311، 312. ابن حزم: جوامع السيرة: 39. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 130، 131. ابن حجر: الاصابة: 4: 312، 313.

(2) هي فاطمة الزهراء زوجة علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 473، 381. ابن حزم: جوامع السيرة: 39. ابن حجر: الاصابة: 4: 377، 380.

(3) هي زوجة عثمان بن عفان وقد توفيت يوم وقعة بدر. ر. ابن حزم: جوامع السيرة: 39 ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 299، 303. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 113، 115 ابن حجر: الاصابة: 4: 304، 305.

(4) تزوجها عثمان بن عفان بعد وفاة اختها رقية. ولذلك لقب بذي النورين.
ر: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 486، 487، ابن الأثير: اسد الغابة: 7: 334 ابن حزم: جوامع السيرة: 40. ابن حجر: الاصابة: 4: 489، 490.

(5) في الاستيعاب والاصابة: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشي العبشمي، صهر رسول الله ﷺ زوج زينب أكبر بناته. توفي عام 12هـ.
ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 127، 129. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 185، 186. ابن حجر: الاصابة: 4: 121، 123.

(6) توفي عام (35 هـ/656 م). - ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :69، 85 ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 584، 596. ابن حجر: الإصابة: 2: 462، 463.
السيوطي: اسعاف المبطا: 29. مخلوف: التتمة: 65، 70. الزركلي: الاعلام: 4:371، 372.

(7) بلغ الغلام عبد الله بن عثمان ست سنين، فنقر عينه ديك فتورم وجهه ومرض ومات، وصلى عليه رسول الله ﷺ، ونزل في حفرته أبوه عثمان.
ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 300، ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 335.

وتوفيت يوم وقعة بدر، وبسبب مرضها تخلف عثمان عن شهود بدر بأمر رسول الله ﷺ فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فهو من أهل بدر.

وتزوج بعدها أم كلثوم، فتوفيت عنده ولم تلد منه. وكان نكاحه لها في ربيع الأول، وبنى بها في جمادي الآخرة من السنة الثالثة من الهجرة.

وتوفيت في سنة تسع منها. وصلى عليها أبوها رسول الله ﷺ وكانت رقية تحت عتبة[1] بن أبي لهب، وأختها أم كلثوم تحت عتيبة[2] بن أبي لهب. فلما نزلت: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ)[3] قال لهما أبوهما لهب وأمهما[4] حمالة الحطب: فارقا ابنتي محمد. وقال أبو لهب: رأسي من رأس أمكما حرام إن لم تفارقا ابنتي محمد. ففارقاهما[5].

وتزوج علي بن أبي طالب[6] فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين / بعد وقعة أحد. [530]

وقيل: إنه تزوجها بعد أن ابتنى رسول الله ﷺ بعائشة[7] بأربعة أشهر

---

(1) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب 3: 117. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 569. ابن حجر: الاصابة: 2: 455. 456.

(2) انظر الحديث عنه في ابن حجر: الاصابة: 4: 489، 490.

(3) سورة اللهب: 1 .

(4) هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان بن حرب.
وقرأ بعض القراء حمالة الحطب بالنصب على الشتم. وفي ذلك يقول الزمخشري: ولقد تقرب إلى رسول الله ﷺ بجميل من نصب أم جميل، قلت: لفظ الزمخشري إنما هو: أنا استحب هذه القراءة وقد توسل إلى رسول الله ﷺ بجميل من أحب شتم أم جميل أ هـ وهو تعليق من الطرة بمخطوط ب لمصححها عمر الوشتاني تحت عنوان نكتة. ر. خبرها في ابن هشام: السيرة: 2: 6 ور. التعليق في الزمخشري: الكشاف: 2: 566.

(5) ر. ابن حجر: الإصابة: 4: 489، 490.

(6) ابن سعد: الطبقات: 6: 6. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 26، 28. ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 91، 125. ابن حجر: الاصابة: 2: 507، 510.

(7) ر. ترجمتها في: ابن سعد: الطبقات: 8: 39، 56. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 356، 361. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 188. 192. ابن حجر: الاصابة 4: 359 ، 361. مخلوف: الشجرة: 42.

ونصف، وبنى بها بعد تزوجه إياها بسبعة أشهر ونصف، وكان سنها يوم تزوجها خمس عشرة سنة[1] وخمسة أشهر ونصف، وسن علي رضي الله عنه يومئذ إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر.

فولدت له الحسن[2] والحسين[3] وأم كلثوم[4]، وزينب[5]. ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت. وتوفيت رضي الله عنها بعد رسول الله ﷺ بيسير.

قيل: بثلاثة أشهر.
وقيل: بستة أشهر.
وقيل: بثمانية أشهر.

واختلف في ولده ﷺ وهم الذكور من خديجة. فقيل: أربعة: القاسم وبه كان يكنى، وعبد الله، والطيب، والطاهر.

وقيل: ثلاثة: القاسم وعبد الله وهو الطيب. سمي بذلك[6] لانه ولد في الاسلام، والطاهر[7].

وقيل: اثنان: القاسم وعبد الله وهو الطاهر والطيب، فلعبد الله على هذا ثلاثة أسماء.

---

(1) في ق: خمسة عشر سنة وهو خطأ نحوي.
(2) توفي سنة 50هـ - ر: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 369، 378. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 10، 16. ابن حجر: الاصابة: 1: 328، 331. مخلوف: التتمة: 89.
(3) توفي سنة 61 هـ.
ر: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 378، 384. ابن الأثير: أسد الغابة: ابن حجر: الاصابة: 332:1، 335. مخلوف: التتمة: 89.
(4) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 490:4، 492. ابن الأثير: أسد الغابة: 487:7، 388. ابن حجر: الإصابة: 377:4، 380.
(5) ر: ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 132، 133. ابن حجر: الاصابة: 4: 321.
(6) في ح: سمي به.
(7) في ق: الساقط: وقيل ثلاثة: القاسم وعبد الله وهو الطيب سمي بذلك لأنه ولد في الإسلام والطاهر.

وقد حكى معمر[1] عن ابن شهاب[2] أن بعض أهل العلم قال: ما نعلمها ولدت له إلا القاسم، وولدت له بناته الأربع. وعاش القاسم فيما روي حتى مشى.

[6] - فصل في ذكر أزواجه - عليه السلام -

وأزواجه[3] ﷺ اللواتي لم يختلف فيهن إحدى عشرة امرأة.

أولهن: خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية. من بني أسد بن عبد العزى بن قصي وقد مضى القول فيها.

[2] ثم سودة[4] العامرية من بني عامر[5] بن لؤي. تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة، وكانت تحت ابن عم لها يقال له: السكران[6] بن عروة. بنى بها بمكة في سنة عشر من الهجرة، وكانت امرأة

---

(1) هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي (- 153هـ/770م) له الجامع المشهور في السير، ر: ترجمته في: الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1: 178. الذهبي: ميزان الاعتدال: 3: 188. ابن العماد: شذرات الذهب: 1، 235. الزركلي: الاعلام 8: 190.

(2) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي توفي (124هـ/742م) شيخ مالك.
ر. ابن قتيبة: المعارف: 162. أبو نعيم: حلية الأولياء: 3: 360. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 3: 317، 319. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1: 102. ابن حجر: التهذيب: 9: 445. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 1: 294 . الزركلي: الاعلام: 7: 317. مخلوف: الشجرة: 46. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 1: 254.

(3) ر. ذكر أزواجه ﷺ وعددهن وأسمائهن وأخبارهن: عبد الرزاق الصنعاني: المصنف: باب نساء النبي ﷺ 7: 488، 493.

(4) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 323، 324. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 157 . 158. ابن حجر: الاصابة: 4: 333، 339.

(5) هم بطن من قريش العدنانية وهم بنو عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك. . . ر. ابن حزم: جمهرة أنساب العرب: 157، 163. القلقشندي: صبح الأعشى 1: 353. النويري: نهاية الأرب: 2: 354. كحالة: معجم قبائل العرب: 2: 713 .

(6) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب 2: 125. ابن حجر: الاصابة: 2: 59.

ثقيلة ثبطة[1]، وأسنت عند رسول الله ﷺ فهم بطلاقها، فقالت: لا تطلقني، وأنت حل من شأني، فإنما أريد أن أحشر من نسائك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، وإني لا أريد ما تريد النساء فأمسكها رسول الله ﷺ حتى توفي عنها. فتوفيت بعده في آخر زمان عمر بن الخطاب[2].

[3] **ثم عائشة:**[3] بنت أبي بكر الصديق[4] التيمة القرشية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بكراً بعد موت خديجة قبل الهجرة. قيل: بسنتين، وقيل: بثلاث سنين: وهي بنت ست سنين أو سبع سنين، وابتنى بها في المدينة، وهي بنت تسع سنين فأقام معها تسع سنين. وتوفي عنها، وهي بنت ثمان عشرة سنة[5]. وعاشت بعده ﷺ ثمانية وأربعين سنة. وتوفيت سنة سبع وخمسين، وهي بنت ست وستين سنة، أو سبع وستين سنة. ولم يكن من زوجاته ﷺ من تزوج بكراً غيرها.

[4] **ثم أم سلمة[6] المخزومية:** اسمها هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم. كانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الاسد، فولدت له سلمة، وبه كانت تكنى،

---

(1) ثبطة: أي ثقيلة وقد ضبطه عياض بكسر الباء وقيده الجياني عن أبي مروان بن سراج بكسرها وسكونها. ر. عياض: المشارق: 1: 128.

(2) ر. ترجمته في ابن سعد: الطبقات: 3: ق 1: 190. 284. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 356، 361. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 188. 192. ابن حجر الاصابة: 4: 359. 361. مخلوف: التتمة: 44، 65.

(3) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 356، 361. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 188. 192. ابن حجر: الاصابة: 4: 359، 361.

(4) ر. ترجمته في خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 64، 90. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 243، 257. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 309، 335. ابن حجر: الاصابة: 341، 344. مخلوف: التتمة: 31، 44.

(5) في ق: ثمانية عشر سنة. وهو خطأ نحوي.

(6) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 454، 455. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 289، 290. ابن حجر: الاصابة: 4: 458، 460.

وعمرو، وزينب[1].

فلما توفي أبو سلمة خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها سنة اثنتين من الهجرة في شوال، وابتنى بها في شوال، وقال لها: إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك، ثم درت. فقالت: ثلث[2]. وتوفيت سنة ستين في أول خلافة يزيد بن معاوية.[3].

وقيل: في رمضان من سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة[4] بوصيتها بذلك. وكان والي المدينة يومئذ مروان بن الحكم[5].

وقيل: الوليد بن عقبة[6].

ودفنت بالبقيع[7].

---

(1) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 319، 320. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 131، 132. ابن حجر: الاصابة: 4: 317. السيوطي: اسعاف المبطا: 49.

(2) خرجه مالك في الموطأ: كتاب النكاح: باب المقام عند البكر والأيم. (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 65، 66).

(3) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (ـ 64هـ/683م).
ر. ترجمته في: ابن الأثير: الكامل: 3: 316، 319. الزركلي: الاعلام: 9: 244، 245.

(4) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 202:4، 210. ابن الأثير: أسد الغابة: 318:6، 321. ابن حجر: الاصابة: 4: 202، 211. السيوطي: اسعاف المبطا: 46. مخلوف: الشجرة: 44.

(5) هو أبو عبد الملك مروان بن الحكم (ـ 65 هـ/685 م) وُلي على المدينة في خلافة معاوية بن أبي سفيان. انظر ذلك في تاريخ خليفة بن خياط: 1: 217. و ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 425، 429. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 144، 146. ابن حجر: الاصابة: 3 :477، 478. مخلوف: التتمة: 91. الزركلي: الأعلام: 3 :94.

(6) الصواب عتبة، والوالي هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان. كما جاء في تاريخ خليفة بن خياط: ج 1: 217. فقد ذكر أن الوليد بن عتبة هذا ولي المدينة بعد عزل مروان بن الحكم السابق الذكر سنة سبع وخمسين من الهجرة في آخر ذي القعدة، وكان ذلك في عهد معاوية بن أبي سفيان.

(7) هو بقيع الغرقد، مقبرة المدينة. ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 265، 266.

[5] ثم حفصة[1] بنت عمر بن الخطاب العدوية القرشية أخت عبد الله[2] بن عمر لابيه وأمه.

أمها زينب[3] بنت مظعون الجمحي. تزوجها ﷺ سنة ثلاث من الهجرة في شعبان.

وقيل: سنة اثنتين من التاريخ.

وكانت قبله تحت خنيس بن حذافة السهمي[4]. فلما تأيمت منه خطبها رسول الله ﷺ فتزوجها، وطلقها تطليقة، ثم ارتجعها، وذلك أن جبريل ـ عليه السلام ـ نزل عليه، فقال له: ارتجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنة[5].

وتوفيت حين بايع الحسن لمعاوية[6] سنة إحدى وأربعين.

وقيل: سنة سبع وأربعين.

[6] ثم زينب[7] بنت خزيمة الهلالية العامرية. كانت تدعى في الجاهلية

---

(1) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 263، 270. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 65، 7 ابن حجر: الإصابة: 4: 273، 274. السيوطي: اسعاف المبطا: 48.

(2) ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 341، 346. ابن الأثير: أسد الغابة: 340، 345. ابن حجر: الإصابة: 2: 347، 349. السيوطي: اسعاف المبطا: 24.

(3) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 321. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 134. ابن حجر: الإصابة: 4: 319.

(4) ر. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 147. ابن حجر: الإصابة: 1: 356، 357.

(5) خرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي. ر. الفتح الرباني: 2: 131 الحاكم: المستدرك: كتاب المغازي والسرايا: باب ذكر أم المؤمنين حفصة: 4: 15.

(6) هو معاوية بن أبي سفيان (ـ 60 هـ/680 م) ر. خليفة بن خياط: التاريخ: 1:187، 218. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 395، 403. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 129. ابن حجر: الاصابة: 3: 433، 435. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2: 102، 104. الزركلي: الاعلام: 8: 172، 173.

(7) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 312، 314. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 129. ابن حجر: الاصابة: 4: 315، 316.

أم المساكين، وذلك ـ والله أعلم ـ لرأفتها بهم، وإحسانها إليهم. وكانت تحت عبد الله بن جحش[1]، قتل عنها يوم أحد. ثم تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث. ولم تلبث إلا يسيراً شهرين أو ثلاثة، وتوفيت في حياته.

[531] ولم تمت من زوجاته ـ ﷺ ـ في حياته غيرها وغير خديجة / وقيل: إنها كانت أخت ميمونة لامها.

[7] **ثم زينب [2] بنت جحش** الأسدية ابنة عمة رسول الله ﷺ أميمة[3] بنت عبد المطلب بن هاشم. تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس من الهجرة.

وكانت قبله تحت زيد[4] بن حارثة الذي كان تبنى رسول الله ﷺ، وهي التي قال الله فيها: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾[5].

وذلك أنه لما تزوجها قال المنافقون: تزوج حليلة ابنه، وقد كان ينهى عن ذلك. فأنزل الله الآية المذكورة.

وأنزل: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾[6].

---

(1) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 272، 275، ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 194، 196. ابن حجر: 2: 286، 287.
(2) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 313، 317. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 194، 127. ابن حجر: الإصابة: 4: 4: 313، 314.
(3) ر. ابن حجر: الاصابة: 4: 242.
(4) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 544، 549. ابن الأثير: اسد الغابة: 2: 281، 284. ابن حجر: الاصابة: 1: 563، 564. مخلوف: التتمة: 79.
(5) سورة الأحزاب: 37.
(6) سورة الأحزاب: 40.

وقال تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾[1].

فدعي من حينئذ زيد بن حارثة، وقد كان يدعى زيد بن محمد. وكانت أول أزواج النبي ﷺ وفاة بعده، ولحوقاً به. توفيت سنة عشرين في خلافة عمر في السنة التي افتتحت فيها مصر[2]. وقيل: سنة إحدى وعشرين في السنة التي افتتحت فيها الإسكندرية[3].

[8] **ثم أم حبيبة[4] بنت أبي سفيان** صخر بن حرب بن أمية. اسمها رملة، وهو المشهور. وقيل: هند.

كانت تحت عبيد الله[5] بن جحش الأسدي خرج بها مهاجراً من مكة إلى أرض الحبشة مع المهاجرين، فولدت له هناك حبيبة التي تكنى بها. ثم افتتن، تتنصّر، ومات نصرانياً.

وأبت أم حبيبة أن تنتصر، وأبى الله لها إلا الإسلام والهجرة. فتزوجها رسول الله ﷺ.

قيل: خطبها بعد أن قدمت المدينة فزوجها إياه عثمان، وهي بَنت عمه.

وقيل: بل خطبها إلى النجاشي[6]، فتزوجها وهي بأرض الحبشة وهو المشهور.

---

(1) سورة الأحزاب: 5.

(2) ر. الحموي: معجم البلدان: 8: 68، 78. الفيروز أبادي: القاموس: 2: 134.

(3) ر. الحموي: معجم البلدان: 1: 234، 244. المقريزي: الخطط: 1: 144، 150.

(4) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 303، 306. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 115، 117. ابن حجر: الاصابة: 4: 305، 307.

(5) انظر الحديث عنه في ترجمة أخيه عبد الله بن جحش في المصادر السابق ذكرها فيه. ور. الحديث عنه في: ابن هشام: السيرة: 1: 204، 206.

(6) هو أصمحة بن أَبْحر (ـ 9هـ/630، 631م) ابن هشام: السيرة: 1: 291، 294. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 119، 120. ابن حجر: الاصابة: 1: 109.

وتفسير أصمحة بالعربية عطية. والنجاشي عام لكل من ملك الحبشة كفرعون لمصر، وتُبّع =

فولي عقد نكاحها النجاشي لأنه أسلم، فكان وليّها هناك، ومهرها أربعة آلاف درهم. وبعث بها إلى شرحبيل[1] بن حسنة، وجهزها من عنده.

ولم يبعث النبي ﷺ إليها شيئاً. وكان مهور سائر أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم.

وقيل أيضاً: لما أرسل النبي ﷺ إلى النجاشي في أمرها خطبها النجاشي عليه، وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم. وعقد عليها خالد[2] بن سعيد بن العاصي.

وكان زواجه لها على ما ذكر في ست من تاريخ الهجرة. وتوفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة أربع وأربعين.

[9] ثم جويرية[3] بنت الحارث بن أبي ضرار أحد بني المصطلق سباها يوم المريسيع[4] وحجبها، وقسم لها. قال ذلك ابن شهاب.

وقال أبو عبيدة[5]: تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس من التاريخ.

= لليمن، وقيصر للشام، وكسرى للعراق، وبطليموس لليونان. (ر. ابن عبد البر: الدرر: 49).

(1) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 139، 141. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 512، 513. ابن حجر: الاصابة: 2: 143.

(2) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 399، 403. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 97، 99 ابن حجر: الاصابة: 1: 406، 409. مخلوف: التتمة: 81.

(3) توفيت جويرية (56هـ/676م) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 258، 261. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 56، 58. ابن حجر: الاصابة: 1: 265، 266. الزركلي: الاعلام: 2: 146.

(4) المريسع: قرية في وادي القرى. ر. البكري: معجم ما استعجم: 4: 1220. الحموي: معجم البلدان: 8: 41.

ور. خبر يوم المريسع أو غزوة بني المصطلق في تاريخ خليفة بن خياط: 1: 42، 43.

(5) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى (ـ 209 هـ/824 م) ر. ابن النديم: الفهرست: 85. الحموي: معجم الأدباء: 19: 154، 162. ابن خلكان: الوفيات: 2: 138، 142. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 338:1. اليافعي: مرآة الجنان: 49:2. السيوطي: بغية الوعاة: 29:2. ابن حجر: تهذيب =

وتوفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين. وكان اسمها بَرّة، فسماها رسول الله ﷺ جُوَيْرِية.

وروي أنها كانت قد وقعت في سهم ثابت[1] بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة جميلة.

قالت عائشة[2]: كانت جويرية امرأة عليها حلاوة وملاحة، لا يكاد يراها أحد إلا وقعت بنفسه. قالت: فأتت رسول الله ﷺ لتستعينه على كتابتها. قالت: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها، وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت. فقالت: يا رسول الله، جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك، فوقعت في سهم لثابت بن قيس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي، وجئتك أستعينك. فقال لها: هل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أقضي كتابك وأتزوجك. قالت: نعم. قال: قد فعلت.

فخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ. فأرسلوا ما بأيديهم من سبايا بني المصطلق. قالت عائشة: فلم يعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها.

[10] ثم صفية[3] بنت حيي بن أخطب اليهودي من سبط

التهذيب: 10:246، 248. ابن العماد: شذرات الذهب: 2:24، 25. الزركلي: الأعلام: 8: 191. كحالة: معجم المؤلفين: 12: 309، 310. الدوري: نشأة علم التاريخ: 44. اكرم ضياء العمري: تاريخ خليفة بن خياط: 1: 30، 31.

(1) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 192، 195. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 275، 276. ابن حجر: الاصابة: 1: 195، 196.

(2) خرج حديثها:
أحمد: كتاب السيرة النبوية: باب ما جاء في زواجه بجويرية بنت الحارث: (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 21: 71، 72).

(3) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 346، 349.
ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 159، 171. ابن حجر: الإصابة: 4: 346، 348.

هارون[1] عليه السلام من سبايا خيبر[2]، صارت في سهمانه ﷺ، فأعتقها وتزوجها في سنة سبع من الهجرة، وجعل عتقها صداقها.

وقيل: إنه اشتراها بأرؤس.

وقيل: إنه اصطفاها.

روي عن أنس[3] أن رسول الله ﷺ لما جمع سبي خيبر جاءه دحية[4] فقال: اعطني جارية من السبي، فقال: اذهب فخذ جارية. فأخذ صفية بنت حيي. فقيل: يا رسول الله، إنها سيدة قريظة والنضير، ما[5] تصلح إلا لك. فقال له النبي ﷺ: خذ جارية من السبي غيرها[6].

وتوفيت - رضي الله عنها - في زمن/ معاوية في رمضان من سنة خمسين، وكانت امرأة حسيبة جميلة عاقلة فاضلة. [532]

روي أن رسول الله - ﷺ - دخل عليها، وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فقالت: بلغني أن حفصة وعائشة ينالان مني ويقولان: نحن خير من صفية، نحن بنات ابن عم[7] رسول الله - ﷺ - وأزواجه. فقال لها: ألا

---

(1) هو هارون عليه السلام بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام.
ر. ابن الأثير: الكامل: 1 :101 وما بعدها. طبارة: مع الأنبياء: 219وما بعدها.

(2) بين خيبر والمدينة ثلاثة برد، مشي ثلاثة أيام. ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 521، 524. الحموي: معجم البلدان: 3: 495، 497.

(3) هو انس بن مالك الأنصاري النجاري.
ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 71، 73، ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 151، 152 ابن حجر: الاصابة: 1: 71، 72، السيوطي: اسعاف المبطا: 7 مخلوف: الشجرة: 44.

(4) هو دحية بن خليفة الكلبي. ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 472، 474.
ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 158. ابن حجر: الاصابة: 1: 473، 474.

(5) في ق: وما.

(6) خرجه: أحمد: كتاب السيرة: باب كيف دخل النبي ﷺ خيبر وأنها أخذت عنوة وزواجه ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب سيد قريظة والنضير (البنا: الفتح الرباني: 21: 116، 117).

(7) في ق: أبناء عم.

قلت لهن: كيف تكن خيراً مني، وأبي هارون، وعمي موسى[1]، وزوجي محمد ﷺ[2].

[11] **ثم ميمونة[3] بنت الحارث** بن حزن الهلالية خالة عبد الله بن عباس. تزوجها رسول الله ﷺ سنة سبع في عمرة القضاء. جعلت أمرها إلى أختها أم الفضل[4]، وكانت تحت العباس[5]. فولت أم الفضل زوجها العباس، فأنكحها إياه العباس.

قيل: قبل أن يحرم بعمرته.
وقيل: وهو محرم بها.
وقيل: بعد أن حل منها.

فلما تمت الثلاثة أيام أوصت إليه قريش أن يخرج من مكة. ولم يمهلوه أن يبني بها فيها، فخرج رسول الله - ﷺ - وبنى بها بسَرِف[6]. وتوفيت - رضي الله عنها - بسَرِف في الموضع الذي ابتنى بها فيه سنة إحدى وخمسين.

---

(1) موسى بن عمران عليه السلام. ر. أحمد: كتاب خلق العالم: أبواب ذكر نبي الله موسى بن عمران: البنا: الفتح الرباني: 20: 83، 100. ابن الأثير: الكامل: 1: 90، 92. ثم 95، 112. طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 219، 263. المقريزي: الخطط: 2: 465، 470.

(2) خرجه: الحاكم: المستدرك وصححه وأقره عليه الذهبي (البنا: الفتح الرباني: 22: 143) وقد جعل الفخر من حفصة وعائشة.

(3) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 404، 408. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 272، 274. ابن حجر: الاصابة: 4: 411، 413.

(4) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 482، 433. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 378 ابن حجر: الاصابة: 4: 4533، 434.

(5) هو العباس بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ.
ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 94، 100. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 164، 168. ابن حجر: الاصابة: 2: 217. مخلوف: التتمة: 78.

(6) سرف بفتح أوله وكسر ثانيه بعده فاء. قربة على ستة أميال من مكة من طريق مر ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 735، 736. الحموي: معجم البلدان: 5: 70، 71.

وقيل: سنة ثلاث وستين.

وقيل: سنة ست وستين.

فهؤلاء أزواجه اللواتي لم يختلف فيهن، فحصل العلم بنقل التواتر بهن، وهن إحدى عشرة[1] امراة: منهن ست من قريش: خديجة، وسودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة.

وأربـــع من العـرب: زينب بنت خــزيمـة، وزينب بنت جحش، وجويرية، وميمونة.

وواحدة من بني إسرائيل وهي صفية.

تـوفي منهن اثنتان في حيـاته: خـديجة أول نسـائه، وزينب بنت خزيمة. وتوفي ﷺ، عن التسع الباقيات على ما تقدم من ذكرهن.

[7] -فصل [في أزواجه ﷺ اللواتي نقل عن طريق الآحاد أنه تزوجهن، ثم فارقهن]

وأما اللواتي نقل عن طريق الآحاد أنه تزوجهن، ثم فارقهن فسبع نسوة على ما ذكر عن ابن المعتمر عن أبي عبيدة معمر بن المثنى انه قال: جملة من تزوج النبي - ﷺ - ثمان عشرة امراة.

وقيل: بل أكثر من سبع.

[1] **فمنهن فاطمة[2] بنت الضحاك** بن سفيان الكلابي.

قيل: إن أباها الضحاك عرضها على النبي - ﷺ، وقال: إنها لم تصدع[3] قط.

---

(1) في بـ: عشر وهو خطأ نحوي.

(2) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 381. ابن الأثير: اسد الغابة: 7: 228. ابن حجر: الاصابة: 4: 382، 383.

(3) الصدع هو الشق في شيء صلب. والمراد أنها لم تفض، ولم تنكح من قبل.
ر. الفيروز أبادي: القاموس: 3: 49.

فقال: لا حاجة لي بها.

وقيل: إنه تزوجها بعد وفاة ابنته زينب وخيرها رسول الله ﷺ حين أنزلت آية التخيير[1]، فاختارت الدنيا، ففارقها رسول الله ﷺ، فكانت تلقط البعر، وتقول: أنا الشقية اخترت الدنيا. وليس ذلك بصحيح، إذ قد قيل: إنه لم يكن عند النبي ﷺ حين خير أزواجه إلا السبع نسوة وهن اللواتي توفي عنهن.

وقد قال جماعة: إن التي كانت تقول أنا الشقية هي التي استعاذت من رسول الله ﷺ.

وقد اختلف في المستعيذة منه اختلافاً كثيراً.

[2] **ومنهن أسماء[2] بنت النعمان** من بني الجـون[3] من كندة[4]. لم يختلفوا في أن رسول الله ﷺ تزوجها، واختلفوا في قصة فراقها فقيل: إنه لما دخلت عليه دعاها، فقالت: تعال أَنت. وأبت أن تجيء.

وقيل: إنها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عذت بمعاذ، وقد أعاذك مني. فطلقها.

وقيل: إن التي استعاذت منه إنما كانت امرأة جميلة من بني سليم[5].

---

(1) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾ (28) سورة الأحزاب.

(2) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 228، 231. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 16، 18. ثم 28، 29. ابن حجر: الاصابة: 4: 233، 234.

(3) ر. الحديث عن بني الجون: الزبيدي: تاج العروس: 9: 168. كحالة: معجم قبائل العرب: 1: 222.

(4) كندة بن عفير بن عدي بن الحارث من كهلان، جد جاهلي.
ر. اليعقوبي: التاريخ: 1: 213. ابن حزم: جمهرة الانساب: 399، 460. الزركلي: الاعلام: 6: 94، 95.

(5) ر. كحالة: معجم قبائل العـرب: 2: 543 وما بعدها.

تزوجها رسول الله ﷺ فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه[1]، فقلن لها: إنه يعجبه أن تقولي له: أعوذ بالله منك. فقالته لما أدخلت عليه ودعاها، فطلقها.

وقيل: بل إنما قال أزواج النبي ﷺ ذلك لأسماء بنت النعمان الكندية لأنها كانت من أجمل النساء فخفن أن تغلبهن على النبي ﷺ.

وقيل: إن التي استعاذت من النبي ﷺ إنما كانت امرأة جميلة من سبي بني العنبر[2]. كان أراد النبي ﷺ أن يتخذها.

وقيل: إنه إنما فارق رسول الله ﷺ أسماء بنت النعمان الكندية من أجل وَضَح[3] من بياض كان بها.

وقد اختلف في اسمها: فقيل: أميمة.

وقيل: أمامة.

ولما لحقت بأهلها خلف عليها فيما روي المهاجر[4] بن أبي[5] أميمة المخزومي. ثم قيس[6] بن مشكوح المرادي.

[3] **ومنهن العالية[7] بنت ظبيان بن عمرو الكلابية.** تزوجها رسول الله ﷺ وكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها. فقال ابن شهاب: وبلغنا أن

---

(1) في ق: أن يغلبها عليهن.

(2) العنبر أبو حي من تميم ونسبه هو: عنبر بن عمرو بن تميم، تنسب إليه قبيلة بني العنبر. ر. ابن حزم: جمهرة الأنساب: 198. الفيروز أبادي: القاموس: 2: 96. الزركلي: الاعلام: 5: 268.

(3) الوَضَحُ هو البَرَص.

(4) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 435، 436. ابن الأثير: اسد الغابة: 5: 227، 278. ابن حجر: الاصابة: 3: 465، 466. الزركلي: الاعلام: 8: 253.

(5) في ق: أبو وهو خطأ نحوي.

(6) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 244، 247. ابن الأثير: اسد الغابة: 4: 447، 448. ابن حجر: الاصابة: 3: 260، ثم 274، 275.

(7) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 361. ابن الأثير: اسد الغابة: 7: 188. ابن حجر: الاصابة: 4: 359.

العالية بنت ظبيان التي تزوجت قبل أن يحرم نساءه، نكحت ابن عم لها من قومها، وولدت فيهم.

[4] **ومنهن أسماء**[1] **بنت أسماء** بنت الصلت السلمية. تزوجها رسول الله ﷺ فماتت /قبل أن يدخل بها. [533]

وقيل: إنه طلقها قبل أن يدخل بها[2].

وقد اختلف فيها وفي اسمها، فقيل: أسماء بنت الصلت.

وقيل: غير ذلك.

[5] **ومنهن قُتيلة**[3] **بنت قيس** بن معدي الكندية، أخت الأشعث[4] بن قيس تزوجها رسول الله ﷺ في سنة عشر، ثم قبض، ولم تكن قدمت عليه، ولا رآها ولا دخل بها. فخلف عليها عكرمة[5] بن أبي جهل بحضرموت[6]. فبلغ ذلك أبا بكر الصديق، فقال: لقد هممت أن أحرق عليها بيتها[7]، فقال له عمر بن الخطاب: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل بها، ولا ضرب عليها الحجاب.

---

(1) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 231، 232. ابن الأثير: اسد الغابة: 7: 13 ابن حجر: الإصابة: 3354 ثم 429. وقد اختلف في اسمها فقيل: هي أسماء بنت الصلت وقال ابن حجر: هي سناء بنت أسماء.

(2) في ق: الساقط وقيل: إنه طلقها قبل أن يدخل بها.

(3) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 388، 389. ابن الأثير: اسد الغابة: 240 241. ابن حجر: الاصابة: 4: 393، 394.

(4) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 109، 111. ابن الأثير: اسد الغابة: 1: 118 119. ابن حجر: الاصابة: 1: 51، 52.

(5) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 148، 151. ابن الأثير: اسد الغابة: 4: 70، 73. ابن حجر: الاصابة: 2: 496، 497.

(6) ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 455. الحموي: معجم البلدان: 3: 292، 595.

(7) في ق: الساقط: عكرمة بن أبي جهل بحضرموت فبلغ ذلك أبا بكر الصديق فقال: هممت أن أحرق عليها بيتها.

وقيل: إنها ارتدت حين ارتد أخوها بعد موت النبي ﷺ ثم راجعا[1] الاسلام، فاحتج عمر على أبي بكر أنها ليست من أزواج النبي ﷺ بارتدادها.

[6] **ومنهن أم شريك[2] الأنصارية.** تزوجها رسول الله ﷺ ولم يدخل بها لأنه كره عفرة[3] نساء الانصار.

[7] **ومنهن فاطمة[4]** بنت شريح. ذكرها أبو عبيدة في أزواج النبي ﷺ ولم يذكرها ابن عبد البر[5] في الصحابة..

[8] **ومنهن هند[6] بنت يزيد** بن العرطا[7] من بني بكر[8] بن كلاب. ذكرها أبو عبيدة في أزواج النبي ﷺ.

---

(1) في ح وق: راجعها وهو خطأ.

(2) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 467، 468. ابن الأثير: اسد الغابة: 7: 351 ابن حجر: الاصابة: 4: 465.

(3) العفرة في اللغة غبرة في حمرة، أو بياض ليس بالخالص. ر. ابن منظور: لسان العرب: 2: 320. عياض: المشارق: 2: 97، الشرتوني: أقرب الموارد 2: 300، 302.

(4) ر. ترجمتها في: ابن حجر: الاصابة: 4: 331.

(5) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري توفي عام (463هـ/1071م). ر. ترجمته في: الحمدي: جذوة المقتبس: 344، 436. عياض: المدارك: 4: 303 وما بعدها. ابن خاقان: مطمح الأنفس: 61، 62. ابن بشكوال: الصلة: 1: 63. الضبي: بغية الملتمس: 489، 491. ابن خلكان: الوفيات: 2: 458، 461. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 3: 306 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 357، 358. ابن العماد: الشذرات: 3: 314، 316. مخلوف: الشجرة: 119 وما بعدها. كحالة: معجم المؤلفين: 13: 315، 316. ابن عذارى: البيان المغرب: 3: 244 وما بعدها. أحمد أمين: ضحى الإسلام 3: 51.

(6) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 423، 429. ابن الاثير: اسد الغابة: 7: 295 ابن حجر: الاصابة: 4: 427.

(7) الصواب: البرصا، كما جاء في ترجمتها، وليس ما وجد في النسخ الخطية الثلاث: ب، ح، ق.

(8) بنو بكر بن كلاب قبيلة عربية. ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 614. الزبيدي: تاج العروس: 1: 239 ثم 5: 427. كحالة: معجم قبائل العرب: 1: 92، 93.

وقيل: هي عمرة بنت يزيد. قال ابن عبد البر: والاختلاف فيها كثير[1].

[9] ومنهن **الشفاء**[2] فإنها لما دخلت عليه لم تكن بالبشرة لما دخلت عليه فانتظر بها[3] البشر[4]. ومات إبراهيم ولده ﷺ. على بغتة[5] ذلك، فقالت: لو كان نبيئاً ما مات أحب الناس إليه، وأعزهم، فطلقها، وأوجب لها المهر، وحرمت على الأزواج.

[10] **ومنهن مليكة**[6] **بنت داود** الليثية. ذكرها ابن حبيب[7] في أزواجه اللواتي لم يبن بهن، ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابة.

[11] **ومنهن شراف**[8] **بنت خليفة** الكلبية، أخت دحية بن خليفة الكلبي. تزوجها رسول الله ﷺ، فهلكت قبل دخوله بها.

---

(1) نقل ابن رشد قول ابن عبد البر بالمعنى لأن نصه: وقال أحمد بن صالح المصري: هي عمرة بنت يزيد وفيها نظر لأن الاضطراب فيها كثير جداً. (ابن عبد البر: الاستيعاب 4: 429).

(2) لم يذكرها الواقدي ولا ابن هشام ولا ابن حزم وذكرها ابن الأثير في الكامل: 2: 211 باسم الشَّنْبَاء ابنة عمرو الغفارية وكذلك ابن كثير في البداية والنهاية: 5: 292 ذكر أنها الشَّنْبَاء نقلاً عن عائشة رضي الله عنها فيكون في اسمها المذكور عند ابن رشد غلط والصواب ما وجد عند ابن الأثير، وابن كثير، وكذلك النويري في نهاية الأرب: 18: 203.

(3) في ق: ولما دخل بها فانتظر بها.

(4) وفي البداية والنهاية لابن كثير: فلما ادخلت عليه لم تكن يسيرة فتركها ينتظر بها اليسر فلما مات ابنه إبراهيم على بغتة ذلك قالت: لو كان نبياً لم يمت ابنه. ومعنى يسيرة متهيئة. وبهذا النقل يصوب كلام ابن رشد في تركيبه وبعض كلماته. ر. البداية والنهاية: 5: 292.

(5) اصلاح تلك الكلمة من ابن الأثير: البداية والنهاية: 5: 292 وهي غير واضحة في النسخ الخطية الثلاث: ب، ح، ق.

(6) لم يذكرها ابن عبد البر وانظر ترجمتها في: الاصابة لابن حجر: 4: 409. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 3 :1: 1347.

(7) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (ـ 238 هـ/852 م) ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 3: 30، 48. ابن فرحون: الديباج: 154، 156.

(8) في ح وق: سراف بالسين المهملة وهو خطأ. ر. ترجمتها في ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 340. ابن الأثير: اسد الغابة: 7: 161 ابن حجر: الاصابة: 4: 340، 341.

ذكر ذلك ابن عبد البر في كتاب الصحابة[1].

[12] **ومنهن ليلى[2] بنت الخطيم** بن عدي من بني الحارث[3] بن الخزرج.

روي أنها أقبلت إلى النبي ﷺ وهو مولي ظهره الشمس، فضربت على منكبه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا ابنة مباري الريح، أنا ليلى بنت الخطيم جئتك أعرض عليك نفسي فتزوجني. قال: قد فعلت. فرجعت إلى قومها، فقالت: تزوجني رسول الله ﷺ فقالوا: بئس ما صنعت. أنت امرأة غيراء، والنبي ﷺ صاحب أزواج، استقيلي[4] نفسك. فرجعت إلى النبي ﷺ فقالت: أقلني. قال: قد أقلتك.

[13] **ومنهن خولة[5] بنت الهذيل**. روي أن رسول الله ﷺ تزوجها. وقع ذلك في كتاب[6] ابن أبي خيثمة[7]، ولم يذكرها ابن عبد البر في كتاب الصحابة.

[14] **ومنهن ليلى[8] بنت حكيم** الانصارية الاوسية التي وهبت نفسها

---

(1) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 340.

(2) استدركها أبو علي الجياني على الاستيعاب. ر. ابن الاثير: أسد الغابة: 7: 257 ابن حجر: الاصابة: 4: 400، 401.

(3) بنو الحارث بن الخزرج هم بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية ر. الزبيدي: تاج العروس: 2: 167. النويري: نهاية الارب: 2: 316. كحالة: معجم قبائل العرب: 1: 228، 229.

(4) في ق: استقل: وهو خطأ.

(5) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 289. ابن الأثير: اسد الغابة: 7: 98. ابن حجر: الاصابة: 4: 293، 294.

(6) هو كتاب التاريخ الكبير. توجد منه مخطوطة بخزانة القرويين بفاس تحمل رقم: 9250.

(7) هو أبو بكر أحمد بن زهير النسائي (ـ 279 هـ/392م). ابن النديم: الفهرست: 230. الخطيب تاريخ بغداد: 4: 162، 164. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 2: 156. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 174. الزركلي: الاعلام: 1: 123. كحالة: معجم المؤلفين: 1: 227.

(8) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 402. ابن الأثير: اسد الغابة: 7: 257. ابن حجر: الاصابة: 4: 400.

للنبي ﷺ ذكرها أحمد بن صالح المصري[1] في أزواج النبي ﷺ ولم يذكرها غيره فيهن فيما قاله ابن عبد البر[2].

[8] - فصل في سراري النبي ﷺ.

وتسرى رسول الله ﷺ مارية[3] القبطية، وهي مارية بنت شمعون. أهداها له المقوقس[4] صاحب الاسكندرية[5] ومصر، فولدت له ابنه إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي في بني مازن[6] عند مرضعته أم بردة[7] سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهراً.

وقيل: بل توفي وهو ابن ستة عشر شهراً.

---

(1) هو أبو جعفر أحمد بن صالح المصري المعروف بابن الطبري ذي الحجة (ـ 248 هـ/863م) ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 2: 580 ,582 . ابن فرحون: الديباج: 31 مخلوف: الشجرة: 67.

(2) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 402.

(3) توفيت مارية سنة 16 هـ/637م. ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب 4:410, 413. ابن الأثير: اسد الغابة: 7: 261. ابن حجر: الاصابة: 4: 404، 405. الزركلي: الاعلام: 6: 123. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2: 354، 355.

(4) المقوقس هو الموسوم بعظيم القبط كما جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى مصر، ويرجح الدكتور عماد الدين خليل، في كتابه: دراسة في السيرة، أنه الحبر كيروس حاكم مصر الروماني وبطريقها الأكبر باعتبار أن مصر وقتئذ ولاية رومانية تخضع لقيصر قسطنطينية. وقد تبع الدكتور خليل في ذلك محمد عبد الله عنان الذي تبع هو بدوره الفريد بتلر. بينما يشكك عبد الحميد بخيت في كتابه: عصر الخلفاء الراشدين ص 543، 544 في صحة هذا الاسم (ر. خليل: دراسة في السيرة: 290، 292. والهوامش 50، 51، 52، 53).

(5) ر. الحموي: معجم البلدان: 1: 234، 244.

(6) ر. نسب مازن الذي تنسب إليه القبيلة في: الزركلي: الاعلام: 6: 123، 125. كحالة: معجم قبائل العرب: 3: 1024 وما بعدها.

(7) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 436. ابن الأثير: اسد الغابة: 7: 305. ابن حجر: اسد الغابة: 4: 434، 435.

وقيل: إن وفاته كانت لعشر[1] ليال خلت من ربيع الأول سنة عشر، وتوفيت مارية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. وذلك في المحرم من سنة ست عشرة. وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهادة جنازتها. فصلى عمر عليها، ودفنت بالبقيع.

وتسرى أيضاً ريحانة[2] بنت شمعون من بني قريظة[3]، وقيل: من بني النضير[4]، والأكثر أنها من قريظة ثم أعتقها فلحقت بأهلها.

وقيل: إنه تزوجها ثم فارقها.

وقيل: بل مات عنها، وهي زوجة.

وقيل: ماتت[5] قبل وفاة النبي ﷺ.

ويقال: إن وفاتها كانت سنة عشر مرجعه من حجة الوداع.

وذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى أنه كان له ﷺ أربع ولائد: مارية
[534] القبطية، وريحانة من بني قريظة، وجارية أخرى جميلة أصابها في السبي/ فكادها نساؤه وخفن أن تغلبهن عليه.

وكانت له جارية نفيسة، وهبتها له زينب بنت جحش. وكان هجرها في شأن صفية بنت حيي. فلما رضي عنها، ودخل عليها، وهبتها له[6] وذلك في الشهر الذي قبض فيه - ﷺ - فيتحصل من جملة ما ذكر من أزواج النبي ﷺ الاحدى عشرة امرأة اللواتي لم يختلف فيهن، ونقل التواتر أمرهن خمس عشرة امرأة. والله تعالى أعلم.

---

(1) في ق: بمضي عشر ليال.

(2) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 309، 310. ابن الأثير: اسد الغابة: 120، 121. ابن حجر: الاصابة: 4: 309.

(3) قبيلة كبيرة من اليهود.

(4) النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة كبيرة من اليهود.

(5) في ق: وقيل: بل ماتت.

(6) ر. خبر هبة الجارية في: أحمد: كتاب السيرة: باب ما ورد في فضل صفية وأنها من أمهات المؤمنين، وهجر النبي ﷺ زينب بنت جحش ثلاثة أشهر من أجلها (البنا: الفتح الرباني: 22: 142، 144).

[9] ـ فصل في صفة النبي ﷺ

وصفته ـ ﷺ ـ على ما روي، وجاءت به الآثار أنه كان ربعة من القوم: ليس بالطويل البائن ولا بالقصير، فكان طوله على ما وصف به من هذا طولاً وسطاً حسناً غير معيب، ضخم الرأس، كثير شعره، رجلاً[1] غير سبط، وجعداً غير قطط، كأنه زهرة، بالمشط قد رجل ومشط، كث اللحية توفي وفي عنفقته شعرات بيض، أزهر اللون، أبيض مشرب بحمرة، في وجهه تدوير، أدعج العينين عظيمهما، تشوبهما حمرة، أهدب الأشفار، شثن الكفين والقدمين، جليل المشاش وهي رؤوس العظام، ذو مسربة وهي شعرات تتصل بالصدر إلى السرة. إذا مشى تكفأ كأنما يمشي في صبب، وإذا التفت التفت معاً، بين كتفيه خاتم النبوة ﷺ وشرف وكرم.

[10] ـ فصل في أخلاقه عليه السلام

وأما أخلاقه ـ ﷺ ـ فلا يحصى الحسن منها كثرة.

منها: إنه كان أجود الناس كفا، وأوسع الناس صدراً، وأصدق لهجة، وأوفى الناس ذمة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة. من رآه بديهة هابه، ومن خالطه معرفة أحبه.

يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ ويكفي من ذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[2].

وقد سئلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن خلقه ـ ﷺ ـ فقالت: كانت خلقه وأمره القرآن واتّباعه[3]. تريد أنه كان يعفو ويصفح، ويحسن ويعرض

(1) في ح وق: الساقط: رجلاً.
(2) سورة القلم: 4.
(3) خرجه: أحمد: كتاب السيرة: باب ما جاء في خلقه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: (البنا: الفتح الرباني: 17:22).

عن الجاهلين، لقول الله عز وجل: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[1]. وقوله : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[2]. وروي عنها أنها قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا ضرب خادماً ولا امرأة قط، ولا خير في أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم لنفسه من شيء يؤذي به إلا أن تنتهك لله حرمة، فينتقم لله[3]. لقول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾[4] وقوله في الزناة: ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[5] وقوله: في المحاربين: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . . ﴾ الآية . . . إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[6].

ولقد أحسن صاحبنا الفقيه أبو العباس[7] في قوله في قصيدة له حيث قال: [البسيط].

---

(1) سورة الأعراف: 199.

(2) سورة: آل عمران: 134.

(3) خرجه: مسلم عن عائشة رضي الله عنها في كتاب المناقب باب أحاديث حيائه ﷺ. (الأبي: اكمال اكمال: 6:125, 126). أحمد: كتاب السيرة: باب ما جاء في خلقه العظيم (البنا: الفتح الرباني: 2:212).

(4) سورة الشورى: 36.

(5) سورة النور: 2.

(6) سورة المائدة: 35، 36.

(7) هو الفقيه أبو العباس محمد بن أحمد بن قاسم الأنصاري هكذا سماه ابن الوزان (ـ 543 هـ/1148 م). جامع فتاوى ابن رشد: ذكر أنه كان تلميذاً لابن رشد، وأنه سمع كتاب الجامع من البيان والتحصيل لابن رشد بقراءة الفقيه أبي العباس إلزاماً لمقابلة الكتاب مع ابن رشد، وكان ذلك في أخريات حياة ابن رشد (ر. الفتاوى: 167 أ مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس رقم 12397).

يأيـها المتعاطي وصف سؤدده[1] لا تعرضنّ لكيل البحر بالغُمَر[2]
فـإنـه كـان مفـطوراً على شِيَم معدومةِ المثل لم يخلقن في البَشَر

[11] - فصل في أسمائه عليه السلام

وأما أسماؤه فكثيرة، ذكر مالك في موطئه عن ابن شهاب عن محمد[3] ابن جبير[4] بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي، يريد يتبعوني، وأنا العاقب[5] وليس في قوله - ﷺ: لي خمسة أسماء دليل على أنه لا أسماء له غيرها، إذ لا ينتفي عنه، بذكر بعض أسمائه وإن ذكر عدها، سائرها. وهذا كما تقول: في فلان ثلاث خصال: وهي كذا وكذا، فلا ينتفي أن تكون له خصال سواها، لأن أسماءه هذه الخمسة مشتقة من صفاته، فلا يمتنع أن يكون له أسماء سواها مشتقة من صفاته. بل قد جاء ذلك، فروي هذا الحديث من رواية محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه[6]، وزاد فيه؛ وقد سماه الله رؤوفاً رحيماً[7].

---

(1) السؤدد هو الشرف (ابن منظور: لسان العرب: مجلد 2 :235).

(2) الغمر بضم الغين المعجمة بعد ميم مفتوحة هو قدح صغير يتصافن به القوم في السفر إذا لم يكن معهم من الماء إلا يسير على حصاة يلقونها في إناء، ثم يصب فيه الماء قدر ما يغمر الحصاة فيعطاها كل رجل منهم (ابن منظور: لسان العرب: 2: 1014).

(3) ر. ترجمته في:
ابن حجر: تهذيب التهذيب: 9:91, 92. السيوطي: اسعاف المبطا: 35.

(4) ر. ترجمة جبير بن مطعم في: ابن الأثير: اسد الغابة: 1:323, 324.

(5) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب أسماء النبي ﷺ (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 162،163).
البخاري: كتاب المناقب: باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ (الطهطاوي: هداية الباري: 2:156). مسلم: كتاب المناقب: باب حديث أسمائه. (الأبي: اكمال الاكمال: 6:142, 143).

(6) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي كان من أكابر قريش.
ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 230، 231. ابن الأثير: اسد الغابة: 1: 323، 324. ابن حجر: الاصابة: 1: 225، 226. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 59، 60، 64.

(7) خرج هذه الرواية مسلم في كتاب المناقب باب حديث أسمائه ﷺ: (الابي: اكمال الاكمال: =

وروي أيضاً في أسمائه: المقفّى، ونبي التوبة، ونبي الملحمة[1]. وسماه الله عز وجل خاتم النبيئين. وجائز أن ينضاف إلى هذه الأسماء المروية سواها مما هو مشتق من صفاته - ﷺ - لأن هذه أيضاً مشتقة من صفاته: محمد وأحمد من الحمد، والماحي من أن الله يمحو به الكفر،
[535] كما قال / في الحديث: ويمحو بي ذنوب من تبعه، والحاشر من أن أمته تحشر إليه يوم القيامة، وتتبعه فتكون قدامه وخلفه، وعن يمينه وشماله، والعاقب من أنه آخر الأنبياء[2]، والمقفى من أنه قفى من قبله من الأنبياء، وخاتم النبيئين مثله في المعنى. وسمي نبي التوبة لأن الله تعالى تاب له على من تاب من عباده، وسمي نبي الملحمة لأنه بعث بالقتال على الدين. والحمد لله رب العالمين.

[12] - فصل في سِنِّه عليه السلام يوم نبأه الله عز وجل.

ونبأه الله - عز وجل - وهو ابن أربعين سنة.
وقيل: وهو ابن ثلاث وأربعين سنة.
اختلفت الرواية في ذلك عن ابن عباس[3].

= 6: 143)

(1) خرج تلك الرواية مسلم في كتاب المناقب: باب حديث أسمائه ﷺ: (الابي: اكمال الاكمال: 6: 143) بلفظ نبي الرحمة عوض نبي الملحمة. قال عياض: وفي بعض روايات مسلم ونبي الملحمة. كما أورد ابن رشد.

(2) في ق: الساقط: وتتبعه فتكون قدامه وخلفه، وعن يمينه وشماله: والعاقب من أنه آخر الأنبياء.

(3) خرج خليفة بن خياط في تاريخه بسنده إلى ابن عباس أنه قال: بعث رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين فأقام بمكة خمساً مختفياً وعشراً معلناً وبالمدينة عشراً. ر. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 10.

والرأي الأول اقتصر على ذكره ابن هشام في سيرته: 1: 215، 216.

[13] - فصل [في طريقة دعوته - عليه السلام - قبل الهجرة، ثم بعدها]

وكان أول ما بعثه الله به من الدعاء إلى الاسلام من غير قتال أمر به، ولا إذن له فيه، ولا جزية أحلها له[1]. فأقام ﷺ على ذلك عشر سنين، وهي التي أقام بمكة[2]، أو ثلاث عشرة سنة، وحينئذ أنزل الله: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[3]، وقوله: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[4] وقوله: ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾[5]، وما أشبه ذلك من الآيات.

فلما هاجر إلى المدينة أذن الله تعالى له وللمؤمنين بقتال من قاتله، وأمرهم بالكف عمن لم يقاتلهم، فقال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَأَنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾[7] وقال تعالى: ﴿ فَإِنِ [اعْتَزَلُوكُمْ][8] فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴾[9].

فكانت هذه سيرة رسول الله ﷺ والمسلمين[10] منذ هاجر إلى المدينة إلى أن أنزلت سورة براءة[11]، وذلك بعد ثمان من الهجرة، فأمر الله تعالى بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم

---

(1) في ق: حلها له، وهو خطأ.

(2) ر. الحموي: معجم البلدان: 8: 133، 143.

(3) سورة الحجر: 49.

(4) سورة البقرة: 255.

(5) سورة المائدة: 14.

(6) سورة الحج: 37.

(7) سورة البقرة: 190.

(8) ما بين المعقوفين ساقط في ط و ق وموجود في ح.

(9) سورة النساء: 39.

(10) في ح و ق: الساقط: والمسلمين.

(11) وتسمى سورة التوبة.

صاغرون، فقال: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[1]. وقال ﷺ - في المجوس: سنوا بهم سنة أهل الكتاب[2]، إلا من كان له عهد عند النبي ﷺ فإن الله أتمه له إلى مدته فقال عز وجل: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [3].

[14] - فصل [في دعوته ﷺ بمكة ومواقف المشركين منه]

فلما بعث ﷺ وهو ابن أربعين سنة، أو ثلاث وأربعين سنة على ما ذكر من ذلك أسر أمره ثلاث سنين أو نحوها لم يعلن فيها بالدعاء إلى الإسلام. ثم أمره الله - عز وجل - بإظهار دينه، والإعلان بالدعاء إلى الإسلام فقال عز وجل: ﴿ يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَاتِهِ ﴾[4]. فمعنى قوله: ﴿ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ﴾ أي إن لم تعلن بالدعاء إلى الاسلام فما بلغت حق التبليغ، ولا تحذر في ذلك أمر الناس فإن الله يعصمك منهم، وقال عز وجل: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴾[5] الآية.

فلما أعلن بالدعاء إلى الإسلام كما أمره الله عز وجل، وسفه أحلام قريش في عبادتهم الأصنام التي لا تبصر ولا تسمع، ولا تضر ولا تنفع، نابذوه، وأرادوا قتله، وأقبلوا بالعذاب على من آمن منهم، والإذاية لهم.

---

(1) سورة التوبة: 29.

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الصدقة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 264).

(3) سورة التوبة: 4.

(4) سورة المائدة: 69.

(5) سورة الحجر: 94، 95.

فلم يزل - ﷺ - في جوار عمه أبي طالب[1] إلى أن توفي في شوال من السنة الثامنة من مبعثه - ﷺ - أو التاسعة منه، فقال لهم رسول الله - ﷺ[2]: تفرقوا في الأرض فإن الله تعالى سيجمعكم، فقالوا: إلى أين؟ فقال: إلى هنا. وأشار بيده إلى أرض الحبشة.

فهاجر إليها ناس ذوو عدد: منهم من هاجر بنفسه، ومنهم من هاجر بأهله حتى قدموا أرض الحبشة[3].

وأقام بمكة من كان له من عشيرته الكفار منعة. فلما رأت قريش أن الإسلام يفشو وينتشر اجتمعوا، فتعاقدوا على بني هاشم، وأدخلوا معهم بني المطلب من بني عبد مناف: ألا يكلموهم، ولا يجالسوهم، ولا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله - ﷺ، فيقتلوه.

وكتبوا بذلك صحيفة[4]، وعلقوها في الكعبة، فانحاز بنو هاشم وبنو المطلب من بني عبد مناف كلهم كافرهم ومؤمنهم، المؤمن ديناً والكافر حمية، فصاروا في شعب أبي طالب محصورين مبعدين مجتنبين حاشا أبي لهب وولده صاروا مع قريش على قومهم، فبقوا كذلك ثلاث سنين إلى أن جمع الله قلوب قوم من قريش على نقض ما كانت قريش تعاقدت فيه على بني هاشم وبني المطلب من بني عبد مناف.

وأعلم النبي ﷺ عمه أبا طالب أن الله عز وجل قد بعث الأرضة على

---

(1) ابن هشام: السيرة: 164، 167، ثم 239، 243 ثم 245، 253، ثم: 2: 45، 47. - ابن حجر: الاصابة: 115، 119.

(2) ذكر هذا الحديث وأخرجه ابن سعد بسنده عن الزهري في الطبقات (بيروت) 1: 203، 204.

(3) الحبشة ويقال لهم الحبش، وهم من ولد حبش بن كوش بن حام بن نوح، وهم مجاورون لأهل اليمن، يقطع بينهم البحر، وقد غلبوا على اليمن قبل الإسلام وملكوها. وغزا أبرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل، وقد ذكر ابن اسحاق قصته مطولة. ر. ابن حجر: فتح الباري: 6: 553.

(4) انظر خبر الصحيفة في سيرة ابن هشام 2: 3.

صحيفتهم فلحست كل ما كان فيها من عهد لهم وميثاق، واسم الله، ولم
[536] تترك فيها الا ما كان من شرك / أو ظلم أو قطيعة رحم.

وقيل: إنه إنما أعلم عمه أبا طالب بأن الأرضة لحست ما كان في الصحيفة من شركهم وظلمهم، ولم تترك فيها إلا اسم الله تعالى. فقال أبو طالب - لما أخبره رسول الله - ﷺ بما أطلعه الله عليه من ذلك: لا والثواقيب ما كذبتني.

فانطلق في عصابة من بني عبد المطلب حتى أتوا المسجد، وهم خائفون من قريش. فلما رأتهم قريش في جماعتهم أنكروا ذلك، وظنوا أنهم خرجوا من شدة البلاء ليسلموا رسول الله ﷺ برمته إلى قريش. فتكلم أبو طالب فقال: قد حدثت أمور بيننا وبينكم فائتوا بصحيفتكم التي فيها مواثيقكم، فلعله أن يكون بيننا وبينكم صلح. وإنما قال ذلك أبو طالب خشية أن ينظروا في الصحيفة قبل أن يأتوا بها. فأتوا بها معجبين لا يشكون في أن النبي ﷺ يدفع إليهم، فوضعوها بينهم، وقالوا لأبي طالب: قد آن لكم أن ترجعوا عما أحدثتم علينا وعلى أنفسكم. فقال أبو طالب: إنما أتيتكم في أمر نصف بيننا وبينكم، إن ابن أخي أخبرني، ولم يكذبني، أن هذه الصحيفة التي في أيديكم قد بعث الله إليها دابة فلحست منها كذا وكذا، ولم تترك فيها إلا كذا وكذا، فإن كان الحديث كما يقول فأقيموا.

فلا والله لا أسلمه حتى نموت عن آخرنا، وإن كان الذي يقول باطلاً دفعنا إليكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم. فقالوا: قد رضينا بالذي تقول. ففتحوا الصحيفة، فوجدوا الصادق المصدوق - ﷺ - قد أخبر بخبرها قبل أن تفتح. فلما رأت قريش صدق ما جاء به أبو طالب عن النبي - ﷺ - قالوا: هذا سحر ابن أخيك. وزادهم ذلك بغياً وعدواناً، وتلاوم منهم قوم[1]، وقالوا: هذا بغي منا على قومنا، ومشوا في نقض الصحيفة حتى نقضوها[2].

---

(1) القوم الذين قاموا في نقض الصحيفة خمسة وهم:
- هشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث.

[15] ـ فصل [في انتشار الإسلام في المدينة وهجرته ﷺ إليها]

وأقام رسول الله ﷺ بمكة مع من بقي معه ممن أسلم ولم يهاجر إلى أرض الحبشة صابراً على أذى قومه إلى أن بايع الأنصار بالعقبة[1]، وذلك أنه لقي منهم ستة نفر[2] عند العقبة بالموسم، فدعاهم إلى الإسلام، وكان من صنع الله لهم أنهم كانوا جيران اليهود، فكانوا يسمعونهم يذكرون أن الله يبعث نبياً قد أظل زمانه. فقالوا: هذا والله الذي تهددنا يهود به، فلا

= ـ وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي (ر. ابن الأثير: اسد الغابة: 2: 261 ابن حجر: الاصابة: 1: 552، 553).
ـ والمطعم بن عدي (ر. الحديث عنه في ترجمة ابنه جبير السابق الذكر: ابن عبد البر: الاستيعاب: 231).
ـ والبختري بن هشام.
ـ وزمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد.
وقد جمعهم البوصيري في قصيدته الموسومة بأم القرىٰ حيث يقول: [خفيف]

يا لأمر أتاه بعد هشام زمعة أنه الفتى الأتّاء
وزهير والمطعم بن عديٍّ وأبو البختريّ من حيث شاؤوا

(2) ر. حديث نقض الصحيفة في: ابن هشام: السيرة: 2: 17، 21. والبلاذري: انساب الاشراف: 1: 236.

(1) العقبة هي المنفذ الذي يجتازه القادمون من يثرب صوب أم القرى (من عماد الدين خليل: دراسة في السيرة: 130) ر. الحموي: معجم البلدان: 3: 138.

(2) النفر الستة من الخزرج هم:
ـ أسعد بن زرارة (ر. ابن الأثير: أسد الغابة: 1:86، 87).
ـ وعوف بن الحارث بن رفاعة النجاري من بني مالك.
ـ ورافع بن مالك بن العجلان من بني زريق (ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1:494, 495. ابن حجر: الاصابة: 1: 499. ابن الاثير: اسد الغابة: 2: 197، 198).
ـ وقطبة بن عامر بن حديدة من بني سلمة (ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3:256, 257. ابن الأثير: اسد الغابة: 4: 406. ابن حجر: الاصابة: 3: 37).
ـ وجابر بن عبدالله بن رئاب من بني عبيد (ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1:12 ابن الأثير: اسد الغابة: 1: 306، 307. ابن حجر: الاصابة: 1: 212، 213).
ـ وعقبة بن عامر بن نابي من بني حرام (ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3:106 ابن الأثير: اسد الغابة: 4: 54، 55. ابن حجر: الاصابة: 2: 489، 490).

يسبقنا أحد فآمنوا، وبايعوا، وانصرفوا إلى المدينة، ودعوا إلى الإسلام حتى فشا فيهم، ولم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ ثم قدم في العام المقبل إلى الموسم اثنا[1] عشر رجلاً من ساداتهم وهم النقباء[2]، فبايعوا رسول الله ﷺ عند العقبة. وبعث رسول الله ﷺ معهم ابن أم مكتوم[3] ومصعب[4] بن عمير ليعلم من أسلم منهم القرآن وشرائع الاسلام، ويدعو من لم يسلم منهم إلى الإسلام[5].

فلما كان العام الثالث قدم منهم نفر كثير ممن أسلم، فبايعوا رسول الله ﷺ عند العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم، وأن يرحل إليهم.

فلما تمت بيعة هؤلاء لرسول الله ﷺ وكانت سراً من كفار قريش وكفار قومهم، أمر رسول الله ﷺ من كان معه من المسلمين بالهجرة إلى المدينة، فخرجوا أرسالاً.

قيل: إن أول من خرج منهم أبو سلمة بن عبد الأسد، وحبست عنه امرأته أم سلمة نحواً من سنة، ثم أذن لها في اللحاق بزوجها، فلحقت به، ولم يبق مع رسول الله ﷺ بمكة من أصحابه إلا أبو بكر الصديق وعلي[1] بن أبي طالب أقاما مع رسول الله ﷺ بأمره، وحبس قوم من أصحابه عن الهجرة كرها، منعهم قوم من الكفار، فكتب لهم أجر المهاجرين.

---

(1) في ق: اثني - وهو خطأ نحوي.

(2) ر. أسماءهم في: ابن هشام السيرة: 2: 65، 66.

(3) اسمه عبد الله ر. ابن عبد البر: الاستيعاب 2: 259، 260. ابن الأثير: اسد الغابة: 4: 263، 264. ابن حجر: الاصابة: 2: 351.

(4) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 468، 470. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 181 ,184. ابن حجر: الاصابة: 422, 421:3.

(5) ر. خبر بيعة العقبة الثانية في: ابن هشام: السيرة: 2: 61، ، 71. ابن عبد البر: الدرر: 72، 73 ابن حزم: جوامع السيرة: 71.

(6) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 62، 68. ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 91، 125. ابن حجر: الاصابة: 2: 507، 510.

فلما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة، وقد دخل أهلها في الاسلام، قالوا: هذا شيء شاغل لا يطاق، فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله ﷺ فبيتوه، ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج.

فأمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام في فراشه، ودعا الله عز وجل أن يعمي عليهم أمره، فطمس الله على أبصارهم. فخرج وقد غشيهم النوم، فوضع على رؤوسهم تراباً، ونهض.

فلما أصبحوا خرج عليهم علي، وأخبرهم أن ليس في الدار ديار، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا.

وكان أبو بكر يستأذن رسول الله ﷺ في الهجرة فيقول له: لا تعجل لعل الله أن يجعل لك صاحباً. فرجا أبو بكر أن يكون هو، فابتاع راحلتين، فأعدهما لذلك.

وكان رسول الله ﷺ لا يخطئه أن يأتي بيت أبي بكر أحد طرفي النهار. فلما كان يوم أذن / الله له بالهجرة أتى أبا بكر بالهاجرة. فلما رآه أبو بكر [537] قال: ما جاء هذه الساعة إلا من حدث. فلما دخل تأخر له عن سريره، فجلس، فأعلمه - عليه السلام - أن الله قد أذن له في الهجرة، فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله. قال: الصحبة، فبكا أبو بكر فرحاً، وأعلمه استعداده الراحلتين لذلك، فبعثهما مع عبد الله بن أرقط[1] يرعاهما، ولم يعلم أحد خبر الهجرة إلا أبو[2] بكر وعلي[3]، وآل أبي بكر.

وأمر علياً أن يتخلف بعده ليرد الودائع التي كانت عنده، ثم خرج هو وأبو بكر من خُوَيخَة في ظهر بيته إلى غار ثَور[4]، وهو جبل بأسفل مكة،

---

(1) انظر ترجمته في: ابن حجر: الاصابة: 2: 274.

(2) في ق: ابا وهو الصحيح.

(3) الصواب: وعليا.

(4) ثور: جبل بمكة. ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 348.
الحموي: معجم البلدان: 26:3، 27.

فدخلاه ليلاً، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله[1] أن يسمع ما يقول الناس، ثم يأتيهما إذا أمسيا بما يكون، وأمر عامر[2] بن فهيرة مولاه أن يرعى غنمه، ثم يريحها إلى الغار إذا أمسى.

وكانت أسماء[3] بنت أبي بكر تأتيهما بالطعام إذا أمست. فأقاما في الغار ثلاثة أيام. وجعلت فيه قريش مائة ناقة حتى إذا سكن الناس عنهما بعد ثلاث أتاهما ذلك الذي استأجراه بالراحلتين، وأتت أسماء بالسفرة، ونسيت أن تجعل لها عصاماً، فجعلت نطاقها، فسميت ذات النطاقين. ويقال: شقت نصفه للسفرة، وانتطقت بنصفه.

وركب رسول الله ﷺ أفضل الـراحلتين، ولم يـأخذهـا إلا بالثمن، وأردف أبو بكر مولاه عامر بن فهيرة ليخدمهما في الطريق، ودليلهما عبد الله ابن أرقط.

قال مالك رحمه الله: دليلهما رقيط، وكان كافراً.

وقال موسى بن عقبة[4]: اسمه أريقط.

وأتبعهما سراقة[5] بن جعشم على فرس له لما جعل المشركون في رده مائة

---

(1) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 258. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 188. ابن حجر: الاصابة: 2: 283، 284.

(2) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 7، 9. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 136، 137 ابن حجر: الاصابة: 2: 256.

(3) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 232، 234. ابن الأثير: الاصابة: 7: 9، 10 ابن حجر: الاصابة: 229، 230.

(4) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي مولاهم المدني (ـ141 هـ/758م) كانت مغازيه من أصح المغازي. وقال فيه الإمام أحمد: عليكم بمغازي ابن عقبة فإنه ثقة. طبع له أحاديث منتخبة من بين مغازي ابن عقبة. ر. ترجمته في: ابن أبي حـاتم: الجرح والتعـديل: ج 4 ق 1: 155. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1: 140 السيوطي: اسعاف المبطأ: 39، 40. الزركلي: الاعلام: 8: 276.

(5) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 119، 121. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 133، 333. ابن حجر: الاصابة: 2: 19.

ناقة. قال: فلما بدا لي القوم عثر بي فرسي، فذهبت يداه في الأرض، وسقطت عنه، ثم انتزع يديه من الأرض، وتبعهما دخان كالإعصار، فعلمت، حين رأيت ذلك، أنه قد منع مني، وأنه ظاهر، فناديتهم أنا سراقة فانتظروني أكلمكم، والله لا أريبكم. فقال عليه السلام لأبي بكر: قل له: ما تريد؟ فسألني، فقلت له: تكتب لي كتاباً، فأمر أبا بكر فكتب لي في عظم أو رقعة، ثم ألقاه إلي. فلقيته به يوم فتح مكة، وهو بالجعرانة[1]. فنزل رسول الله ﷺ بقُبَاء[2] يوم الاثنين لهلال شهر ربيع الأول في حرة بني عمرو بن عوف من الأنصار على سعد[3] بن خيْثمة.

ويقال: على كلثوم[4] بن الهدم.

ولم يختلفوا أنه نزل بالمدينة على أبي أيوب واسمُه خالد[5] بن زيد. فأقام عنده حتى ابتنى مسكنه ومسجده - ﷺ.

قالوا: وركب من بني عمرو يوم الجمعة، فنزل على بني سالم، وصلى فيهم الجمعة[6].

ويقال: انه أقام في بني عمرو ثلاث ليال.

وقال ابن شهاب وغيره: أقام في بني عمرو بضعة عشر يوماً، ثم ركب.

---

(1) الجعرانة بكسر العين وتشديد الراء عند العراقيين، وبتسكين العين وتخفيف الراء عند الحجازيين. ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 384، 385، الحموي: معجم البلدان: 3: 109.

(2) ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 1045، 1046. الحموي: معجم البلدان: 7: 20، 22.

(3) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 33، 34. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 346، 347. ابن حجر: الاصابة: 2: 25.

(4) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 314، 316. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 346، 347. ابن حجر: الاصابة: 3: 305.

(5) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 403، 405. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 25، 26. ابن حجر: الاصابة: 1: 405، 406.

(6) ر. ابن هشام: السيرة: 2: 100.

[16] - فصل [في بداية التاريخ الإسلامي]

والتاريخ محسوب من قدوم رسول الله ﷺ المدينة[1].

[أخبار السنة الأولى]

ففي السنة التي بنى ﷺ مسجد قباء[2] وقيل: إنه هو المسجد الذي قال الله فيه: إنه اسس على التقوى[3].

وقيل: بل هو مسجد رسول الله ﷺ وهو قول مالك في أول رسم من سماع أشهب[4] من كتاب الصلاة[5]. وقد روي ذلك عن النبي ﷺ[6].

وفيها بنى بعائشة في شوال على رأس ثمانية أشهر من قدومه المدينة[7] وفيها تزوج علي فاطمة.

---

(1) ر. الأخبار الواردة في بداية التاريخ الهجري: الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1250، 1254، 1256. البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مناقب الأنصار: باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟ (ابن حجر: فتح الباري: 7: 267، 268).

(2) ر. ابن هشام: السيرة: 2: 100. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ق 1: 2: 1258، 1260. ابن سعد: الطبقات (بيروت) 1: 244. 246. ابن عبد البر: الدرر: 95.

(3) اشارة إلى قوله تعالى: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى مِنْ أَوَّلِ يَـوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فيهِ ﴾. (سورة التوبة: 109).

(4) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الانتقاء: 51 وما بعدها. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 150. عياض: المدارك: 2: 417 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 98 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 59. الزركلي: الاعلام: 1: 335. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 135.

(5) من كتاب الصلاة الثاني: ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 1: 74 ب، 75أ. (مخطوط رقم: 10610).

(6) خرجه الترمذي: السنن كتاب الصلاة: باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى 2: 144، 145) النسائي: السنن: كتاب المساجد: بـاب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى (ج 2: 36).

(7) ر. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1261، 1263. أحمد: كتاب السيرة النبوية: باب ما جاء في ميلاد عبد الله بن الزبير وبنائه ﷺ بعائشة (البنا: الفتح الرباني: 21: 15).

ويقال في السنة الثانية على رأس اثنين وعشرين شهراً من قدوم النبي ﷺ المدينة.

[أخبار السنة الثانية]

ثم كانت السنة الثانية.

[1 ـ غزوة وَدَّان]

ففيها كانت غزوة الأبواء[1] في صفر منها، وهي غزوة ودان[2]. غزاها رسول الله ﷺ في المهاجرين خاصة، وهي أول غزواته ﷺ خرج فوادع بني ضَمْرَة[3] بن عبد مناف[4]، ثم رجع ولم يلق كيداً[5].

[2 ـ بعث حمزة بن عبد المطلب]

وفيها كان بعث حمزة بن عبد المطلب، بعثه في ثلاثين راكباً من

---

(1) قرية جامعة بها توفيت أم الرسول ﷺ. ر. البكري: معجم ما استعجم 1: 102. الحموي: معجم البلدان: 1: 92، 93.

(2) ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 1052 ثم 4: 1374. الحموي معجم البلدان: 8: 405، 406.

(3) ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم هو ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن عدنان. جد جاهلي، كانت منازل بنيه في جبل ثاقل عن يسار المصعد من الشام إلى مكة. ر. القلقشندي: نهاية الارب: 262. اللباب: 74. الزركلي: الاعلام: 3: 311.

(4) الصواب عبد مناة كما هو موجود في كتب الانساب كالزركلي: الاعلام: 3: 311. وكتب السيرة: كسيرة ابن هشام: 2: 170. وقد وادعهم سيدها في زمانه ذلك مخْشي بن عمرو الضَّمْري ومخشي بوزن بكري (ر. البنا: الفتح الرباني: 21: 24) وابن عبد البر: الدرر: 103.

(5) ر. خبر هذه الغزوة في ابن هشام: السيرة: 2: 170، 171. تاريخ خليفة بن خياط 1: 13، 14. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1: 2: 1266 ثم 1270، 1271. ابن حجر: فتح الباري: 7: 279. البنا: الفتح الرباني: 21: 23: 24. ابن عبد البر: الدرر: 103. ابن سعد: الطبقات: ج 2: ق 1: ص 3. ابن حزم: جوامع السِرة: 100.

المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى سيف البحر[1] من ناحية الفيض[2]، فلقي أبا جهل[3] في ثلاثمائة راكب في كفار أهل مكة، فحجز بينهم مجزي بن عروة الحجي[4] وتوادع الفريقان، ولم يكن بينهما قتال[5].

[3 ـ بعث عبيدة بن الحارث]

وفيها كان بعث عبيدة[6] بن الحارث بعثه رسول الله ﷺ في ثلاثين راكباً من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار أحد، فنهض حتى بلغ أو بنى[7] وهي ماء بأسفل ثنية المُرَّة من الحجاز[8]. فلقي جمعاً من قريش عليهم عكرمة[9] بن أبي جهل، فلم يكن بينهم قتال، إلا أن سعد[10] بن أبي وقاص كان في ذلك

---

(1) ر. البكري: معجم ما استعجم: 4: 771.

(2) الصواب: العيص، كما في ابن هشام: السيرة: 2: 174. وابن عبد البر: الدرر: 104. والعيص موضع بساحل البحر في ناحية ذي المروة.

(3) هو أبو جهل عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي (ـ 2هـ/624م) ر. ترجمته: في ابن الأثير: الكامل: 1: 23 و 25 و 27 و 32.

(4) الصواب: مَجْدِيٌّ بن عمرو الجُهَني كما في سيرة ابن هشام: 2: 174. والطبري: تاريخ الرسل والملوك ق: 1: 2: 1268. والواقدي: المغازي: 1: 10. وابن عبد البر: الدرر: 104.

(5) ر. خبر هذا البعث في ابن هشام: السيرة: 2: 174، 176. الواقدي: المغازي: 1: 9، 10. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 21. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ق 1: 2: 1264، 1265 ثم 1267، 1268 ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 2. ابن حزم: جوامع السيرة: 101. البنا: الفتح الرباني: 21: 24.

(6) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 444، 445. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 553، 554. ابن حجر: الاصابة: 2: 449.

(7) في البكري والحموي: أُبْنَى بضم أوله وتسكين ثانيه وفتح ثالثه ر. البكري معجم ما استعجم 1: 102. الحموي: معجم البلدان: 1: 92.

(8) ر. الحموي: معجم البلدان: 3: 217، 220.

(9) ر. ترجمته في: ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 70، 73. ابن حجر: الاصابة: 2: 496، 497.

(10) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب 2: 18، 27. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 366، 370. ابن حجر: الاصابة: 2: 33، 34. مخلوف: التتمة: 76، 77.

البعث فرمى فيهم بسهم، فكان أول سهم رمى به في سبيل الله[1]. واختلف أهل السير في هذين البعثين أيهما كان قبل صاحبه[2].

[4 ـ غزوة بُوَاط]

وفيها كانت غزوة بواط[3]. خرج[4] النبي / ﷺ حتى بلغ بواط من ناحية [538] رضوى[5]. ثم رجع إلى المدينة، ولم يلق حرباً[6].

[5 ـ غزوة العُشَيرة]

وفيها كانت غزوة العُشَيرة[7]. خرج النبي ﷺ فسار حتى بلغ العشيرة،

(1) ر. خبر البعث في: الواقدي: المغازي: 1: 10، 11. ابن هشام السيرة: 2: 171، 174. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ق 1: 2: 1267. وعند الطبري ان عدته ثمانين راكباً. وعند الواقدي ستين. البنا: الفتح الرباني: 21: 24. ابن حزم: جوامع السيرة: 100، 101. ابن عبد البر: الدرر: 104.

(2) قدم ابن هشام في كتابه السيرة: بعث عبيدة بن الحارث على بعث حمزة بن عبد المطلب مسايراً في ذلك ابن إسحاق وحاكياً الخلاف. وخليفة بن خياط: السيرة: 1: 20، 21. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ق 1: 2: 1265، 1267، 1268.

(3) بواط من ناحية جبل رضوى. ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 283. الحموي: معجم البلدان: 2: 297.

(4) في ق: حتى وهو خطأ.

(5) رضوى: هو جبل ضخم من جبال تهامة. ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 655، 659. الحموي: معجم البلدان: 4: 260، 261.

(6) ر. خبر الغزوة التي وقعت في شهر ربيع الأول من السنة في: ابن هشام: السيرة: 2: 176. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 14. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1268. البنا: الفتح الرباني: 21: 24. الواقدي: المغازي: 1: 12. ابن حزم: جوامع السيرة: 102، ابن عبد البر: الدرر: 105. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 3.

(7) العُشَيرة من بطن ينبع. ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 231، 232. الحموي: معجم البلدان: 2: 88، 89.

فوادع فيها بني مدلج[1]، ثم رجع إلى المدينة، ولم يلق حرباً[2].

[6 ـ غزوة بدر الأولى]

وفيها كانت غزوة بدر[3] الأولى. أغار كُرْز[4] بن جابر الفهري على سرح المدينة فخرج رسول الله ﷺ حتى بلغ سفران[5] في ناحية بدر، وفاته كرز، فرجع إلى المدينة، ولم يلق حرباً[6].

[7 ـ بعث سعد بن أبي وقاص]

وفيها كان بعث سعد بن أبي وقاص في ثمانية رهط من المهاجرين.

---

(1) بنو مدلج: بطن من كنانة من العدنانية، وهم بنو مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة. كان منهم من اختص بعلم القيافة. ر. الجوهري: الصحاح: 150:1. الزبيدي: تاج العروس: 44:4. النويري: نهاية الارب: 351:2. كحالة: معجم قبائل العرب: 3 :1061.

(2) ر. خبر الغزوة في: الواقدي: المغازي: 1: 12، 13. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 4. ابن هشام: السيرة: 2: 176، 173. ابن حزم: جوامع السيرة: 102، 103. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 14. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1268، 1269 ثم1271، 1272. أحمد كتاب السيرة: باب ما جاء في غزوة العشيرة (البنا: الفتح الرباني: 21: 24، 25). ابن عبد البر: الدرر: 105، 106. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 4.

(3) بدر هو ماء على 18 فرسخاً من المدينة في طريق مكة. ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 231، 232. الحموي: معجم البلدان: 2: 88، 89.

(4) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 309، 310. ابن الأثير: اسد الغابة: 4: 468، 469. ابن حجر: الاصابة: 3: 290، 291.

(5) الصواب سفوان بالواو ثالثة الحروف وهو واد من ناحية بدر ر. البكري معجم ما استعجم: 3: 740. الحموي: معجم البلدان: 5: 90.

(6) انظر: خبر هذه الغزوة التي تسمى غزوة سفوان كذلك في: ابن هشام: السيرة 2: 178. ابن حزم: جوامع السيرة: 103. البنا: الفتح الرباني: 21: 25 الواقدي: المغازي: 1: 12: ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 4. ابن عبد البر: الدرر: 106.

قيل: في طلب كرز بن جابر، فبلغ الخرّار[1] ثم رجع[2].

[8 - بعث عبد الله بن جحش]

وفيها كان بعث عبد الله بن جحش. بعثه رسول الله ﷺ في ثمانية من المهاجرين، وكتب له كتاباً، وأمره ألا ينظر فيه إلا بعد يومين[3] والخبر فيما جرى فيه طويل قد ذكرته في الجزء الرابع من جامع[4] كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية، فاكتفيت بذكره هناك لمن أحب الوقوف عليه.

---

(1) ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 435، 433. الحموي: معجم البلدان: 3: 240. الواقدي: المغازي: 1: 11.

(2) قَدَّمَ ابن هشام ذكر بعث سعد بن أبي وقاص على غزوة سفوان. ر. خبر البعث في: ابن هشام: السيرة: 2: 178. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1265، 1266. البنا: الفتح الرباني: 21: 25. الواقدي: المغازي: 1: 11. ابن حزم: جوامع السيرة: 103، 104. ابن سعد الطبقات: 2: 25. ابن عبد البر: الدرر: 106.

(3) ر. خبر البعث في: السيرة لابن هشام: 2: 173، 181. الواقدي: المغازي: 1: 13، 19. سماها سرية نخلة. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 21، 22. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ق 1: 2: 1273، 1279. ابن عبد البر: الدرر: 107، 109. أحمد: كتاب السيرة: باب ما جاء في سرية عبد الله بن جحش وهو أول أمير أمر في الاسلام: (البنا: الفتح الرباني: 21: 25، 27. ور. هوامش الشرح هناك). ابن حزم: جوامع السيرة: 104، 106. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 5.

(4) وفيها بعث عبد الله بن جحش في ثمانية من المهاجرين منهم واقد بن عبد الله التميمي وعتبة بن غَزْوان، وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، ولا يكره أحداً من أصحابه. ففعل ما أمره، فلما فتح الكتاب وجد فيه: إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين الطائف ومكة فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم. فلما قرأ الكتاب قال: سمعاً وطاعة، وأخبر أصحابه أنه لا يكره أحداً منهم، وأنه يمضي بمن أطاعه منهم، أو وحده إن لم يطعه منهم أحد وقال: من أحب الشهادة منكم فلينهض معي، ومن كره الموت فليرجع فقالوا: كلنا نرغب وما منا أحد إلا سامع مطيع لرسول الله ﷺ، فنهضوا وسلكوا على الحجاز حتى إذا كانوا بمعدن فوق الفرع يقال له بحران، أضل سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان، بعيراً لهما كانا يتعقبانه فتخلفا عليه في طلبه. ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزلوا بنخلة، فمرت بهم عير قريش تحمل زبيباً وتجارة من الشام فيها عمرو بن=

[9 ـ غزوة بدر الثانية]

وفيها كانت غزوة بدر الثانية التي أعز الله بها الدين، وذكرها الله عز وجل في محكم التنزيل[1].

والخبر فيما جرى فيها طويل[2]، قد ذكرت عيونه في الجزء الرابع من

= الحضرمي وعثمان ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة المخزوميان. وكان ذلك في آخر يوم من شهر رجب الحرام فتشاوروا في ذلك وقالوا: إن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحرم، ثم اتفقوا على لقائهم. فرمى واقد بن عبد الله التميمي منهم عمرو بن الحضرمي فقتله وأسروا عثمان بن عبد الله، والحكم بن كيسان وأفلت نوفل بن عبد الله، وقدموا بالعير والأسرى وقال لهم عبد الله بن جحش: اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله ﷺ ـ وكان أول خمس في الإسلام. ثم نزل القرآن: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية. فأقر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش في ذلك ورضياه وسناه للأمة إلى يوم القيامة. فكانت هذه أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول أسير أسر فيه، وعمرو بن الحضرمي أول قتيل قتل فيه. وأنكر رسول الله ﷺ ـ قتله في الشهر الحرام، فسقط في أيدي القوم. فأنزل الله ـ عز وجل: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾. الآيات. إلى قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ الله وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾.

فاعتبر عز وجل أن القتال في الشهر الحرام كبير وأن الكفر بالله، والصد عن سبيله، واخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أكبر عند الله من ذلك. وذلك أن المشركين عيروا أصحاب رسول الله ﷺ بالقتل في الشهر الحرام. ثم أثنى الله تعالى على النبي ﷺ بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ جَاهَدُوا. . . ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾, فدل ذلك على أنه غفر لهم. وقد قيل: إن قتلهم لعمرو بن الحضرمي وقتالهم إنما كان في أول ليلة من رجب، وآخر ليلة من جمادى. وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل رجب، والله أعلم. وقَبِل رسول الله ﷺ الفداء في الاسيرين. . فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافراً، وأما الحكم بن كيسان فأسلم فأقام مع رسول الله ﷺ حتى استشهد يوم بئر معونة وَرَجَعَ سعد وعُقبة إلى المدينة.

ابن رشد: البيان والتحصيل: 277 ب، 278 أ. (مخطوط رقم: 12104).

(1) في سورة الأنفال: الآيات، انظر ذكرها في ابن هشام: السيرة: 2: 224، 232.

(2) ر. خبرها في: ابن هشام السيرة: 2: 182، 215. الواقدي: المغازي: 1: 19، 20 ثم 45، 172. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 15، 19. =

كتاب البيان والتحصيل في شرح العتبية[1].

[10 ـ غزوة بني سُلَيم]

وفيها كانت غزوة بني سليم خرج رسول الله ﷺ بعد سبعة أيام من

= الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 3: 1281، 1359. مسلم: كتاب الجهاد: باب غزوة بدر. (الابي: اكمال الاكمال: 5: 111، 112) أحمد: كتاب السيرة: أبواب ما جاء في غزوة بدر الكبرى: (البنا: الفتح الرباني: 21: 29، 44). ابن سعد الطبقات: 2: 1: 6. ابن حزم: جوامع السيرة: 107، 152. ابن عبد البر: الدرر: 110، 138.

(1) ولما دخل رمضان منها اتصل بالنبي ـ ﷺ. أن عيراً لقريش عظيمة فيها أموال عظيمة كبيرة مقبلة من الشام إلى مكة: فيها ثلاثة وأربعون رجلاً من قريش ورئيسهم أبو سفيان بن حرب. فندب رسول الله ﷺ إلى تلك العير، وأمر من كان ظهره حاضراً بالخروج ولم يحتفل لأنه كان يريد العير، ولم يعلم أنه يلقى حرباً، فاتصل بأبي سفيان خروج النبي ﷺ، فأرسل إلى مكة مستصرخاً لهم أَنْ ينصروا عيرهم، فخرج أكثر أهل مكة، ولم يتخلف من أشرافهم إلا القليل.

ولما أنبئ ـ ﷺ ـ الخبر بخروج نفير قريش لنصرة العير، أخبر أصحابه بذلك، واستشارهم فيما يعملون، فتكلم كثير من المهاجرين، وتمادى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يريد ما تقول الأنصار. فبدر سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله لو استعرضت هذا البحر لخضناه معك، فسر بنا يا رسول الله على بركة الله حيث شئت. فسر رسول الله ﷺ بقوله. وقال: سيروا وأبشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين. ولما قرب أبو سفيان من بدر تقدم وحده حتى أتى ماء بدر فقال لمجدي بن عمرو: هل أحسست أحداً؟ قال: لا إلا راكبين أناخا إلى هذا التل، واستقيا الماء ونهضا، فأتى أبو سفيان مناخهما، فأخذ من أبعار بعيريهما فإذا فيه النوى قال: هذه والله علائف تبوك، فرجع سريعاً حذراً، فصرف العير عن طريقها، وأخذ الساحل فنجا، وأوصى إلى قريش يخبرهم بأنه قد نجا هو والعير فارجعوا. فأبى أبو جهل، فقال: والله لا نرجع أو نرد ماء بدر، ونقيم عليه ثلاثاً فتهابنا العرب أبداً.

وسبق رسول الله ﷺ قريشاً إلى ماء بدر، ومنع قريشاً من السبق إليه مطر أنزله الله عليهم لم يصب منه المسلمون إلا ما لَبَّدَ لهم دهس الوادي فأعانهم على المسير. ومشى رسول الله ـ ﷺ ـ على موضع الوقعة فعرض على أصحابه مصارع رؤوس الكفار من قريش مصرعاً مصرعاً يقول: هذا مصرع فلان، وهذا مصرع فلان. فما عدا واحد منهم مصرعه ذلك الذي حده رسول الله ﷺ، فكانت الوقيعة ببدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان السنة الثالثة من الهجرة.

ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الجامع ج 278:4 أ (مخطوط رقم 12104).

منصرفه من بدر يريد بني سليم، فبلغ ماء يقال له: الكُدْر[1]، فأقام عليه ثلاثة أيام، ثم انصرف ولم يلق حرباً[2].

[11 ـ غزوة السَّوِيق]

وفيها كانت غزوة السَّوِيق. وذلك أن أبا سفيان[3] بن حرب لما انصرف قبل بدر ندب إلى غزو رسول الله ﷺ، فخرج في مائتي راكب حتى أتى العُرَيض[4] في طريق مكة، فحرق أصولاً من النخلَ، وقتل رجلاً من الانصار وحلفاً له وجدهما في حرث لهما، ثم كر راجعاً. فنفر رسول الله ﷺ ونفر المسلمون في أثره. وبلغ ﷺ قَرْقُرة الكُدْر[5]، وفاته أبو سفيان والمشركون، وقد طرحوا سويقاً كثيراً من أزوادهم يتخففون بذلك، فأخذه المسلمون، فسميت غزوة السويق[6].

---

(1) ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 905 ثم 4: 1119. الحموي: معجم البلدان: 7: 224.

(2) ر. خبرها في: ابن هشام: السيرة: 3: 3. الواقدي: المغازي: 1: 182، 184 ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 21. خليفة بن خياط: 1: 16، 17. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 3: 1363، 1364. البنا: الفتح الرباني: 21: 47. ابن حزم: جوامع السيرة: 107، 152. ابن عبد البر: الدرر: 147.

(3) هو أبو سفيان صخر بن حرب. ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 190، 191. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 10، 11. ابن حجر: الاصابة: 2: 178، 180.

(4) العُرَيض بضم العين وفتح الراء واد بالمدينة. ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 938. الحموي: معجم البلدان: 6: 163.

(5) ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 1065، 1066. الحموي: معجم البلدان: 7: 56.

(6) ر. خبرها في: الواقدي: المغازي: 1: 181، 182. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 20 خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 16، 17. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 3: 1364، 1367. البنا: الفتح الرباني: 21: 47، 48. ابن حزم: جوامع السيرة: 152، 153. ابن عبد البر: الدرر: 147، 148.

[12 ـ ميلاد عبد الله بن الزبير]

وفيها ولد عبد الله[1] بن الزبير، وهو أول مولود ولد بالمدينة من المهاجرين[2].

[13 ـ تاريخ تحويل القبلة]

وفيها صرفت القبلة قبل بدر بشهرين. قيل: يوم الثلاثاء والناس في صلاة الظهر في النصف من شعبان[3].

[14 ـ تاريخ فرض صيام رمضان]

وفيها في شعبان فرض صيام شهر رمضان[4].

[15 ـ تاريخ مشروعية زكاة الفطر[5]]

وفيها أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر.

---

(1) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 299، 303. ابن الأثير: اسد الغابة: 3: 242، 245. ابن حجر: الاصابة: 2: 309، 311. مخلوف: التتمة: 92، 93.

(2) انظر: خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 24. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 2: 1363، 1364. أحمد: كتاب السيرة النبوية: باب ما جاء في ميلاد عبد الله بن الزبير (الفتح الرباني للبنا: 21: 14).

(3) انظر الروايات في ذلك في: ابن حزم: جوامع السيرة: 106. ابن سعد: الطبقات: 2:1 : 3. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 23، 24. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ق 1: 2: 1279، 1281. ابن سعد: الطبقات: 1: 2: 1. أحمد: كتاب السيرة: باب ما جاء في تحويل القبلة إلى الكعبة في السنة الثانية من الهجرة (البنا الفتح الرباني: 21: 18). ابن عبد البر: الدرر: 109. ابن حزم: جوامع اليمن 106.

(4) ر. خليفة بن خياط: تاريخ: 1: 24. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 3: 1281 أحمد كتاب السيرة: باب ما جاء في فريضة صوم رمضان: البنا: الفتح الرباني: 21، 28، 29 .

(5) ر. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 3: 1281.

[16 ـ وفاة رقية بنت الرسول ﷺ]

وفيها ماتت رقية بنت رسول الله ﷺ[1] فتخلف عثمان عن بدر من أجلها، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه.

ـــــــ [أخبار السنة الثالثة] ـــــــ

ثم كانت السنة الثالثة.

[1 ـ غزوة ذي أَمَرّ]

ففيها كانت غزوة ذي أنمار[2] في صفر منها غزا رسول الله ﷺ نَجْد[3] يريد غَطَفَان[4]، فأقام عليه السلام بنجد صفرا كله، ثم انصرف ولم يلق كيداً[5].

[2 ـ غزوة بَحْران]

وفيها كانت غزوة نجران[6] في ربيع الآخر منها. وذلك أن رسـول

---

(1) ر. خليفة بن خياط: تاريخ: 1: 24. البنا: الفتح الرباني: 21: 47.

(2) الصواب: ذي أمر كما في تاريخ خليفة بن خياط 1: 25 والدرر لابن عبد البر: 148.

(3) ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 90. والحموي: معجم المؤلفين: 8: 253، 257.

(4) وغطفان قبيلة من مضر (غطفان بن سعد بن قيس عيلان من مضر من العدنانية). ابن حزم جمهرة الأنساب: 237، 238. اليعقوبي: التاريخ: 1: 212. الزركلي: الاعلام: 5: 313.

(5) ر. خبر الغزوة في: ابن هشام: السيرة: 3: 4. الواقدي: المغازي: 1: 193، 196. خليفة ابن خياط: تاريخ: 1: 25. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 3: 1367، 1368. البنا: الفتح الرباني: 21: 48. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 23. ابن حزم: جوامع السيرة: 153. ابن عبد البر: الدرر: 148.

(6) الصواب: بَحْران معدن بالحجاز من ناحية الفُرُع. كما في كتب السير: ابن هشام: السيرة: 3: 4. تاريخ خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 25.

الله ﷺ أقام بالمدينة ربيع الأول، ثم غزا قريشاً، فبلغ بحران معدنا بالحجاز، فأقام هناك ربيع الآخر وجمادى الأولى، ثم انصرف إلى المدينة، ولم يلق كيداً[1].

[3 - غزوة بني قَيْنُقَاع]

وفيها كانت غزوة بني قينقاع. وذلك أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة وَادَعَتْه اليهود، وكتب بينه وبينهم كتاباً، وألحق كل قوم بحلفائهم، وشرط عليهم فيما اشترط ألا يظاهروا عليه أحداً. فنقض بنو قينقاع من اليهود عهده ﷺ، فخرج إليهم، وحاصرهم حتى نزلوا على حكمه، فشفع فيهم عبد الله[2] بن أبي سلول، ورغب في حقن دمائهم، وألح على رسول الله ﷺ في ذلك، فأشفعه فيهم، وحقن دماءهم، وهم قوم عبد الله بن سلام[3]. وكان حصاره لهم خمس[4] عشرة ليلة[5].

[4 - بعث محمد بن مسلمة]

وفيها كان البعث إلى كعب[6] بن الأَشرف، وذلك أنه لما اتصل به قتل

---

(1) انظر خبر الغزوة في: ابن هشام: السيرة: 3: 4. الواقدي: المغازي: 1: 169، 197. ابن سعد: الطبقات: 2 :1: 24. خليفة بن خياط: التاريخ: 1 :25. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 3: 1368. ابن حزم: جوامع السيرة: 153 ,154. ابن عبد البر: الدرر: 149.

(2) ر. الحديث عنه في ترجمة ابنه عبد الله (ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 335، 336).

(3) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 382، 383. ابن الأثير: اسد الغابة: 3: 264، 265. ابن حجر: الاصابة: 2: 320، 321.

(4) في ق: خمسة وهو خطأ نحوي.

(5) ر. خبر الغزوة في: ابن هشام السيرة: 3: 5، 6. الواقدي: المغازي: 1: 176، 180. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 25، 26. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 3: 1359، 1363. البنا: الفتح الرباني: 2: 47. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 19. ابن حزم: جوامع السيرة: 154: ابن عبد البر: الدرر: 149 ,150.

(6) انظر خبر كعب بن الأشرف في: ابن هشام السيرة: 3: 7: 12: الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 3 : 1368، 1373. وابن عبد البر: الدرر: 150، 153.

صناديد قريش ببدر قال: بطن الأرض خير من ظهرها، ونهض إلى مكة يرثي كفار قريش، ويحرض على قتال رسول الله ﷺ وكان شاعراً. ثم انصرف إلى موضعه، فلم يزل يؤذي النبي ﷺ بالهجو والدعاء إلى خلافه، ويسب المسلمين حتى آذاهم. فقال رسول الله ﷺ : من لي بكعب بن الاشرف، فإنه يؤذي الله ورسوله والمؤمنين؟ فقال محمد[1] بن مسلمة: أنا له يا رسول الله، أنا أقتله إن شاء الله. قال: فافعل إن قدرت على ذلك[2].

فكان من خروجه إليه وتلطفه في قتله بما أذن له فيه رسول الله ﷺ من القول ما هو مذكور في السيرة[3].

[5 ـ غزوة أُحُد]

[539] وفيها كانت غزوة أحد[4] من المشاهد العظام والخبر فيها وفي / سببها طويل[5] وقد ذكرت ذلك باختصار في الجزء الرابع من شرح جامع العتبية[6]

---

(1) ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 334، 336. ابن الأثير: اسد الغابة: 5: 112، 113. ابن حجر: الاصابة: 3: 383، 384.

(2) خرج الحديث: البخاري عن جابر: كتاب المغازي: باب قتل كعب بن الأشرف (الطهطاوي هداية الباري 2: 231).(مسلم : كتاب الجهاد: باب مقتل كعب بن الأشرف 5: 138 140) أحمد: باب ما جاء في قتل كعب بن الأشرف. (البنا: الفتح الرباني: 21: 50,49).

(3) انظر خبر البعث في: ابن هشام: السيرة: 3: 7، 12. الواقدي: المغازي: 1: 184، 193. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 21. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1368، 1373. ابن حزم: جوامع السيرة: 154، 156. ابن عبد البر: الدرر: 150، 153.

(4) أحد جبل تلقاء المدينة دون قناة إليها ر. البكري: معجم ما استعجم 1: 117، 118. الحموي: معجم البلدان: 1: 133. 134.

(5) ر. خبر الغزوة في: ابن هشام السيرة: 3: 14، 43 ثم 47، 92. الواقدي: المغازي: 1: 199، 334. خليفة بن خياط: التاريخ: 1 :26، 34. ابن سعد: الطبقات: 2: 25:1. ابن حزم: جوامع السيرة: 156، 174. أحمد: كتاب السيرة: أبواب ما جاء في غزوة أحد (البنا): الفتح الرباني: 21: 50، 60) الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1383 1427. ابن عبد البر: الدرر: 153، 166.

(6) العتبية وتسمى المستخرجة مما ليس في المدونة: وهو كتاب جمع فيه مؤلفها الاسمعة. ومؤلفها، =

فاكتفيت بذلك عن ذكره ههنا كراهة التطويل[1].

= أبـو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز الأموي العتبي القرطبي (-255 هـ/869م). ر. ترجمته في الحميدي: جذوة المقتبس: 6، 37، الضبي: بغيـة الملتمس: 37. ابن فرحـون الديباج: 233، 239. ابن خير: الفهرست: 241. ابن الأثير: اللباب: 2: 119. ابن العماد: شذرات الذهب 2: 139. الزركلي: الاعلام 6: 197. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 144، 145.

توجد منها نسخة مخطوطة بمكتبة القيروان (تـونس) رقم: 364 حسبما جـاء في مجلة معهد المخطوطات العربية ص 417 مجلد 2: ج 2 ربيع الثاني 1376هـ/نوفمبر 1956م. ومخطوطة بباريس أول 1055 لم يتحقق بروكلمان أنها كاملة (ر. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3: 284 وما بعدها).

وقد شرح العتبية أبو الوليد محمد بن رشد الجد شرحاً سهّل استعمالها، وحَصّل معلوماتها، وقرّب رواياتها، وحل صعوباتها، وبين غوامضها. ر. أطروحة المحقق ص 240 وما بعدها.

(1) وفيها أي السنة الثالثة كانت غزوة أحد، وذلك أن كفار قريش غزته في شوال منها، وقد استمدوا بحلفائهم الأحابيش من بني كنانة، وخرجوا بنسائهم لئلا يفروا عنهن، وقصدوا المدينة، فرأى رسول الله - ﷺ - في منامه أن في سيفه ثلمة، وأن بقراً له يذبح، وأنه أدخل يده في درع له حصينة، فتأولها عليه السلام أن نفراً من أصحابه يقتلون، وأن رجلاً من أهل بيته يصاب، وأن الدرع الحصينة المدينة. وأشار رسول الله - ﷺ على أصحـابه أن لا يخرجوا إليهم، وأن يتحصنوا بالمدينة، فإن قربوا منهم قاتلوا على أفواه الأزقة. ووافق رسول الله ﷺ على هذا الرأي عبد الله بن أبي سلول. وأبى أكثر الأنصار إلا الخروج إليهم ليكرم الله منهم من شاء بالشهادة. فلما رأى رسول الله ﷺ - عزيمته دخل بيته فلبس لأمته، وخرج وذلك يوم الجمعة، وندم قوم من الذين ألحوا في الخروج فقالوا: يا رسول الله إن شئت فارجع، فقال رسول الله ﷺ: ما كان ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل. فخرج رسول الله ﷺ في ألف من أصحابه نحو أحد، وانصرف عنه عبد الله بن أبي سلول بثلث الناس مغاضباً إذ خولف رأيه حتى نزل الشعب من أحد في عروة الوادي إلى الجبل، فجعل ظهره إلى أحد، ونهى الناس عن القتال حتى يأمرهم. وتهيأ رسول الله ﷺ للقتال وهو في سبعمائة منهم خمسون فارساً، وكان رماة المسلمين خمسين. وقيل: إن المشركين كانوا في ثلاثة آلاف منهم مائتا فارس، وظاهر رسول الله ﷺ يومئذ بين درعين، وقاتل الناس قتالاً شديداً ببصائر ثابتة، فانهزمت قريش واستمرت الهزيمة عليهم. فلما رأى ذلك الرماة قالوا: قد هزم أعداء الله فما لقعودنا ههنا معنى. وقد كان رسول الله ﷺ رتبهم خلف الجيش لئلا يأتي العدو من ورائهم فذكرهم أميرهم أمر رسول الله ﷺ إياهم ألا تزولوا. فلم يلتفتوا إلى قوله وقالوا: قـد انهزموا، ثم كر المشركون بتولي المسلمين، وثبت منهم من أكرمه الله بالشهادة. وجرح رسول الله ﷺ في وجهه، وكسرت رباعيته اليمنى السفلى بحجر وشجت البيضة رأسه، وانهالت =

[6 ـ غزوة حمراء الاسد]

وفيها كانت غزوة حمراء الاسد[1] في اليوم الثاني من وقيعة أحد. وذلك أن رسول الله ﷺ أمر باتباع العدو فخرج الناس إلى موضع يدعى حمراء الأسد على ثمانية أميال من المدينة، فأقام فيه يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء ثم رجع إلى المدينة.

ولما بلغ العدو خروجه في اتباعهم فت ذلك في أعضادهم، وكانوا هموا بالرجوع إلى المدينة، فكسرهم خروجه ﷺ عن ذلك، وتمادوا إلى مكة[2].

= الحجارة عليه حتى سقط في حفرة كان أبو عامر الراهب قد حفرها مكيدة للمسلمين، فخر عليه السلام على جنبه، فأخذه علي رضي الله عنه بيده، واحتضنه طلحة رضي الله عنه حتى قام ونشبت حلقتان من درع المغفر في وجهه ﷺ فانتزعهما أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بثنيته فسقطتا فكان أثرم ساقط الثنيتين، ومصّ مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما الدم من جرح رسول الله ﷺ وجزاه عن أمته ودينه بأفضل ما جزى به نبياً من أنبيائه عن صبره.

وأصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان الضمري، فأتى رسول الله ﷺ وعينه على وجنته، فردها رسول الله ﷺ بيده، وغمزها فكانت أحسن عينيه وأصحهما. وأدرك أبي بن خلف يومئذ رسول الله ﷺ، فتناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة، ثم طعنه بها في عنقه، فكر منهزماً. فقال له المشركون: والله ما بك من بأس. فقال: والله لو بصق علي لقتلني. أليس قد قال: بل أنا أقتله؟ وقد كان أوعد رسول الله ﷺ بالقتل بمكة فقال له رسول الله ﷺ: بل أنا أقتلك. فمات عدو الله من ضربة رسول الله ﷺ في مرجعه إلى مكة في موضع يقال له سَرِف. وكان خروج رسول الله ﷺ عشية الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من شوال، والوقيعة يوم السبت للنصف منه. وكان على ميمنته علي بن أبي طالب، وعلى الميسرة المنذر بن عمر، وعلى الرجالة الزبير بن العوام ويقال المقداد، وعلى الرماة عبد الله بن جبير ومعه سعيد بن مالك. وسائر ما جرى في هذه الواقعة، ومن استشهد فيها من المهاجرين والأنصار وقتل فيها من الكفار ما قد ذكره أصحاب السير.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 4: 278 أ، 279 ب.

(1) حمراء الأسد: موضع على ثمانية أميال من المدينة عن يسار الطريق إذا أردت الحليفة ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 468. الحموي: معجم البلدان: 3: 337.

(2) ر. خبر الغزوة: في ابن هشام: السيرة: 3: 44، 46. الواقدي: المغازي: 1: 334، 340. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 35. ابن سعد: الطبقات: 2: 34. ابن حزم: جوامع السيرة: 175. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1427، 1431. ابن عبد البر: الدرر: 167.

[7 ـ زواجه عليه الصلاة والسلام ـ بزينب]

وفيها في رمضان منها تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة من بني عامر[1] بن صعصعة، فعاشت عنده شهرين أو ثلاثة[2].

[8 ـ زواجه عليه الصلاة والسلام ـ بحفصة]

وفيها في شعبان منها تزوج ﷺ حفصة بنت عمر رضي الله عنهما[3].

[9 ـ زواج عثمان بن عفان بأم كلثوم]

وفيها تزوج عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ أم كلثوم[4] ابنة النبي ﷺ[5].

[10 ـ ميلاد الحسن بن علي]

وفيها ولد الحسن بن علي بن أبي طالب في النصف الثاني من شهر رمضان[6].

---

(1) بنو عامر بن صعصعة هم بطن من هوازن من قيس بن غيلان من العدنانية يقال لهم: الأحامس، وينقسمون إلى أربعة أفخاذ: نمير وربيعة وهلال وسوأة. وقد وصفهم دغفل النسابة فقال: أعناق ظباء وأعجاز نساء. ر. ابن حزم: جمهرة أنساب العرب: 261، 275. البكري: معجم ما استعجم: 1: 77 ثم 233. الزبيدي: تاج العروس 7: 250. النويري: نهاية الارب: 2: 336. الزركلي: الاعلام: 4: 19. كحالة: معجم قبائل العرب 2: 708، 710.

(2) ر. خبر الزواج: خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 26. البنا: الفتح الرباني: 21: 50.

(3) ر. خبر الزواج: خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 26. البنا: الفتح الرباني: 21: 50.

(4) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 486. 488. ابن الأثير: أسد الغابة 7: 384. ابن حجر: الاصابة: 4: 489. 490.

(5) ر. خبر الزواج في: الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق 1: 3: 1373. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 26.

(6) في ق: الساقط: وفيها ولد الحسن بن علي بن أبي طالب في النصف الثاني من شهر رمضان. ر. خبر الميلاد في: الطبري: تاريخ الرسل والملوك ق 1: 3: 1367. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 26.

[11 ـ حمل فاطمة بالحسين]

وفيها علقت فاطمة بالحسين، فلم يكن بينه وبين الحسن[1] إلا طهرٌ واحد[2] وقيل: خمسون ليلة[3]. والله تعالى أعلم.

ـــــــ [أخبار السنة الرابعة] ـــــــ

ثم كانت السنة الرابعة:

[1 ـ أمر الرَّجيع]

ففيها كان بعث النفر الذين كان النبي ـ عليه السلام ـ بعث بهم مع عَضل والقارة، فغدروا بهم في الرجيع[4] وذلك أنه قدم على رسول الله ﷺ في صفر منها وهو آخر السنة الثالثة من الهجرة نفر من العضل والقارة[5] فزعموا أنهم قد أسلموا ورغبوا أن يبعث معهم نفراً من المسلمين يعلمونهم القرآن، ويفقهونهم في الدين.

---

(1) في ق: الحسين وهو خطأ.

(2) ر. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1431.

(3) ر. هذا القول في المصدر السابق.

(4) الرجيع ماء لهذيل لبني لحيان منهم بين مكة وعسفان بناحية الحجاز من صدر الهدأة ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 641، 643. الحموي: معجم البلدان: 4: 228، 229. وأما القارة فبتخفيف الراء بطن من بني الهُول كذلك ينسبون إلى الديس المذكور، وقال ابن دريد: القارة أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسموا بها، ويضرب بهم المثل في اصابة الرمي. وقال الشاعر: (رجز) قد أنصف القارة من راماها: إنا إذا ما فئة نلقاها: نرد أولاها على أخراها. (ر. ابن حجر: فتح الباري: 7: 379) القلقشندي: نهاية الارب: 296. ابن حزم: جمهرة الأنساب: 179. الأصبهاني: الأغاني (طبعة الدار): 4: 225, 229. الزركلي: الاعلام: 5: 28.

(5) العضل بفتح المهملة ثم المعجمة بعدها لام: بطن من بني الهول بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ينسبون إلى عضل بن الديس بن محكم. (ر. ابن حجر: فتح الباري: 7: 379).

فبعث ﷺ معهم ستة رجال[1] وأمَّر عليهم مرثد بن أبي مرثد، فنهضوا مع القوم حتى إذا صاروا بالرجيع، وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز، استصرخوا عليهم هذيلاً، وغدروا بهم.[2].

وقد ذكرت جملة الخبر بذلك مختصراً في الجزء الرابع[3] من شرح جامع العتبية، فاختصرت ذكره هنا مخافة التطويل.

---

(1) الرجال الستة ذكرهم ابن عبد البر في استيعابه (3: 430) وهم:

* مرثد بن أبي مرثد الغنوي (ر. . ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 433,429. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 137، 138. ابن حجر: الاصابة: 3: 398، 399).
* وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح (ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 133,132. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 111، 112. ابن حجر: الاصابة: 2: 245,244).
* وخبيب بن عدي (ر. ابن عبد البر: الاستيعاب 1: 432,429. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 120، 122. ابن حجر: الاصابة: 1: 418، 419).
* وخالد بن البكير (ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1:405. ابن الأثير: أسد الغابة: 1:91. ابن حجر: الاصابة: 1: 402).
* وزيد بن الدثنة (ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 554. ابن الأثير: اسد الغابة: 1: 328، 287. ابن حجر: الاصابة: 1: 565، 566).
* وعبد الله بن طارق حليف بني ظفر (ر. الاستيعاب لابن عبد البر: 2: 314,313. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 284. ابن حجر: الاصابة: 2: 328).

(2) ر. خبر يوم الرجيع في: ابن هشام: السيرة: 3: 93، 103. الواقدي: المغازي: 354، 363. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 36، 37. البخاري: الجامع الصحيح: كتاب غزوة الرجيع ورعل وذكوان. ابن حجر: فتح الباري: 7: 378، 385. أحمد: كتاب السيرة: باب ما جاء في سرية عاصم بن ثابت (البنا: الفتح الرباني: 21: 60، 62. ابن سعد: الطبقات 2: 1: 39. ابن حزم: جوامع السيرة: 178,176. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1431، 1437. ابن عبد البر: الدرر: 168، 169.

(3) وفي صفر من آخر السنة الثالثة من هجرة النبي ﷺ قدم نفر من عضل والقارة، فذكروا له أنهم قد أسلموا، ورغبوا أن يبعث معهم نفراً من المسلمين يعلمونهم القرآن، ويفقهونهم في الدين، فبعث معهم ستة رجال: مرثد بن أبي مرثد الغنوي، وخالد بن البكير الليثي، وعاصم بن ثابت بن أبي الأفلح، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنه البياضي، وعبد الله بن طارق حليف لبني ظفر، وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد، فنهضوا مع القوم حتى إذا صاروا بالرجيع، وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز، استصرخوا عليهم هذيلاً، وغدروا بهم، فلم يرع =

[2 ـ بعث بئر معونة]

وفيها في شهر[1] صفر منها كان بعث بئر معونة[2] وقد ذكرنا سببه، وما

= القوم وهم في رحالهم، إلا والرجال قد غشوهم، بأيديهم السيوف، فأخذوا سيوفهم ليقاتلوهم فأمّنوهم فأبى مرثد بن أبي مرثد وعاصم بن ثابت وخالد بن البكير أن يقبلوا منهم، فقاتلوا حتى قتلوا. وكان عاصم منهم، وقد قتل يوم أحد أخوين من بني عبد الدار فنذرت أمهما سلافة بنت سعيد بن شهيد أن الله إن أمكنها من رأس عاصم لتشربن في قحفه الخمر. فرامت بنو هذيل أخذ رأسه ليبيعوه من سلافة، فأرسل الله عز وجل دونه الدَّبَر فحمته عنهم، فقالوا: إذا كان الليل فسيذهب الدبر. فبعث الله في الليل سيلاً لم ير مثله فذهب به، فلم يقدروا عليه.

وأما زيد بن الدثنة وخبيب بن عدي وعبد الله بن طارق فألقوا بأيديهم فأسروهم وخرجوا بهم إلى مكة. فلما صاروا بمرّ الظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران ثم أخذ سيفه، واستأخر عن القوم، فرموه بالحجارة حتى قتلوه. وحملوا خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة فباعوهما بمكة، وصلب خبيب رحمه الله بالتنعيم وهو القائل حين قدم ليصلب: [طويل]. في أبيات له.

ولست أبالي حتى أقتل مسلماً على أي جنب كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يَشَأْ يبارك على أوصال شلو ممزع

وهو أول من سن الركعتين عند القتل. وقال له أبو سفيان بن حرب: أيسرك يا خبيب أن محمداً عندنا بمكة يضرب عنقه وأنك سالم في أهلك. فقال: والله ما يسرني أني في أهلي وأن يصيب محمداً شوكة تؤذيه. وابتاع صفوان بن أمية زيد بن الدثنة فقتله.

ابن رشد: البيان والتحصيل: 4: 289 ب.

(1) في ق: الساقط: شهر.

(2) بئر معونة ماء لبني عامر بن صعصعة. ر. البكري: معجم ما استعجم: 4: 1245، 1246. الحموي: معجم البلدان: 8: 101.

ر. خبر البعث في: ابن هشام: السيرة: 3: 103، 108. الواقدي: المغازي: 1: 346، 358. وخليفة بن خياط: التاريخ 38:1، 39. مسلم: الصحيح: كتاب الاستخلاف: باب قتل القراء ببئر معونة. (الابي: اكمال الاكمال: 5: 243، 245). أحمد: كتاب السيرة: باب سرية بئر معونة. وهي التي قتل فيها القراء رضي الله عنهم (البنا: الفتح الرباني: 21: 63، 65). ابن سعد: الطبقات 2: 1: 36. ابن حزم: جوامع السيرة: 178، 180. الطبري: تاريخ الرسل والملوك 1: 3: 1441، 1448. ابن عبد البر: الدرر: 170، 173.

جاء فيه في الجزء الرابع[1] من شرح جامع العتبية، فاختصرت ذكره هنا مخافة التطويل.

[3 ـ غزوة بني النَّضِير]

وفيها في شهر ربيع الأول منها كانت غزوة بني النضير[2] غزاهم

---

(1) في شهر صفر منها أيضاً كان بعث بئر معونة، وكان سببه أن أبا براء الكلابي من بني كلاب، ويعرف بملاعب الأسنة واسمه عامر بن مالك، قدم على رسول الله ﷺ، فدعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام فلم يسلم ولم يبعد، وقال: لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد، فدعوهم إلى أمرك لرجوت أن يستجيبوا لك. قال عليه السلام: أنا أخشى عليهم أهل نجد. فقال أبو براء: أنا لهم جار فابعثهم. فبعث رسول الله ﷺ المنذر بن عمرو الساعدي، وهو الذي يعرف بالمعنق ليموت لقب غلب عليه، والأكثر يقولون الأعنق ليموت، في أربعين رجلاً وقيل: في سبعين من خيار المسلمين، منهم شباب من الأنصار يسمون القراء، كانوا يسكنون ناحية من المدينة، يحسب أهلوهم أنهم في المسجد، ويحسب أهل المسجد أنهم في أهليهم فيصلون من الليل حتى إذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واحتملوا الماء فوضعوه على باب حجر النبي ـ ﷺ. وأمر على جميعهم المنذر بن عمر، فنهضوا حتى نزلوا بئر معونة بين أرض بني عامر وحرة بني سليم، ثم بعثوا منها حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عدو الله عامر بن الطفيل. فلما أتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا عليه فقتله، ثم استصرخ عليهم قبائل من بني سليم من عصية وَرِعل وذكوان فأجابوه إلى ذلك، وخرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحالهم. فلما رأوهم أخذوا سيوفهم، ثم قاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم إلا كعب بن زيد منهم تركوه، وبه رمق فارتث من بين القتلى، وعاش حتى قتل في الخندق شهيداً. وكان في سرحهم عمرو بن أمية الضمري، ورجل من الأنصار. فلما رجعا لينظرا حال قومهم وقد شعروا بأمرهم إذا الخيل التي أصابتهم واقفة، فقال الأنصاري لعمرو بن أمية: ما ترى؟ فقال: نرى أن نلحق برسول الله ﷺ نخبره الخبر. فقال الأنصاري: ما كنت لأرغب عن موضع قتل فيه المنذر بن عمرو، فقاتل حتى قتل، وأسر عمرو بن أمية فَجَزَّ عامر بن الطفيل ناصيته، وأعتقه عن رقبة زعم أنها كانت على أمه. ثم قدم عمرو على رسول الله ﷺ بعد أن قتل في طريقه رجلين كانا نزلا معه في ظل من بني عامر أو من بني سليم، وقد كان لهما من النبي ﷺ عهد وجوار لم يعلم به وظن أنه قد أصاب منهما ثأره من بني عامر فيما أصابوه من أصحاب رسول الله ﷺ. فلما أخبر بذلك رسول الله ﷺ قال له: لقد قتلت رجلين كان لهما مني جوار لأدينهما. هذا عمل أبي براء وقد كنت لهذا كارهاً، وبلغ أبا براء ما فعل عامر بن الطفيل فشق عليه إخفاره إياه. ولحسان بن ثابت في ذلك شعر يحرض فيه بني أبي براء على عامر بن الطفيل. ابن رشد: البيان والتحصيل 289:4 ب. 290 أ.

(2) النضير قبيلة كبيرة من اليهود. =

النبي ﷺ فتحصنوا منه ست ليال، وأمر بقطع النخل وإحراقها، فألقوا ما بأيديهم، وسألوا رسول الله ﷺ أن يكف عن دمائهم، ويجليهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح. فاحتملوا ذلك إلى خيبر[1]. ومنهم من صار إلى الشام[2].

وقد ذكرنا في الجزء الرابع[3] من شرح جامع العتبية سبب هذه الغزوة، وبقية خبرها فاكتفينا بذلك عن ذكره هنا حرصاً على التقريب والاختصار.

= . . . ر. خبر الغزوة في: ابن هشام: السيرة: 33: 110، 111. أحمد: كتاب السيرة باب ما جاء في غزوة بني النضر: (البنا: الفتح الرباني: 21: 65، 67). الواقدي: المغازي 1: 363، 383. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 40. ابن حزم: جوامع السيرة: 181، 182 الطبري: تاريخ الرسل والملوك 1: 3: 1448 ، 1453. ابن عبد البر: الدرر: 175 174ü.

(1) خيبر بينها وبين المدينة ثلاثة برد، مشي ثلاثة أيام. ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 521، 524. الحموي: معجم البلدان: 3: 495، 497.

(2) ر. البكري: معجم ما استعجم: 3 :77 ,774. الحموي: معجم البلدان: 5 :217 ,222.

(3) وفيها في شهر ربيع الأول كانت غزوة بني النضير غزاهم النبي ﷺ، فتحصنوا منه، فحاصرهم ست ليال، وأمر بقطع النخل وإحراقها. فألقوا ما بأيديهم وسألوا رسول الله - ﷺ - أن يكف عن دمائهم، ويجليهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح. فاحتملوا ذلك إلى خيبر، ومنهم من صار إلى الشام، ومنهم من صار إلى خيبر.

أكابرهم: حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق، وكنانة بن الربيع بن أبي الحقيق. فدانت لهم خيبر، وقسم رسول الله - ﷺ - أموالهم بين المهاجرين والأنصار إلا أنه أعطى منها أبا دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف لفقرهما والحارث بن الصمة وقد مضى في رسم نذر سنة المعنى الذي من أجله خص بذلك المهاجرين دون الأنصار. ونزلت سورة الحشر في بني النضير قوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الحشر﴾ إلى قوله: ﴿ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ الآيات من 2 إلى 17.

فكان إجلاء بني النضير أول الحشر في الدنيا إلى الشام. ولذلك قيل: الشام أرض الحشر. وفي الحديث تجيء نار من قعر عدن يحشر الناس إلى الشام تبيت معهم إذا باتوا، وتقيل معهم إذا قالوا. وكان سبب غزوة بني النضير أن رسول الله ﷺ، لما قال لعمرو بن أمية: لقد قتلت قتيلين لأدينهما، خرج بنفسه إلى بني النضير مستغيثاً بهم في ذلك، وكانت بينه وبينهم موادعة، فتوافروا على قتله، وهموا أن يلقوا عليه صخرة في مكانه الذي كان فيه جالساً عندهم، فأعلمه الله بذلك، فخرج عنهم، ولم يعلم أحد ممن تبعه، ونهض إلى المدينة، فلما استبطأه أصحابه، وغاب عنهم خبره، أقبل رجل من المدينة فسألوه، فقال: لقيته وقد دخل أزقة المدينة، فقام

[4 ـ غزوة ذات الرقاع]

وفيها كانت غزوة ذات الرقاع[1] في جمادي الأولى منها. خرج رسول الله ﷺ لخمس خلون من الشهر يريد بني محارب[2] بن ثعلبة[3] من غطفان حتى نزل نخلة[4] فلقي بها جمعاً من غطفان، وتقارب الناس، ولم يكن بينهم قتال.

= أصحابه، ولحقوا به، فأخبرهم ـ ﷺ ـ بما أوحى الله إليه مما أرادت اليهود فعله، وأمر ﷺ أصحابه بالتهيؤ لقتالهم وحربهم، وخرج.
ابن رشد: البيان والتحصيل 4: 290 أ، 290 ب.

(1) ر. خبر الغزوة في: ابن هشام: السيرة: 3: 119، 123. الواقدي: المغازي: 1: 395، 402. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1453، 1457. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 43. ابن حزم: جوامع السيرة: 182، 133. البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع: (ابن حجر: فتح الباري: 7: 416، 423) أحمد: كتاب السيرة: باب غزوة ذات الرقاع (البنا: الفتح الرباني 21: 91، 93). ابن عبد البر: الدرر: 176، 177.

(2) في البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع وهي غزوة محارب خَفْصَة من بني ثعلبة من غطفان. وبنو محارب ينسبون إلى محارب بن خفْصَة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر (ر. ابن حجر: فتح الباري: 7: 416، 418).

(3) الصواب وبني ثعلبة كما في سيرة ابن هشام (3: 119) نقلاً عن ابن اسحاق في قوله ثم غزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري، ويقال: عثمان بن عفان فيما قال ابن هشام. قال ابن اسحاق: حتى نزل نخلا وهي غزوة ذات الرقاع. اهـ. ونَخْل موضع بنجد، هو من المدينة بيومين وهو بواد يقال له: شرح بشين معجمة بعدها راء مهملة ساكنة ثم خاء معجمة. وبذلك الوادي طوائف من قيس من بني فزارة وأنمار وأشجع. ذكره أبو عبيد البكري.
ومما يؤيد التصويب المذكور حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ الذي خرجه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع وهو: . . . عن أبي موسى أن جابراً حدثهم: صَلَّى النبي ـ ﷺ بهم يوم محارب وثعلبة.
ر. البحث القيم الذي يتناول التعليقين 5 و 6 الذي أورده ابن حجر: فتح الباري 7: 417، 418. فإنك تجد فيه سبب الاختلاف والوهم الذي تسرب عند بعض المحدثين، وأساس الاصلاح ووجوب التصويب.

(4) نخلة: موضع على ليلة من مكة وهي التي ينسب إليها بطن نخلة. ر. البكري: معجم ما استعجم 4: 1304، 1305. الحموي: معجم البلدان: 3: 275، 276. =

وصلى بها رسول الله ﷺ صلاة الخوف. ثم انصرف. وسميت ذات الرقاع لان أقدامهم تثقبت، فكانوا يلفون عليها الخرق.

وقيل: بل قيل لها: ذات الرقاع لأنهم رقعوا راياتهم فيها.

وقيل: ذات الرقاع شجرة بذلك الموضع تدعى بذات الرقاع.

وقيل: بل الجبل الذي نزلوا عليه كانت أرضه ذات ألوان من حمرة وصفرة وسواد، فسموا غزوتهم بذات الرقاع لذلك. والله أعلم.

[5 ـ غزوة بدر الثالثة]

وفيها كانت غزوة بدر الثالثة في شعبان منها. وذلك أن أبا سفيان كان نادى رسول الله ﷺ يوم أُحد: موعدنا معكم بدر في العام المقبل.

فأمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يجيبه بنعم، فخرج للميعاد المذكور، ونهض حتى أتى بدراً، فأقام هنالك ثماني ليال ينتظر أبا سفيان بن حرب.

وخرج أبو سفيان في أهل مكة حتى بلغ عُسفان[1] ثم رجع، واعتذر هو وأصحابه بأن العام عام جدب[2].

= والصواب: نخلاً وهو موضع بنجد كما ورد في ابن هشام نقلاً عن ابن إسحاق (ابن هشام: السيرة: 3: 119). والبخاري في كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع.

(1) عُسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. ر. البكري: معجم ما استعجم 3: 942، 943. الحموي: معجم البلدان 8: 275، 276.

(2) انظر خبر الغزوة في: ابن هشام: السيرة: 3 :123، 126. الواقدي: المغازي: 1: 384، 391. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 42. البنا: الفتح الرباني: 21: 93، 94.
ابن حزم: جوامع السيرة: 134. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1457، 1460 ابن عبد البر: الدرر: 177.

[6و7 ـ بعث أبي عبيدة بن الجراح]

وفيها بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة[1] بن الجراح إلى ذي القصة[2] من طريق العراق[3].

وفيها بعثه ـ ﷺ ـ إلى سيف البحر[4] فرجع ولم يلق كيداً[5].

[أخبار السنة الخامسة]

ثم كانت السنة الخامسة.

[1 ـ غزوة دومة الجندل]

ففيها في ربيع الأول منها كانت غزوة دومة الجندل[6]. خرج ﷺ إلى دومة الجندل، وانصرف من طريقه / قبل أن يبلغ إليها، ولم يلق حرباً[7]. [540]

---

(1) هو أبو عبيدة عامر بن الجراح ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 252، 254. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 128، 130. ابن حجر: الاصابة: 3: 42.

(2) ذو القصة موضع في طريق العراق من المدينة سمي بذلك لقصة في أرضه والقصة الجبس. ر. البكري: معجم ما استعجم 3: 1076، 1077. الحموي: معجم البلدان: 7: 114.

(3) العراق: ر. البكري: معجم ما استعجم 3: 929. الحموي: معجم البلدان 6: 133. 136.
وانظر خبر هذا البعث في: خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 40.
الواقدي: المغازي: 2: 552. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1554، 1555.

(4) سيف البحر: ساحل البحر.

(5) ر. خبر البعث إلى سيف البحر في: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المغازي: باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عير قريش وأميرهم أبو عبيدة. (ابن حجر: فتح الباري: 8: 77، 82).

(6) دومة الجندل: بينها وبين المدينة خمس عشرة ليلة، وهي ما بين برك الغماد ومكة. ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 564، 565. الحموي: معجم البلدان 4: 106، 110.

(7) ر. خبر الغزوة في: ابن هشام السيرة: 3: 126. الواقدي: المغازي: 2: 440، 496. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 44. ابن حزم: جوامع السيرة: 184، 185. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3 :1463، 1464. ابن عبد البر: الدرر: 178.

[2 ـ غزوة الخندق]

وفيها في شوال منها كانت غزوة الخندق، وهي غزوة الأحزاب التي ذكرها الله تعالى في كتابه في سورة الأحزاب، فقال فيها: ﴿ وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِياً عَزِيْزَاً وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ ﴾... إلى قوله: ﴿ وَكَانَ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيراً ﴾[1]. يريد بني قريظة[2] وقد ذكرنا سببها وجملاً مما جرى فيها في الجزء الرابع[3] من شرح جامع العتبية.

---

(1) سورة الأحزاب: 25، 26، 27.

(2) ر. خبر الغزوة في: ابن هشام: السيرة: 3: 127، 140. الواقدي: المغازي: 2: 440، 496. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 47. مسلم: كتاب الجهاد: باب غزوة الأحزاب (الأبي: اكمال الاكمال: 5: 145، 146). ابن حزم: جوامع السيرة: 135، 191. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1463، 1485. ابن عبد البر: الدرر: 179، 188.

(3) في شوال منها (أي س 5) كانت غزوة الخندق. وكان سببها أن اليهود اجتمعوا، وألبوا، وخرجوا إلى مكة، فدعوا قريشاً إلى حرب رسول الله ﷺ، ووعدوهم من أنفسهم بعدة من انتدب إليهم. فأجابوهم إلى ذلك، وخرج اليهود المذكورون وهم الذين حزبوا الأحزاب إلى غطفان فدعوهم إلى مثل ذلك فأجابوهم.

فخرجت قريش يقودهم أبو سفيان، وخرجت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن في فزارة، والحارث بن عوف المري في بني مرة، ومسعود بن رميلة الأشجعي في أشجع. فلما سمع رسول الله ﷺ بهم ضرب الخندق على المدينة.

فأقبلت قريش ومن معها من هذه القبائل في نحو عشرة آلاف، وأقبلت غطفان بمن معها من أهل نجد حتى وصلوا إلى جانب أحد.

وخرج رسول الله ﷺ والمسلمون حتى نزلوا بظهر سلع في ثلاثة آلاف، وضربوا عسكرهم، والخندق بينهم وبين المشركين، فأقام بضعاً وعشرين يوماً، فلم يكن بينهم حرب إلا رمي بالنبل.

وخرج عمرو بن عبد ود في أصحابه، واقتحموا الثغرة التي كانوا أجازوا الخندق فيها، فرجعوا وقتل من المسلمين يوم الخندق ستة نفر، منهم: سعد بن معاذ أصابه سهم فمات بعد قريظة وانصرف الأحزاب عن رسول الله ﷺ، وكفى الله المؤمنين.

وكان سبب ذلك أن نعيم بن مسعود قدم على رسول الله ﷺ، فأسلم، وقال: مرني بما شئت. فقال: وما عسى أن تفعل وأنت رجل واحد؟ فلو ذهبت فحركت بين القوم فإن الحرب =

[3 ـ غزوة بني قُرَيْظة]

وفيها كانت غزوة بني قُرَيْظة. وذلك أن رسول الله ﷺ لما أصبح، وقد ذهبت الأحزاب، رجع إلى المدينة، ووضع الناس سلاحهم عند صلاة الظهر، أتاه جبريل في صفة دحية[1] الكلبي على بغلة عليها قطيفة، فقال: إن كنتم وضعتم سلاحكم فإن الملائكة لم تضع سلاحها. والله يأمرك أن تخرج إلى بني قريظة، وإني متقدم إليهم فمزلزل بهم. فنادى منادي رسول الله ﷺ: من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلي العصر إلا في بني قريظة، فحاصرهم رسول الله ﷺ خمساً وعشرين ليلة حتى نزلوا على حكم سعد[2] ابن معاذ. فحكم فيهم أن تقتل الرجال، وتقسم الأموال، وتسبى النساء والذراري. فقتل رسول الله ﷺ رجالهم: حيي بن أخطب[3] وكعب بن سعد[4] في ستمائة أو سبعمائة، واستنزلهم ثم قتلهم بالمدينة، واصطفى من نسائهم [ريحانة بنت عمرو بن خنافة][5] ولم يقتل من نسائهم إلا امرأة

= خدعة، فذهب فحرك بين قريش وبين بني قريظة فاختلفت كلمتهم وبعث الله عليهم ريحاً شديدة عاصفة في ليلة باردة لم يبق لهم بناء إلا قلبته، ولا قدر إلا كفأته، وكان في حفر الخندق آيات بينات وعلامات للنبوة مذكورات عند أهل السير.

ابن رشد: البيان والتحصيل 4: 290 ب، 291 أ.

(1) هو دحية بن خليفة الكلبي الذي بعثه رسول الله ﷺ في ست من الهجرة إلى قيصر في الهدنة.

ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب 1: 472، 474 ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 158، 159. ابن حجر: الاصابة: 1: 473: 474. الخطيب القزويني: الاكمال في أسماء الرجال (مع مشكاة المصابيح 3: 644).

(2) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب 2: 27، 33. ابن الأثير: أسد الغابة 2: 373، 377. ابن حجر: الاصابة: 2: 37، 38.

(3) حيي بن أخطب. ر. خبره في ابن هشام: 3: 131، 132.

(4) الصواب: كعب بن أسد كما في سيرة ابن هشام 3: 142 ثم 146، 148. والطبري: في تاريخه 1: 3: 1493.

(5) هذا التصويب من سيرة ابن هشام: 3: 149. والدرر لابن عبد البر: 193.

وقد ذكر ابن هشام أن ريحانة إحدى نساء بني قريظة، فكانت عند رسول الله ﷺ حتى توفي عنها وهي في مكة، وقد كان رسول الله ﷺ عرض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب فقالت: يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك، فتركها، وقد كانت حين =

واحدة وهي نباتة[1] امرأة الحكم القرظي التي طرحت الرحا على خلاد[2] بن سويد، فقتلته. وروي عن عائشة أنها قالت: إن كانت لعندي تضحك وتحدث، ورسول الله ﷺ يقتل رجالهم، إذ هتف هاتف: أين فلانة؟ فقالت: أنا والله لمقتولة. قلت: ويلك. لم؟ قالت: لحدث أحدثتُ فانطلق بها، فضرب عنقها[3].

[4 - بعث خمسة من الخزرج لقتل ابن أبي الحُقَيْق]

وفيها كان البعث إلى ابن أبي الحُقَيْق[4] وذلك أنه لما انقضى شأن الخندق وقريظة تذاكرت الخزرج من في العداوة لرسول الله ﷺ كابن الأشرف الذي قتله محمد بن مسلمة حتى لا ينفرد الأوس دوننا بمثل تلك المنقبة، فذكروا ابن أبي الحقيق، واستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله، فأذن لهم، فخرجوا إليه خمسة نفر[5] من الخزرج كلهم من بني

= سباها قد تعصت بالإسلام، وأبت إلا اليهودية. فعزلها رسول الله ﷺ، ووجد في نفسه لذلك من أمرها. فبينما هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال: إن هذا لثعلبة بن سعية يبشرني بإسلام ريحانة، فجاءه فقال: يا رسول الله، قد أسلمت ريحانة، فسره ذلك في أمرها. اهـ. ر. البحث المستفيض في أمر ريحانة في: ابن حجر: الاصابة: 309:4. وفي ب، ح، ق: عمرة بنت قحافة. وهو من الخطأ البين.

(1) في تاريخ الطبري: بنانة ر: ذلك في: 1: 3: 1500 والهامش ب.

(2) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 416، 417. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 142، 143. ابن حجر: الاصابة: 1: 454.

(3) أخرجه ابن إسحاق عنها وذكره ابن هشام في سيرته: 3: 147.

ر. خبر الغزوة في ابن هشام: السيرة: 3: 140، 155. الواقدي: المغازي: 496، 531. ابن سعد: الطبقات 2: 1: 53. أحمد: كتاب السيرة: باب ما جاء خاصاً بغزوة بني قريظة: (البنا: الفتح الرباني: 84:21، 1500). ابن عبد البر: الدرر: 189، 193.

(4) هو أبو رافع سلام بن أبي الحقيق. ر. خبره في سيرة ابن هشام: 3: 170.

(5) النفر الخمسة الخزرجيون السَّلَميون هم:

* عبدالله بن عتيك - أميرهم -: ر. ابن الأثير: أسد الغابة: 306:3، 308، ابن حجر: الاصابة: 341:2.

* ومسعود بن سنان: ر. ابن الأثير: اسد الغابة: 162:5. ابن حجر: الاصابة 411:3.

=

سَلِمَة[1]، وطرقوه في بيته بخيبر ليلاً، فقتلوه[2].

وقد ذكرنا أسماءهم وبقية خبرهم في قتلهم إياه في الجزء الرابع[3] من شرح جامع العتبية.

ـــــــ [أخبار السنة السادسة] ـــــــ

ثم كانت السنة السادسة.

= * وعبد الله بن أنيس: ر. ابن الأثير: اسد الغابة: 178:3، 179. ابن حجر: الاصابة: 278:2.

* وأبو قتادة الحارث بن ربعي: ر. ابن الأثير: اسد الغابة: 250:6، 251. ابن حجر: الاصابة: 158:4، 159.

* وخزاعي بن أسود: ر. ابن الأثير: اسد الغابة: 131:2و 101:1.

(1) بنو سلمة بن سعد هم بطن من الخزرج، من الأزد. ر. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2: 290. كحالة: معجم قبائل العرب: 2: 537.

(2) ر. خبر البعث في: ابن هشام: السيرة: 3: 170، 172. الواقدي: المغازي: 1: 395 391. وقد سماها سرية ابن عتيك إلى أبي رافع. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 66. ابن حزم: جوامع السيرة: 193، 200. ابن عبد البر: الدرر: 195، 196.

(3) بعد انقضاء شأن الخندق وقريظة تذاكرت الخزرج في العداوة لرسول الله ﷺ كابن الأشرف الذي قتله محمد بن مسلمة حتى لا ينفرد الأوس دوننا بمثل تلك المنقبة، فذكروا أن أبا الحقيق وهو بخيبر في عداوة لرسول الله ﷺ كابن الأشرف، واستأذنوا رسول الله ﷺ في قتله، فأذن لهم، فخرجوا إليه خمسة نفر من الخزرج وكلهم من بني سلمة، وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس، ومسعود بن سنان، وأبو قتادة بن ربعى، وخزاعى بن أسود حليف لهم، وطرقوه في بيته بخيبر ليلاً فقتلوه، وقدموا على رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، فقال: أفلحت الوجوه، فقالوا: أفلح وجه رسول الله ﷺ. قال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم. قال: ناولوني السيف، فسله فقال: أجل هذا طعامه في ذباب السيف.

وروي أنهم تداعوا في قتله، فقال رسول الله ﷺ: هاتوا أسيافكم فأروه إياها، فقال عليه السلام عن سيف عبد الله بن أنيس: هذا قتله، أرى فيه أثر الطعام وقد كانوا لما تعاوروه بأسيافهم صاحت امرأته فخرج أهل الآكام، وأوقدوا النيران فخرجوا وهم لا يوقنون بموته، فرجع أحدهم فدخل بين الناس، فسمع امرأته تقول: والله لقد سمعت صوت ابن عتيك بهذه البلاد، قال: ثم إنها نظرت في وجهه فقالت: فاظ (أي مات) وإله يهود!.

ابن رشد: البيان والتحصيل: 4: 291 أ، 291 ب.

[1 ـ غزوة بني لحيان]

ففيها من جمادى الأولى منها كانت غزوة بني لَحْيان، خرج رسول الله ﷺ مطالباً بثأر عاصم بن أبي ثابت[1]، وخبيب بن عودي[2] وأصحابهما المقتولين بالرجيع، فوجدهم قد حذروا، وتمنعوا في رؤوس الجبال، فتمادى ـ ﷺ في مائتي راكب حتى نزل عُسفان. وبعث فارسين من أصحابه حتى بلغا كُراع الغميم[3]، ثم كرا، ورجع رسول الله ﷺ قافلاً إلى المدينة.

وفي هذه الغزوة قالت الأنصار: المدينة بائنة عنا، وقد بعدنا عنها، ولا نأمن عدونا أن يخالفنا إليهم. فأخبرهم رسول الله ﷺ أنَّ على أنقابها ملائكة، على كل نقب منها ملك يحجبها بأمر الله[4].

[2 ـ غزوة ذي قَرَد]

وفيها كانت غزوة ذي قَرَد[5]. لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة بني لحيان لم يقم بالمدينة إلا ليالي، وأغار على سرح المدينة عيينة[6] بن حصن في بني عبد الله بن غطفان فاكتسحوا لقاحاً[7] كانت لرسول الله ﷺ

---

(1) الصواب عاصم بن ثابت بي أبي الأفلح ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب 3: 132، 134. ابن الأثير: اسد الغابة: 3: 111، 112. ابن حجر: الإصابة: 2:244، 245.

(2) الصواب بن عدي: ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 429، 432. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 120، 122.

(3) ر. البكري: معجم ما استعجم: 4: 1122. الحموي: معجم البلدان: 7: 226، 227.

(4) ر. خبر هذه الغزوة في: ابن هشام: السيرة: 3: 174، 175. الواقدي: المغازي 2: 535، 537. أحمد: كتاب السيرة: باب ما جاء في غزوة بني لحيان التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة الخوف بعسفان (البنا: الفتح الرباني: 21: 90، 91) ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 56. ابن حزم: جوامع السيرة: 200، 201. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1500، 1502. ابن عبد البر: الدرر: 197.

(5) ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. ر. الحموي: معجم البلدان: 7: 50.

(6) ر. ابن الأثير: اسد الغابة: 4: 331. ابن حجر: الاصابة: 3: 54، 55.

(7) اللقاح: الإبل الحوامل.

بالغابة وناقته العضباء، وكان فيها رجل من بني غفار وامرأة له، فقتلوا الغفاري، وحملوا المرأة واللقاح. فكان أول من أنذرهم سلمة[1] بن الأكوع، كان ناهضاً إلى الغابة، فلما أشرف على ثنية الوداع نظر إلى خيل الكفار، فصاح، وأنذر المسلمين، ووقعت الصحية بالمدينة، فخرج رسول الله ﷺ على فرس لأبي طلحة[2] وقال: أن وجدته لبحرا[3].

وانهزم المشركون، وبلغ رسول الله ﷺ ماء يقال له: ذو قرد، فأقام عليه يوماً وليلة.

ولما نام القوم في ليلة قامت امرأة الغفاري المقتول فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى أتت العضباء، فإذا هي ناقة ذلول، فركبتها، ونذرت إن أنجاها الله عليها لتنحرنها.

فلما قدمت المدينة عرفت ناقة النبي ﷺ فأخبر / بذلك فأرسل إليها، [541]
فجيء بها وبالمرأة، فقالت: يا رسول الله ﷺ: بئس ما جازيتها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم[4]. وأخذ ناقته ﷺ[5].

---

(1) هو منسوب إلى جَدِّهِ. وهو سلمة بن عمرو بن الأكوع. ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 37، 39. ابن الأثير: الاصابة: أسد الغابة: 2: 423، 424. ابن حجر: الاصابة: 2: 66، 67.

(2) هو أبو طلحة الأنصاري: زيد بن سهل بن الأسود (ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 113، 115).

(3) الحديث خرجه: البخاري: كتاب الأدب: باب حسن الخلق والسخاء. (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 21، 22). وخرجه مسلم: كتاب المناقب: باب حديث أخلاقه ﷺ (الابي: اكمال الاكمال: 6: 114، 115).

(4) خرجه مسلم: الصحيح: كتاب النذور: باب لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (الابي: اكمال الاكمال: 4: 361، 362). أبو داود: السنن: كتاب الايمان والنذور: باب في النذر فيما لا يملك 214:1، 215 الترمذي: السنن كتاب النذور والإيمان: باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم (ج 105:4). الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح. باب النذور: ف 1 ج 253:2 (حديث رقم: 3428).

(5) ر. خبر الغزوة في: خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 39. ابن هشام: السيرة: 3: 175، 191. أحمد: كتاب السيرة: باب ما جاء في غزوة ذي قرد وتسمى غزوة الغابة أيضاً. (البنا: الفتح =

[3 ـ غزوة بني المصطلق]

وفيها كانت غزوة بني المصطلق. غـزاهم ﷺ وأغار عليهم، وهم غارون على ماء يقال له: المُرَيْسِيع[1] من ناحية قُدَيد[2] مما يلي الساحل.

فلما بلغه ذلك خرج إليهم فلقيهم على ماء يقال لـه: المريسيـع فاقتتلوا فهزمهم الله، والقول الأول أصح: إنه أغار عليهم وهم غارون.

ومن ذلك السبي كانت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد بني المصطلق، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، فكاتبها، فأدى عنها رسول الله ﷺ كتابتها وأعتقها وتزوجها.

قالت عائشة[3] رضي الله عنها: ما رأيت أعظم بركة منها على قومها. ما هو إلا أن علم المسلمون أن رسول الله ﷺ تزوجها، فأعتقوا ما كان بأيديهم من سبي بني المصطلق وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ.

وأسلم سائر بني المصطلق[4].

وفي هذه الغزوة أنزلت آية التيمم[5].

= الرباني: 21: 111، 115) الواقدي: المغازي: 2: 537، 550. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 53. ابن حزم: جوامع السيرة: 201، 203. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1502، 1510. ابن عبد البر: الدرر: 198، 199.

(1) قـرية في وادي القـرى: ر. البكري: معجم مـا استعجم: 4: 1220. الحموي: معجم البلدان: 8: 41.

(2) قديد: قرية جامعة قرب مكة: ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 1054، 1055. الحموي: معجم البلدان: 7: 38.

(3) خرج قول عائشة: ابن اسحاق بسنده في نقل ابن هشام في السيرة: 3: 185، 186. وفي نقل خليفة بن خياط في تاريخه: 1: 42.

(4) بنو المصطلق: هم بنو جذيمة بن كعب من خزاعة، فجذيمة هو المصطلق وهو مفتعل من الصلق وهو رفع الصوت. (طه عبد الرؤوف سعيد: سيرة ابن هشام: 3: 182 هامش: 1).

(5) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. سورة المائدة: 7.

وفيها قال أهل الإفك في عائشة ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا في كتابه[1].

وفيها قال عبد الله بن أبي سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل[2].

وقد ذكرنا الحديث في ذلك بكماله، وحديث الوليد بن عقبة [3]، حين وجهه رسول الله ﷺ إليهم بعد إسلامهم بعامين مصدقاً، وما كان من شأنه معهم؛ وإن الله أنزل في ذلك: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ ﴾[4].

وكل ذلك في الجزء[5] الرابع من شرح الجامع من العتبية لمن أحب الوقوف على ذلك. وقد قيل في هذه الغزاة: إنها كانت قبل الخندق وقريظة.

---

(1) آيات الإفك في سورة النور وهي الآيات من: 11 إلى 20. ور. حديث الافك في: ابن هشام: السيرة: 3: 187، 196. البخاري: كتاب الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 24، 35). أحمد: كتاب السيرة: باب محنة عائشة بحديث الافك: 21: 73، 76.

(2) اشارة إلى قولة عبد الله التي ورد ذكرها في القرآن في سورة المنافقون: 8.

(3) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 631، 637. ابن الأثير: 5: 451، 453. ابن حجر: الاصابة: 3: 637، 638.

(4) سورة الحجرات: 6.

(5) وفي شعبان من هذه السنة (أي السادسة) غزا رسول الله ﷺ - بني المصطلق، وأغار عليهم وهم غارون على ماء يقال له: المريسيع من ناحية قديد مما يلي الساحل فقتل من قتل وسبى النساء والذرية.

وقيل: إنهم جمعوا لرسول الله ﷺ - وأرادوه، فلما بلغه ذلك خرج إليهم على ماء يقال له المريسيع فأقبلوا فهزمهم الله. والقول الأول أصح أنه أغار عليهم وهم غارون.

ومن ذلك السبي كانت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد بني المصطلق، وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس كاتبها وأعتقها فأدى عنها وتزوجها.

قالت عائشة رضي الله عنها: وما رأيت أعظم بركة على قومها منها. ما هو إلا أن علم المسلمون أن رسول الله ﷺ - تزوجها فأعتقوا كل ما في أيديهم من سبي بني المصطلق، =

والصواب أنها كانت بعدهما[1].

= وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ وأسلم سائر بني المصطلق.

وفي هذه الغزاة قال عبد الله بن أبي سلول: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، وبلغ زيد بن أرقم رسول الله ﷺ مقالة عبد الله بن أبي سلول فأنكرها ابن أبي سلول، فأنزل الله عز وجل سورة المنافقين.

فقال رسول الله ﷺ لزيد بن أرقم: وقت أدبك يا غلام، وأخذ بأذنه، وتبرأ عبد الله بن أبي سلول من قول أبيه وأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنت والله العزيز، وهو الذليل. وقال: أنت الأعز وهو الأذل، وإن شئت لنخرجنه من المدينة.

وقال سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ: هذا رجل يحمله حسده على النفاق، فدعه إلى عمله، فقد كان قومه يستعدون على أن يتوجوه بالخرز قبل قدومك المدينة على أنفسهم، فهو يرى أنك نزعته من ذلك، وقد خاب وخسر إن كان يظهر خلاف ما يظهر، وقد أظهر الإيمان، فكله إلى ربه.

وقال عبد الله بن عبد الله: يا رسول الله: بلغني أنك تريد قتل أبي، فإن كنت تريد ذلك فامرني بقتله، فوالله لئن أمرتني بقتله لأقتلنه فإني أخشى إن قتله غيري أن لا أصبر على طلبه فاقتل مسلماً فأدخل النار، وقد علمت أني أبر أبنائه. فقال رسول الله ﷺ: بر أباك ولا يرى منك إلا خيراً.

وفي هذه الغزاة قال أهل الإفك في عائشة ما قالوا، فبرأها الله مما قالوا، ونزل القرآن ببراءتها، وقد قيل في هذه الغزاة: إنها كانت قبل الخندق وقريظة. والصواب أنها كانت بعدها.

ثم بعث رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق بعد إسلامهم بأكثر من عامين الوليد بن عقبة بن أبي معيط مصدقاً لهم، فخرجوا ليتلقوه، ففزع منهم، وظن أنهم يريدونه بشيء، فرجع عنهم، فأخبر رسول الله ﷺ أنهم ارتدوا، ومنعوه الزكاة وهموا بقتله، فتكلم المسلمون في غزوهم، فبينا هم كذلك إذ قدم وافدهم منكر رجوع مصدقهم عنهم دون أن يأخذ صدقاتهم، وأنهم خرجوا إليه مكرمين له فأكذبه الوليد بن عقبة فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ ﴾، يعني الوليد بن عقبة، ﴿ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ. . . ﴾ الآية.

ابن رشد: البيان والتحصيل: 4: 291 ب، 292 أ.

(1) ر. خبر الغزوة في ابن هشام: السيرة: 3: 182، 196. الواقدي: المغازي: 1: 404، 413 ثم 2: 415، 440. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 42، 43. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 45. ابن حزم: جوامع السيرة: 203، 206. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1511، 1528. ابن عبد البر: الدرر: 200، 203.

[4 ـ عمرة الحديبية]

وفيها كانت عمرة الحديبية[1].

والحديث فيما جرى فيها طويل[2]. وقد ذكرته بكماله في الجزء الرابع[3]

(1) ر. الحديث عن موضع الحديبية في: البكري: معجم ما استعجم: 2: 430. الحموي: معجم البلدان: 3: 233، 234. طه عبد الرؤوف سعد: سيرة ابن هشام: 3: 196. هامش: 3.

(2) ر. خبرها في: ابن هشام: السيرة: 3: 196، 210. الواقدي: المغازي: 2: 571، 633، ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 69. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 43، 44. أحمد: كتاب السيرة: باب عمرة الحديبية وصد قريش النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة وإجراء الصلح: 21: 94، 111. ابن حزم: جوامع السيرة: 207، 211. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1528، 1550. ابن عبد البر: الدرر: 204، 208.

(3) وفي هذا العام كانت عمرة الحديبية خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة منها (أي السنة السادسة) معتمراً، واستنفر الاعراب التي حول المدينة، وخرج من معه من المهاجرين والأنصار ومن معهُ من العرب، وجميعهم نحو ألف وأربعمائة أو ألف وخمسمائة، وساق معهم الهدي وأحرم بعمرة ليعلم الناس أنه لم يخرج لحرب.

فلما بلغ خروجه ﷺ قريشاً. خرج جميعهم صادين له عن المسجد الحرام ودخول مكة، وأنهم إن قاتلهم قاتلوه دون ذلك. وقدموا خالد بن الوليد في خيل إلى كراع الغميم، فورد الخبر بذلك عَلَى رسول الله ـ ﷺ ـ وهو بسعفان، فسلك طريقاً يخرج وراء ظهورهم، فخرج إلى الحديبية من أسفل مكة. فلما وصل رسول الله ﷺ إلى الحديبية بركت به ناقته ﷺ فقال الناس: خلأت، خلأت فقال رسول الله ﷺ: ما خلأت وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة. لا تدعوني اليوم قريش إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها.

ونزل ﷺ هناك، وجرت السفراء بينه وبين كفار قريش، وطال التراجع بينهم إلى أن جاء سهيل بن عمرو العامري فقاضاه على أن يتصرف عامه ذلك، فإذا كان في العام المقبل أتى معتمراً ودخل مكة بالسلاح إلا السيوف في قربها، فيقيم بها ثلاثاً ويخرج، وعلى أن يكون بينه وبينهم صلح عشرة أعوام يتداخل فيها الناس ويأمن بعضهم بعضاً. وعلى أن من جاء من الكفار إلى المسلمين مسلماً رد إليهم، ومن جاء من المسلمين إليهم مرتداً لم يرد إليهم.

فشق ذلك على المسلمين. فقال رسول الله ﷺ: اصبروا فإن الله يجعل هذا الصلح سبباً إلى ظهور دينه. فأنس الناس إلى قوله واطمأنت له نفوسهم. وأبى سهيل بن عمرو أن يكتب في كتاب الصلح بذلك محمد رسول الله ﷺ وقال: لو نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن =

من شرح جامع العتبية، وبينا في أول سماع ابن القاسم[1] من شرح

= البيت. وقد كان علي بن أبي طالب كتبه فقال رسول الله ﷺ: امحه. فقال والله لا أمحو اسمك. فقال: أرني إياه فمحاه رسول الله ﷺ، وكتب محمد بن عبد الله.

وكان رسول الله ﷺ قد بعث عثمان بن عفان رضي الله عنه قبل الصلح إلى مكة رسولاً، فأخبر رسول الله - ﷺ - أن أهل مكة قتلوه. فدعا رسول الله ﷺ المسلمين إلى المبايعة على قتال أهل مكة قيل: على الموت، وقيل: على ألا يفروا.

وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة التي قال الله فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً﴾ يُريد فتح مكة، ﴿وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا﴾، يريد ما غنموا بخيبر.

وضرب رسول الله ﷺ بيمينه على شماله لعثمان، فهو من أهل بيعة الرضوان. وكان قد جاء من قريش نحو السبعين إلى الثمانين للإيقاع بالمسلمين وانتهاز الفرصة في أطرافهم، والسفر المسبوق بينهم في الصلح، ففطن لهم المسلمون، فخرجوا إليهم فأسروهم وجاءوا بهم إلى النبي ﷺ فأطلقهم النبي ﷺ فهم الذين يسمون العتقاء. وإليهم ينسب المعتقون.

ولما كمل الصلح بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة حل رسول الله ﷺ والمسلمون فنحروا وحلقوا ورجعوا، وقد كانوا توقفوا على النحر والحلق إذ أمرهم به، فلما رأوه وقد حلق تابعوا في ذلك وتسابقوا إليه.

ودعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة.

ولما رجع إلى المدينة رجع بالشرط من جاءه الرجال مسلماً، وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَات . . .﴾ إلى آخر السورة، فلم يرد ﷺ من جاء من النساء. وقد بينا في أول سماع ابن القاسم من كتاب التجارة إلى أرض الحرب هذا المعنى بياناً شافياً وبالله التوفيق.

ابن رشد: البيان والتحصيل: 292 أ، 293 أ.

(1) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي (- 191هـ/806 م).

ابن عبد البر: الانتقاء: 50. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 150. عياض: المدارك: 2: 334، 447. ابن خلكان: الوفيات: 1: 276. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 356، 357.

ابن فرحون: الديباج: 146، 147. ابن حجر: التهذيب: 6: 254، 255. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2: 137. السيوطي: حسن المحاضرة: 1: 121.

ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 329. مخلوف: الشجرة: 58. الزركلي: الاعلام: 4: 97. كحالة: معجم المؤلفين: 5: 65. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 132، 134. ابن النديم: الفهرست: 199. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 2: 279.

كتاب التجارة إلى أرض الحرب[1] منها معنى ما وقع في المقاضاة بينه وبين كفار قريش من الشرط في أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم لمن أحب الوقوف على ذلك.

وفي هذه الغزاة كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة التي قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ الله عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهَمْ فَتْحاً قَرِيباً ﴾[2] يريد فتح مكة ﴿ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَها ﴾، يريد مغانم خيبر.

[5 ـ بعث بشير بن سعد]

وفيها كان بعث بشر[3] بن سعد. بعثه رسول الله ﷺ إلى ناحية خيبر، فرجع ولم يلق كيداً[4].

[6 ـ بعث كعب بن عمير]

وفيها كان بعث كعب[5] بن عمير إلى ذات الطلاح[6] من أرض الشام فقتل هو وأصحابه.

وقيل: قتل أصحابه وسلم هو جريحاً فقتلتهم قضاعة[7].

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب التجارة إلى أرض الحرب: 1: 357 أ، 358 ب مخطوط رقم: 10610.

(2) سورة الفتح: 18.

(3) الصواب بشير بن سعد. ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 149، 150. ابن الأثير: اسد الغابة: 1: 231. ابن حجر: الاصابة: 1: 153.

(4) ر. خبر البعث في: الواقدي: المغازي: 2: 723، 726. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 41. البنا: الفتح الرباني: 21: 129، 130. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1593.

(5) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 292. ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 485. ابن حجر: الاصابة: 1: 158.

(6) الصواب: ذات اطلاح وهو موضع من وراء ذات القرى إلى المدينة. ر. الحموي. معجم البلدان: 1: 287.

(7) ر. خبر البعث في: الواقدي: المغازي: 2: 752، 753. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: =

[7 ـ استسقاؤه ـ عليه السلام]

وفيها استسقى ﷺ لجهد أصاب الناس[1].

[8 ـ تحبيسه ﷺ حوائط له]

وفيها أوقف ﷺ سبعة حوائط له[2].

[9 ـ وفاة أم رومان]

وفيها توفيت أم رومان[3] امرأة أبي بكر، ونزل رسول ﷺ في قبرها[4].

[10 ـ اتخاذه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاتماً]

وفيها اتخذ ﷺ خاتماً. وإنما اتخذه حين بعث الرسل. فقيل له: إن العجم لا تقرأ إلا كتاباً مختوماً[5] فاتخذه. وكان نقش فصه: محمد رسول الله.

وقيل: لا إله إلا الله محمد رسول الله[6].

= 41. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1061 وعنده أنها سرية عمرو بن كعب الغفاري فليتأمل.

وقُضَاعة جد جاهلي قديم بنوه قبائل وبطون اختلف الرواة في نسبه (ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 17، 51. الزركلي: الاعلام: 6: 44، 45).

(1) ر. خبر الاستسقاء في: ابن رشد: البيان والتحصيل: 5: 51 ب (مخطوط رقم: 12105).

(2) ر. خبر التحبيس في:
الابي: اكمال الاكمال: 5: 79.

(3) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 448، 452. ابن الأثير: 7: 331، 332. ابن حجر: الاصابة: 4: 450، 452.

(4) ر. خبر الوفاة في ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 331.

(5) في ح وق: لا تقرأ كتاباً إلا مختوماً.

(6) انظر خبر اتخاذ الخاتم في: ابن سعد: الطبقات (بيروت) 1: 470، 476.

[أخبار السنة السابعة]

ثم كانت السنة السابعة.

[1 ـ غزوة خيبر]

ففيها كانت غزوة خيبر[1] وذلك أن رسول الله ﷺ لما انصرف من الحديبية أقام بالمدينة ذا الحجة، وخرج في المحرم إلى خيبر، وافتتحها في صفر، ورجع في غرة ربيع الأول. وكانت حصوناً كثيرة، فافتتحها حصناً حصناً.

وكان أول حصونهم: افتتح حصن ناعم[2]، ثم القموص[3] حصن ابن أبي الحقيق ومن سباياه كانت صفية أعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

واختلف أهل العلم في ذلك. وهي مسألة قد ذكرنا تحصيل القول فيها في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح[4] من شرح العتبية.

---

(1) خيبر: ولاية فيها سبعة حصون ومزارع ونخل كثير على ثلاثة أيام من المدينة على طريق الشام.

(2) حصن ناعم من حصون خيبر. ر. الحموي: معجم البلدان: 8 :240.

(3) حصن القموص أعظم حصون خيبر. ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 522، 523 الحموي: معجم البلدان: 3: 495.

(4) ذكر ذلك ابن رشد في شرحه هذه المسألة: «قال: وسئل مالك عن رجل أعتق أم ولده وأعطاها عشرة دنانير صداقاً وشرط عليها قبل أن يعتقها ثم دخل بها قال مالك: هذا نكاح مفسوخ، فإن كان دخل بها رأيت أن يفارقها ثم تستبري رحمها ثم يتزوجها بعد إن أحبت ويكون لها العشرة التي أخذت بالمسيس».

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 2: 13 أ، 13 ب. (مخطوط رقم: 10611).

وآخر ما افتتح من حصونهم: الوطيح[1] والسُّلَالم[2]. حاصرهم بضع عشرة ليلة. فسألوا رسول الله ﷺ أن يسيرهم، ويحقن دمائهم، ففعل.

[542] فقيل في هذين الحصنين: إنهما افتتحا بصلح، / فلم يكن فيهما خمس ولا كان لأحد فيهما مع رسول الله ﷺ شيء، فقطع لأزواجه منها، وكذلك الكتيبة[3]. قيل فيها: إنها كانت صلحاً صافية لرسول الله ﷺ كبني النضير وفدك[4].

وقيل: إنها كانت عنوة كلها.

وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك، وفي حكم أرض العنوة، في سماع أشهب من كتاب الجهاد[5] من شرح العتبية.

وذكرنا في الجزء الرابع[6] من شرح الجامع منها جملاً مما جرى في

---

(1) الوطيح: حصن من حصون خيبر. ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 521، 522 الحموي: معجم البلدان: 8: 426.

(2) السُّلالم: حصن من حصون خيبر. ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 745. الحموي: معجم البلدان: 5: 102.

(3) الكتيبة من حصون خيبر. ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 521، 522. الحموي: معجم البلدان: 7: 216، 217.

(4) فدك: حصنها يقال له الشمروخ. ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 1015، 1016. الحموي: معجم البلدان: 6: 342، 345.

(5) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 1: 292 أ، 293. (مخطوط رقم: 10610).

(6) وفي السنة السابعة كانت غزوة خيبر. وذلك أن رسول الله ﷺ لما انصرف من الحديبية أقام بالمدينة ذا الحجة، وخرج في المحرم إلى حنين، وافتتحها في صفر، ورجع في غزوة خيبر ربيع الأول، وكانت حصوناً كثيرة فافتتحها حصناً حصناً، فكان أول حصونهم فتح حصن ناعم ثم حصن القَموص حصن بني أبي الحقيق.

من سباياه صفية بنت حيي بن أخطب كانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق أصابها رسول الله ﷺ وابنتي عم لها. فقيل: إنه أعطاها لدحية بن خليفة الكلبي ثم ابتاعها منه بتسعة أرؤس، وقيل: إنه كان سأله إياها، فلما اصطفاها لنفسه أعطاها ابنتي عمها وجعلها عند أم سليم حتى اعتدت وأسلمت ثم أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

فمن أهل العلم من جعل ذلك خصوصاً للنبي - ﷺ - كالموهوبة، ومنهم من جعل ذلك سنة لمن شاء من أمته. وقد مضى تفصيل القول في هذه المسألة في رسم حلف من سماع ابن =

= القاسم من كتاب النكاح.
ولما وقف إلى بعض حصونهم امتنع عليه فتحه، ولقوا عليه فيه شدة، فقال النبي ﷺ: لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه، فلما أصبح دعا علياً، وهو أرمد، فتفل في عينه، ثم قال: خذ الراية وامض بها حتى يفتح الله على يديك، فلما دنا من الحصن خرج أهله إليه فقاتلهم فضربه رجل من اليهود فألقى ترسه من يده، فتناول علي باباً كان عند الحصن فترس به عن نفسه، فلم يزل في يديه وهو يقاتل حتى فتح الله عليه، ثم ألقاه من يده.
قال أبو رافع مولى النبي ﷺ راوي الحديث: فلقد رأيتني في نفر مع سبعة وأنا منهم نجهد على أن يقلب ذلك الباب فما نقلبه.
وآخر ما فتح من حصونهم الوطيح والسلالم حاصرهم بضع عشرة ليلة فسألوا رسول الله ﷺ أن يسيِّرهم ويحقن دماءهم ففعل.
فقيل في هذين الحصنين: إنهما افتتحا بصلح فلم يكن مع رسول الله ﷺ شيء فقطع فيها لأزواجه وكذلك الكتيبة. وقيل فيها: إنها كانت صلحاً صافية له لرسول الله ﷺ كبني النضير وفدك.
وقيل: إنها كانت عنوة كلها وإلى هذا ذهب ابن عبد البر فقال: الصحيح أن لرسول الله ﷺ خمس أرض خيبر كلها، وقسمها بين من شهد الغزاة وهم أهل الحديبية لأن أرض ذينك الحصن مما غلب عليه المسلمون كسائر أرض خيبر، وإنما كان الصلح في الرجال والذرية والعيال.
وقد مضى القول في قسم رسول الله ﷺ أرض خيبر، ولم يقدر أهلها على عمارتها وعملها فأقر اليهود فيها على العمل في النخل والأرض وقال لهم: أقركم على ما أقركم الله، ثم أذن له في المرض الذي توفي فيه بإخراجهم فقال: لا يبقى دينان في أرض العرب. وقال عليه السلام: اخرجوا اليهود والنصارى من أهل الحجاز. ولم يكن بقي بها يومئذ مشرك وثن، ولا بأرض اليمن إلا أسلم في سنة تسع وسنة عشر. فلما بلغ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قوله عليه السلام: اخرجوا اليهود والنصارى من أرض العرب أجلاهم منها، وأخذ المسلمون سهامهم من خيبر فتصرفوا تصرف المالكين.
وفي غزوة خيبر هذه حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية. وفيها أهدت اليهودية زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم لرسول الله - ﷺ - الشاة المصلية وسمت فيها الذراع، وكان أحب اللحم إليه، فلما تناول الذراع ولاكها لفظها ورماها، وقال: هذا العظم يخبرني أنه مسموم. ودعا اليهودية فقال: ما حملك على هذا؟ فقالت: أردت أن أعلم إن كنت نبياً وعلمت أن الله أراد بقاءك أعلمك، فلم يقتلها رسول الله ﷺ وأكل مع رسول الله - ﷺ - من الشاة بشر بن البراء بن معرور فمات من أكلته. وكان المسلمون يوم خيبر ألفاً وأربعمائة رجل ومائتي فارس.
ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 4:293 أ، 293 ب.

افتتاحها[1]. وفي هذه الغزوة حرم النبي ﷺ الحمر الاهلية[2].

[2 ـ قصة الشاة المسمومة]

وفيها أهدت اليهودية زينب بنت [الحارث امرأة] [3] سلام بن مشكم لرسول الله ﷺ الشاة المصلية، وسمت له منها الذراع، وكان أحب اللحم إليه.

فلما تناول الذراع[4]، ولاكها، لفظها، ورمى بها، وقال: هذا العظم يخبرني أنه مسموم، ودعا باليهودية، فقال: ما حملك على هذا؟ فقالت: أردت أن أعلم إن كنت نبياً، وعلمت أن الله أراد بقاءك أعلمك، فلم يقتلها رسول الله ﷺ، وأكل معه من الشاة بشر[5] بن البراء بن معرور، فمات من أكلته تلك[6].

وكان المسلمون يوم خيبر ألفاً وأربعمائة رجل ومائتي فارس.

[3 ـ فتح فدك]

وفيها كان فتح فدك. وذلك أنه لما اتصل بأهلها ما فعل رسـول

---

(1) ر. خبر غزوة خيبر في: ابن هشام: السيرة: 3: 230. الواقدي: المغازي: 2: 633، 705. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 77. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 44، 45. أحمد: كتاب السيرة: أبواب ما جاء في غزوة خيبر: (البنا: الفتح الرباني: 21: 116, 121. ابن حزم: جوامع السيرة: 211، 213. الطبري: تاريخ الرسل والملوك 1: 3: 1575، 1584. ابن عبد البر: الدرر: 209، 219.

(2) انظر رواية التحريم في سيرة ابن هشام: 3: 213.

(3) هذه الزيادة من سيرة ابن هشام: 3: 218.

ر. ترجمة زينب بنت الحارث اليهودية في: ابن حجر: الاصابة: 4: 413.

(4) في ق: الساقط: فلما تناول الذراع.

(5) ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :145، 147. ابن الأثير: أسد الغابة: 218:1. ابن حجر: الاصابة: 150:1.

(6) ر. خبر الشاة المسمومة في ابن هشام: السيرة: 3: 218. أحمد: كتاب السيرة: باب خبر الشاة المسمومة: (البنا: الفتح الرباني: 21: 123، 124).

الله ﷺ بأهل خيبر بعثوا إليه ليؤمنهم، ويتركوا الأموال، فأجابهم إلى ذلك. فكانت فدك ممن لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أفاءها الله عز وجل على رسوله ـ عليه السلام ـ بما خصه به من الرعب فلم يقسمها، ووضعها حيث أراد الله تعالى[1].

[4 ـ فتح وادي القُرى]

وفيها كان فتح وادي القُرى[2]. وذلك أن رسول الله ﷺ ـ انصرف من خيبر، فافتتحها عنوة، وقسمها، وأصيب بها غلام أسود يسمى مِـدْعَـم[3] بسهم غرب[4] فقتله[5].

والحديث بذلك في الموطأ بكماله[6].

[5 ـ عمرة القضاء]

وفيها كانت عمرة القضاء[7] وذلك أن رسول الله ﷺ رجع من خيبر إلى

---

(1) ر. خبر فتح فدك في: ابن هشام: السيرة: 3: 228. الواقدي: المغازي: 2: 607، 721. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 45، 46. ابن حزم: جوامع السيرة: 218. ابن عبد البر: الدرر: 220.

(2) ر. الحموي: معجم البلدان: 7: 73، 74.

(3) مِدْعَم العبد الأسود أُهدي للرسول ﷺ، فأعتقه. ر. ترجمته في: ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 131: 132.

(4) غَرب: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتحها. لا يعرف راميه، أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد راميه. (ابن حجر: فتح الباري: 6: 27).

(5) ر. خبر الفتح في: خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 47. ابن حزم: جوامع السيرة: 219. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1584. 1591. ابن عبد البر: الدرر: 220.

(6) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الغلول. (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 15، 16). (شرح الزرقاني: 3: 31، 32. ح 1012) وفي الحديث جاءه سهم غَائر فأصابه فقتله أي سهم لا يدري من رمى به.

(7) ر. خبر عمرة القضاء في: الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1594، 1597. أحمد: كتاب السيرة: باب عمرة القضاء (البنا: الفتح الرباني: 21: 130، 132). =

المدينة، فأقام فيها شهري ربيع، وشهري جمادى، ورجب، وشعبان، ورمضان، وشوال، وبعث في خلال ذلك السرايا.

من ذلك غزوة عمرو بن العاص[1] ذات السلاسل[2] من مشارف الشام[3] وقد ذكرنا في الجزء الرابع[4] من شرح جامع العتبية بعض ما جرى في هذه الغزوة.

= الواقدي: المغازي: 2: 731، 741. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 87. ابن حزم: جوامع السيرة: 219، 220. ابن عبد البر: الدرر: 221.

(1) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 508، 515. ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 244، 248. ابن حجر: الاصابة: 3: 2، 3. مخلوف: التتمة: 86، 87.

(2) ذات السلاسل: ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 744، 745. الحموي: معجم البلدان: 5: 101، 102.

(3) ر. غزوة ذات السلاسل في: ابن هشام: السيرة: 4: 199، 201. الواقدي: المغازي: 2: 769، 774. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 48. أحمد: كتاب السيرة: باب سرية ذات السلاسل وكلام العلماء في ضبطها (البنا: الفتح الرباني: 21: 139، 141). الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1604. 1605.

(4) وفي هذه السنة أي السابعة أيضاً كانت عمرة القضاء، وذلك أن رسول الله ﷺ رجع من خيبر إلى المدينة، فأقام بها شهري ربيع، وشهري جمادى، ورجب وشعبان ورمضان وشوال، وبعث في خلال ذلك السرايا: من ذلك غزوة عمرو بن العاص ذات السلاسل من مشارف الشام في بلى وسعد الله ومن يليهم من قضاعة: فخاف عمرو بن العاص من ناحية الذي هو به، فبعث إلى رسول الله ﷺ يستمده، فندب رسول الله ﷺ المهاجرين الأولين، فانتدب فيهم أبو بكر وعمر في سراة من المهاجرين، وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وأمد بهم عمرو بن العاص، فلما قدموا على عمرو، وقال: أنا أميركم، وأنا أرسلت إلى رسول الله ﷺ: استمدني، فامدني بكم.

قال المهاجرون: بل إنما أنت أمير أصحابك، وأبو عبيدة أمير المهاجرين، فقال عمرو: إنما أنتم مدد أمددت بكم، فلما رأى ذلك أبو عبيدة وكان رجلاً حسن الخلق لين الجانب متبعاً لأمر رسول الله ﷺ وعهده، قال: تعلم يا عمرو أن آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن قال: إذا قدمت على صاحبك فتطاوعا، وإنك والله لئن عصيتني لأطيعنك. فسلم أبو عبيدة الإمارة لعمرو بن العاص.

ابن رشد: البيان والتحصيل: 4: 293ب.

ثم خرج رسول الله ﷺ في ذي القعدة قاصداً مكة للعمرة على ما عاقد عليه قريشاً في الحديبية. فلما اتصل ذلك بقريش خرج أكابرهم من مكة عداوة لله ولرسوله عليه السلام، ولم يقدروا على الصبر على رؤيته يطوف بالبيت هو وأصحابه. فدخل ﷺ مكة، وأتم الله له عمرته، وقعد بعض المشركين بقيعقعان[1] ينظرون إلى المسلمين، وهم يطوفون بالبيت، فأمرهم رسول الله ﷺ بالرَّمَل[2] ليرى المشركون أن بهم جلداً وقوة، وكانوا قد قالوا في المهاجرين: أن حُمّى يثرب قد وهنتهم[3].

وتزوج رسول الله ﷺ في عمرته تلك ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، وهي خالة عبد الله بن عباس، واختها أم الفضل[4] عند العباس[5] فأنكحها إياه العباس[6].

قيل: قبل أن يحرم بعمرته.
وقيل: وهو محرم بها.
وقيل: بعد أن حل منها[7].

---

(1) جبل بمكة ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 6801. الحموي: معجم البلدان 7: 133، 134.

(2) الرَّمَل: بالتحريك الهرولة. ورَمَل يَرملُ رَمَلا وهو فوق المشي ودون العدو. رمل الرجل يرمُل رَمَلَانا ورَمَلا إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه، وهو في ذلك لا ينزو. (ابن منظور: لسان العرب، 1227:1).

(3) ر. خبر العمرة في: ابن هشام: السيرة: 4، 3. خليفة بن خياط: التاريخ 1: 48.

(4) ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 482، 483. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 378، . ابن حجر: الاصابة: 4: 483، 484 .

(5) هو العباس بن عبد المطلب عمّ رسول الله ﷺ. ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 94:3، 100. ابن الأثير: أسد الغابة: 164:3، 168. ابن حجر: الاصابة: 271:2. مخلوف: التتمة: 87.

(6) خبر الزواج بميمونة رضي الله عنها في: ابن هشام: السيرة: 4: 5، 6. خليفة بن خياط: التاريخ: 94:1. أحمد: كتاب السيرة: زواج النبي ﷺ بميمونة (البنا: الفتح الرباني: 133:21).

(7) في ق: الساقط: منها.

فلما تمت الثلاثة الأيام أوصت إليه قريش أن يخرج من مكة، ولم يمهلوه أن يبني بها، فخرج ﷺ وبنى بها بسَرِف[1].

[6 - بعث عبد الله بن حذافة]

وفيها بعث عبد الله[2] بن حذافة إلى كسرى[3] عظيم الفرس بكتاب فمزقه، فقال النبي ﷺ: مزق الله ملكه[4] فأجيبت دعوته[5].

[7 - بعث دحية الكلبي]

وفيها بعث دحية الكلبي إلى قيصر[6] عظيم الروم بكتابه[7].

---

(1) انظر خبر العمرة في: ابن هشام: السيرة: 4: 3، 7.
خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 48، 49.

(2) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 283، 286. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 211، 213. ابن حجر: الإصابة: 2: 296، 297.

(3) كسرى: هو أَبْروَيزبن هُرْمُز بن أنو شَرْوَان. ومعنى أَبْرَويز المظفر فيما ذكر المسعودي وهو الذي غلب الروم. فأنزل الله في قصتهم: (الم غُلِبَتِ الرُّومُ في أَدْنَى الأَرْضِ...) الآيات (الروم: 1، 2، 3، 4، 5، 6). ر. السهيلي: الروض الأنف: 6: 985.

(4) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجهاد: باب دعوة اليهود والنصارى وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال وعلى ما يقاتلون عليه (ابن حجر: فتح الباري: 6: 801). وذكره ابن سعد بسنده في الطبقات (بيروت) 1: 259، 260.

(5) ر. خبر البعث في: خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 41. ابن هشام: السيرة: 4: 188. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1571، 1575.

(6) قيصر الروم هو هرقل، فهرقل اسم علم له وقيصر لقب. ر. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2: 65. ور. خبره في خليل: دراسة في السيرة: 286، 289.

(7) ر. خبر بعث دحية في: ابن سعد: الطبقات (بيروت) 1: 259. ابن هشام: السيرة 4: 188. خليفة بن خياط: 1: 41. أحمد: كتاب السيرة: باب ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وجوابه له (البنا: الفتح الرباني: 21: 198، 220) الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1568، 1569

[8 ـ بعث زيد بن حارثة]

وفيها بعث زيد[1] بن حارثة إلى من عرض لدحية في خمسمائة راكب[2].

[9 ـ بعث عبد الله بن أبي حدرد]

وفيها بعث عبد الله[3] بن [أبي][4] حدرد الاسلمي ورجلين معه إلى الغابة على أميال من المدينة، لما بلغه أن رفاعة[5] بن قيس يريد أن يجمع جيشاً لحرب رسول الله ﷺ فكمنوا له، ورماه عبد الله بن حدرد بسهم فقتله[6].

[10 ـ بعث زيد بن حارثة]

وفيها كانت غزوة زيد بن حارثة إلى الطرف[7] من ناحية طريق العراق، فرجع ولم يلق كيداً[8].

[11 ـ اتخاذ النبي ﷺ المنبر]

وفيها اتخذ النبي ﷺ المنبر. ويقال: في سنة ثمان[9].

---

(1) ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 544, 549. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 281، 284. ابن حجر: الاصابة: 1: 1: 563، 564. مخلوف: التتمة: 79.

(2) ر. خبر البعث في: الواقدي: المغازي: 2: 555، 560. خليفة بن خياط: التاريخ 1: 48. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1555، 1559.

(3) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 228، 220. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 210، 211. ابن حجر: الاصابة: 2: 294، 296. وفي الاستيعاب والاصابة أنه عبدالله بن أبي حدرد.

(4) هذه الزيادة من كتب السيرة كابن هشام وتاريخ خليفة بن خياط.

(5) ر. خبره في ابن هشام: السيرة: 4:203، 204.

(6) ر. خبر البعث في: ابن هشام: السيرة: 4: 203، 204. خليفة بن خياط: التاريخ 1: 48.

(7) ر. الحموي: معجم البلدان: 6: 43.

(8) ر. خبر بعث زيد في: ابن هشام السيرة: 4: 208. الواقدي: المغازي: 2: 555.

(9) ر. ذلك في الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1591.

قال مالك: عوده من طرفاء الغابة عمله له غلام لسعد[1] بن عبادة.

وقيل: غلام لامرأة من الأنصار.

وقيل: غلام للعباس بن عبد المطلب.

فلعلهم اجتمعوا كلهم على عمله.

فلما خطب عليه الصلاة والسلام حنّ الجذع الذي كان يقف عليه حين يخطب حتى ارتج المسجد، فوضع النبي / ﷺ يده عليه، فسكن[2]. [543]

[أخبار السنة الثامنة]

ثم كانت السنة الثامنة.

[1 ـ غزوة مؤتة]

ففيها كانت غزوة مؤتة[3] بعث ﷺ في جمادى الأولى منها.

بعث الأمراء إلى الشام، وأمّر على الجيش زيد بن حارثة مولاه، وقال: إن قتل أو قال: أصيب، فعلى الناس جعفر[4] بن أبي طالب، فإن قتل فعبد الله[5] بن رواحة. وشيعهم رسول الله ﷺ وودعهم، ثم انصرف.

---

(1) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 35، 41. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 356، 358. ابن حجر: الاصابة: 2: 30.

(2) ر. ذكر المنبر في: ابن سعد: الطبقات (بيروت) 1: 249، 254. أحمد: كتاب السيرة: باب صفة منبر رسول الله ﷺ ومن أي شيء هو؟ (البنا: الفتح الرباني: 23: 279، 280). ابن ماجه: السنن: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في بدء شأن المنبر: 1: 454، 455، ح: 1414، 1415.

(3) موضع من أرض الشام من عمل البلقاء. ر. البكري: معجم ما استعجم: 4: 1172، 1173. الحموي: معجم البلدان: 8: 190، 191.

(4) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 210، 213. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 341، 344. ابن حجر: الاصابة: 237، 233. مخلوف: التتمة: 79.

(5) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 293، 297. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 234، 238. ابن حجر: الاصابة: 2: 306، 307. مخلوف: التتمة: 79.

ونهضوا، فلما بلغوا مكاناً من أرض الشام أتاهم الخبر بأن هرقل ملك الروم نزل في ناحية البلقاء[1]، وهو في مائة ألف من الروم ومائة ألف أخرى من متنصرة العرب أهل البلقاء من لَخْم[2] وجذام[3] وقبائل[4] قُضَاعة[5]، فصمموا، ونهضوا وقالوا: إن هي إلا إحدى الحسنيين، بعد أن كانوا توقفوا، وهموا أن يكتبوا لرسول الله ﷺ بما اتصل بهم من جموع الروم، فالتقوا بهم بقرية يقال لها: مؤتة. فقتل الأمراء الذين سماهم النبي ﷺ واحداً بعد واحد، ثم اتفق المسلمون على خالد[6] بن الوليد، فأخذ الراية وانحاز[7] بالمسلمين قيل: بعد أن فتح الله عليه.

وأنذر رسول الله ﷺ أصحابه بالمدينة بخبرهم في يوم قتلهم قبل ورود الخبر بأيام[8].

---

(1) البلقاء: أرض بالشام. ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 275. الحموي: معجم البلدان: 2: 276، 277.

(2) لخم: قبيلة كبيرة شهيرة ينسبون إلى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحارث بن مرة بن أدد (من كهلان من قحطان). ر. ابن حجر: فتح الباري: 7: 74. ابن خلدون: العبر: 2: 256. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 4: 59. ابن حزم: جمهرة الأنساب: 396. الزركلي: الاعلام: 6: 106.

(3) جذام قبيلة كبيرة شهيرة ينسبون إلى عمرو بن عدي من كهلان وهم إخوة لخم على المشهور وقيل: هم من ولد أسد بن خزيمة. ر. ابن حجر: فتح الباري: 7: 74. ابن حزم: جمهرة الأنساب: 395. القلقشندي: نهاية الأرب: 174، الزركلي: الاعلام: 2: 105.

(4) في ق: وقيل بل، وهو خطأ.

(5) قضاعة: جد جاهلي قديم. بنوه قبائل وبطون كثيرة. اختلف الرواة في نسبه، فقيل: إنه مالك بن عمرو بن مرة من حمير من قحطان وقيل: هو عمرو بن معد بن عدنان... والأكثر على أنه قحطاني. ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 17: 51. ابن حزم: جمهرة الأنساب: 411، 413. ابن خلدون: العبر: 242:2 و 247و 249. الزركلي: الأعلام: 44:6، 45.

(6) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 405، 410. ابن الأثير: أسد الغابة 2: 109، 112. ابن حجر: الاصابة: 1: 413، 415. مخلوف: التتمة: 80.

(7) في ق: واحتاز. وهذه اللفظة غير موجودة في روايات الغزوة.

(8) ر. خبر غزوة مؤتة في ابن هشام: السيرة: 4: 7، 21. الواقدي: المغازي: 2: 755، 769. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 49، 50. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 92. ابن عبد البر: =

[2 ـ فتح مكة]

وفيها كانت غزوة فتح مكة. وذلك أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة بعد مؤتة جمادى ورجب، ثم حدث الأمر الذي أوجب نقض عقد قريش المعقود يوم الحديبية.

والخبر بذلك، وسائر ما جرى في الغزوة يطول[1]. وقد ذكرنا جملة ذلك باختصار في الجزء الرابع[2] من جامع كتاب البيان في شرح العتبية لمن أحب الوقوف عليه.

= الدرر، 222، 223.
ابن حزم: جوامع السيرة: 220، 223. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 1610، 1618، 1647.

(1) ر. خبر فتح مكة في: ابن هشام: السيرة: 4: 22، 55. الواقدي: المغازي: 2: 780، 871. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 96. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 50. أحمد: كتاب السيرة: أبواب غزوة فتح مكة (البنا: الفتح الرباني: 143:21، 165). ابن حزم: جوامع السيرة: 223، 235. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1618:3:1. ابن عبد البر: الدرر: 224، 236.

(2) وفي هذه السنة [أي الثامنة] كانت غزوة مكة شرفها الله تعالى: وذلك أن رسول الله ـ ﷺ أقام بالمدينة بعد بعث مؤتة جمادى ورجبا ثم حدث الأمر الذي أوجب نقض عهد قريش المعقود يوم الحديبية. وذلك أن خزاعة كانت في عقد رسول الله ـ ﷺ مؤمنها وكافرها، وكانت بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة في عقد قريش، فعدت بنو بكر بن عبد مناة على قوم من خزاعة. خرج نوفل بن معاوية فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مناة بالسلاح وقدم منهم بأنفسهم مستخفين بذلك، وانهزمت خزاعة إلى الحرم، فقال قوم نوفل بن معاوية لنوفل: يا نوفل اتق إلهك ولا تستحل الحرم وتقتل خزاعة فقال: لا إله له اليوم، والله يا بني بكر إنكم لتسرقون في الحرم أفلا تذكرون فيه ثاركم، فقتلوا رجلاً من خزاعة يقال له منبه ودخلت خزاعة دور مكة ودار بديل بن ورقاء الخزاعي، ودار مولى لهم يقال له: رافع، فكان ذلك نقضاً للصلح. فقدم بديل بن ورقاء الخزاعي وقدم في نفر من خزاعة على رسول الله ـ ﷺ ـ مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر بن عبد مناة وقريش، فأجابهم رسول الله ـ ﷺ ـ إلى نصرهم، وقال: لا نصرني الله إن لم أنصركم بني كعب، ثم نظر إلى سحابة فقال: إنها لتستهل بنصر بني كعب يعني خزاعة.

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ لبديل بن ورقاء ومن معه: إن أبا سفيان سيأتي ليشد العقد ويزيد في مدة الصلح، وينصرف لغير حاجة. =

= وندمت قريش على ما فعلت، فقدم أبو سفيان المدينة ليشد العقد، ويزيد في المدة، ثم أتى النبي ـ ﷺ ـ في المسجد، وكلمه فلم يجبه، فسعى في أن يستشفع إلى النبي ـ ﷺ ـ فيما قدم له بابنته أم المؤمنين أو بأبي بكر أو بعمر بن الخطاب، فلم يجبه أحد منهم إلى ذلك، وقال له عمر: أنا أفعل ذلك؟ والله لو لم أجد إلا الذر لجاهدتكم به. وقال له علي بن أبي طالب هازلاً به: إنك سيد بني كنانة، فقم فأجر على الناس والحق بأرضك فقال له: يا أبا الحسن أترى ذلك نافعاً أو مغنياً عني؟ قال: ما أظن ذلك، ولكن لا أجد لك سواه، فقام أبو سفيان في المسجد، فقال: يأيها الناس إني قد أجرت على الناس، ثم ركب وانطلق راجعاً إلى مكة، فلما قدمها أخبر قريشاً بما لقي وبما فعل فقالوا: ما جئت بشيء وما زادك علي بن أبي طالب على أن لعب بك، ثم أعلن رسول الله ـ ﷺ ـ المسير إلى مكة، وخرج في عشرة آلاف، وكان خروجه لعشر خلون من رمضان، وقد أخفى الله خبرهم عن قريش، فخرج أبو سفيان وبديل بن ورقاء وحكيم بن حزام يتحسسون الأخبار، وقد كان العباس بن عبد المطلب هاجر مسلماً تلك الأيام فلقي رسول الله ـ ﷺ بذي الحليفة، فبعث ثقله إلى المدينة، وانصرف مع رسول الله ﷺ غازياً، فهو من المهاجرين قبل الفتح.

ولما نزل رسول الله ـ ﷺ ـ بالجيوش مر الظهران رقت نفس العباس لقريش، وأسف على ذهابها، وخاف أن يغشاهم بالجيوش قبل أن يتأهبوا، فركب بغلة النبي ـ ﷺ، ونهض حتى أتى الأراك وهو يطمع أن يلقى حطاباً أو أحداً يأتي مكة فينذرهم، فبينما هو يمشي إذ سمع صوت أبي سفيان بن حرب وبديل بن ورقاء وهما يتساءلان، وقد رأيا نيران عسكر النبي ـ ﷺ ـ فلما سمع العباس كلامه ناداه أبو حنظلة، فميز أبو سفيان كلامه فناداه أبا الفضل فقال: نعم، فقال: فداك أبي وأمي، فقال له العباس: ويحك هذا رسول الله ـ ﷺ في الناس، وأصباح قريش، فقال أبو سفيان: فما الحيلة؟ قال: فوالله لئن ظفر بك ليقتلنك، فارتدف خلفي وانهض معي إلى رسول الله ـ ﷺ، فأردفه العباس وأتى به العسكر. فلما رأى الناس العباس على بغلة النبي ـ ﷺ ـ مسكوا، ومر على نار عمر فميزه فقال: أبو سفيان عدو الله الحمد لله الذي أمكن منك بغير عقد ولا عهد، ثم خرج يشتد إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، وسبقه العباس فدخل، ودخل عمر على أثره، فقال: يا رسول الله هذا عدو الله أبو سفيان قد أمكن الله منه بلا عقد ولا عهد، فاذن لي فيه أضرب عنقه، فقال العباس: يا رسول الله قد أمنته وأجرته، فأمر رسول الله ﷺ أن يحمله إلى رحله ويأتيه به صباحاً، ففعل العباس ذلك. فلما أصبح أتى به النبي ـ عليه السلام ـ فقال له رسول الله ﷺ: ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلا الله، فقال له أبو سفيان: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وما أكرمك وما أوصلك لقد ظننت أنه لو كان مع الله إله آخر غيره لقد أغنى عني. قال: ويحك يا أبا سفيان ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟ قال: بأبي أنت وأمي ما أحلمك وما أكرمك وأوصلك! أما هذه ففي النفس منها شيء حتى الآن.

فقال له العباس: ويحك أسلم قبل أن يضرب عنقك، فأسلم، فقال له العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب الفخر فاجعل له شيئاً فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ: نعم: من دخل دار=

= أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن. وكان هذا أماناً منه لكل من لم يقاتل من أهل مكة إلا من استثناهم: عبد الله بن خطل، وعبد الله بن سعد ابن أبي سرح، وعكرمة بن أبي جهل والحويرث بن نُقَيْذ بن وهب، ومَقْيَس بن حُبابة، ومنبه ابن حنظل، وفرتنى وصاحبتها قينتا عبد الله بن خطل، كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ـ ﷺ ـ وسارة مولاة لبعض بني عبد المطلب. والأسباب التي من أجلها استثناها مذكورة في السير. ولذلك قال جماعة من أهل العلم منهم الشافعي: إن مكة مؤمنة ليست عنوة، والأمان كالصلح ورأى أن أهلها مالكون رباعهم يجوز لهم كراؤها وبيعها وشراؤها لأن من أمن فقد حرم ماله، فمكة مؤمنة عند من قال بهذا القول إلا الذين استثناهم رسول الله ـ ﷺ ـ وأمر بقتلهم وأن بدوا متعلقين بأستار الكعبة. وأكثر أهل العلم يرون فتح مكة عنوة لأنها أوجف عليها بالخيل والركاب إلا أنها مخصوصة بأن لم يجز فيها قسم ولا غنيمة ولا شيء من أهلها. وأما دورها فلا يجوز بيعها ولا كراؤها والأصح أنها بلدة مؤمنة آمن أهلها على أنفسهم وكانت أموالهم تبعاً لهم، ألا ترى إلى قوله ﷺ: مكة حرام لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار؟ ولا خلاف أنه لم يكن فيها غنيمة. والإجماع في ذلك يقضي بصحة قول من أجاز بيع دورها وكرائها إذ لا فرق بين الأموال والرباع. وأمر رسول الله ـ ﷺ ـ أن يوقف أبو سفيان بمضيق الوادي فيرى جيوش الله تعالى ففعل العباس ذلك، فأراه القبائل قبيلة قبيلة إلى أن جاء موكب رسول الله ـ ﷺ ـ في المهاجرين والأنصار كلهم في الدروع والحديد فقال أبو سفيان: من هؤلاء؟ قيل: هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار فقال: والله ما لأحدٍ بهؤلاء قبل ولا طاقة، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيماً. فقال العباس: يا أبا سفيان إنها النبوة، فقال أبو سفيان: نعم. ثم قال العباس: يا أبا سفيان النجاء إلى قومك، فأسرع أبو سفيان، فأتى مكة فعرفهم بما أحاط بهم، وخبرهم بتأمين رسول الله ﷺ من دخل داره أو المسجد أو دار أبي سفيان وبأسر قوم ليقْتلوا، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فرتب الجيوش وجعل الزبير على الميمنة، وخالد بن الوليد على الميسرة، وأمر الزبير بالدخول من كدا في أعلا مكة وخالد بن الوليد من أسفل مكة، وجعل الراية بيد سعد بن عبادة فكان من قوله: اليوم يوم الملحمة، اليوم ستحل الحرمة، فقال له العباس: يا رسول الله هلكت قريش، لا قريش بعد اليوم إن سعد بن عبادة قال: كذا وكذا، وإنه حق على قريش، ولا بد أن يستأصلهم، فأمر رسول الله ﷺ أن ينزع الراية من يد سعد بن عبادة وتدفع إلى علي وقيل: بل إلى الزبير، وقيل: إلى ابنه قيس بن سعد لئلا يجد في نفسه سعد شيئاً، وأمرهم رسول الله ـ ﷺ ـ بقتال من قاتلهم، فكان عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية وسُهَيل بن عمرو قد جمعوا جمعاً بالحديبية فناوشهم أصحاب خالد فأصيب من المسلمين رجلان ومن المشركين ثلاثة عشر رجلاً، ثم انهزموا. ولهذا قال من قال من أهل العلم: إن مكة افتتحت عنوة، إذ هذا هو حكم العنوة، ولما دخل رسول الله ﷺ مكة طاف بالكعبة وأخذ مفتاحها من عثمان بن طلحة فدخلها فصلى فيها ثم خرج ورد المفتاح إلى عثمان بن طلحة، وأبقى له حجابة البيت، وقال: خذوها إلى يوم القيامة. وأمر رسول الله ﷺ بكسر الصور التي =

[3 ـ غزوة حنين]

وفيها كانت غزوة حُنَين[1]. والخبر فيها يطول ذكره[2].

وقد ذكرنا أيضاً في الجزء المذكور[3] من جامع كتاب البيان في شرح العتبية لمن أحب الوقوف عليه.

= حول الكعبة ومكة كلها، وكانت الأصنام مشدودة بالرصاص، وكان يشير إليها بقضيب في يده وكلما أشار إلى واحد منها خر لوجهه، وكان عليه السلام يقول: جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا. وأذن له بلال على ظهر الكعبة وخطب ثاني الفتح خطبته المشهورة المعروفة. ثم بعث رسول الله ﷺ السرايا حول مكة يدعو إلى الإسلام ولم يأمرهم بقتال، وكان أحد أمراء تلك السرايا خالد بن الوليد خرج إلى بني خزيمة فقتل منهم وسبى. وقد كانوا أسلموا فلم يقبل خالد قولهم وإقرارهم بالإسلام، فردهم رسول الله ﷺ وبعث بعلي بن أبي طالب بمال إليهم فودى لهم جميع قتلاهم ورد إليهم جميع ما أخذ منهم وقال لهم علي: انظروا إن فقدتم عقالاً أديته فبهذا أمرني رسول الله ﷺ.

وكان فتح مكة فيما قاله مالك رحمه الله في هذه الرواية في سبعة عشر يوماً من رمضان وقد قيل: إن فتحها كان لعشر بقين من رمضان سنة ثمان من الهجرة كما ذكرناه.

ابن رشد: البيان والتحصيل: 4: 294 أ، 295 ب.

(1) حنين واد يقرب من الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. ر. البكري: معجم ما استعجم: 471:2، 472. الحموي: معجم البلدان: 354:3.

(2) ر. خبر الغزوة في: ابن هشام: السيرة: 4: 60، 90. الواقدي: المغازي: 3: 885، 922. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 51، 52. أحمد: كتاب السيرة: باب غزوة حنين (البنا: الفتح الرباني: 21: 167، 177). ابن سعد: الطبقات 2: 1: 108. ابن حزم: جوامع السيرة: 236، 242. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1654، 1669. ابن عبد البر: الدرر: 237، 242.

(3) وفي هذه السنة [أي الثامنة] كانت غزوة حنين: وذلك أن هوازن لما بلغهم فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري، فاجتمع إليه قومه من بني النصر، وبنو جشم وبنو سعد وثقيف ومن بني هلال بن عامر. وحملت جشم مع أنفسهم شيخهم وكبيرهم دريد بن الصمة، وهو يومئذ شيخ كبير لا ينتفع به في غير رأيه فحملوه في هودج لضعف جسمه، وكانت الرئاسة لمالك بن عوف النصري، وساق نساءهم وأولادهم، وزعم أن نفوسهم تحيا بذلك وأن شوكتهم تشتد بذلك به، فنزلوا بأوطاس، فقال لهم دريد بن الصمّة: مالي أسمع رغاء البعير، ونهاق الحمير، وبكاء الصغير، وبعار الشاء؟ قالوا: ساق ذلك مالك مع الناس ليقاتلوا عنهم. فقال لهم دريد: راعي ضأن والله. وهل يردّ المنهزم شيء يا مالك؟ إنه ان كانت لك لم يحمك إلا =

= رجل بسلاحه، وإن كانت عليك فضحت في أهلك ومالك.

وبعث رسول الله - ﷺ - عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عيناً فأتاه بعد أن عرف مذاهبهم وأخبر رسول الله ﷺ بما شاهد منهم، فعزم رسول الله ﷺ على قصدهم، واستعار من صفوان بن أمية دروعاً قيل: مائة وقيل: أربعمائة، وخرج في اثني عشر ألفاً من المسلمين منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة، وألفان من مسلمة من انضاف إليه من الاعراب من بني سليم وبني كلاب وغيرهم واستعمل على مكة عتاب بن أسيد. ونهض ﷺ حتى أتى وادي حنين وهو من أودية تهامة، وكانت هوازن قد كمنت في جنوب الوادي وذلك في غبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد، وثبت معه أبو بكر وعمر ومن أهل بيته علي بن أبي طالب والعباس والفضل بن العباس، وقثم بن العباس وأبو سفيان بن حرب وابنه جعفر بن أبي سفيان. وكان رسول الله - ﷺ - على بغلته الشهباء، والعباس آخذ بحكمتها، وقال رسول الله - ﷺ - حين رأى ما رآه من الناس: أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله، وأمر العباس وكان جهير الصوت أن ينادي يا معشر المهاجرين، يا آل الخزرج، وكانت الدعوة أولاً يا آل الأنصار، ثم خصصت أخرى بآل الخزرج لأنهم كانوا أصبر على القتال على ما ذكر. فلما ذهبوا ليرجعوا كان الرجل منهم لا يستطيع أن يثني بعيره لكثرة الأعراب المنهزمين، فكان يلبس درعه، ويأخذ سيفه ومجنه، ويقتحم عن بعيره، ويكر راجعاً إلى رسول الله - ﷺ - حتى إذا اجتمعوا حواليه مائة رجل أو نحوهم استقبلوا هوازن بالضرب، واشتد الضرب وكثر الطعن والجلاد، فقام رسول الله - ﷺ - في ركائبه، ونظر إلى مجتلد القوم، فقال: الآن حمي الوطيس. وضرب علي بن أبي طالب عرقوب جمل الراية وفرسه فصرعه، ولحق به رجل من الأنصار اشتركا في قتله، وأخذ الراية علي بن أبي طالب وقذف الله عز وجل في قلوب هوازن الرعب حتى وصلوا إلى رسول الله - ﷺ - وذلك أن رسول الله - ﷺ - إذا واجههم وواجهوه صاح بهم صيحة ورمى في وجوههم الحصى فلم يملكوا أنفسهم، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللهَ رَمَى ﴾ وقال بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حنيناً، وقد سئل عن يوم حنين: لقينا المسلمين فما لبثنا أن مزقناهم، واتبعناهم حتى أتينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء، فلما رآنا زجرنا زجرة وانتهرنا، وأخذ بكفه حصى أو تراباً فرمى به، وقال: شاهت الوجوه، فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكنا أنفسنا ان رجعنا على أعقابنا، وما استوفى رجوع المسلمين إلى رسول الله ﷺ إلا وأسرى هوازن بين يديه، واستحق القتل في بني مالك فقتل منهم خاصة يومئذ سبعون رجلاً منهم رؤساؤهم ذو الخمار وأخوه عثمان ابنا عبد الله بن ربيعة وأدرك ربيعة دريد بن الصمة فقتله، وقيل: إنه أسر فأمر رسول الله ﷺ بقتله لمشاهدته الحرب ورأيه فيها. ولما انقضى القتل نادى منادي رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه، وكانت وقعة هوازن في يوم حنين في أول شوال من السنة، وترك رسول الله ﷺ قسم الغنائم من الأموال والنساء والذراري فلم يقسمها حتى أتى الطائف.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 4: 295 ب، 296 ب.

[4 ـ غزوة الطائف]

وفيها كانت غزوة الطائف. وذلك أن رسول الله ﷺ انصرف من حنين إلى الطائف. لم ينصرف من مكة ولا عرج على شيء إلا على غزوة الطائف قبل أن يقسم الغنائم، غنائم حنين، أو قبل كل شيء.

فسلك رسول الله ﷺ في طريقه إلى الطائف على الجعرانة[1]، ثم أخذ على قرن[2]، وابتنى في طريقه ذلك مسجداً، وصلى فيه، ووجد في طريقه ذلك حصناً لمالك[3] بن عوف النصري، فأمر بهدمه. ثم نزل ـ عليه السلام ـ بقرب الطائف بواد يقال له: العقيق[4] فتحصنت ثقيف، وحاربهم المسلمون، وحصن ثقيف لا مثل له في حصون العرب، فأصيب من المسلمين رجال بالنبال، فزال النبي ﷺ من ذلك المنزل إلى موضع المسجد المعروف اليوم، فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة. وقيل: بضع[5] عشرة ليلة.

وقيل: عشرين يوماً.

وأمر ﷺ بنصب المنجنيق على الطائف وأمر بقطع أعناب أهلها إلا قطعة كانت للأسود[6] بن مسعود ولابنه[7] في ماله. وكانت تبعد عن الطائف. وسأله الكف عنها، فكف عنها.

---

(1) ر. البكري: معجم ما استعجم: 2: 384، 435. الحموي: معجم البلدان: 3: 109.

(2) ر. البكري: معجم ما استعجم: 3: 1067، 1068. الحموي: معجم البلدان: 7: 64، 65.

(3) ر. ترجمة مالك بن عوف في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 380. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 42، 43. ابن حجر: الاصابة: 3: 352.

(4) العقيق: واد قرب الطائف. ر. البكري: معجم ما استعجم 3: 952، 958. الحموي: معجم البلدان: 3: 198، 202.

(5) في ق: بضعة وهو خطأ نحوي.

(6) هو ليس الأسود بن مسعود الثقفي الذي أسلم وترجم له ابن حجر في الاصابة: 1: 46. ولم يترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب واستدركه عليه فتحون في الذيل. ولكنه الأسود بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب... الثقفي أخو عروة بن مسعود. والأسود هذا مات وهو مشرك. ر. أخباره في ترجمة ابنه قارب في المراجع الآتي ذكرها.

(7) في الدرر لابن عبد البر: أو لابنه ا هـ واسم الابن قارب بن مسعود كانت معه راية الأحلاف =

ولما انصرف ﷺ من الطائف إلى الجعرانة على مقربة من حنين قسم الغنائم هناك[1].

وقد ذكرنا بقية ما جرى في هذه الغزوة أيضاً في الجزء الرابع[2] من كتاب البيان في شرح جامع العتبية، فتركت ذكرها هنا اختصاراً.

= لما حاصر النبي ﷺ الطائف ثم قدم مع ابن عمه أبي المليح بن عروة بن مسعود على النبي وأسلما قبل أن يقدم وفد ثقيف ر. ترجمته في: ابن سعد الطبقات: 5: 370. ابن عبد البر: الاستيعاب: 271، 273. ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 375، 376. ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب: 1: 25، 26. ابن حجر: الاصابة: 3: 219، 220.

(1) ر. خبر غزوة الطائف في: ابن هشام: السيرة: 4: 90، 106. الواقدي: المغازي: 3: 922، 938. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 52، 53. أحمد: كتاب السيرة: باب غزوة الطائف (البنا: الفتح الرباني: 21: 177، 179). ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 114 ابن حزم: جوامع السيرة: 242، 249. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 3: 1669، 1685. ابن عبد البر: الدرر: 243، 251.

(2) وفي هذه السنة [أي الثامنة] كانت غزوة الطائف، وذلك أن رسول الله - ﷺ - انصرف من حنين إلى الطائف قبل أن يقسم غنائم حنين وقبل كل شيء. فسلك رسول الله ﷺ في طريقه إلى الطائف على الجعرانة ثم أتى على قرن وابتنى في طريقه مسجداً وصلى فيه، ووجد في طريقه ذلك حصناً لمالك بن عوف النصري فأمر بهدمه، ثم نزل عليه السلام بقرب الطائف بواد يقال له العقيق، فتحصنت بهم ثقيف وحاربهم المسلمون، وحصن ثقيف لا مثل له في حصون العرب فأصيب من المسلمين رجال بالنبل فزال النبي ﷺ من ذلك المنزل إلى موضع المسجد المعروف اليوم فحاصرهم بضعاً وعشرين ليلة، وقيل: عشرين يوماً، وقيل: بضع عشرة ليلة. وأمر رسول الله ﷺ بنصب المنجنيق على الطائف، ورماهم به ونزل قوم من تحت الدبابات من سور الطائف فراراً إلى رسول الله ﷺ. فصب عليهم أهل الطائف سكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فأصابوا منهم قوماً ونجا قوم آخرون منهم أبو بكرة رحمه الله تعالى وعبيد من عبيد أهل الطائف منهم الأزرق والد نافع بن الأزرق الخارجي المنسوب إليه الأزارقة.

وأمر رسول الله ﷺ بقطع أعناب أهل الطائف إلا قطعة عنب كانت للأسود بن مسعود ولابنه في ماله، وكانت تبعد عن الطائف وسأله الكف عنها فكف عنها. ولما انصرف رسول الله - ﷺ - من الطائف إلى الجعرانة على مقربة من حنين وقسم الغنائم هناك أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف عليهم والإحسان إليهم فقال لهم: ها قد كنت استأنيت بكم، وقد وقعت المقاسم، وعندي من ترون فاختاروا إما ذراريكم ونساؤكم وإما أموالكم، =

= فاختاروا النساء والذرية، وقالوا: لا نعدل بالأنساب شيئاً، فقال لهم رسول الله ﷺ: إذا صليت الظهر فسلموا واطلبوا حتى أكلم الناس في أمركم. فلما صلوا الظهر تكلموا وقالوا: نستشفع برسول الله ﷺ على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله ﷺ، فقالوا: أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وامتنع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما أن يردوا عليهم شيئاً مما وقع لهم في سهامهم وامتنع العباس بن مرداس وطمع أن يساعده قومه كما ساعد الأقرع وعيينة وقومهما، فقال رسول الله ﷺ: من ضن منكم بما في يده فإنا نعوضه منه، فرد عليهم رسول الله ﷺ نساءهم وأبناءهم، وعوض من لم تطب نفسه فترك نصيبه أعواضاً رضوا بها.

وكان عدد سبي هوازن ستة آلاف إنسان، منهن أسماء أخت النبي ﷺ من الرضاعة وهي بنت الحارث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر بنت حليمة السعدية، فأكرمها رسول الله ﷺ وأعطاها، وأحسن إليها، ورجعت إلى بلدها مسرورة بدينها وما أفاء الله عليها.

وقسم رسول الله ﷺ الأموال على المسلمين فأعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وأبا سفيان بن حرب وابنه معاوية، وحكيم بن حزام والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو بن حارثة، فهؤلاء أصحاب التمييز وأعطى رجالاً من قريش دون المائة منهم سعيد بن يربوع أعطاه خمسين بعيراً، وأعطى عباس بن مرداس أباعر قليلة فسخطها وقال في ذلك أبيات شعر، فقال رسول الله ﷺ: اقطعوا عني لسانه، فأعطوه حتى رضي، ذلك قطع لسانه.

قال موسى بن عقبة: ولما قسم رسول الله ﷺ الغنائم أو ما شاء الله منها وأكثر لأهل مكة من قريش القسم وأجزل لهم العطاء، وقسم لغيرهم ممن خرج إلى خيبر استيلافاً لهم حتى أنه ليعطي الرجل الواحد مائة ناقة، والآخر ألف شاة وزوى كثيراً من القسم عن أصحابه فوجدت الأنصار في أنفسها من ذلك، وقالوا: نحن أصحاب كل موطن شدة وبلاء ثم آثر علينا قومه، وقسم فيهم قسماً لم يقسمه لنا، وما نراه فعل ذلك إلا وهو يريد الإقامة بين ظهرانيهم.

فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ أتاهم في محلتهم فجمعهم وقال: من كان ههنا من غير الأنصار فليرجع إلى رحله فيشهد.

ثم قال: حدثت أنكم عتبتم في المغانم أن آثرت بها أناساً استالفتهم على الإسلام ولعلهم يفقهون، وقد أدخلكم الله في الإيمان وخصكم بالكرامة، وسماكم بأحسن الأسماء، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالغنائم، وترجعون برسول الله ﷺ، والله لولا الهجرة لكنت أمرأ من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وسلكتم وادياً لسلكت واديكم، فارضوا فأنتم الشعار والناس دثار.

فلما سمعوا كلام رسول الله ﷺ كثر بكاؤهم، وقالوا: الله ورسوله أعلم وأفضل. وقال: ارجعوا فيما أعلمتكم به، قالوا: وجدتنا يا رسول الله في ظلمات وأخرجنا الله بك منها إلى النور، ووجدتنا على شفا حفرة فأنقذنا الله منها، ووجدتنا ضالين فهدانا الله بك، ووجدتنا أذلة قليلًا فأعزنا الله بك، وكثرنا فرضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً. افعل ما =

[5 ـ عمرة النبي ﷺ من الجعرانة]

وفيها اعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة. وذلك أنه لما أتى على قسمة الغنائم بها، خرج منها إلى مكة معتمراً، وأمر ببقاء الفيء، فخمس بناحية الظهران[1].

= شئت يا رسول الله في حل محلل. فقال رسول الله ﷺ: أما والله لو جئتموني بغير هذا لقلت: صدقتم، لو قلتم: ألم تأتنا طريداً فآويناك، ومكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، لقد صدقتم. فقالت: بل لله ولرسوله علينا وعلى غيرنا المن والفضل، فبكوا الثانية فكثر بكاؤهم، وبكى رسول الله ﷺ معهم، ورضي عنهم، وكانوا بالذي سمعوا من رسول الله ﷺ من القول أقر عيناً وأشد اغتباطاً منهم بالمال، وقد اختلف فيما أعطى رسول الله ﷺ ذلك اليوم المؤلفة قلوبهم وغيرهم هل كان من الخمس أو من خمس الخمس لما وجدت الأنصار في أنفسها من ذلك ما وجدت، ولما قالوا له: افعل ما شئت يا رسول الله في حل محلل، إذ التحليل إنما يكون فيما أعطى ﷺ من الأربعة الأخماس الواجبة للغانمين.

وأما الخمس فلا حق لهم فيه إلا أن ينفلهم شيئاً منه باجتهاده ﷺ. وقد اختلف أهل العلم فيما ينفله الإمام ـ فقالت طائفة: لا يكون إلا من خمس الخمس، وقالت طائفة منهم: للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة قبل الخمس.

وقالت طائفة منهم: لا ينفل من الغنيمة إلا بعد الخمس.

وهذا الاختلاف على اختلاف في قوله عزوجل: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ... ﴾ الآية، هل هي مخصوصة للنبي ﷺ، أو عامة محكمة، أو هي منسوخة بآية الغنيمة قوله عز وجل: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ... ﴾ الآية.

وعلى الاختلاف في الخمس هل تقسم على الاجتهاد فيمن سمى الله في الآية دون غيرهم؟، فمن رأى آية الأنفال عامة محكمة غير منسوخة، وأن الخمس يقسم على الاجتهاد قال: إن الإمام ينفل من رأس الغنيمة.

ومن رآها عامة محكمة غير منسوخة، وأن الخمس يقسم بالسوية أخماساً بين من سمى الله في الآية دون غيرهم، قال: إن الإمام لا ينفل من الغنيمة بعد الخمس.

ومن رآها منسوخة وأن الخمس بالاجتهاد فيمن سمى الله في الآية، وفي غيرهم، قال: إن الإمام ينفل من الخمس، وهو مذهب مالك رحمه الله.

ومن رآها منسوخة وأن الخمس يقسم بالسوية أخماساً بين من سمّى الله تعالى في آية الخمس قال: النفل إنما يكون من خمس الخمس.

ابن رشد البيان والتحصيل: 4: 296 ب، 297 ب.

(1) ر. الحموي: معجم البلدان: 6: 90.

فلما فرغ ﷺ من عمرته استخلف على مكة عتاب[1] بن أسيد، ورجع إلى المدينة، فدخلها لست بقين من ذي القعدة، وكان خروجه منها لعشر خلون من رمضان، فكانت مدة مغيبه ﷺ منذ خرج من المدينة إلى مكة، فافتتحها، وأوقع بهوازن بحنين، وحارب الطائف واعتمر إلى أن رجع إلى المدينة شهرين وأربعة عشر يوماً.

وانهزم يوم حنين مالك[2] بن عوف رئيس جيش المشركين، فلحق بانهزامه[3] بالطائف كافراً، فقال رسول الله ﷺ: لو أتاني مسلماً لرددت إليه أهله وماله. فبلغه ذلك: فلحق برسول الله ﷺ وقد خرج من الجعرانة، فأسلم، وأعطاه أهله وماله، وأعطاه مائة من الابل، كما أعطى سائر المؤلفة قلوبهم، وهو أحدهم ومعدود فيهم، واستعمله على من أسلم من قومه، ومن قبائل قيس، وأمره بمغاورة ثقيف، ففعل وضيق عليهم، وحسن إسلامه[4] وإسلام المؤلفة قلوبهم حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغموراً/ عليه وسائر [544] المؤلفة متفاضلين منهم الفاضل المجتمع على فضله كالحارث[5] بن هشام، وحكيم[6] بن حزام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل[7] بن عمرو.

ومنهم دون ذلك وقد فضل الله النبيئين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم.

---

(1) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 153، 154. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 556، 557. ابن حجر: الاصابة: 2: 451، 452.

(2) ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 380.

(3) في ق: بانهزامة: وهو خطأ.

(4) ر. خبر عمرة الجعرانة في: ابن هشام: السيرة: 4: 107. الواقدي: المغازي 2: 939، 949. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 55، 56. أحمد كتاب السيرة: باب عمرة الجعرانة: (البنا: الفتح الرباني: 21: 184، 186). ابن عبد البر: الدرر: 251، 252.

(5) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 307، 311. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 420. ابن حجر: الاصابة: 1: 293، 294.

(6) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 320، 321. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 45، 46. ابن حجر: الاصابة: 1: 349، 350.

(7) ر. ترجمته في ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 480، 481. ابن حجر: الاصابة: 2: 94.

وأقام الحج للناس عتاب بن أسيد في تلك السنة وهو أول أمير أقام الحج في الإسلام، وكان خيراً فاضلاً ورعاً[1].

——[أخبار السنة التاسعة]——

ثم كانت السنة التاسعة.

[1 ـ تسارع الناس إلى الإسلام]

ففيها تسارع الناس إلى الإسلام

[2 ـ غزوة تبوك]

وفيها كانت غزوة تبوك[2] بعد فتح مكة، وهي جيش العسرة. وذلك أن رسول الله ﷺ لما انصرف من عمرته بعد فتح مكة وغزوة حنين وحصار الطائف أقام بالمدينة ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة[3]، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم وهي آخر غزوة غزاها ﷺ لنفسه. وكان خروجه إليها في حرّ شديد حين طاب أول التمر، وفي عام جدب.

وكان ﷺ لا يكاد يخرج غازياً إلى وجه إلا ورى بغيره إلا غزوة تبوك، فإنه بينها للناس، لبعد المسافة، ونفقة المال والمشقة، وقوة العدو المقصود إليه[4] والخبر في ذكرها وما جرى يطول. وقد ذكرنا منه عيونه في الجزء

---

(1) ر. ابن هشام: السيرة: 4: 107. خليفة بن خياط: التاريخ: 1:55، 56.

(2) تبوك موضع من أدنى أرض الشام وهو أقصى أثر الرسول ـ ﷺ ـ ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 303، 304. الحموي: معجم البلدان: 2: 365.

(3) في ق: وجمادى الثانية.

(4) ر. خبر غزوة تبوك في: ابن هشام: السيرة: 4:118، ٤٣١. ابن سعد الطبقات: 2:1:118، 121. ابن حزم: جوامع السيرة: 249، 255. الواقدي: المغازي: 3:989، 1025. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 56. البخاري: الجامع الصحيح كتاب المغازي باب غزوة تبوك وهي =

الرابع[1] من شرح كتاب جامع العتبية.

= غزوة العسرة. ابن حجر: فتح الباري: 8: 113110. أحمد: كتاب السيرة: أبواب غزوة تبوك (البنا: الفتح الرباني: 21: 192، 198). الطبري تاريخ الرسل والملوك: 1: 4: 1692، 1710. ابن عبد البر: الدرر: 253، 256.

(1) وفي السنة التاسعة كانت غزوة تبوك، وذلك أن رسول الله - ﷺ - لما انصرف من عمرته بعد فتح مكة وغزوة حنين وحصار الطائف، أقام بالمدينة ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأولى وجمادى الآخرة، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم وهي آخر غزوة غزاها - ﷺ - بنفسه. وكان خروجه إلى تلك الغزوة في حر شديد حين طاب أول التمر، وفي عام جدب، وكان رسول الله - ﷺ - لا يكاد يخرج غازياً إلى وجه إلا ورى بغيره إلا غزوة تبوك فإنه بينها للناس لبعد المسافة، ونفقة المال والمشقة، وقوة العدو المقصود إليه. فتأخر الجد بن قيس أحد بني سلمة، وكان متهماً بالنفاق، فاستأذن رسول الله ﷺ في البقاء وهو غني قوي، فأذن له وأعرض عنه فنزلت فيه: ﴿ وِمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الفِتْنَةِ سَقَطُوا ﴾.

وفي هذه الغزاة أتى رسول الله - ﷺ - البكاؤون، وهم سبعة، فاستحملوه فلم يكن عنده ما يحملهم عليه، تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون فسموا البكائين.

وأنفق فيها ناس من المسلمين، فأنفق فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه نفقة عظيمة جهز بها جماعة من المعسربن، روي أنه حمل في هذه الغزاة على تسعمائة بعير، ومائة فرس، وجهزهم حتى لم يفقدوا عقالاً ولا شكالاً.

وخرج عبد الله بن أبي سلول بعسكره فضربه أيضاً على باب المدينة، وكان عسكره فيما زعموا ليس بأقل من العسكرين، وهو يظهر الغزاة مع رسول الله - ﷺ - تخلف فيمن تخلف من المنافقين وأهل الريب، وكانوا بنفاق ثمانين رجلاً خلفهم سوء نياتهم ونفاقهم.

وتخلف في هذه الغزاة من صالحي المسلمين ثلاثة: كعب بن مالك الشاعر من بني سلمة وفزارة بن الربيع من بني عمرو بن عوف، وهلال بن أمية الواقفي، وتفقدهم رسول الله - ﷺ - بعد يوم أو يومين فقيل له: تخلفوا. فعجب من ذلك للذي يعرف من إيمانهم وفضلهم، وعز ذلك عليه. وفيهم نزلت: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ... ﴾ الآية، وحديثهم مشهور معروف.

ونهض رسول الله - ﷺ - فمر على حجر ثمود فأمر أصحابه أن لا يتوضأوا من بئر ثمود ولا يعجنوا بمائها خبزاً، وأمر بما عجن منها أن يطرح إلى الإبل، وأمرهم أن يستعملوا فيما يحتاجون إليه ماء بئر الناقة، ولا يدخلوا بيوت ثمود المعذبين إلا باكين خوفاً أن يصيبهم مثل ما أصابهم، وأقام - ﷺ - على تبوك بضع عشرة ليلة، ولم يتجاوزها، ثم انصرف، وكانت في هذه الغزاة آيات بينات وعلامات للنبوة مشهورات، منها أنه كان في طريقه ماء قليل =

[3 - إسلام ثقيف]

وفيها كان إسلام ثقيف[1]. وقد ذكرنا الخبر أيضاً في الجزء[2] المذكور من

= فنهى أن يسبق إليه أحد، فسبق إليه رجلان فاستنفدا ما فيه، فسبهما رسول الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم فجمعوا من بقية ذلك الماء ما غرفوا منه بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء فغسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت عين بماء كثير جاشت به كفى الجيش كله.

وأخبر رسول الله ﷺ، أن ذلك الموضع يسمى جبابا وبنى - ﷺ - بين تبوك والمدينة مساجد نحو ستة عشر مسجداً أولها مسجد بناه بتبوك، وآخرها مسجد بذي خشب.

ابن رشد البيان والتحصيل: 4: 297 ب، 298 أ.

(1) ثقيف: جد جاهلي وهو ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن من عدنان قيل: اسمه قسي وثقيف لقبه، وكانت منازل بنيه في الطائف. ر. الفيروز ابادي: القاموس: مادة ثقف: 3: 121. ابن حزم: جمهرة الأنساب: 254، 258. القلقشندي: نهاية الارب: 168. ابن خلدون: العبر: 2: 24 و 309. الزركلي: الاعلام: 2: 85.

(2) وفي هذه السنة [أي التاسعة] كان إسلام ثقيف، ولما انصرف رسول الله - ﷺ - من تبوك، وكان انصرافه في رمضان، فرأت ثقيف أنهم لا طاقة لهم بما فيه من خلاف جميع العرب، فوجهوا إلى رسول الله - ﷺ - رجلاً منهم بإسلامهم فخرجوا حتى قدموا المدينة فكان أول من رآهم بقناة المغيرة بن شعبة، وكان يرعى نوبا على رسول الله - ﷺ - فلما رآهم ترك الركاب عندهم، ونهض مسرعاً إلى رسول الله - ﷺ - ليبشره بقدوم ثقيف للإسلام، فلقي أبا بكر الصديق فسأله عن شأنه فأخبر، فأقسم عليه أن يؤثره بتبشير رسول الله - ﷺ - بذلك فأجابه المغيرة إلى ذلك فذهب أبو بكر بالبشارة إلى رسول الله - ﷺ - ورجع المغيرة إلى قوم ثقيف، فجاء معهم إلى النبي ﷺ - وعرفهم كيف يحيونه إذا قدموا عليه، فلم يفعلوا وحيوه بتحية الجاهلية، فضرب لهم رسول الله قبة ناحية المسجد، وكان خالد بن سعيد بن العاص، وهو الذي يختلف بينهم وبين رسول الله - ﷺ -، وهو الذي كتب لهم الكتاب، فسألوا رسول الله - ﷺ - قبل أن يكتب لهم كتابهم أن يترك لهم الطاغية وهو اللات لا يهدمها ثلاث سنين، فأبى عليهم من ذلك رسول الله - ﷺ - فسألوه أن لا يهدموا أوثانهم بأيديهم، فأجابهم إلى ذلك وأعفاهم من أن يكسروها بأيديهم وقالوا: ما أردنا أن نسلم بتركها وخفنا أن نروع قومنا بهدمها حتى ندخلهم الإسلام، وقد كانوا سألوه من ترك الطاغية أن يعفيهم من الصلاة فقال لهم: لا خير في دين لا صلاة فيه.

فكتب لهم كتابهم وأمر عليهم عثمان بن أبي العاص، وأمره أن يعلمهم القرآن وشعائر الإسلام، وأن يصلي بهم، وأن يقدرهم بأضعفهم، وأن يتخذ مؤذناً لا يتخذ على أذانه أجراً، وبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة لهدم الأوثان الطاغية وغيرها، =

شرح الجامع[1].

[4 ـ حجة أبي بكر]

وفيها كانت حجة أبي بكر الصديق. وذلك أن رسول الله ﷺ لما انصرف من تبوك أراد الحج، ثم قال: إنه يحضر البيت غداً مشركون يطوفون بالبيت عراة فلا أحب الحج حتى لا يكون ذلك.

فأرسل أبا بكر، ثم أردفه علياً لما أنزلت سورة براءة ليقرأها على الناس بالموسم، وينبذ إلى كل ذي عهد عهده، ويعهد إليهم ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان إلى سائر ما أمره أن ينادي به في كل موطن من مواطن الحج.

فأقام الحج في ذلك العام سنة تسع، أبو بكر[2] ثم حج رسول الله ﷺ من عام قابل حجة الوداع، ولم يحج من المدينة غيرها. فوقعت حجة رسول الله ﷺ في العام المقبل في ذي الحجة. فقال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض... الحديث[3].

= فهدمها وأخذ مالها وحليها، وخرج نساء ثقيف حسراً يبكين الطاغية ويندبن عليها. ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 4: 298 أ، 298 ب.

(1) ثقيف: ر. لماذا سميت ثقيفاً؟ وأين كانت مضاربها؟ البكري: معجم ما استعجم 1: 66، 67. وخبر إسلام ثقيف في: ابن هشام السيرة: 4: 135، 139. أحمد: كتاب السيرة: باب ما جاء في وفد ثقيف (البنا: الفتح الرباني: 21: 207، 209). ابن سعد: الطبقات: 1: 2: 52. ابن حزم: جوامع السيرة: 255، 258. ابن عبد البر: الدرر: 262، 265.

(2) ر. خبر حج أبي بكر بالناس في: ابن هشام: السيرة: 4: 139، 152. الواقدي: المغازي: 1076:3، 1079. خليفة بن خياط: التاريخ: 57:1. البخاري: الجامع: كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع (ابن حجر: فتح الباري: 82:8، 83). أحمد: كتاب السيرة: باب حج أبي بكر وبعث علي رضي الله عنهما إلى مكة ببراءة. (البنا: الفتح الرباني: 21: 211، 212) ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 121. ابن حزم: جوامع السيرة: 258. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 4: 1720، 1721. ابن عبد البر: الدرر: 266، 268.

(3) خرج الحديث وذكره ابن هشام: السيرة: 4: 185، 187. الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي أن الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السموات: 2: 193، 194. الخطيب القزويني: مشكاة المصابيح: 2: 47 ح: 2659.

فثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة، ولم يحج بعد العام مشرك ولا طاف بالبيت عريان.

[5 ـ قدوم الوفود]

وفيها، وفي سنة عشر بعدها، قدمت وفود[1] العرب على رسول الله ﷺ للدخول في الاسلام. وذلك أنه لما فتح الله على رسوله ـ عليه السلام ـ مكة وأظهره يوم حنين، وانصرف من تبوك، وأسلمت ثقيف أقبلت إليه وفود العرب من كل جهة يدخلون في دين الله أفواجاً. وكل من قدم عليه قدم راغباً في الإسلام إلا عامر[2] بن الطفيل، ومرثد[3] بن قيس في وفد بني عامر، وإلا سلمية[4] في وفد بني حنيفة[5]. وقد ذكرنا خبرهم في الجزء الرابع[6] من شرح الجامع من العتبية.

---

(1) ر. أمر قدوم الوفود في: ابن هشام: السيرة: 4: 152، 182. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 33، 86. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 57. البخاري: كتاب المغازي: باب وفد بني تميم، باب وفد عبد القيس، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال. (ابن حجر فتح الباري: 83 وما بعدها)، ابن حزم: جوامع السيرة: 259، 260. ابن عبد البر: الدرر: 269، 274.

(2) ر. خبره في ابن هشام: السيرة: 4: 158، 159.

(3) الصواب أربد بن قيس كما في سيرة ابن هشام: 4: 164، 165. وقد بكاه لبيد ورثاه بشعر جلبهُ ابن هشام في السيهرة 4: 159، 162. وفي البيان والتحصيل لابن رشد: 4: 299 أ. ور. خبره في سيرة ابن هشام 4: 159، 162.

(4) الصواب مسيلمة. كما جاء في سيرة ابن هشام 4: 164، 165. وابن حزم: جوامع السيرة: 259، ور. خبره هناك وتنبؤه.

(5) ينسبون إلى حنيفة بن لُجَيْم بن صعب من بني بكر بن وائل من عدنان جد جاهلي: كانت منازل بنيه اليمامة. ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 83. القلقشندي: نهاية الارب: 201. الزركلي: الاعلام: 2: 324.

(6) قدوم الوفود: وفي هذه السنة [أي التاسعة] وسنة عشر بعدها قدمت وفود العرب على رسول الله ﷺ للدخول في الإسلام.
وذلك أنه لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة، وأظهره يوم حنين، وانصرف من تبوك، وأسلمت ثقيف، فأقبلت إليه وفود العرب من كل وجه يدخلون في دين الله أفواجا إلا عامر بن الطفيل وأربد بن قيس في وفد بني عامر وإلا مسيلمة في وفد بني حنيفة، فأما عامر بن الطفيل وأربد =

[أخبار السنة العاشرة]

ثم كانت السنة العاشرة.

[1 ـ حجة الوداع]

ففيها كانت حجة رسول الله ﷺ لما دخل عليه ذو القعدة منها تجهز للحج وأمر الناس بالحج. وخرج لخمس بقين من ذي القعدة، واستعمل على المدينة أبا دجانة[1] الساعدي.

وقيل: سباع[2] بن عرفطة الغفاري.

= ابن قيس فإنهما قدما عليه وقد أضمرا الفتك برسول الله ـ ﷺ ـ والغدر به، وكان عامر بن الطفيل قد قال لأربد: سأشغله بالكلام عنك، فإذا فعلت فاعله بالسيف، ثم جعل يسأله سؤال الأحمق ورسول الله ـ ﷺ ـ يقول: لا أجيبك في شيء مما سألت عنه حتى تؤمن بالله ورسوله، وأنزل الله على أربد الهنة والرعب فلم يرفع يداً ـ فلما تبين منه عامر قال: يا محمد والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً. فلما وليا قال رسول الله ـ ﷺ ـ اللهم اكفني عامر بن الطفيل وأربد بن قيس. فلما كانا ببعض الطريق بعث الله على عامر بن الطفيل الطاعون في عنقه فقتله في بيت امرأة من بني سلول فجعل يقول أغدة كغدة البكر أو غدة البعير وموت في بيت امرأة من بني سلول.

ووصل أربد بن قيس إلى بلده فأنزل الله عليه عاصفة، وكان على جمل قد ركبه في حاجة له فأحرقه الله بالصاعقة.

وأما مسيلمة لعنه الله فقدم على رسول الله ـ ﷺ ـ في وفد من بني حنيفة فروي أنه وفد مع قومه على رسول الله ـ ﷺ ـ وهم يسترونه بالثياب فكلمه فأجابه رسول الله ـ ﷺ ـ: إنك لو سألتني هذا العسيب، لعسيب كان معه من سعف النخل، ما أعطيتكه. وأسلم قومه ثم انصرفوا على رسول الله ـ ﷺ ـ فلما انتهوا إلى اليمامة ارتد عدو الله مسيلمة وادعى النبوة، وقال: قد أشركني في امره، واتبعه أكثر قومه، وجعل يسجع لهم إسجاعاً يضاهي بها القرآن، وأحل لهم الخمر والزنى، وأسقط عنهم الصلاة، من سجعه: لقد أنعم الله على الحبلى وأخرج منها نسمة تسعى بين صفاق وحش... ومثل هذا من سجعه لعنه الله، وأتبعه بنو حنيفة إلا ثمامة بن أثال الحنفي فإنه بقي على الإيمان بالله ورسوله، ولم يرتد مع قومه.

ابن رشد: البيان والتحصيل: 4: 299 أ.

(1) ر. ترجمة أبي دجانة سماك بن خرشة الساعدي في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 58، 59 ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 95، 96. ابن حجر: الاصابة: 4: 58، 59.

(2) ر. ترجمته في ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 323. ابن حجر: الاصابة: 2: 13.

ولم يحج رسول الله ﷺ في الاسلام إلا ثلاث حجات: اثنان[1] بمكة وواحدة بعد فرض الحج من المدينة.

ومن أحسن حديث في صفة حجه ﷺ وأتمه حديث جابر[2] بن عبد الله - رضي الله عنه - خرجه أصحاب الحديث الصحيح: مسلم[3] وغيره[4]، وقطعه مالك في موطئه، فذكر في كل باب منه ما احتاج إليه، وكذلك فعل البخاري[5] وقد ذكرنا الحديث بطوله في كتاب الحج من هذا الكتاب: كتاب المقدمات[6].

---

(1) الصواب: اثنتان.

(2) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام. ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 221، 222. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 95، 96. ابن حجر: الاصابة: 1: 213.
السيوطي: اسعاف المبطأ: 1019.

(3) هو مسلم بن الحجاج (- 261هـ/875 م)
ابن النديم الفهرست: 231. ابن خلكان: وفيات الأعيان (بولاق) 2: 119، 120. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 588، 590. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 174. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 144، 145. الزركلي: الاعلام: 8: 117. كحالة: معجم المؤلفين: 2: 232. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 353، 369.

(4) ممن خرجه: مسلم: الصحيح كتاب الحج: باب حديث جابر الطويل: (الأبي: اكمال الاكمال 3: 339، 354) ابن ماجه: السنن: كتاب المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ 2: 1022، 1027، ح: 3074.

(5) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: (- 256هـ/870 م).
ابن النديم: الفهرست: 230. الخطيب: تاريخ بغداد 2: 4: 34. ابن خلكان: الوفيات: 1: 455، الصفدي: الوافي بالوفيات: 2: 206، 209. السبكي: طبقات الشافعية: 2: 2، 19. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 767، 769. ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة: 1: 271، 279. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 555، 755. ابن العماد: شذرات الذهب 2: 134، 136. الزركلي: الاعلام: 6: 258، 259. كحالة: معجم المؤلفين: 9: 52، 54. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 306، 349.

(6) ر. ابن رشد: المقدمات: 1: 296، 299.
ور. خبر حجة الوداع في: ابن هشام: السيرة: 4: 182: 187. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 58. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 124. ابن حزم: جوامع السيرة: 260، 262. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 4: 1751، 1756. ابن عبد البر: الدرر: 275، 284.

[2 ـ قدوم مال البحرين]

وفيها قدم على رسول الله ﷺ بمال من البحرين[1] مائة ألف درهم، وثمانون ألف درهم، فقسمه ﷺ بين الناس[2].

[3 ـ بعث علي إلى اليمن]

وفيها بعث علياً إلى اليمن[3]. قيل: مفقها في الدين.

وقيل: لقبض الصدقات من العمال[4] وليوافي رسول الله ﷺ بمكة في حجة الوداع، فوافاه فيها ببدنه. وسميت حجة الوداع لأنه ودعهم وسميت حجة البلاغ لأنه قال في خطبته فيها: ألا هل بلغت؟ وسميت حجة الاسلام لانها الحجة التي كان فيها حج أهل الاسلام، ليس فيها مشرك[5].

[4 ـ بعث عيينة بن حصن وعلي بن أبي طالب وأسامة بن زيد]

وفيها بعث[6] عيينة بن حصن إلى بني العنبر، وبعث[7] علياً إلى اليمن وبعث[8] أسامة بن زيد إلى الداورمي[9].

---

(1) البحرين بلد بين البصرة وعمان، صالح أهله رسول الله ـ ﷺ ـ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي. ر. البكري: معجم ما استعجم: 1: 128.

(2) ممن خرجه: مسلم: الصحيح كتاب الحج: باب حديث جابر الطويل: (الابي: اكمال الاكمال 3: 339، 354) ابن ماجه: السنن: كتاب المناسك: باب حجة رسول الله ﷺ 2: 1022، 1027، ح: 3047.

(3) اليمن: ر. البكري: معجم ما استعجم: 4: 1401. الحموي: معجم البلدان 8: 522.

(4) ر. هذا القول في: ابن هشام: السيرة: 4: 182. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 4: 1750.

(5) ر. خبر حجة الوداع في: ابن هشام: السيرة: 4: 183، 187. الواقدي: المغازي: 3: 1088، 1115. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 58.

(6) ر. خبر بعث عيينة في: ابن هشام: السيرة: 4: 198، 199. البخاري: كتاب المغازي: باب قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم (ابن حجر: فتح الباري: 8: 84). ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 116، 117.

(7) ر. خبر بعث علي: في ابن هشام: السيرة: 4: 212.

(8) ر. خبر بعث أسامة في: ابن هشام: السيرة: 4: 212.

(9) وفي ق: الداروس. وهما خطأ. والصواب: الداروم كما في سيرة ابن هشام. والداروم: ر. الحديث عنه في: الحموي: معجم البلدان: 4: 13، 14.

[أخبار السنة الحادية عشرة]

[1 ـ وفاته ﷺ]

[545] ثم كانت / السنة الحادية عشر [ة][1] ففيها توفي[2] رسول الله ﷺ ضحى يوم الاثنين لاثنتي[3] عشرة ليلة مضت من ربيع الأول، في الوقت الذي دخل فيه المدينة في هجرته إليها من مكة.

بدأ به وجعه عليه السلام في بيت[4] ميمونة بنت الحارث يوم الأربعاء لليلتين بقيتاً من صفر، ثم انتقل إلى عائشة، فمرض عندها. وكان موته في يومها وفي بيتها وعلى صدرها حين استوى الضحى.

وصلى أبو بكر بالناس في مرضه سبع عشرة صلاة قبل وفاته عليه السلام فكانت وفاته على رأس عشر سنين من الهجرة، لم يختلف في ذلك. واختلف في سنه يوم نبي على ما ذكرناه في صدر هذا الكتاب.

واختلف أيضاً في سنه يوم مات، فذكر البخاري من رواية الزبير[5] بن عدي عن أنس بن مالك أنه توفي، وهو ابن ثلاث وستين سنة[6].

---

(1) الزيادة لتصحيح الخطأ النحوي.

(2) في ح وق: ففيها أنه توفي.

(3) في ح وق: لاثني عشر. وهو خطأ نحوي.

(4) في ق: بنت. وهو خطأ.

(5) الزبير بن عدي: تابعي (ـ 131هـ/748، 749م).

ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 6: 230. الخطيب التبريزي: الاكمال في أسماء ارجال: (ذيل المشكاة: 3: 652). ابن حجر: تهذيب التهذيب: 3: 317.

(6) لم يرو البخاري هذا الحديث في صحيحه عن أنس وإنما رواه عن عروة بن الزبير عن عائشة وتابعه بمرسل سعيد بن المسيب في كتاب المناقب: باب وفاة النبي ﷺ. (ابن حجر: فتح الباري: 6: 559، 560) وروى عن أنس بروايتين: أولاهما عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة عنه، وثانيتهما عن مالك بن أنس عن ربيعة عنه «... بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين» تفيدان أنه ﷺ عاش ستين سنة.

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب: باب صفة النبي ﷺ (ابن حجر: فتح الباري: 6: 563، 579). =

وروى حميد[1] عن أنس أنه ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين سنة[2]، وروى عنه ربيعة[3] في الموطأ أنه توفي وهو ابن ستين سنة[4].

واختلفت الرواية[5] في ذلك عن ابن عباس، فروى عنه أنه توفي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وروى عنه أنه توفي وهو ابن خمس وستين سنة.

واختلف أيضاً في مقامه بمكة بعد أن نبي إلى أن هاجر منها إلى المدينة: فقيل: عشر سنين.

= ورواية الزبير بن عدي عن أنس لهذا الحديث خرجها مسلم: كتاب المناقب: باب شيبة ﷺ (الأبي: اكمال الاكمال: 6: 140) وإلى هذه الرواية عند مسلم أشار ابن حجر في فتح الباري: 6: 570. فالظاهر أن هناك خطأ يتمثل في ذكر البخاري عوض مسلم.

(1) هو أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل البصري (ـ 143هـ/760، 761م).
ر. ترجمته في: السيوطي: اسعاف المبطأ: 11. مخلوف: الشجرة: 47.

(2) أشار إلى هذا الراوية عياض في: الاكمال (الأبي: اكمال الاكمال: 6: 140).
وابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 39. رواه أحمد بن زهير النسائي عن المثنى بن معاذ عن بشر ابن المفضل عن حميد عن أنس، وهو قول دغفل بن حنظلة النسابة، ورواه معاذ عن هشام عن قتادة عن أنس.

(3) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي بالولاء المدني شيخ مالك (ـ 136هـ/753م) ر ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 8: 420. ابن خلكان: الوفيات: 1: 183. الذهبي: تذكرة الحفاظ 1: 148. الذهبي: ميزان الاعتدال 1: 136. ابن حجر: تهذيب التهذيب 3: 258. السيوطي: اسعاف المبطا 13. الزركلي: الاعلام: 3: 42.

(4) مالك: الموطا: كتاب الجامع: باب ما جاء في صفة النبي ﷺ. (السيوطي تنوير الحوالك: 3: 106، 107). وخرج هذه الرواية عن ربيعة عن أنس، خليفة بن خياط في تاريخه: 1: 60. والبخاري: الجامع الصحيح: كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ (ابن حجر: فتح الباري: 6: 654) ومسلم: كتاب المناقب: باب شيبه ﷺ (الأبي: اكمال الاكمال: 6: 39) وابن عبد البر: الاستيعاب 1:40، 41.

(5) خرج الروايتين خليفة بن خياط في تاريخه. فالأولى عن مجاهد عن ابن عباس قال: توفي وهو ابن ثلاث وستين. والثانية عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: سألت ابن عباس فقال: توفي وهو ابن خمس وستين سنة. (ر. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 59، 60). وخرجها مسلم: كتاب المناقب: باب شيبه ﷺ (الأبي: اكمال الاكمال: 6: 140، 142).

وقيل: ثلاث عشرة سنة.

فمن قال: إنه نبي وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة عشر سنين قال: إنه توفي وهو ابن ستين سنة. ومن قال: إنه نبي وهو ابن ثلاث وأربعين سنة وأقام بمكة عشر سنين[1] أو إنه نبي وهو ابن أربعين سنة، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، قال: إنه توفي وهو ابن ثلاث وستين.

والرواية بأنه توفي وهو ابن خمس وستين تقتضي أنه نبي، وهو ابن اثنين[1] وأربعين سنة، وأنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة[2].

وذهب الطحاوي[3] إلى أن أصح ما في هذا أنه توفي وهو ابن ستين[4]، على ما روى ربيعة عن أنس في الموطا[5]، بدليل ما روي عن عائشة أنها كانت تقول: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة في مرضه الذي مات فيه مما أسرها به وأخبرت به عائشة بعد وفاته، قالت عائشة: أخبرتني أنه أخبرها انه لم يكن نبي بعد نبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله، وأخبرني أن

---

(1) في ح وق: الساقط: قال: إنه توفي وهو ابن ستين سنة، ومن قال: إنه نبي وهو ابن ثلاث وأربعين سنة، وأقام بمكة عشر سنين.

(2) الصواب: ابن اثنتين.

(3) ولابن العربي توفيق لطيف بين مختلف تلك الروايات جاء فيه: ليس هذا باختلاف، فإنه لم يختلف أنه أقام أربعين سنة لا يوحى إليه، ثم أقام خمس سنين ما بين رؤيا وفترة، ثم حمي الحمى وتتابع عشرين سنة، فمن عد مدة تتابع الوحي قال: ستين، ومن عد الجملة قال خمساً وستين، ومن أسقط عامي الفترة قال: ثلاثاً وستين.

(ر. الأبي: اكمال الاكمال: 5: 140).

(4) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ـ 321هـ/933 م) إليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر. ر. ترجمته في: (اللكنوي: الفوائد البهية: 31 وما بعدها. محمد زهدي النجار معلق ومحقق شرح معاني الآثار للطحاوي: 1: 5 وما بعدها).

السيوطي: حسن المحاضرة: 1: 198. الزركلي: الاعلام: 1: 197. ابن النديم: الفهرست: 207.

(5) الطحاوي: مشكل الآثار: 4: 385.

(6) مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في صفة النبي ﷺ: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 106، 107).

عيسى[1] عليه السلام عاش عشرين ومائة سنة، ولا أراني ذاهباً إلا على رأس ستين[2].

وعن زيد[3] بن أرقم أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما بعث الله نبيئاً إلا عاش نصف ما عاش الذي قبله[4]، قال: لأن ما قاله النبي ﷺ في مبلغ سنه يقتضي صحة قول من قال من أصحابه في ذلك كقوله[5].

وليس ما قاله الطحاوي في ذلك ببين لأن حديث عائشة الذي ذكره وحديث زيد بن أرقم يعارضه ما روي عن النبي ﷺ أن عيسى بن مريم مات وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة[6] والله أعلم.

[2 ـ بعث جرير بن عبد الله]

وفيها بعث النبي ﷺ جرير[7] بن عبد الله إلى ذي الكلاع[8] باليمن

---

(1) عيسى بن مريم عليه السلام ر. أخباره في ابن الأثير: الكامل: 1: 170 وما بعدها ابن كثير: البداية والنهاية: 2: 56، 101. طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 316، 336 ور. مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في صفة عيسى عليه السلام والدجال. (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 107) اليعقوبي: التاريخ: 1: 52، 53.

(2) ر. الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ في سنه التي مات عليها فيما روي عنه مما كان قد قاله في حياته: 384:4.

(3) ر. ترجمته زيد في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 556، 558. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 276. ابن حجر: الاصابة: 1: 560.

(4) ر. الطحاوي: مشكل الآثار: 4: 384، 385.

(5) ر. المصدر السابق: 4: 385 ثم 389. وقد نقل ابن رشد هنا كلام الطحاوي بالمعنى. وهذا قول الطحاوي بعد أن روى بسنده روايات الصحابة المختلفة في سنه ـ ﷺ ـ «ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف كان ما روي عن رسول الله ـ ﷺ في ذلك يقضي لمن وافقه منهم في ذلك على خلاف من خالفه منهم فيه. وفي ذلك ما قد حقق أن سنه ـ ﷺ ـ الذي توفي عنه ستون سنة وبالله التوفيق». هذا قوله في ص 389 وقوله في ص385 هو الآتي: «ففي هذا ما قد دل على صحة قول من قال من أصحابه: إنه توفي على رأس ستين سنة».

(6) خرجه: الحاكم: المستدرك: كتاب التاريخ، باب ذكر نبي الله وروحه عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليهما 2: 596.

(7) ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 237، 238. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 234.

(8) ذو الكَلَاع بفتح الكاف وتخفيف اللام واسمه اسْمَيْفَع بسكون المهملة وفتح الميم وسكون ـ

يدعوه إلى الإسلام، فأسلم وقدم جرير، وقد قبض رسول الله ﷺ[1].

[3 ـ بعث أسامة بن زيد]

وفيها بعث أسامة بن زيد إلى مؤتة من أرض الشام، وأمره أن يهريق بها دماً فلم ينفذ لبعثه حتى قبض ﷺ فانفذ بعثه أبو بكر[2].

[4 — بيعة أبي بكر]

وفيها بويع أبو بكر الصديق[3].

[5 — أمر الردّة]

وفيها ارتد من ارتد من العرب[4]

[6 — إحراق إياس بن عبديا ليل]

وفيها أحرق أبو بكر الفجاءة واسمه إياس [5] بن عبد الله بن يـاليل.

= التحتانية وفتح الفاء بعدها مهملةويقال: أيفع بن بكوراء ويقال: ابن حوشب بن عمرو.
ر. ابن حجر: فتح الباري: 8: 76.

(1) ر. خبر البعث في: خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 63. البخاري: كتاب المغازي: باب ذهاب جرير إلى اليمن (ابن حجر: فتح الباري: 8: 76، 77) أحمد: كتاب السيرة: باب ما جاء في بعث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه إلى اليمن (البنا: الفتح الرباني: 21: 220، 221).

(2) ر. بعث أسامة في: ابن هشام: السيرة: 4: 212 ثم 219 ثم 220. أحمد: كتاب السيرة باب ما جاء في تجهيز جيش الشام بامارة أسامـة بن زيد رضي الله عنهما (البنا: الفتح الرباني: 21: 221، 222) الطبري: تاريخ الرسل والملوك 1: 4: 1848، 1851.

(3) ر. بيعة أبي بكر في: ابن هشام: السيرة: 4: 225، 228. خليفة بن خياط: 1: 64 وما بعدها. ابن حزم: جوامع السيرة: 353.

(4) ر. ردة من ارتد من العرب في: ابن هشام: السيرة: 4: 231، 232. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 65 وما بعدها. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: 1: 4: 1351، وما بعدها.

(5) وفي الكامل لابن الأثير جاء: إنه الفجاءة واسمه إياس بن عبد يا ليل.

وذلك أنه سأل أبا بكر أن يعينه على من ارتد من العرب، ويحمله، ففعل فجعل يقتل المسلم والمرتد فكتب فيه، فأخذ. فقيل: قتله ثم أحرقه[1].

[7 — إرسال خالد بن الوليد إلى أهل الردة]

وفيها وجه خالد بن الوليد إلى طليحة [2] فهزمه، وقتل من قتل من أصحابه، وهرب طليحة ثم أسلم، وحسن إسلامه.

ثم مضى بأمر أبي بكر إلى مسيلمة[3] باليمامة[4] وقد كانت تنبت امرأة يقال لها: سجاح[5] بنت الحارث من بني تميم، فتزوجها مسيلمة، فقتل خالد مسيلمة، وافتتح اليمامة بصلح صالحه عليها سجاعة[6] بن مرارة.

واستشهد ألف ومائة من المسلمين.

وقيل: ألف وأربعمائة.

منهم سبعون جمعوا القرآن[7].

[8 — وفاة أبي بكر]

وتوفي أبو بكر لثمان بقين من جمادى الآخرة يوم الاثنين سنة ثلاث

---

(1) ر. خبره في: ابن الأثير: الكامل: 2: 237.

(2) هو طليحة بن خويلد بن نوفل: ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 237، 238. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 333، 334. ابن حجر: الإصابة: 234:2.

(3) هو مسيلمة بن حبيب الحنفي الكذاب. ر. خبره في: ابن هشام: السيرة: 4: 164، 165.

(4) اليمامة: معدودة من نجد وقاعدتها حجر وبَـيْنَ اليمامة والبحرين 10 أيام. ر. الحموي: معجم البلدان: 8: 515، 522.

(5) سجاح: ر. ترجمتها في ابن حجر: الإصابة: 4: 340.

(6) الصواب: مجاعة بن مرارة الحنفي اليمامي كان من رؤساء بني حنيفة كما جاء في تاريخ خليفة بن خياط: 1: 73. وأمر المصالحة في 76.

ور. خبره وترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب 3: 503، 510. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 61، 62. وابن حجر: الإصابة: 3: 362، 363.

(7) ر. أسماء من استشهد يوم اليمامة في تاريخ خليفة بن خياط 1: 77، 83.

عشرة. فكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر إلا عشر ليالٍ[1].

[استخلاف عمر بن الخطاب]

واستخلف أبو بكر عمر بن الخطاب، وقتل رضي الله عنه في ذي [546] الحجة سنة ثلاث وعشرين. طعنه[2] أبو لؤلؤة[3] غلام نصراني/للمغيرة[4] عند صلاة الصبح قبل أن يدخل في الصلاة. فصلى بهم عبد الرحمن[5] بن عوف بأمره، فكانت خلافته، فيما قيل، عشر سنين وخمسة أشهر وتسعة وعشرين يوماً[6].

[وفاة عمر بن الخطاب]

ومات عمر، وقد جعلها شورى إلى ستة نفر وهم: عثمان[7]، وعلي، وطلحة والزبير[8]، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، فاجتمعوا على ولاية عثمان بن عفان.

---

(1) ر. خبر خلافة أبي بكر ومدة خلافته في: خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 64، 90. ابن الأثير: الكامل: 2: 220، 291.

(2) ر. مقتل عمر وعمره ومدة خلافته في خليفة بن خياط: التاريخ: 126، 127.

(3) اسمه فيروز. ر. خبره في: عبد الرزاق الصنعاني: المصنف: كتاب المغازي: باب حديث أبي لؤلؤة قاتل عمر: 5: 474، 480. ابن حزم: جوامع السيرة: 353، 354. ابن رشد: البيان والتحصيل: 4: 348 ب (مخطوطة رقم 12104).

(4) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 388، 391. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 247، 249. ابن حجر: الإصابة: 3: 452، 453. ابن العماد: شذرات الذهب: 1:32 ، 33 ثم 56.

(5) ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 393، 398. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 480، 485. ابن حجر: الإصابة: 2: 416، 417. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 25 ثم 38 ثم 62. مخلوف: التتمة: 75.

(6) ر. خبر خلافة عمر في: ابن الأثير: الكامل: 2: 291 وما بعدها.

(7) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 219، 225. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 85، 89. ابن حجر: الإصابة: 2: 229، 230. ابن العماد: شذرات الذهب: 43، 44. مخلوف: التتمة: 75.

(8) هو الزبير بن العوام. ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 580، 585.

[مقتل عثمان بن عفان]

وقتل رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين، وهو ابن تسعين سنة.

وقيل: ثمان وثمانين.

وقيل: ست وثمانين.

ودفن ليلاً. وصلى عليه جبير[1] بن مطعم.

فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة. ويقال: إلا اثنتي عشرة ليلة[2].

[بيعة علي بن أبي طالب]

وبويع علي رضي الله عنه بالخلافة على رأس ستة أشهر من مقتل عثمان، وكانت خلافته فيما يقال: خمس سنين إلا ثلاثة أشهر.

وأصيب غداة يوم الجمعة لتسع عشرة ليلة مضت من شهر رمضان[3].

[وفاة علي بن أبي طالب]

ومات رضي الله عنه يوم الأحد لتسع بقين من رمضان سنة أربعين وهو ابن سبع وخمسين سنة.

ويقال: ابن ثمان وخمسين سنة.

= ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 249، 252. ابن حجر: الإصابة: 1: 545، 546. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 43، 44. مخلوف: التتمة: 75، 76.

(1) ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 230، 231. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 323، 324. ابن حجر: الإصابة: 1: 225، 226. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 59، 60. ثم 64.

(2) ر. خبر خلافة عثمان وفتوحه ومقتله ومدة خلافته في: خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 131، 159. ابن حزم: جوامع السيرة: 354. ابن الأثير: الكامل: 3: 41، 98.

(3) ر. خبر خلافة علي وإخماده الثورات في: خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 159، 186. ابن حزم: جوامع السيرة: 355. ابن الأثير: الكامل: 98، 202.

[عام الجماعة]

وكانت الجماعة على معاوية سنة أربعين[1].

[مراتب الصحابة]

فصل

فمراتب هؤلاء الخلفاء الأربعة في الفضل كمرتبتهم في الولاية، فالذي عليه عامة أهل السنة، وكافة علماء الأمة: أن أمة نبينا محمد ـ ﷺ ـ أفضل الأمم، كما أنه أفضل الأنبياء والرسل خاتم النبيئين وسيد المرسلين، وأمين رب العالمين المبعوث إلى الخلق أجمعين، وكان أفضل أصحابه الخلفاء الراشدين المهديين أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب.

وقد روي هذا عن مالك رحمه الله.

وقيل: إنه الذي رجع إليه بعد أن كان وقف في عثمان وعلي، فلم يفضل أحدهما على صاحبه على ظاهر ما وقع في كتاب الديات من المدونة[2]، على أنه كلام محتمل للتأويل.

وقد ذكرنا وجوه احتماله واختلاف الروايات فيه في الجزء الرابع[3] من شرح جامع العتبية.

---

(1) ر. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 187.

(2) وهذا ما جاء في كتاب الديات: قال: وسألت مالكاً عن خير الناس بعد نبيهم صلوات الله عليه، فقال: أبو بكر ثم قال: أو في ذلك شك؟ قال ابن القاسم: فقلت لمالك: فعلي وعثمان أيهما أفضل؟ فقال: ما أدركت أحداً ممن اقتدي به يفضل أحدهما على صاحبه يعني علياً وعثمان ويرى الكف عنهما. اهـ. وقد جاء في الهامش 3 تعليق على: قال: سألت مالكا من خير الناس؟ إلى قوله: ويرى الكف عنهما): كذا بالأصل. وانظر ما وجه مناسبة ذكره هنا ولعله مما كان قبل ترتيبها وتهذيبها: ترك هنا سهوا اهـ كتبه مصححه: (ر. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: جمع وترتيب سحنون: المجلد 6: ج: 16: 451).

(3) في ثناء النبي عليه السلام على أصحابه:

قال مالك: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: نعم الرجل أبو بكر، نعم الرجل عمر بن الخطاب، =

ثم تقدم بعد هؤلاء الخلفاء في التفضيل بقية العشرة الذين شهد لهم

= نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجل أسيد بن الحضير، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل عمرو بن الجموح.

محمد بن رشد: في هذا الحديث تقديم أبي بكر الصديق على عمر بن الخطاب وليس في قوله نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح بعد قوله عمر بن الخطاب دليل على أنه أفضل الناس بعده.

والذي عليه عامة أهل السنة وكافة علماء الأمة أن أمة نبينا أفضل الأمم كما أنه هو أفضل الأنبياء والرسل وخاتم النبيين وسيد الخلق أجمعين.

وأن أفضل أصحابه عليه السلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب. وقد روي هذا عن مالك نصاً. وقيل: إنه الذي رجع إليه بعد أن كان وقف في عثمان وعلي فلم يفضل أحدهما على صاحبه على ظاهر ما وقع من كتاب الديات من المدونة على أنه كلام محتمل للتأويل لأن قوله: ويرى الكف عنهما يحتمل أن يكون من كلام ابن القاسم حكاية عن مالك، ويحتمل أن يكون من قول مالك عمن أدرك ممن يقتدى به ولعله يريد في الرواية لا في العلم والفقه. ولعل من صح عنده عمن لم يدرك ممن هو أرفع مرتبة ممن أدرك تفضيل عثمان على علي، فأخذ بذلك على ما روي عنه منصوصاً عليه.

وقد وقع في بعض الروايات: ورأيته يرى الكف عنهما فيكون هذا تأويلاً من ابن القاسم على مالك والتأويل قد يخطىء وقد يصيب ثم قد يقدم بعد هؤلاء الخلفاء في التفضيل بقية العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة وهم الزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد وهؤلاء العشرة كلهم بدريون ثم التقدم بعد هؤلاء العشرة في الفضل لبقية أهل بدر ثم أهل بيعة الرضوان وهم أصحاب الشجرة ومنهم من اتفقت له هذه المواطن كلها، ومنهم من نال بعضها، ثم إن من أنفق بعد الفتح وقاتل وكلا وعد الله الحسنى.

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن من مات في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ من الشهداء مثل حمزة وجعفر وسعد بن معاذ ومصعب بن عمير أو مات في حياته وإن لم يكن من الشهداء كعثمان بن مضعون الذي قال فيه رسول الله ـ ﷺ ـ: ذهبت ولم تلبس منها بشيء، أفضل ممن بقي بعده، وإياه اختار ابن عبد البر ومن حجتهم قوله ﷺ: لشهداء أُحد، هؤلاء أشهد عليهم. فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ـ : بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي، وهذا لا حجة لهم فيه لأن الحديث ليس على عمومه في أبي بكر وغيره، لأن العموم قد يراد به الخصوص كقول النبي ﷺ: اللهم اشدد وطأتك على مضر، وإنما أراد الكافر منهم دون المؤمن. فالقول الأول هو الصحيح، ويؤيده ما روي عن ابن عمر أنه قال: كُنا نُفَاضل على عهد رسول الله فنقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم نسكت. وبالله التوفيق.

ابن رشد: البيان والتحصيل 5: 149أ 49 ب (رقم 12105).

رسول الله ﷺ بالجنة، ومات وهو راضٍ عنهم، وهم: الزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

ثم المقدم بعد هؤلاء العشرة في الفضل بقية أهل بدر. ثم أهل بيعة الرضوان، وهم أصحاب الشجرة الذين قال الله فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمؤْمِنينَ إذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.. ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزاً حَكِيماً﴾[1].

ومنهم من اتفقت له هذه المواطن كلها.

ومنهم من نال بعضها.

ثم من أنفق من بعد الفتح وقاتل وكلا وعد الله الحسنى[2].

ومن أهل العلم من ذهب إلى أن من مات في حياة رسول الله ﷺ من الشهداء مثل: حمزة، وجعفر، وسعد بن معاذ، ومصعب بن عمير، أو مات في حياته وإن لم يكن من الشهداء كعثمان[3] بن مضعون الذي قال فيه رسول الله ﷺ: ذهبت ولم تلبس منها بشيء[4]. أفضل ممن بقي بعده، وإياه اختار ابن عبد البر. ومن حجتهم قوله ﷺ لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم. فقال أبو بكر الصديق: ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي.

وهذا لا حجة فيه لأن الحديث ليس على عمومه في أبي بكر وغيره،

---

(1) سورة الفتح: 18

(2) فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى..﴾(11) سورة الحديد.

(3) ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 85، 89. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 598، 601. ابن حجر: الإصابة: 2: 464. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 9، 10 ثم 19.

(4) ذكره ابن حجر عن ابن عباس في الإصابة: 3: 600 وأورده ابن عبد البر بسنده في الاستيعاب: 3: 87.

لأن العموم قد يراد به الخصوص كقول النبي ـ ﷺ ـ: اللهم اشدد وطأتك على مضر[1] وإنما أراد الكفار منهم دون المؤمنين.

فالقول الأول هو الصحيح، ويؤيده ما روي عن ابن عمر[2] أنه قال: كنا نفاضل على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ: فنقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم نسكت. وبالله التوفيق.

---

(1) خرجه البخاري: كتاب التفسير: باب ليس لك من الأمر شيء (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 35، 36) مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة: باب القنوت (الأبي: إكمال الأكمال: 2: 335).

(2) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب. ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب 2:341، 346. ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 340، 345. ابن حجر: 2: 347، 349.

[الباب الثاني]
[في الزهد والورع]

[1 - تعريف في الزّهد والورع]

فصل في الزهد والورع

الورع[1] هو اجتناب المحرمات والمشتبهات. قال رسول الله - ﷺ -: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه[2]. . . الحديث.

فاجتناب المحرمات واجب واجتناب الشبهات مستحب. ولا ينطلق اسم الورع إلا على من اجتنب المحرمات والمشتبهات.

والزهد هو ما يبعث على اجتناب المحرمات والمشتبهات[3]. وترك التنعم بالمباح من الشهوات.

فكل زاهد ورع، وليس كل ورع زاهد، فالورع أعم من الزهد.

[2] فصل [في مناقشة تعاريف العلماء الزهد]

فالزهد في الدنيا هو ضد الرغبة فيها، والرغبة/ فيها هو[4] الاستعظام [547]

(1) في ق: الساقط: الورع، وزيادة: و، قبل هو.

(2) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب فضل من استراب لدينه (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 332) مسلم: الصحيح: كتاب الصرف: باب الحلال بين والحرام بين (الأبي: إكمال الأكمال: 4: 280، 287).

(3) في ق: الساقط: والزهد هو ما يبعث على اجتناب المحرمات والمشتبهات.

(4) في ق: وهو. فالواو زائدة.

لها، والحرص عليها، والميل إليها. فإذا كان الزهد هو ضد الرغبة، فهو الاستصغار للدنيا، والاحتقار لشأنها، الذي يدعو إلى رفض فضولها، وأخذ القوام منها عوناً على طاعة الله ـ عز وجل ـ فيها، فلا يترك الزاهد منها شيئاً إلا لله، ولا يأخذ منها شيئاً إلا لله وعوناً على طاعة الله، ولا يتركها كلها إذا صغرت عنده وهانت عليه فيكون عاصياً لله إذ ترك منها واجباً أمر بأخذه، أو مقصراً في حظه إذ ترك منها ما ندب إلى أخذه. لكنه لما صغرت عنده، وهانت عليه اتبع فيها أمر الله في كتابه، وما ندب إليه على لسان نبيه ـ ﷺ ـ فأخذ منها ما أعان على القربة إليه، وترك منها مما يجوز[1] له أخذه تركه زهداً فيه ليتقرب بذلك إلى ربه.

هذا هو الزهد عند جماعة من العلماء والزهاد كالحارث[2] بن أسد المحاسبي وغيره وقال سفيان[3] الثوري وغيره منهم: إنه قصر الأمل، وليس بصحيح لأن قصر الأمل ليس هو الزهد، وإنما هو المعين على الزهد، لأن من قصر أمله، وتوقع نزول المنية زهد في الدنيا، ولم يرغب فيها.

وقال الأوزاعي[4] وغيره منهم: إنه نقص المحمدة. ونقص المحمدة

---

(1) في ق: مما لا يجوز، وهو خطأ.

(2) الحارث (ـ 243 هـ/ 857 م). ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 8: 211، 216. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 157، 158. السبكي: طبقات الشافعية 2: 37، 42. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 142، 143. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 103. البغدادي: إيضاح المكنون: 1: 569. كحالة: معجم المؤلفين: 3: 174.

(3) الثوري: (ـ 161 هـ/ 778 م) ابن سعد: الطبقات (بيروت) 6: 371، 374. البخاري: التاريخ الكبير 2: 93، 94. ابن النديم: الفهرست: 225. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 2: 222، 227. أبو نعيم: الحلية: 6: 356، 393. الخطيب: تاريخ بغداد: 9: 151، 174. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 363، 364. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 203، 207. الذهبي: ميزان الاعتدال: 1: 396. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 250، 251. الزركلي: الأعلام: 3: 158. كحالة: معجم المؤلفين: 4: 234، 235. سزكين: تاريخ التراث العربي 2: 223، 224.

(4) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ـ 157هـ/774 م) ر. ابن سعد: الطبقات: 158:7. ابن قتيبة: المعارف: 249. ابن النديم: الفهرست: 227. أبو نعيم: الحلية: 135:6، 149. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 266:2، 267، المسعودي: مروج الذهب: 213:6. ابن =

إنما هو بعض الزهد لا جميعه، لأن الزهد يكون في المحمدة، وفيما سواها من شهوات الدنيا. قال الله عز وجل: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ والْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ. . . ﴾[1] الآية. إلا أنه لما كان حب المحمدة على الطاعة والتزين بها في الدنيا غالباً على قلوب العباد، قال: إن ذلك هو الزهد بمعنى إنه إذا زهد فيها فهو فيما سواها أزهد.

وقال سفيان[2] بن عيينة منهم، ورواه عن الزهري[3]: الزهد من غلب صبره الحرام[4] وشكره الحلال.

وهذا ليس بالزهد، وإنما هو صفة الزاهد، لأن من كان بهذه الصفة فهو زاهد، فهي معنى تكون عن الزهد، لأنه إذا زهد قوي صبره على الحرام، فلم يركن إليه، وقوي شكره على الحلال، فلم تشغله حلاوته عن الشكر.

وقال الفضل[5] بن عياض وغيره منهم: الزهد الترك للدنيا. وليس الترك للدنيا هو الزهد، ولكنه كائن عنه، لأنه إذا زهد في الدنيا تركها.

خلكان: وفيات الأعيان: 34:1. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 178، 183. ابن حجر: التهذيب: 33:6، 342. الزركلي: الأعلام: 94:4. كحالة: معجم المؤلفين: 163:5. سزكين: تاريخ التراث العربي: 320:2، 222.

(1) سورة آل عمران: 14.

(2) سفيان بن عيينة (ـ 198 هـ/ 814 م) ر. ترجمته في: ابن النديم: الفهرست: 226. أبو نعيم: الحلية: 7: 270، 318. الذهبي: ميزان الاعتدال 1: 397. ابن العماد: شذرات الذهب 1: 354، 355. ابن خلكان: وفيات الأعيان 1: 210. الذهبي: تذكرة الحفاظ 1: 242. كحالة معجم المؤلفين: 4: 235. الزركلي: الأعلام: 3: 159. الخطيب: تاريخ بغداد: 174. الكتاني: الرسالة المستطرفة: 31.

(3) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري سبقت الإحالة على ترجمته.

(4) في ق: صبره على الحرام.

(5) الفضيل بن عياض (ـ 187 هـ/ 803 م) ر. ترجمته في: أبو نعيم: الحلية: 8: 84. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 415. أبو الفداء القرشي: الجواهر المضيّة: 1: 409، 410. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 225:1. ابن حجر: التهذيب: 294:8. ابن العماد: شذرات الذهب: 316:1، 318. الزركلي: الأعلام: 360:5.

وليس قوله: الترك للدنيا على عمومه، لأن من أحوال الدنيا ما لا يجوز تركه. فلو قال: الزهد ترك ما لا قربة فيه من أحوال الدنيا لكان في العبارة عما قصد إليه أولى، وقد قارب الحقيقة في الزهد إذ جعله المعنى الذي يكون عن الزهد، وهو فائدته التي تقربه من الله عز وجل. ومنهم من قال: الزهد أن يكون الرجل بما في يد الله أوثق مما بيده. فجعل الزهد بعض التوكل لما كانت الثقة بما في يد الله دون ما بيده تبعث الواثق بذلك على ألا يدخر ما بيده فيقدمه لآخرته. وليس ذلك بصحيح. إذ قد يكون الرجل بما في يد الله أوثق عما في يده، ومع هذا فيدخره ليَتنعم به، أو ليتصدق به للمحمدة والثناء، فيكون راغباً فيه، وقد يتصدق به لله لا للمحمدة فيكون زاهداً فيه وليس التصدق به لله هو الزهد نفسه، ولكنه عن الزهد كان.

ومنهم من قال: الزهد هو البغض للدنيا. وذلك أن الله عز وجل ذم الحب لها، فقال: ﴿تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾[1]. والبغض ضد الحب، فسمّي الزهد به، وذلك إذا أبغضها لاحتقاره لها، وصغر شأنها عنده، إذ قد يبغض الرجل الدنيا لضر نزل به فيها، وخطرها عنده عظيم. فليس الزهد في الدنيا ضد الحب لها على الإطلاق، وإنما هو ضد الرغبة فيها، لأن الراغب فيها إنما يرغب فيها لعظم شأنها عنده[2]، والاحتقار لها، والبغض فيها المندوب إليه بالشرع لا بالطبع لأن الله تعالى قد زينها، وحذر منها ابتلاءً واختباراً. وقد قال بعض الناس: إن الزاهد إنما هو من أبغض الدنيا طبعاً بغريزته كما يبغض الانتان[3] وشبهها.

وإن من لم يحل هذا المحل، وإن أبغض الدنيا بأجمعها، فليس

---

(1) سورة القيامة: 19.

(2) في ق: الساقط: إذ قد يبغض الرجل الدنيا لضر نزل به فيها، وخطرها عنده عظيم، فليس الزهد في الدنيا ضد الحب لها على الإطلاق، وإنما هو ضد الرغبة فيها، لأن الراغب فيها إنما يرغب فيها لعظم شأنها عنده.

(3) الانتان والمناتين ج منتن والنَّتْنُ ضد الفوح. والانتان الروائح الكريهة. (ر. الفيروزابادي: القاموس المحيط: 4: 273.).

بزاهد، وإنما هو صابر، وهو غلط ظاهر ولأن ما طبع عليه الإنسان لا يؤجر عليه، إذ لا كسب له فيه، وإنما يؤجر الزاهد على الصبر على الزهد فيما طبع على محبته قال الله عز وجل: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ والقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَةِ ﴾[1]. . . . الآية. وقال: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[2] وقال: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾[3]. وقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾[4]. . . الآية.

ومنهم من قال: الزهد في الدنيا هو التهاون بالدنيا لهوانها على الله، واحتج / بما روي أن رسول الله - ﷺ - مر بسَخْلَة[5] ملقاة على سُبَاطة[6] قوم [548] ومعه أصحابه فقال: أترون أن هذه ألقوها من كرامتها عليهم أو من هوانها؟ قالوا: بل من هوانها عليهم. فقال - ﷺ -: فالدنيا أهون على الله من هذه على أهلها[7]. وندبهم - ﷺ - إلى أن يهون عليهم ما هان على الله. وقال الحسن[8]: ويحك يا بن ادم، لا تخالف الله في هواه فإن الله لا يحب الدنيا.

---

(1) سورة آل عمران: 14.

(2) سورة آل عمران: 91.

(3) سورة البقرة: 176.

(4) سورة الدهر: 8.

في ق: الساقط ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وقال: ويطعمون الطعام على حبه.

(5) السخلة: ولد الشاة من المعز والضان ذكراً كان أو أنثى وجمعه سَخْل وسِخَال وسِخَلَة وهذا نادر، وسُخْلَان. (ابن منظور: لسان العرب: 114:2).

(6) السُّباطة: بضم السين المهملة: الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل (ابن منظور: لسان العرب: 86:2).

(7) خرجه الترمذي: السنن: كتاب الزهد: باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل (ج 4: 56 حديث رقم 2321). أحمد: كتاب المدح والذم: باب ما جاء في ذم الدنيا: (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 19: 314).

(8) الحسن البصري: (- 110 هـ/ 728 م) ر. ترجمته في: أبو نعيم: الحلية: 113331:2، 16111. ابن حجر: التهذيب: 263:2، 270. ابن العماد: شذرات الذهب: 136:1، 139. الزركلي: الأعلام: 242:2. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 257:1، 258.

وقال ابن المنكدر[1]: لو لقيت الله وليس لي ذنب إلا حب الدنيا لحسبت أن يقال: هذا أحب ما أبغض. فوصف قائل هذا القول الزهد بحقيقة ما يكون عنه، ولم يخرج عن معناه. ألا ترى أنك تقول: زهدت في الدنيا فهانت الدنيا علي، ولا تقول: هانت علي فزهدت فيها؟

وكذلك سائر ما تقدم من الأقوال لم يخرج قائلوها في الزهد عن معناه، وإنما أخطأوا في تسميته، فسماه بعضهم باسم الزهد، وبعضهم باسم المعين على الزهد.

وبعضهم باسم المعنى الذي يورثه الزهد، وبعضهم باسم بعض الزهد، لأن كل واحد منهم يقع المزيد بما سماه لترغيبه إياه فيه.

[3] - فصل [في حكم الزهد]

فالزهد نافلة مستحبة لا فريضة، يستوجب الزاهد بها رضى الله تعالى، ورفيع الدرجات في جنة المأوى، وإن كانت الواجبات كلها لا تكون إلا بالزهد فلا يسمى بشيء منها زاهداً إذ قد اختصت من الأسماء بما هو أليق بها من الزهد ألا ترى الإيمان لا يكون إلا بالزهد في كل معبود سواه، والصلاة لا تكون إلا بالزهد في الاشتغال بما يصد عنها، ويمنع منها؟ وكذلك سائر الفرائض والطاعات.

[4] - فصل [في المعاني المتعلقة بالزهد]

فالزهد وما يتعلق به من المعاني مختلفة الوجوه، وهي ستة أشياء: الزهد، والزاهد، والمزهود فيه، والزهد في الدنيا، والمزهود من أجله الباعث على الزهد الذي عنه يكون الزهد، والمزهود له.

---

(1) هو محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني: (- 130 هـ/ 748 م) ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب 9: 473. الزركلي: الأعلام: 7: 333. مخلوف: الشجرة: 47.

فأما الزهد في الدنيا فهو الاستصغار لجملتها، والاحتقار لجميع شأنها لتصغير الله تعالى لها، وتحقيره إياها، وتحذيره من غرورها في غير ما آية من كتابه. من ذلك قوله: ﴿ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى ﴾[1] وقوله: ﴿ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾[2]. وقوله: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ... ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾[3] لأنه إذا كانت صغيرة حقيرة هانت عليه. ترك منها زهداً فيها كل ما لا قربة في أخذه منها من التنعيم بنعيمها من المطعم والمشرب، والاستمتاع بمتاعها من الملبس والمركب والمسكن، والتلذذ بملاذها من المسموعات والمبصرات، والخلود فيها إلى الراحة، فلم يأخذ من ذلك كله إلا قوام عيشه، أو ما كان زائداً على ذلك مما ندب إلى أخذه كاتخاذ ثوبين لجمعته، ولباس ما يعده للباس ما دونه، لأن الله ـ عز وجل ـ يحب أن ترى أثر نعمته على عبده على ما جاء في الحديث[4]. وكالراحة التي يستعين بها على الطاعة على ما جاء عن معاذ[5] ابن جبل من قوله لأبي موسى[6] الأشعري: أما أنا فأنام أول الليل وأقوم

---

(1) سورة النساء: 76 .

(2) سورة لقمان: 32.

(3) سورة يونس: 24، 25.

(4) خرجه الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (ج 5: 123، 124). أحمد: كتاب الفقر والغنى: باب الترغيب في الغنى الصالح للرجل الصالح: (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 19: 124) الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح 2: 477 ، ح: 4350.

(5) توفي معاذ سنة (ـ 18 هـ/ 639 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب 3: 355: 361. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 191، 197. ابن حجر: الإصابة: 3: 426، 427. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 29، 30. الزركلي: الأعلام: 8: 166.

(6) هو عبد الله بن قيس. ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 173، 175. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 306، 307. ابن حجر: الإصابة: 3: 359، 360.

آخره، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. فهذا هو الزهد في الدنيا. وأما ترك ما يجب تركه من المحرمات فلا يسمى زهداً ولا اسم طاعة، وإن كان في الحقيقة زهداً وطاعة لأنه إنما زهد في ذلك خوف العقاب، وليس هذا هو الزهد الذي يتطوع به رجاء جزيل الثواب، ومرضاة الرحمن.

وأما الزاهد فهو المستصغر للدنيا الذي قد انصرف قلبه عنها لصغر قدرها عنده، فلا يفرح بشيء من الدنيا، ولا يحزن على فقده، ولا يأخذ منها إلا ما أمر بأخذه، أو ما يعينه على طاعة ربه، ويكون مع ذلك قلبه دائم الشغل بذكر الله تعالى وذكر الآخرة، والفكرة فيها، لا ينتقل عما هو فيه من ذلك إلا إلى ما هو في معناه من ذكر الله، أو ذكر الآخرة على قدر الأحوال، وطلب القربة لا مللاً له، وطلباً للاستراحة منه لما هو أخف عليه مما فيه تسلية لنفسه. وهذا هو أرفع أحوال الزهد، لأن من بلغ إلى هذه المرتبة منه فهو في الدنيا بشخصه وفي الآخرة بروحه وعقله، قد غلب وساوس الشيطان، واستحق الثواب الجزيل من الله تعالى والرضوان.

وأما المزهود فيه فهي الدنيا التي هي[1] ما حواه الليل والنهار، وأظلته السماء، وَأَقَلّته الأرض، أمر العباد بالزهد فيها بالاستصغار لها، والاحتقار لجميعها، وندبوا إلى أن يتركوا منها كل مباح لا عون فيه على طاعة الله، ولم
[549] يندبوا إلى أن يتركوها كلها، فيخرجوا عنها، بل فرض عليهم أن يأخذوا/منها ما لا يتم إلا بأخذه، وندبوا إلى أن يأخذوا منها كل مباح في أخذه عوناً على الطاعة، فالمباح منها من أي نوع كان فيه عون على الطاعة كان الزهد في أخذه، فإن لم يكن فيه عون على طاعة كان الزهد في تركه.

وأما الزهد في الدنيا فشيئان منها زهداً فيها بعض من لا يؤمن بالبعث، وبعض من يؤمن به.

أحدهما: كثرة آفاتها.

---

(1) في ق: الساقط: هي.

والثاني: فناؤها وفناء أهلها فيها، وزوالهم عنها قبل فنائها.

وأما المزهود من أجله الباعث على الزهد الذي من أجله يكون الزهد فخمسة أشياء:

أحدها: أنها مفتنة مشغلة للقلوب عن التفكير في أمر الله.

والثاني: أنها تنقص عند الله درجات من ركن إليها.

والثالث: أن تركها قربة إلى الله وعلو مرتبة عنده في درجات الجنة.

والرابع: طول الحبس والوقوف في القيامة للحساب والسؤال عن شكر النعم.

والخامس: رضوان الله والأمن من سخطه وهو أكبرها. قال الله عز وجل: ﴿وَرِضْوَانٌ مِنَ اللهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1].

وأما المزهود له فهو الله عز وجل الذي رفض الزاهد الدنيا المحببة إليه ابتغاء مرضاته، وخوفاً من سؤاله وتقرباً إليه وموافقة له في تصغير ما صغر، وبغض ما أبغض رغبة فيما عنده عز وجل من جزيل الثواب. وبالله التوفيق.

[5] ـ فصل [في القائلين: إنما الزهد في الحرام والرد عليهم]

وقد قالت طائفة من العلماء: ليس الزهد في شيء من الحلال، وإنما الزهد في الحرام. لأن العباد لم يؤمروا بالزهد فيما أحل لهم بل هو ما حذروا على اكتسابه إذا[2] نوزعوا فيْه، فلهم من الأجر على ذلك ما ليس لتارك الاكتساب. قالوا: ففي التمتع بالحلال خلال لا يجوز الزهد فيها: منها الأجر على التحري[3] والتورع في اكتسابه، وعلى الشكر لله على ذلك. ومنها أن يكون له في تمتعه بالحلال عصمة عن الحرام لأن من أكل الطيب ولبس اللين ثم رأى غيره ينال ذلك لم تدعه نفسه إلى الحسد، ولا إلى طلب ذلك من حرامه.

---

(1) سورة التوبة: 73.

(2) في ح: إذ. وفي ق: فيما.

(3) في ق: التجر. وهو خطأ.

واحتجوا لقولهم بما ترك أصحاب النبي ـ عليه السلام ـ من المال الحلال[1]. إلا أنه لا يورث. قالوا: فلو كان الزهد في الحلال لما أبقى أحداً من هؤلاء وراءه شيئاً من المال.

فلم تفرق هذه الطائفة بين الزهد والورع، وجعلوهما شيئاً واحداً والذي أقول أنه[2] في هذا: إن الزهد غير الورع. وإن الزهد إنما هو في الحلال لا في الحرام لأن ترك الحرام فرض، فلا يقال فيمن تركه: إنه من أهل الزهد في الدنيا، وإن الزهد هو المعنى الذي يبعث صاحب المال على أن يجود لله عز وجل من ماله بما لا يلزمه من صلة رحم، أو عتق، أو تحبيس في السبيل، أو بناء مسجد، أو هبة، أو صدقة، أو تحبيس وما أشبه ذلك، وإن لم يستوعب بذلك ماله كله، أو أبقى لنفسه منه بعضه للنفقة على نفسه، وعياله، وإن أكل من طيب الطعام، وشرب من لذيذ الشراب، ولبس من لين الثياب من غير إسـراف ولا إقتار إذ قد ندب الله[3] عز وجل إلى ذلك بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾[4] وقد سئل مالك عن معنى قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ ﴾[5]، فقال: معناه أن يعيش في الدنيا، ويأكل ويشرب غير مقتر عليه، ولما عسى أن يراه من وجوه البر، ومخافة أن تطول حياته فيبقى عالة على الناس، أو يموت فيترك ورثته عالة يتكففون الناس. فقد قال رسول الله ﷺ ـ: إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس[6].

---

(1) في ح وق: الساقط: الحلال.

(2) في ق: أنا، وهو الأولى.

(3) في ق: إليه، وهو خطأ.

(4) سورة الفرقان: 67.

(5) سورة القصص: 77.

(6) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب الوصية في الثلث لا يتعدى. (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 230). مسلم: الصحيح: كتاب الوصايا: (الأبي: إكمال الأكمال: 4: 238، 342).

وقال لكعب[1] بن مالك حين تاب الله عليه، فقال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة لله ورسوله، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك[2].

وما قال فيه رسول الله ـ ﷺ ـ: إنه خير للعبد فلا شك في أنه خير له من ضده، فمن جاد لله من ماله بما لا يلزمه زهداً فيه ورغبة فيما له عند الله[3] على ذلك من جزيل الثواب فهو من الزهاد بما زهد لله فيه من ماله، وخرج عنه لله عز وجل. فالصحابة المذكورون بالغنى كلهم زهاد في الدنيا بما بذلوه لله تعالى من أموالهم في حياتهم وبما نووا فيما أنفقوا منه لأنفسهم إلى حين وفاتهم، وإن كان كثيراً، فالذي بذلوا منه في حياتهم أكثر مما أبقوه بعد وفاتهم، لا أنه لا يقع على الزاهد اسم زاهد حتى ينخلع عن جميع ماله لله عز وجل، ويترك التنعم بشيء منه خوف السؤال عنه، كما قالت الطائفة التي بدأنا بذكرها. فالزهاد في الدنيا يتعاطون في الزهد فيها على قدر / مبلغهم عن الدنيا إلى الدار الأخرى، لأن الدنيا والآخرة ككفتي [550] الميزان: فإذا مال الرجل عن إحداهما إلى الأخرى رجحت به كفة الأخرى، فهو معدود في جملة الزهاد في الدنيا، فتفاضل الزهاد في الدنيا على قدر رجحان الكفة بهم، ونهاية زهد الزاهد في الدنيا ألّا يميل إلى شيء منها إلا أن يكون في ذلك قربة إلى الله تعالى، فتكون كفة الدنيا فارغة لا وزن لها. فإن استوت به الكفتان، أو رجحت به كفة الدنيا فليس بمعدود من الزهاد في الدنيا.

فالزهد في الدنيا إنما هو بقدر النيات، فلا يعلمه إلا العالم بقدرها المجازي عليها، فقد يكون صاحب المال الكثير أزهد في الدنيا من صاحب المال القليل وممن لا مال له.

---

(1) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 286، 290. ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 487، 489. ابن حجر: الإصابة: 3: 302.

(2) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المغازي: باب حديث كعب (الطهطاوي: هداية الباري 1:140).

(3) في ق: عنده، بدل عند الله.

[6] - فصل [في الاختلاف في مفهوم الزهد]

وهذا الباب الاختلاف[1] فيه: قد قالت طائفة من العلماء: إن الزهد فراغ القلب من الدنيا للاشتغال بالآخرة، فليس من الزهد ترك ما يشتهيه والقلب به مشغول عن الآخرة، ولكن من الزهد أخذه ليتفرغ القلب للآخرة، وليس ذلك من تعظيم الشهوة، ولكن ليفرغ قلبه للآخرة. وهوقول بعيد.

وقالت طائفة أخرى: الزهد إخفاء الزهد بلباسه الثياب الحسان، واتخاذه في بيته المتاع، واستعماله الطيب من الطعام لئلا ينظر إليه الخلق فيتوهموا عليه الزهد، فيحسدونه على ذلك، إذ القلب لا يمتنع إذا ظهر منه التقشف والتقلل أن يرتاح لحب حمد الناس على ذلك، وتعظيمهم إياه من أجله. وهذا من الأقوال الظاهرة الخطا[2].

وقالت طائفة أخرى عامتهم قدرية[3]: إن الزهد إنما هو الجوع، وترك كل لذة ومن أخذ منها شيئاً من لذاتها، أو تمتع ليستعين بذلك على طاعة كقيام ليل أو غيره فهو مخدوع. وترك ذلك العمل مع الجوع أفضل، لأن الزهد لا يعد له شيء.

وما احتجت به هذه الطائفة، والرد عليها يطول.

وقالت طائفة أخرى: الزهد كله فيما حرم وما أحل فهو معونة على الطاعة وكل ما فعله العبد، وليس فيه ثواب فهو معصية. وقد وجب عليه الزهد فيه. واحتجوا بما جاء من أن صاحب الشمال يكتب كل يوم ما لا يكتب صاحب اليمين والله أعلم، وبه التوفيق لا رب غيره ولا معبود سواه.

---

(1) في ح و ق: لا اختلاف، وهو خطأ.

(2) في ق: الظاهرة في الخطأ.

(3) القدرية فرقة كبيرة من الفرق الإسلامية، وهم المعتزلة ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ويلقبون بالقدرية، وهم الذين جعلوا لفظ القدرية مشتركاً وقالوا: لفظ القدرية يطلق على من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالى (وهم أهل السنة) احترازاً عن وصمة اللقب إذ كان الذم به متفقاً عليه لقول النبي ﷺ: القدرية مجوس هذه الأمة.

خرجه البخاري في صحيحه كما جاء في كنوز الحقائق للمناوي: 35:2. ر. الشهرستاني: الملل والنحل: 1: 54، 62. البغدادي: الفرق بين الفرق 67، 122.

[الباب الثالث]

[في الفقر والغنى]

[1] ـ فصل [في المفاضلة بين الفقر والغنى]

اختلف الناس في الفقر والغنى على أربعة أقوال:

ـ فمنهم من ذهب إلى أن الغنى أفضل.

ـ ومنهم من ذهب إلى أن الفقر أفضل.

ـ ومنهم من ذهب إلى أن الكفاف أفضل.

ـ ومنهم من توقف في ذلك، فلم يرَ المفاضلة فيه.

وهذا فيمن كان يؤدي ما لله عليه من حق في حال الفقر لفقره، وفي حال الغنى لغناه، لأن من كان يؤدي حق الله الواجب عليه في الفقر، ولا يؤدي حقه الواجب في الغنى فلا اختلاف في أن الفقر أفضل له من الغنى. ومن كان يؤدي حق الله تعالى الواجب عليه في الغنى، ولا يؤدي حقه الواجب عليه في الفقر فلا اختلاف في أن الغنى أفضل له، لأن الفضل في الفقر والغنى ليس لذاتها، وإنما هو لما يكتسب بسبب كل واحد منها مما يؤجر عليه. فيكتسب بسبب الفقر الصبر والرضى بما قسم الله له منه، والشكر لله تعالى على ذلك، والتصرف والخدمة فيما يلزمه من نفقته وكسوته، ونفقة من يلزمه الانفاق عليهم وكسوتهم فيؤجر على ذلك.

ويكتسب بسبب المال الصبر على إنفاقه في الواجبات، وما يندب إليه من القربات مع حبه إياه. قال الله عز وجل: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ. . . ﴾ إلى قوله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾[1] وقال عز وجل: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ﴾[2]. والشكر لله على ما آتاه من فضله، فيؤجر على ذلك كله، كالصحابة رضي الله عنهم، لأنه كان منهم الفقير والغني، ومن أغناه الله من فضله بعد أن كان فقيراً. فكانوا كلهم ـ رضي الله عنهم ـ محمودين في حال الفقر وفي حال الغنى، لأنهم صبروا في حال الفقر على ضيق العيش، وشكروا الله تعالى على ذلك، وقنعوا بما أعطوا، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة. فكان لهم من الأجر على ذلك كله ما لا يعلم مقداره إلا الله تعالى، وشكروا الله تعالى في حال الغنى على ما آتاهم الله من فضله، ووسع عليهم من رزقه، وأدوا ما افترض الله عليهم في أموالهم من الزكوات[3] الواجبات وقاموا بما يلزمهم القيام به من النوائب اللازمات، وتطوعوا لوجه الله بما يلزمهم من
[551] القرب والصدقات، فكان لهم من الأجر على ذلك / كله ما لا يعلم مقداره إلا الله ـ عز وجل ـ خالق الأرض والسموات.

[2 — تفضيل الغنى على الفقر وتفضيل الفقر على الكفاف]

والذي أقول به في هذا: تفضيل الغنى على الفقر، وتفضيل الفقر على الكفاف. وإنما قلت: إن الغنى أفضل من الفقر لقول الله عز وجل: ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[4]. فلو كان الفقر أفضل من الغنى لكان تعالى قد أمرنا أن نسأله تبديل الأفضل بالأدنى، وذلك خلاف المعلوم من المعنى.

وقوله عز وجل: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾[5]. فلو كان الفقر أفضل

(1) سورة البقرة: 176.
(2) سورة الدهر: 8.
(3) في ق: الزكاة، وهو من الخطأ الذي لا يساعد عليه الوصف بعده.
(4) سورة النساء: 32.
(5) سورة الضحى: 8.

من الغنى لكـان تعالى قـد امتن عليه ـ ﷺ ـ بـأن نقله من الأفضل إلى الأدنى.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾[1]. فلو كان ما كانوا فيه أفضل وأولى لم يكن لحزنهم معنى.

وقوله تعالى: ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ، وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً ﴾[2]. وشتان في الفضل ما بين ما يعد الله به من الغنى، ويعد به الشيطان من الفقر.

وقوله عز وجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[3].

وقوله عز وجل: ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[4].

وقوله: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[5]. وما أشبه ذلك من الآيات كثير.

ولقول النبي ـ عليه السلام ـ: حين قيل له: ذهب الأغنياء بالأجور: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[6]. ولقوله ـ ﷺ ـ: ما نفعني مالي ما نفعني مال أبي بكر[7]. وقوله ـ عليه السلام ـ: من جهز جيش العُسْرة ضمنت له على الله الجنة[8]. وقوله ـ عليه السلام ـ: إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير

---

(1) سورة التوبة: 93.

(2) سورة البقرة: 267.

(3) سورة التوبة: 28.

(4) سورة التوبة: 75.

(5) سورة النور: 32.

(6) خرجه مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة: باب الذكر بعد الصلاة والتفضيل بين الغنى والفقر (الأبي: إكمال الأكمال: 2: 285، 286).

(7) خرجه الترمذي: السنن: كتاب المناقب: باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه: 609:5. ح: 3661 ابن ماجه: السنن: المقدمة: باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: 36:1ح: 94.

(8) خرجه البخاري: كتاب الوصايا: باب إذا وقف أرضاً أو بئراً.. (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 213).

من أن تذرهم عالة يتكففون الناس[1]. وأمره - ﷺ - بقبول ما أتى من غير مسألة[2]، ونهيه عن إضاعة المال[3]، وعن الوصية بما زاد على الثلث[4] وما أشبه ذلك من الأحاديث التي يكثر عدها، ولا يمكن حصرها.

ولأن الفقير يؤجر على وجهين:

أحدهما: الصبر على الفقر والفاقة مع الرضى بذلك، والشكر لله تعالى عليه.

والثاني: تصرفه وعمله فيما يعيد به على نفسه مما لا بد له منه من نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته.

والغني يؤجر من وجوه كثيرة: منها الشكر لله عز وجل على ما آتاه من فضله، ومنها الصبر على ما يعطيه من ماله لوجه الله عز وجل في الواجبات عليه من الزكوات، وفيما سوى ذلك من القربات، ومن الإنفاق على من يجب عليه الإنفاق عليه من الزوجات وصغار البنين والآباء والأمهات المعدمين مع جمعه له وشحه عليه. قال الله عز وجل: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾[5]، وقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ﴾[6] ثناء منه - عز وجل - بذلك عليهم.

وقد يتزوج الغني الزوجتين والثلاث والأربع، ويتسرى الإماء ذوات العدد، فيستمتع من وطئهن، ويؤجر بذلك فيهن. والفقير لا يقدر على شيء من ذلك.

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب الوصية في الثلث لا يتعدى: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 230).

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في التعفف عن المسألة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 159).

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 153).

(4) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب الوصية في الثلث لا يتعدى (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 230).

(5) سورة البقرة: 176.

(6) سورة الدهر: 8.

وما فضل عند الله من ماله بعد أن أدى منـه الواجب عليـه فيه، واستمتاعه به في الرفيع من اللباس، والطيب من الطعام، والحسن من المركوب، والجيد من السكنى من غير إسراف في شيء من ذلك كله لقول الله ـ عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ﴾[1] أولى من ترك ذلك، وإمساك ماله، إذ لا أجر في مجرد إمساك المال، وإنما يؤجر على إمساكه إذا أمسكه لخير ينوي أن يفعله منه، وقد يؤجر على الاستمتاع بماله في لباس الحسن، لأن الله تعالى يحب أن ترى آثار نعمته على عبده[2]، وقد[3] قال رسول الله ـ ﷺ ـ في صاحب جابر بن عبد الله لما لبس الثوبين الجديدين: من يأمره له بذلك، ويدع الخلقين، ماله ضرب الله عنقه؟! أليس هذا خيراً له[4]؟ وقال عمر بن الخطاب: إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب. وقال: إذا أوسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم.

ويؤجـر على التـوسعـة عـلى أهله فـي الإنفاق. وقـد قـال رسول الله ـ ﷺ ـ : حتى ما تجعل في فيّ امرأتك[5].

ففي هذا كله بيان واضح على أن وجود المال خير من عدمه، لأنهُ إذا عدمه لم ينتفع بعدمه. وإذا وجده انتفع بوجوده: أما باستمتاع مباح غير مكروه لا أجر له فيه، وأما باستمتاع مندوب إليه له فيه إجزال ما يفعل منه من الخير الواجب والتطوع.

---

(1) سورة الفرقان: 67.

(2) خرجه الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده (ج 5: 123، 124). الحاكم: المستدرك: كتاب الأطعمة: باب أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده: 4: 135.

(3) في ق: الساقط: وقد.

(4) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في لبس الثياب للجمال: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 101، 102).

(5) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب الوصية في الثلث لا يتعدى (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 230).

وإنما قلت: إن الفقر أفضل من الكفاف لأن الذي عنده الكفاف إنما يؤجر على شكر نعمة الله عليه فيما أعطاه من المال الكفاف الذي لا فضل فيه عما يحتاج إليه فأغناه ذلك عن الكدح[1]، والتصرف فيما يحتاج إليه. والفقير يؤجر من وجهين حسبما ذكرناه. واستدل من ذهب إلى أن الفقر أفضل من الغنى بقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[2]. ولا دليل لهم فيه لأن / الأغنياء يشاركونهم في الصبر والأجر، [552] وفي الأعمال على قدر النيات فيها. قال رسول الله - ﷺ -: إن الله قد أوقع أجر العبد على قدر نيته[3]. ومقدار النيات لا يعلمها إلا المجازى عليها. وبما روي عن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء[4]. ولا دليل لهم فيه أيضاً، إذ ليس على عمومه للعلم الحاصل بأن طائفة من الأغنياء المسلمين كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان يدخلون الجنة قبل كثير من الفقراء، وأنهم أفضل من أبي ذر[5] وأبي هريرة[6]، ولأن السبق إلى الجنة لا

---

(1) في ح: فأغناه الله عن ذلك عن الكدح. عن الأولى زائدة.

(2) سورة الزمر: 11.

(3) خرجه بغير هذا اللفظ: أحمد: كتاب النية والإخلاص، باب ما جاء في النية (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 19: 3) وخرجه بلفظ إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وهو جزء من حديث ذكر فيه سببه ـ مالك: الموطأ: كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 232، 233). النسائي: السنن: كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء عن الميت: 44: 13، 14. النبهاني: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: 1: 340.

(4) فيه إشارة إلى قوله ﷺ: إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً... الحديث. خرجه أحمد: كتاب الفقر والغنى: باب ما جاء في فضل فقراء المهاجرين والمستضعفين: (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 19: 117). وقوله ﷺ: يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بأربعمائة عام... الحديث خرجه أحمد في الكتاب المذكور: باب ما جاء في فضل الفقراء والمساكين في نفس المصدر (19: 119، 122).

(5) هو جندب بن جنادة الغفاري. ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 61، 65. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 99، 101. ابن حجر: الإصابة: 4: 4: 62، 64.

(6) هو عبد الرحمن الدوسي: ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 202، 210. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 313، 321. ابن حجر: الإصابة: 4: 202، 211.

يدل على زيادة الدرجة فيها.

وكذلك ما روي من كون الفقراء أكثر أهل الجنة[1] لا دليل لهم فيه إذ ليس في الحديث أنهم أكثر أهل الجنة لفقرهم، وإنما كانوا أكثر أهل الجنة لأن الفقر في الناس أكثر من الغنى.

فالمحمودون[2] منهم أكثر من المحمودين من الأغنياء، وليس الكلام في أي الطائفتين أكثر، وإنما هو في أيهما أفضل أي أكثر ثواباً. وقد بينا وجه كثرة الثواب في ذلك.

وأقوى ما يحتج به من ذهب إلى أن الفقر أفضل من الغنى هو[3] أن الفقير أيسر حساباً، وأقل سؤالاً، إذ لا بد من أن يسأل صاحب المال من أين كسبه؟ وهل أدى الحق الواجب عليه فيه أم لا؟ ويسأل أيضاً عن تمتعه فيه بالمباح من المطعم والملبس بنص قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[4]، وقول النبي ـ عليه السلام ـ لأصحابه: لتسألن عن نعيم هذا اليوم[5]، في طعام صنعه لهم أبو الهيثم[6] بن التيهان: خبز شعير ولحم، وماء مستعذب.

وهذا لا حجة لهم فيه أيضاً لأن السؤال عن ذلك كله لا يضرهم إذا أتوا بالبراءة منه، بل يؤجرون على ما يذكرون من فعل الواجب عليهم فيه، ولا خفاء في أن من وجب عليه شيء فسئل: هل عمله أو لم يعمله؟ فوجد قد

---

(1) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة (الطهطاوي: هداية الباري: 95:11، 96).

(2) في ق: والمحمودون.

(3) في ق: وهو.

(4) سورة التكاثر: 8.

(5) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الطعام والشراب (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 115).

(6) ر. ترجمته: في ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 200، 201. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 323، 324. ابن حجر: الإصابة: 4: 212، 213.

عمله أفضل ممن لم يجب عليه، ولا يسأل عنه لأنه يؤجر[1] على ما عمل من الواجب كما يؤجر على ما عمل من التطوع.

وإنما توقف عن المفاضلة بين الفقر والغنى من لم يفضل أحدهما على صاحبه، والله أعلم من أن لكل طائفة منهما معنى تؤجر عليه دون الأخرى، والأجور في ذلك على قدر النيات في ذلك المعنى، ولا يعلم قدرها إلا المجازي عليها، فوجب الوقوف على ذلك لاحتمال أن يؤجر الفقير على معنى واحد لقوة نيته فيه أكثر مما يؤجر الغني على معانٍ كثيرة لضعف نيته فيها. وهذا صحيح مع التعيين، فلا يصح أن يقول: إن أجر فلان في غناه أكثر على ما يفعل منه من الخير أكثر من أجر فلان في فقره لصبره ورضاه بما قسم الله له من ذلك، ولا أن أجره في فقره وصبره ورضاه بما قسم الله له منه أكثر من أجر فلان في غناه على ما يفعل منه من الخير.

وأما في الجملة فالغنى أفضل من الفقر على ما بيناه من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ـ محمد ﷺ.

وأما فضل الكفاف على الفقر أو على الغنى فلا وجه له في النظر، والله أعلم.

وأما الفقير الذي لا يقدر أن يقوم بما يحتاج إليه حتى يسأل فالغني أفضل منه قولاً واحداً، والله أعلم، لقول النبي ـ عليه السلام: اليد العليا خير من اليد السفلى[2] لأن اليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة[3] وقد استعاذ النبي ـ ﷺ ـ من الفقر المنسي كما استعاذ من الغنى المطغي[4]. وبالله التوفيق.

---

(1) في ح: لأنه لا يؤجر. وهو خطأ.

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في التعفف عن المسألة (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 158). البخاري: كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غني. (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 365).

(3) في ق: الساهلة. وهو خطأ.

(4) خرجه البخاري: كتاب الدعوات: باب التعوذ من المأثم والمغرم: (الطهطاوي: هداية الباري: 117:1).

الباب الرابع

[في البغي والحسد]

فصل في البغي والحسد

الحسد من الذنوب العظام لأن الله تعالى نهى عنه، وحرمه في كتابه وعلى لسان رسوله، فقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[2]، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا[3].

والحسد هو أن يكره الرجل أن يرى النعمة في شيء من الأشياء على غيره، ويتمنى أن تنتقل عنه إليه. وأما أن يسأل الله من فضله أن يعطيه مثل ما أعطى لغيره دون أن تزول النعمة عنه فليس ذلك بمحظور ولا حسد. وإنما هو الغبطة. تقول: غبطت الرجل في كذا، وحسدته عليه، فالغبطة مباحة، والحسد محظور.

قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله

---

(1) سورة النساء: 32.

(2) سورة النساء: 53.

(3) خرجه البخاري: كتاب الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد: (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 286). وكتاب الأدب: باب يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن: (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 272، 273).

القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل والنهار[1] معناه لا حسد أصلاً، ولكن في هاتين الاثنتين تغابطوا فيهما، فالاستثناء في الحديث استثناء منقطع. ومن أهل العلم من ذهب إلى أن قول النبي ـ عليه السلام ـ: لا تحاسدوا ليس على عمومه، لأن
[553] النبي ـ عليه السلام ـ قد أباحه في الخير فقال: / لا حسد إلا في اثنتين. والذي ذهب إلى هذا قال: إن الحسد على وجهين: حسد معه بغي، وحسد لا بغي معه. روي أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إذا حسدتم فلا تبغوا.[2] . والبغي، والله أعلم، أن يريد الحاسد الأضرار بالمحسود بزوال النعمة عنه، فالحسد الذي لا بغي معه جائز، والحسد الذي معه البغي محظور.

فالحسد على هذا ينقسم على قسمين: حسد في الخير، وحسد في المال: فالحسد في الخير مرغب فيه في غالب الحال، والحسد في المال جائز إن لم يكن معه بغي، ومحظور إن كان معه بغي.

وقد قال مالك رحمه الله: بلغني أن أول معصية الحسد والكبر والشح: حسد إبليس وتكبر على آدم، وشح آدم، فقيل له: كل من شجر الجنة كلها إلا التي نهاه الله عنها، فشح فأكل منها[3].

وقد مضى القول في الحسد. وكذلك التكبر محظور مذموم لأن الكبرياء إنما هي لله، فمن تكبر قصمه الله، ومن تواضع رفعه الله.

---

(1) خرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن: (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 303، 304).

(2) خرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة، والظن والحسد. قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ. (ر. ابن حجر: فتح الباري: 10: 482) وفي المصنف لبعد الرزاق الحديث الذي أخرجه بسنده وهو التالي: قال النبي ﷺ: ثلاث لا يعجزهن ابن آدم: الطيرة، وسوء الظن والحسد. قال: فينجيك من الطيرة ألا تعمل بها، وينجيك من سوء الظن ألا تتكلم به، وينجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءاً. (ر. المصنف: 403:10 ح: 19504).

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 5: 14 أ (رقم: 12105).

وأما الشح فهو على وجهين: شح بالواجبات، وشح بالمندوبات.

فأما الشح بالواجبات فحرام. وأما الشح بالمندوبات فمكروه، فمن وقي الشح في الوجهين فقد أفلح، قال الله عز وجل: ﴿ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[1]. وقوله في آدم: فشح فأكل منها فلم يأكل منها إبقاء عليها وسجايا، ولكن من التي نهاه الله عنها. وبالله التوفيق.

(1) سورة الحشر: 9. وسورة التغابن: 16.

[الباب الخامس]

[في الصدق والكذب]

[1] - فصل في الصدق والكذب

الصدق واجب، والكذب محظور. قال الله عز وجل: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[1]. وقال عز وجل: ﴿ والصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ. . . ﴾ إلى قوله: ﴿ أَعَدَّ لَهُمْ مَغْفِرَةً وأَجْراً كَرِيماً ﴾[2].

وسئل رسول الله - ﷺ: أيكون الرجل جباناً أو بخيلاً؟ قال: نعم قيل: أيكون المؤمن كذاباً؟ قال: لا. أي لا يكون مؤمناً ممدوح الإيمان لأن الكذب فجور.

وكان عبد الله[3] بن مسعود يقول: عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار[4]. ألا ترى أنه يقال: صدق وبر، وكذب وفجر. فنص -ﷺ- على أن الجبن والبخل أخف من الكذب.

---

(1) سورة التوبة: 120.

(2) سورة الأحزاب: 35.

(3) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 557، 558. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 348. ابن حجر: الإصابة: 3: 568.

(4) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب الصدق والكذب (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 152). =

وروي عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: لا يزال العبد يكذب، وينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه، فيكتب عند الله من الكاذبين[1].

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: عليك بالصدق، وإن ظننت أنه مهلك. ومعناه إن حسبت ذلك ما لم تتيقنه لأن الظن قد يكون بمعنى الشك وبمعنى اليقين، وذلك فيما يلزم الرجل أن يصدع فيه بالحق لما يرجو في الصدق من الصلاح والخير، ويخافه في الكذب من الشر والفساد، كالكلام عند السلطان وشبه ذلك، فهذا الذي عليه أن يصدع فيه بالحق، وإن خشي أن يكون في ذلك هلاكه، ما لم يتيقن الهلاك في الصدق فيه، فيسعه السكوت ولا يحل له الكذب إلا أن يضطر إلى ذلك بالخوف على نفسه، وإنما يلزمه الصدق، وإن خاف على نفسه ما يلزمه بقوله فيما يجب عليه من الحقوق كالقتل والسرقة والزنى وشبه ذلك[2].

[2] ـ فصل [في أحكام أقسام الكذب]

فالكذب محظور وممنوع في الجملة، وهو ينقسم على خمسة أقسام:

أحدها: كذب لا يتعلق فيه حق لمخلوق، وهو الكذب فيما لا مضرة فيه على أحد، ولا يقصد به وجه[3] من وجوه الخير، وهو قول الرجل في حديثه: كان كذا وكذا، وجرى كذا وكذا لما لم يكن ولا جرى، فهذا الكذب محرم في الشريعة بإجماع من العلماء، وهو الذي جاء فيه عن النبي ـ عليه السلام ـ : إن المؤمن لا يكون كذاباً، أي لا يكون مؤمناً ممدوح

البخاري: كتاب الأدب: باب يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 168).

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الصدق والكذب (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 152).

(2) في ق: الساقط: وشبه ذلك.

(3) في ق: وجهاً.

الإيمان، وهو الذي يغلب عليه الكذب حتى يعرف به، وقد يكون مؤمناً ممدوح الإيمان، وإن كان جباناً وبخيلاً أي بخيلاً بغير الواجبات، لأن البخل بالواجبات فسوق، والتوبة بالإقلاع عنه، والاستغفار منه.

والثاني: كذب يتعلق به حق المخلوق، وهو أن يكذب الرجل على الرجل، فينسب إليه أنه فعل ما لم يفعل، أو قال ما لم يقل مما يؤذيه أو يغض منه، وهو أشد من الأول لأن التوبة منه لا تصح إلا بأن يتحلل صاحبه فيحله له طيبة بذلك نفسه، أو يأخذ حقه منه إن تعين له بذلك عليه حق.

والثالث: كذب يقصد به وجه[1] من وجوه الخير للمسلمين كالكذب في الحرب للتخذيل بين المشركين وما أشبه ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ: الحرب خدعة[2]. وذلك على نحو ما جاء من أن نعيم[3] بن مسعود بن عامر الأشجعي أتى رسول الله / رسول الله[4] - ﷺ - في غزاة الخندق مسلما، [554]
فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت، ولم يعلم قومي بإسلامي فمرني بما شئت، فقال له رسول الله - ﷺ -: إنما أنت رجل واحد من غطفان، فلو خرجت فخذلت عنا إن استطعت كان أحب إلينا من بقائك معنا، فاخرج فإن الحرب خدعة.

فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة، وكان يناديهم في الجاهلية. فقال: يا بني قريظة قد عرفتم ودي إياكم، وخاصة ما بيني وبينكم. قالوا: قل، فلست عندنا بمتهم، فقال لهم: إن قريشاً وغطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، وفيه أموالكم وأبناؤكم ونساؤكم، وإن قريشاً وغطفان قد جاؤوا لحرب محمد وأصحابه وقد ظاهرتموهم فإن رأوا نهزة

---

(1) في ق: وجهاً.

(2) خرجه البخاري: كتاب الجهاد: باب الحرب خدعة (الطهطاوي: هداية الباري 1: 330).

(3) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 557، 558، ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 348. ابن حجر: الإصابة: 3: 568.

(4) تكرار في: ط.

أصابوها. وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل، ولا طاقة لكم به، فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً.

ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لهم: قد عرفتم ودي لكم معشر قريش وفراقي محمداً وقد بلغني أمر أرى من الحق أن أبلغكموه نصحاً لكم فاكتموا علي. قالوا: نفعل.

قال: أتعلمون أن معشر يهود قد ندموا على ما كان من خذلانهم محمداً وقد أرسلوا إليه أنا قد ندمنا على ما فعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ من قريش وغطفان رهناً رجالاً، ونسلمهم إليكم تضربوا أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم؟.

ثم أتى غطفان، وقال: مثل ذلك. فلما كان ليلة السبت، وكان ذلك من صنع الله ـ عز وجل ـ لرسوله وللمؤمنين أرسل أبو سفيان إلى بني قريظة عكرمة بن أبي جهل في نفر من قريش وغطفان يقول لهم: إنا لسنا بدار مقام، وقد هلك الخف، والحافر فاغدوا صبيحة غدٍ للقتال حتى نناجز محمداً. فأرسلوا إليه أن اليوم السبت، وقد علمتم ما نال من تعدى في السبت، ومع ذلك فلا نقاتل معكم حتى تعطونا رهناً.

فلما رجع الرسل بذلك قالوا: صدقنا والله نعيم بن مسعود، وخذل الله بينهم، واختلفت كلمتهم، وبعث الله عليهم ريحاً عاصفاً في ليال شديدة البرد، قلبت أبنيتهم وكفأت قدورهم، فارتحلوا، فهذا الكذب مستحب.

والرابع: كذب الرجل فيما يرجو فيه منفعة نفسه، ولا ضرر فيه على غيره ككذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليستصلحها، فهذا الكذب جوزته السنة على ما جاء من أن رجلاً قال لرسول الله ـ ﷺ ـ: أكذب امرأتي. فقال: رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب. فقال الرجل: يا رسول الله ﷺ أعدها وأقول لها. فقال رسول ـ ﷺ ـ: لا جناح عليك[1].

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الصدق والكذب (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 152).

وقد قيل: إنه لا يباح فيه إلا بتعريض الكلام، لا بنص الكذب، والأول أصح: إن التصريح بالكذب في ذلك جائز. يدل عليه قول الله عز وجل حكاية عن إبـراهيم عليه السلام: ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴾[1]، وقوله في قصة يوسف[2] ـ عليه السلام ـ: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ... ﴾ إلى قوله: ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾[3].

وقد قيل: إن معاريض القول جائزة في كل موضع لما جـاء عن السلف أن فيها مندوحة عن الكذب.

والذي أقول به: إن ذلك مكروه لما فيه من الإلغاز على المخاطب، فيظن أنه كذبه، فيعرض نفسه بذلك إلى أن ينسب إليه الكذب، فتـركه أحسن.

والخامس: كذب الرجل في دفع مظلمة عن أحد مثل أن يختفي عنده رجل مظلوم ممن يريد قتله أو ضربه ظلماً فيسأله عنه: هل هو عنده؟ أو يعلم مستقره، فيقول: ما هو عندي، ولا أعلم له مستقراً، فهذا الكذب واجب لما فيه من حقن دم الرجل، والدفع عن شرته.

---

(1) سورة الأنبياء: 63.

(2) قال فيه ﷺ: الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام. (ر. الحديث في: البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب أم كنتم شهداء. الطهطاوي: هداية الباري: 2: 18). ر. الخبر عن يوسف عليه السلام في ابن الأثير: الكامل: 1: 78: 88. طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 157، 195.

(3) سورة يوسف: 70، 71، 72، 73، 74، 75، 76.

[الباب السادس]

[في النظر في أمر النجوم]

[1] ـ فصل فيما يجوز فيه النظر من أمر النجوم مما لا يجوز

النظر في أمر النجوم فيما يستدل به على معرفة سمت القبلة فيما بعد عنها من البلاد، ومعرفة أجزاء الليل، وما مضى منها مما بقي لافتراق أحكامها في العبادات المشروعة، والاهتداء بها في ظلمات البر والبحر بأن يميزها، ويعرف مواضعها من الجنوب أو الشمال، ووقت طلوعها وغروبها جائز، بل هو مستحب، لأن الله تعالى قد أعلم أنه خلقها لهذا. قال عز وجل: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾(1)، وقال: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾(2).

وأما النظر من أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه، لأنه من الاشتغال / بما لا يعني، إذ لا يجوز لأحد أن يعمل في صومه وفطره على [555]
ذلك، فيستغني به عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء، فقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ: صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين(3).

---

(1) سورة النحل: 16.

(2) سورة الانعام: 98.

(3) خرجه بغير هذا اللفظ: مالك: كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 269). =

وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي الهلال هل له أن يعمل على معرفته بذلك لقول رسول الله ـ ﷺ ـ: فإن غم عليكم فاقدروا له أم لا؟.

فقال مطرف[1] بن عبد الله بن الشخير: إنه يعمل في خاصته على ذلك. وقاله الشافعي[2] أيضاً في رواية. والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور من أنه لا يعمل على ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في معنى قول النبي ـ عليه السلام ـ: فاقدروا له[3]، فذهب مالك إلى قوله ـ عليه السلام ـ في الحديث الثاني: فأكملوا العدد ثلاثين مفسر له.

= والبخاري: كتاب الصوم: باب هل يقال رمضان (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 54).

(1) مطرف بن عبد الله بن الشخير (ـ 87 هـ/ 706 م) ر. ترجمته في: أبو نعيم: الحلية 2: 198، 212. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 97. ابن حجر: الإصابة: 3: 478، 479. الزركلي: الأعلام: 8: 154.

(2) هو محمد بن إدريس الشافعي (ـ204 هـ/ 820 م) ر. ترجمته في: أبو نعيم: الحلية: 9: 63، 161. ابن النديم: الفهرست: 209، 210. الخطيب: تاريخ بغداد: 2: 56. ابن عبد البر: الانتقاء: 65، 121. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 48، 50. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 3: 201، 204. ابن الأثير: اللباب: 2: 5.
ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 565، 568. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 361، 363.
الصفدي: الوافي بالوفيات: 2: 171، 181. السبكي: طبقات الشافعية: 1: 172، 175. ابن فرحون: الديباج: 227، 230. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 13، 18.
ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2: 176، 177. ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة: 1: 280، 284. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 9، 11. الزركلي: الأعلام: 6: 249، 250. كحالة: معجم المؤلفين: 32، 34. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2، 165، 176.

(3) هو جزء من حديث: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له. خرجه مالك: الموطأ: كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر من رمضان (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 269) البخاري: بلفظ إذا رأيتموه فصوموا وإذا =

وذهب الطحاوي إلى أنـه ناسخ له، وإلى أن المعنى: التقادير له كان قبل أن ينسخ بأن ينظر إذا غُمَّ الهلال ليلة الشك إلى سقوط القمر في الليلة الثانية، فإن سقط لمنزلة واحدة وهي ستة أسباع ساعة علم أنه من تلك الليلة، وإن غاب لمنزلتين، وهما ساعة وخمسة أسباع ساعة علم أنه من الليلة الماضية، فقضوا اليوم. وهذا قول خطأ لا خفاء به، إذ لا يسقط القمر في أول كل ليلة من جميع الشهور كان الشهر ناقصاً أو تاماً لستة أسباع ساعة هذا يعلم يقيناً لمشاهدة بعض الأهلة في أوائل الشهور أرفع وأبطأ مغيباً من بعض. وأيضاً فإنه خلاف ظاهر الحديث ومقتضاه في أن التقدير إنما أمر به ابتداء قبل الفوات ليصوم أو يفطر لا في الانتهاء بعد الفوات ليقضي أو لا يقضي.

والذي أقول به في معنى التقدير المأمور به في الحديث إذا غم الهلال: أن ينظر إلى ما قبل هذا الشهر الذي غم الهلال عند آخره من الشهور، فإذا كان توالى منها شهران أو ثلاثة كاملة عمل على أن هذا الشهر ناقص، فأصبح الناس صياماً، وإن كانت توالت ناقصة عمل على أن هذا الشهر كامل، فأصبح الناس مفطرين إذ لا تتمادى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة على ما علم لما أجرى الله به العادة، ولا ثلاثة أيضاً ناقصة ولا كاملة. إلا في النادر، وإن لم تتوال قبل الشهر الذي غم الهلال في آخره شهران فأكثر ناقصة ولا كاملة[1] احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصاً وأن يكون كاملاً احتمالاً واحداً فوجب أن يكمل عدده ثلاثون يوماً كما جاء في الحديث الآخر، فيكون على هذا الحديثين جميعاً مستعملين، كل واحد منهما في موضع غير موضع صاحبه. وهذا في الصوم.

وأما في الفطر إذا غم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب على الظن فيه أن رمضان ناقص.

= رأيتموه فافطروا فإن غم عليكم فاقدروا له، يعني هلال رمضان. في كتاب الصوم: باب هل يقال رمضان: (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 54).

(1) الصواب: كاملة.

[2] ـ فصل [في معرفة الكسوفات وإدراك القمر للشمس دون إدراك الشمس له]

وأما الكسوفات فقد تدرك معرفتها من طريق الحساب، ومعرفة انتقال الشمس والقمر في البروج، واجتماعهما في درجة واحدة من البرج، وبعد إحداهما من الأخرى إلى ما لا[1] يقابله من درجات البروج، لأن الشمس والقمر مسخران لله تعالى في السماء يجريان في أفلاكهما من برج إلى برج من غرب إلى شرق على ترتيب وحساب لا يتعديانه. قال الله عز وجل: ﴿وَالْقَمَرُ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[2]، وقال عز وجل: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[3] وقال: ﴿وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[4] فالقمر سريع الذهاب في البروج، يقطع جميعها في شهر واحد، ولا تقطعها الشمس إلا في اثني عشر شهراً، فهو يدرك الشمس في آخر كل شهر، ويصير بإزائها من البرج الذي هي فيه، ثم يخلفها، فإذا بعد عنها استهل. وكلما زاد بعده منها زاد ضوؤه إلى أن ينتهي في البعد ليلة أربع عشرة، فيكمل استدارته وضوؤه لمقابلة الشمس له، ثم يأخذ في القرب منها فلا يزال ضوؤه ينقص إلى أن يدرك الشمس فيصير بإزائها على ما أحكمه خالق الليل والنهار، لا إله إلا هو.

فإذا قدر الله ـ عز وجل ـ على ما أحكمه من أمره وقدره من منازله في سيره أن يكون بإزاء الشمس بالنهار فيما بين الأبصار وبين الشمس يستر جرمه عنا ضوء الشمس كله إن كان مقابلها أو بعضها إن كان منحرفاً عنها فكان ذلك هو الكسوف للشمس آية من آيات الله ـ عز وجل ـ يخوف بها عباده، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً﴾[5] ولذلك أمر

---

(1) في ق: الساقط: لا.
(2) سورة يسٓ: 38.
(3) سورة الرحمن: 3.
(4) سورة يسٓ: 39، وفي ق: الساقط: الواو من وكل.
(5) سورة الإسراء: 59.

النبي - ﷺ - بالدعاء عند ذلك[1] وسن له صلاة الكسوف[2] فليس معرفة وقت كون / الكسوف بما ذكرنا من جهة النجوم، وطريق الحساب ادعاءهم غيب [556] ولا ضلالة وكفر على وجه من الوجوه، ولكنه يكره الاشتغال به، لأنه مما لا يعني. وقد قال رسول الله - ﷺ -: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[3]، وفي الإخبار به قبل أن يكون ضرر في الدين، لأن من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب، وأن المنجمين يدركون علم الغيب من ناحية النظر في النجوم، فيجب أن يزجر عن ذلك قائله، ويؤدب عليه كما قال مالك في رواية ابن القاسم عنه من كتاب السلطان[4] من العتبية، لأن ذلك من حبائل الشيطان.

[3] - فصل [فيما يحكم به من تكفير المنجمين]

وأما شيء من المغيبات فلا يدركها أحد من ناحية النظر في النجوم.

وقد اختلف في المنجم يقضي بتنجيمه، فيقول: إنه يعلم متى يقدم فلان، أو وقت نزول المطر، أو ما في الأرحام، أو ما يستتر الناس به من

---

(1) في قوله عليه - الصلاة والسلام -: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا. البخاري: كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف. (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 167). وفي قوله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم. البخاري: كتاب الكسوف: باب الصلاة في الكسوف. (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 167، 168).

(2) ر. مشروعية صلاة الكسوف وكيفيتها في: الموطأ: كتاب الصلاة: باب العمل في صلاة الكسوف، وباب ما جاء في صلاة الكسوف. (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 194، 197).

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في حسن الخلق (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 96). أحمد: كتاب آفات اللسان: باب ما جاء في الترهيب من كثرة الكلام وما جاء في الصمت (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 19: 257 و1:88).

(4) وهذا ما جاء في كتاب السلطان: مسألة: وسئل عن الرجل ينظر في النجوم فيقول: الشمس تكسف غداً أو الرجل يقدم غداً أو ما أشبه ذلك، قال: أن يزجر عن ذلك فإن لم يفعل أدب في ذلك. ثم قال: وإني لا أرى هؤلاء المعالجين الذين يعالجون المجانين، ويزعمون أنهم يعالجون =

الأخبار، وما تحدث من الفتن والأهوال، وما أشبه ذلك من المغيبات فقيل: إن ذلك كفر، يجب به القتل دون استتابة لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُوراً ﴾[1]، ولقول النبي ـ عليه السلام ـ: قال الله ـ عز وجل ـ: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب[2].

وقيل: إنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. روي ذلك عن أشهب[3].

وقيل: إنه يزجر عن ذلك، ويؤدب عليه، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان[4] من العتبية.

والذي أقول به: إن هذا ليس اختلافاً من القول في موضع واحد، وإنما هو اختلاف في الأحكام بحسب اختلاف الأحوال.

فإذا كان المنجم يزعم أن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب هي الفاعلة لذلك كله، وكان مستتراً بذلك، فحضرته البينة قتل بلا استتابة لأنه كافر زنديق، وإن كان معلناً بذلك غير مستتر به يظهره ويحاج عليه استتيب

= بالقرآن، وقد كذبوا وليس كما قالوا، ولو كانوا يعلمون ذلك لعلمه الأنبياء، قد صنع لرسول الله ﷺ سم فلم يعرفه حتى أخبرته الشاة وإني لا أرى هذا بنظر في الغيب، وإنما عندي لمن حبائل الشيطان. ابن رشد: البيان والتحصيل: 3: 205 أ.
ور. شرح ابن رشد لتلك المسألة عقبها ص 205 أ، 206 أ.

(1) سورة الفرقان: 50.

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الاستمطار بالنجوم: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 198، 199). البخاري: كتاب أبواب الصلاة: باب يستقبل الإمام والناس القبلة (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 246). مسلم: كتاب الإيمان: باب أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر (الأبي: إكمال الأكمال: 1: 181، 182).

(3) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي (ـ 204 هـ/ 819 م) ر. ترجمته في: ابن النديم: الفهرست: 199. ابن عبد البر: الانتقاء: 51، 112. عياض: المدارك: 2: 447، 453. ابن خلكان: وفيات الأعيان (بولاق): 97، 98. ابن حجر: التهذيب 1: 359، 362. مخلوف: الشجرة: 59. الزركلي: الأعلام: 1: 335. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 135.

(4) سبقت الإحالة على مصدر القول ونقله في كتاب البيان والتحصيل: 3: 205 أ، 206 ب.

فإن تاب وإلا قتل كالمرتد سواء.

وإن كان مؤمناً بالله عز وجل مقراً بأن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب لا تأثير لها في شيء مما يحدث في العالم، وأن الله عز وجل هو الفاعل لذلك كله إلا أنه جعلها أدلة على ما يفعله، فهذا يزجر عن اعتقاده، ويؤدب عليه أبداً حتى يكف عنه، ويرجع عن اعتقاده، ويتوب منه، لأن ذلك بدعة يجرح بها فتسقط إمامته وشهادته على ما قاله سحنون[1] في نوازله من كتاب الشهادات[2] من العتبية، ولا يحل لمسلم أن يصدقه في شيء مما يقول، ولا يصح أن يجتمع في قلب مسلم تصديقه مع قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ ﴾[3]. وقوله: ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾[4] وقوله: ﴿ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾[5]... الآية.

---

(1) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (ـ 240 هـ/ 854 م)
ر. ترجمته في: المالكي: رياض النفوس: 249، 290. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 132، 133. عياض: المدارك: 2: 585، 626. ابن خلكان: وفيات الأعيان (بولاق): 1: 366: 367. ابن فرحون: الديباج: 160، 166. ابن ناجي: معالم الإيمان: 2: 49، 88. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 131، 132. كرنكو في دائرة المعارف الإسلامية: 4: 68. مخلوف: الشجرة: 69: 70. الزركلي: الأعلام: 4: 9 كحالة: معجم المؤلفين: 5: 224. سزكين: تاريخ التراث العربي: ٢: 133، 143.

(2) وهذا ما جاء في كتاب الشهادات: «مسألة: وسئل سحنون عن شهادة المنجم الذي يدعي أنه يعرف القضاء هل تجوز شهادته؟ قال: هذه جرحة بينة.
قال محمد بن رشد: قوله: إنه يعرف القضاء معناه إنه يعرف القضاء من ناحية النجوم ما قضى الله به وقدره قبل أن يكون. والقول بهذا ضلال ليس بكفر، فهي جرحة بينة على ما قال. وقد مضى القول على هذا المعنى مستوعباً مستوفى في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، فمن أحب الوقوف على ذلك والشفاء من معرفته تأمله هناك».
ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 3: 269 أ، 269 ب.

(3) سورة النمل: 65.

(4) سورة الجن: 26، 27.

(5) سورة لقمان: 33.

وروي عن النبي - ﷺ - أنه قال: من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل الله على قلب محمد[6].

ويمكن أن يصادف في بعض الجمل، وذلك من حبائل الشيطان، فلا ينبغي أن يغتر بذلك، ويجعله دليلاً على صدقه فيما يقول، فلا يعلم الأمور الغائبة على وجهها وتفاصيلها إلا علام الغيوب، أو من أطلعه عليها علام الغيوب من الأنبياء ليكون ذلك دليلاً على صحة نبوءته. قال عز وجل في كتابه حاكياً عن عيسى بن مريم - عليهما السلام -: ﴿ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[1] فادعى معرفة ذلك.

والإخبار به على الوجه الذي تعرف ذلك الأنبياء، وتخبر به تكذيباً لدلالتهم، وفي ما دون هذا كفاية لمن شرح الله صدره وهداه، ولم يرد إضلاله ولا إغواءه، والذي ينبغي أن يعتقد فيما يخبرون به من الجمل، فيصيبون مثل ما روي عن هرقل أنه أخبر أنه نظر في النجوم فرأى ملك الختان قد ظهر، إنما هو على التجربة التي قد تصدق في الغالب من نحو قول النبي عليه السلام: إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غُدَيْقَة[2] وبالله التوفيق.

---

(1) أخرجه: أبو داود بغير هذا اللفظ في السنن: كتاب الطب باب الكهان (ج 2: 341) ثم باب في النجوم: (ج 2: 341، 342) ثم باب في الخط وزجر الطير (ج 2: 342).

(2) سورة آل عمران: 48.

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الاستمطار بالنجوم (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 199).

[الباب السابع]

[في شراء المغنيات وبيعهن]

[1] - فصل [في شراء المغنيات وبيعهن]

روي عن أبي أمامة[1] الباهلي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: لا يحل شراء المغنيات ولا بيعهن، ولا التجارة فيهن. وثمنهن حرام[2] ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ[3] عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[4] كلها.

وهذا الذي عليه أكثر أهل التفسير أن المراد بقوله عز وجل: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾، الغناء واستماعه.

روي عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ فقال: الغناء والذي لا إله إلا / هو يرددها ثلاث [557]

(1) هو صدي بن عجلان. ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 4، 5.
ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 16، 17. ابن حجر: الإصابة: 3: 182.

(2) خرجه ابن ماجه: السنن: كتاب التجارات: باب ما لا يحل بيعه (ج 2: 733، ح 2168)
الترمذي: السنن: كتاب البيوع. باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات (ج 3: 579).
أحمد: كتاب اللهو واللعب: باب ما جاء في آلة اللهو والقينات وشرب الخمر: (البنا: الفتح الرباني: 17: 232). الطبري: جامع البيان: 21: 60.

(3) في ق: فيضل. وهو خطأ.

(4) سورة لقمان: 5.

مرات[1]، وهو قول مجاهد[2] وعطاء[3].

وقال مكحول[4]: من كانت له جارية مغنية فمات لم يصل عليه لقول الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ... ﴾ إلى قوله: ﴿ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[5] معناه لم يصل عليه رغبة في الصلاة عليه.

[2] - [آراء المفسرين في قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ]

وقد اختلف في معنى قوله عز وجل: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾: فقالت طائفة: هو الشراء على الحقيقة بالأثمان بدليل ما روي أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن، فالمعنى على

---

(1) خرجه الطبري: جامع البيان: 21: 61.

(2) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبير المكي (- 104 هـ/ 713 م) ر. ترجمته في ابن سعد: الطبقات (بيروت) 4: 466، 467. ابن النديم: الفهرست: 33. ابن قتيبة المعارف: 227. أبو نعيم: الحلية: 3: 279. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 45.
الذهبي: ميزان الاعتدال: 3: 9. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 92، 93. ابن الجزري: غاية النهاية: 2: 41، 42. ابن حجر: التهذيب: 10: 42، 43. الزركلي: الأعلام: 6: 161. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 185، 186. ور. قول مجاهد في الطبري: جامع البيان: 21: 62.

(3) هو أبو زيد أو أبو السائب عطاء بن السائب بن مالك الثقفي تابعي مشهور (- 136 هـ/ 753، 754 م) ر. ترجمته في: البخاري: التاريخ: 6: 465. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 7: 203، 207.
ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 194، 195. ابن سعد: الطبقات: 6: 235.
ابن قتيبة: المعارف: 474. ور. قول عطاء بن السائب في الطبري: جامع البيان: 21: 62.

(4) هو مكحول الشامي أبو عبد الله الفقيه الدمشقي روى عن عائشة وتوفي سنة 118 هـ/ 736 م.
ر. ترجمته في البخاري: التاريخ: 8: 21. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 10: 289، 293. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 146، 147. ابن سعد: الطبقات: 7: 2: 160، 161. ابن قتيبة: المعارف: 452، 453. وقد أورد رواية مكحول عن عائشة ابن العربي في أحكام القرآن: 3: 1481.

(5) سورة لقمان: 5.

هذا في قوله عز وجل: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ أي ومن يشتري ذات لهو الحديث، أو ذا الحديث، فحذف ذا أو ذات وأقام اللهو مقامه، مثل قوله: ﴿ وَاسْئَلِ القَرْيَةَ ﴾[1] أي واسأل أهل القرية.

وقالت طائفة: معنى الآية ومن الناس من يختار لهو الحديث ويستحسنه، ولعله ألا ينفق فيه مالاً، ولكن اشتراءه استحسانه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: نزلت الآية في النضر[2] بن الحارث الداري، كان يشتري من كتب أحاديث الأعاجم فارس والروم وصنيعهم، ويحدث قريشاً فيستحلونها ويعجبهم ما يسمعون فيها، فيلهون ويلهيهم بها.

وقال جماعة من أهل التفسير: إن الآية نزلت في أهل الكفر بدليل قوله فيها: ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْراً ﴾[3] قالوا: فمعنى لهو الحديث الشرك، وهو كقوله عز وجل: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى ﴾[4] فمن ذهب إلى هذا رأى الغناء مكروهاً منهياً عنه غير محرم بالقرآن.

واختار أبو جعفر الطبري[5] أن تحمل الآية على عمومها في كل ما كان ملهياً عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله لأن الله ـ عز وجل ـ عمّ بقوله لهو الحديث ولم يخص بعضها دون بعض، فوجب أن يحمل على عمومه في الغناء والشرك حتى يأتي ما يدل على خصوصه[6].

---

(1) سورة يوسف: 82.

(2) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 565، 567. ابن الأثير: أسد الغابة: 5: 317، 318. ابن حجر: الإصابة: 3: 555.

(3) سورة لقمان: 7.

(4) سورة البقرة: 174.

(5) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ـ 310 هـ/ 923 م). ر. الخطيب: تاريخ بغداد: 2: 162، 169. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 577، 578. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1: 78، 79. ابن الجزري: طبقات القراء 2: 106، 108.

ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 3: 205. الزركلي: الأعلام: 6: 294. البغدادي: هدية العارفين: 2: 26، 27. كحالة: معجم المؤلفين: 9: 147، 148.

(6) ر. الطبري: جامع البيان: 21: 63.

وهذا الذي ذهب إليه أبو جعفر الطبري أولى ما قيل في تأويل الآية لأنها وإن كانت نزلت فيما كان يفعله النضر بن الحارث، فهي عامة تحمل على عمومها، ولا يقتصر على ما كان سبب نزولها مما كان يفعله النضر بن الحارث[1]. وقد دل على حملها ما روي من أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن. وقد يدل على تصديق ذلك ما في كتاب الله يريد ما فهمه - ﷺ - من عموم قوله - عز وجل -: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾، وقوله في الحديث: لا يحل اشتراء المغنيات ولا بيعهن معناه إذا اشتراهن المشتري أو باعهن البائع بزيادة على قيمتهن من أجل غنائهن فذلك حرام على البائع مكروه للمبتاع، لأنه أضاع مالـه، وأعطاه في الباطل، فأطعم البائع ما لا يحل له، فهو بذلك معين له على الإثم. وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[2].

وإن اشتراهن لغنائهن بقيمتهن دون غناء فذلك حرام على المبتاع لا على البائع وظاهر قوله في الحديث: إن الثمن كله محرم على البائع وهو نص قول أصبغ[3] والذي يحرم عليه منه إنما هو ما زاد على قيمتها من أجل غنائها، كمن باع خمراً وثوباً صفقة واحدة بدنانير فلا يحرم عليه من الدنانير التي باعها بها إلا ما ينوب الخمر منها. فالمعنى في ذلك أن الحرام من ثمن المغنية لما كان مشاعاً في جملتها لم يحل له أن يأكل منه قليلاً ولا كثيراً حتى يخرج الحرام منه، فيخلص له الحلال لأنه إذا أكل منه شيئاً فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من الحرام، وإن كان باقي الثمن عنده وفيه

---

(1) في ق: الساقط فهي عامة تحمل على عمومها، ولا يقتصر على ما كان سبب نزولها مما كان يفعله النضر بن الحارث.

(2) سورة المائدة: 3.

(3) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري (ـ 225 هـ/ 840 م) ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 2: 561، 565. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 79. ابن فرحون: الديباج: 97. مخلوف: الشجرة: 66. الزركلي: الأعلام: 1: 336.

وفاء بجميع الحرام في التمثيل كرجل سرق ديناراً من مال بينه وبين شريكه فأكله فهو عليه حرام من أجل ما خالطه من حق شريكه حتى يتحلله منه أو يرده إليه.

[3] - [حكم رد شراء الجارية المغنية]

وقد اختلف فيمن اشترى أمة فألفاها مغنية، والغناء يزيد في قيمتها، هل ذلك عيب فيها يجب له به ردها أم لا؟ على قولين.

والذي أقول به: إنها إن كانت جارية رفيعة للاتخاذ كان ذلك عيباً فيها يجب به ردها[1] لما يخاف المبتاع من أن يلحق عار ذلك بولده. وإن كانت وخشا للخدمة لم يكن ذلك عيباً فيها، وهو قول مالك في رواية زياد[2] عنه. وبالله التوفيق.

---

(1) في ق: الساقط: والذي أقول به: إنها إن كانت جارية رفيعة للاتخاذ كان عيباً فيها يجب به ردها.

(2) هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي (ـ 193 هـ/ 808، 809 م) ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 1: 349، 353. ابن فرحون: الديباج: 118، 119 مخلوف الشجرة: 63.

الباب الثامن

[فيمن خالط ماله الحرام]

فصل في معاملة من خالط ماله الحرام وقبول هبته وأكل طعامه ووراثته عنه

لا يخلو من خالط ماله الحرام بالربى، وثمن الخمر والغلول، وأثمان السلع المغتصبات وما أشبه ذلك مما لا / اختلاف في حرامه من أن يكون الغالبُ عليه الحلال أو يكون الغالب عليه الحرام، أو يكون جميعه حراماً: [558]
إمّا بأن يكون لا مال له حلال، وإمّا أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال.

فأما إذا كان الغالب على ماله الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته واستقراضه، وقبض الدين منه، وقبول هبته، وأكل طعامه.

وأبى من ذلك كله ابن وهب[1]، وحرمه أصبغ على أصله في أن المال الذي خالطه شيء من الحرام حرام كله، تلزم الصدقة بجميعه.

---

(1) هو عبد الله بن وهب الفهري القرشي (ـ 197 هـ/ 812 م) ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: (بيروت) 7: 518. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 127. ابن خلكان: وفيات الأعيان (بولاق) 1: 312، 313. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 304، 306. الذهبي: ميزان الاعتدال؛ 2: 86. ابن فرحون: الديباج: 132، 133. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 347، 348. اليافعي: مرآة الجنان: 1: 458. مخلوف: الشجرة: 58، 59. الزركلي: الأعلام: 4: 289. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 162. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 134، 135.

والقياس قول ابن القاسم، وقول ابن وهب استحسان، وقول أصبغ تشديد على غير قياس.

وأما إذا كان الغالب على ماله الحرام فمنع أصحابنا من معاملته وقبول هبته.

قيـل: على وجه الكراهة، وهو مذهب ابن القاسم.

وقيل: على وجه التحريم، وهو مذهب أصبغ إلا أن يبتاع سلعة حلالاً، فلا بأس أن يبتاع منه، وأن يقبل منه إن علم أنه قد بقي بيده ما بقي مما عليه من التباعات على القول بأن معاملته مكروهة، ويختلف في ذلك على القول بأن معاملته محظورة.

وأما إذا كان ماله كله حراماً إما بأن يكون له مال غير حلال، وإما أن يكون قد ترتب في ذمته من الحرام ما يستغرق ما بيده من الحلال فاختلف في معاملته وقبول هبته، وأكل طعامه على أربعة أقوال:

أحدها: إن ذلك كله لا يجوز، وإن كانت السلعة التي وهب أو الطعام الذي أطعم قد علم أنه اشتراه وأما إن علم أنه ورثه أو وهب له فيكون حكمه حكم ما اشتراه.

والثاني: إن معاملته ومبايعته تجوز في ذلك المال، وفيما ابتاعه من السلع، وفيما وُهب له، أو ورثه وإن كان عليه من التباعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه، ولا تجوز هبته في شيء من ذلك، ولا محاباته فيه.

والثالث: إن مبايعته في ذلك لا تجوز، فإن اشترى سلعة بذلك المال جاز أن يشتري منه، وأن يقبل منه هبته، وكذلك ما ورثه، أو وهب له، وإن كان عليه من التباعات قد استغرقه.

روي هذا القول عن ابن سحنون[1] وابن حبيب.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن سحنون (ـ 256 هـ/ 870م) ر. ترجمته في: الخشني: قضاة قرطبة:

وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه من الأسواق فأهدوه لـرجل طـاب للمهدى له.

والرابع: إن مبايعته وقبول هبته وأكل طعامه يجوز في ذلك المال، وفيما اشتراه أو وهب له، أو ورثه، وإن كان ما عليه من التباعات قد استغرقه، فعلى القول يجوز أن يورث عنه ذلك، ويسوغ للوارث بالوراثة.

واختلف على القول بأن مبايعته في ذلك المال وقبول هبته وأكل طعامه لا يجوز، هل يسوغ للوارث بالوراثة أم لا؟ على قولين:

أحدهما: إن ذلك يسوغ له بالوراثة، ولا يسوغ له بالهبة، وهو الذي ذهب إليه سحنون على ما وقع في نوازله من جامع[1] العتبية.

والثاني: إنه لا يسوغ له بالميراث كما لا يسوغ له بالهبة، ويلزم الوارث من التنحي من هذا المال والصدقة ما كان يلزم الموروث.

وتوجيه الاختلاف في وجوه هذه المسألة يطول. وقد عرفنا من ذلك في مسألة مشخصة في هذا المعنى، وما يتعلق به لمن سألني ذلك من المريدين[2]. وبالله سبحانه التوفيق.

178، 182. المالكي: رياض النفوس: 344، 360. عياض: المدارك: 3: 104، 117. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 565. ابن فرحون: الديباج: 234، 237. الصفدي: الوافي بالوفيات: 3: 86. اليافعي: مرآة الجنان: 180. ابن ناجي، معالم الإيمان: 2: 79، 89. ابن العماد: شذرات الـذهـب: 2: 150. مخلوف: الشجرة 70. الـزركلي: الأعـلام: 7: 76. كحـالـة: معجم المؤلفين: 10: 169. سزكين: تاريخ التراث العربي: 145:2، 146.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: ج 9 من كتاب الجامع: 5: 215 ب، 216 أ.

(2) ر. ابن رشد: فتاوى: مسألة فيمن خالط ماله الحرام: 63 أ، 65 ب (مخطوطة باريس رقم: 1072).

[الباب التاسع]

[التحليل من التباعات]

فصل في التحليل من الظلامات والتباعات

سئل مالك عن قول سعيد[1] بن المسيب في فعله: إنه كان لا يحلل أحداً فقال: ذلك يختلف. فقلت له: الرجل يسلف الرجل الذهب فيهلك، ولا وفاء له.

قال: إنه يحاله، فإنه أفضل عندي، فإن الله يقول: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾[2]، وليس كل ما قال يتبع عليه، وإن كان له فضل.

قيل: فالرجل يظلم الرجل. قال: لا أرى ذلك، هو مخالف عندي للأول لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾[3]، وقال: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾[4]، فلا أرى أن نجعل في حل من ظلم[5].

---

(1) توفي سنة 94 هـ/ 713 م ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 5: 88. أبو نعيم: الحلية: 2: 161. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 206. مخلوف: الشجرة: 20. الزركلي: الأعلام: 3: 155.

(2) سورة الزمر: 17.

(3) سورة الشورى: 39.

(4) سورة التوبة: 92.

(5) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 5: 18 أ، 18 ب (رقم: 12105).

ومن أهل العلم من رأى التحليل من الظلامات والتباعات أفضل من ترك التحليل منها. فوجه القول الأول أن التباعات والظلامات يستوفيها صاحبها يوم القيامة من حسنات من وجبت له عليه على ما جاء من أن الناس يقتص من بعضهم[1] يوم القيامة بالحسنات والسيئات، وهو في ذلك الوقت مفتقر إلى الزيادة في حسناته ونقصان سيئاته بما له من التباعات والظلامات التي حلل منها، وهو لا يدري: هل يوازي أجره في التحليل ما يجب له من الحسنات في الظلامات والتباعات أو يزيد عليها، أو ينقص منها، فكان الحظ له ألا يحلل منها.

ووجه القول الثاني أن التحليل إحسان للمحلل عظيم، وفضل يسديه إليه جسيم يبتغي عليه المكافأة من الله عز وجل، وهو تعالى أكرم من أن يكافيه بأقل مما وهب، فإنه تعالى يقول: ﴿ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً يُضَاعِفْهُ لَكُمْ ﴾[2].

فهذا القول أظهر، والله أعلم.

[559] ووجه تفرقة مالك بين التباعات والظلامات ما / استدل به من قوله: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ﴾[3]، فرأى ترك تحليل الظالم للظالم عقاباً له أمراً هو محمود عليه، لما في ذلك من الإخافة والردع من أن يعود إلى مثله.

وأما في الدنيا فالعفو والصفح عن الظالم أولى من الانتصار منه بأخذ الحق منه في بدنه أو ماله لقول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾[4]، وقوله: ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾[5]، وقوله: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[6].

---

(1) في ق: من بعضهم بعضاً.
(2) سورة التغابن: 17.
(3) سورة الشورى: 39.
(4) سورة الشورى: 37.
(5) سورة آل عمران: 134.
(6) سورة الشورى: 40.

ولا يعارض هذا قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾[1] لأن المدحة في ذلك وإن كانت متوجهة بهذه الآية لمن انتصر ممن بغى عليه بالحق الواجب، ولم يتعد في انتصاره، كان مثاباً على ذلك، لما فيه من الردع والزجر فهو في العفو والصفح أعظم ثواباً بدليل قوله بعد ذلك: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[2].

وقد قيل: إن الآية نزلت في الباغي المشرك، ويحتمل أن يكون معنى الآية الانتصار مما فيه لله حد لا يجوز العفو عنه. والله أعلم.

---

(1) سورة الشورى: 36.

(2) سورة الشورى: 37.

[الباب العاشر]

[في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

[1 -]فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر، لأنه إن لم يكن عارفاً بهما لم يصح له أمر ولا نهي إذ لا يؤمن أن ينهى عن معروف أو يأمر بمنكر.

والثاني: أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر أكثر منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهيه عن ذلك إلى قتل نفس وما أشبه ذلك، لأنه إذا لم يأمن من ذلك لم يجز له أمر ولا نهي.

والثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع، لأنه إذا لم يعلم ذلك، ولا غلب على ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي.

فالشرطان الأول والثاني مشترطان في الجواز، والشرط الثالث مشترط في الوجوب.

فإذا عدم الشرط الأول والثاني لم يجز أن يأمر ولا ينهى، وإذا عدم

الشرط الثالث، ووجد الشرطان الأول والثاني[1] جاز له أن يأمر وينهى، ولم يجب ذلك عليه إلا أنه مستحب له، وإن غلب على ظنه أنه لا يطيعه إذ لعله سيطيعه لا سيما إذا رفق به فإن الله عز وجل يقول: ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾[2] وقد روي أن رجلاً من أصحاب النبي ـ عليه السلام: وقع بالشام، وانهمر في الخمر، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فكتب إليه: ﴿ حم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾[3] فترك الرجل الخمر، وتاب منها، ونزع عنها.

وإذا رأى الرجل أحد أبويه على منكر من المناكر فليعِظْهُما برفق، وليقل لهما في ذلك قولاً كريماً كما أمره الله حيث يقول: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا ﴾ إلى آخر الآية، إلى قوله: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً ﴾[4].

والدليل على وجوب ذلك بالشرائط[5] المذكورة قول الله عز وجل: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾[7]. وقول رسول الله ـ ﷺ ـ: والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليصرفن الله قلوب بعضهم عن بعض، ويلعنكم كما لعن بني إسرائيل، كانوا إذا عمل

---

(1) في ق: الساقط: لم يجز أن يأمر ولا ينهي، وإذا عدم الشرط الثالث ووجد الشرطان الأول والثاني.

(2) سورة طه: 43.

(3) سورة غافر: 1، 2.

(4) سورة الإسراء: 23، 24.

(5) في ق: بالشراط، وهو خطأ.

(6) سورة التوبة: 72.

(7) سورة الحج: 39.

العاقل منهم بالخطيئة نهاهم الناهي تعزيراً، فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه وكأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله ذلك منهم صرف قلوب بعضهم عن بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود[1] وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون[2].

فإذا كثرت المناكير في الطرقات من حمل الخمر فيها ومشي الرجال مع النساء الشواب يحادثونهن، وما أشبه ذلك من المناكير الظاهرة وجب على الإمام تغييره جهده بأن يولي من يجعل إليه تفقد ذلك والقيام به. قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم[3]. ويستحب لمن دعاه الإمام إلى ذلك أن يجيبه إليه إذا علم أن به قوة عليه لما في ذلك من التعاون على فعل الخير. قال الله ـ عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[4].

[2 ـ متى يسقط القيام بتغيير المنكر؟]

[560] ومن مر به شيء من ذلك أو اعترضه في طريقه وجب عليه / أن ينكره على الشرائط المذكورة، فإن لم يقدر على ذلك بيده ولا بلسانه ولا بقلبه، وقول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[5]. معناه في الزمان الذي لا ينفع فيه الأمر

(1) داود عليه السلام: ر. خبره في: ابن الأثير: الكامل: 1: 125، 128. طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 272، 283.

(2) خرجه ابن ماجه: السنن: كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 2: 1327، 1328. ح: 4006.
الترمذي: السنن: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة المائدة: 5: 252، 253.
أحمد: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: باب هلاك كل أمة لم تقم بهذا الواجب: (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 19: 174، 175.)

(3) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة (السيوطي تنوير الحوالك: 3: 153، 154).

(4) سورة المائدة: 3.

(5) سورة المائدة: 107.

بالمعروف، ولا النهي عن المنكر، ولا يقوى من ينكره على القيام بالواجب في ذلك، فسقط الفرض عنه فيه، ويرجع أمره إلى خاصة نفسه، ولا يكون عليه سوى الإنكار بقلبه، ولا يضره، مع ذلك من ضلّ.

وروي عن أبي أمامة قال: سألت أبا ثعلبة[1] الخشني، فقلت: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: ﴿ يَأَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُم لَا يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[2]، فقال لي: أما والله لقد سألت عنها[3] خبيراً، فقال: سألت عنها[4] رسول الله ـ ﷺ ـ، فقال: بل ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يدلك به فعليك بنفسك وإياك[5] أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن كالقبض على الجمر، للعامل يومئذٍ منهم كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله[6]. وما أشبه زماننا بهذا الزمان تغمدنا الله بعفو منه وغفران، فإذا كان الزمان زماناً يوجد فيه على الحق معين فلا يسع أحداً السكوت على المناكير، وترك تغييرها. قال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ـ ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك أن يعمهم الله بعقاب[7] وبالله التوفيق.

---

(1) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 27، 28. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 43، 43. ابن حجر: الإصابة: 4: 29، 30. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3: 619. السيوطي: إسعاف المبطأ: 44.

(2) سورة المائدة: 107.

(3) في ق: الساقط: عنها.

(4) في ق: كرر: لقد سألت عنها.

(5) في ق: وإياكم.

(6) خرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن: باب ومن سورة المائدة: 257:5، 258.

(7) خرجه بغير هذا اللفظ ابن ماجه عن أبي بكر في كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: 2: 1327. الترمذي: كتاب التفسير: باب ومن سورة المائدة: 256:5، 257. الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 643 ح 5142.
وبغير هذا اللفظ الترمذي عن أبي بكر: كتاب الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر (ج 4: 476) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: 2: 109.

[الباب الحادي عشر]

[في اللباس وما كان في معناه]

[1] - فصل في اللباس للرجال والنساء وما كان في معنى اللباس

اللباس ينقسم إلى خمسة أقسام: واجب، ومندوب إليه، ومباح، ومحظور، ومكروه. منها عام، ومنها خاص. ومنها ما يثبت الحكم له لحق الله عز وجل، ومنها ما يثبت له لحق اللابس.

فالواجب لحق الله تعالى ستر العورة على أبصار المخلوقين من الناس، وهو عام في جميع الناس من الرجال والنساء.

والمندوب إليه منه لحق الله تعالى كالرداء للإمام، والخروج إلى المسجد للصلاة لقول الله - عز وجل -: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[1]، والثياب الحسنة للجمعة والعيدين لقول النبي - عليه السلام -: ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته ثوبي مهنته[2] وما في معنى ذلك.

والمندوب إليه لحق اللابس ما يتجملون به فيما بينهم من غير إسراف لقول النبي - عليه السلام - للذي نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديد: ماله؟ ضرب الله عنقه! أليس هذا خير[3] له[4]؟ وقوله للذي رآه رث الهيئة فسأله:

(1) سورة الأعراف: 29.

(2) مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 133).

(3) الصواب خيراً، تبعاً لقواعد النحو ولرواية الحديث.

(4) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها (السيوطي: =

هل لك من مال؟ قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال: من كل المال. قال: فلَيرَ عليك مالك[1].

وقول عمر بن الخطاب: إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب. وقوله: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، وذلك عام في الوجهين جميعاً.

والمباح أن يلبس ما شاء من ثياب الكتان والقطن والصوف ما لَمْ يكن شيء من ذلك سرفا على قدر حاله. وذلك أيضاً عام غير خاص.

والمحظور ثياب الحرير لقول النبي ـ عليه السلام ـ في حلة عطارد[2]: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة[3]، وقوله ـ ﷺ ـ في الحرير والذهب: هذان حل لإناث أمتي محرم على ذكورهم[4].

فتحريم لباسه خاص للرجال دون النساء.

وقد قيل: إنه مباح للرجال في الحرب. قاله ابن الماجشون[5]. ورواه عن مالك.

= تنوير الحوالك: 3: 101، 102).

(1) خرجه: أحمد: كتاب الفقر والغنى: باب الترغيب في الغنى الصالح للرجل الصالح (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 1: 124). الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 477، 478. الحديث رقم: 4352.

(2) هو عطارد بن حاجب التميمي. ر. ترجمته في: ابن عبد البر: 3: 165، 166 ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 42، 43. ابن حجر: الإصابة 2: 482، 484.

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في لبس الثياب (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 106). البخاري: كتاب اللباس: باب لبس الحرير للرجال (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 226). مسلم: الصحيح: كتاب اللباس والزينة (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 374، 375).

(4) خرجه أبو داود: السنن: كتاب اللباس: باب في الحرير للنساء (ج 2: 372). الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 485. ح رقم: 439.

(5) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز المدني (ـ 212 هـ/ 827 م).
ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات (بيروت): 5: 442. ابن فرحون: الديباج: 153، 154. البغدادي: هداية العارفين: 1: 623. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 184. مخلوف: الشجرة: 56.

فلا اختلاف في أن لباس الرجال له في غير الحرب محظور لا يباح لهم إلا من ضرورة، فقد أرخص النبي - عليه السلام - لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير لحكة كانت بهما[1]. وكره ذلك مالك، ولم يرخص فيه إذ لم يبلغه الحديث، والله أعلم.

وقد روي أنه أرخص فيه للحكة على ما جاء في الحديث.

[2 - الكلام في التختم بالذهب والفضة]

ومثله التختم بالذهب لأنه من اللباس الذي يجوز للنساء دون الرجال، وأما التختم بالفضة فإنه جائز مباح للرجال والنساء لا كراهية فيه عند عامة العلماء من السلف والخلف وقد شذ من كرهه بكل حال لرواية ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ورق، ثم نبذه فنبذ الناس خواتمهم[2] وهي رواية غلط لأن المحفوظ أنه إنما نبذ خاتم الذهب لا خاتم الورق[3].

وكذلك شذ من كرهه إلا لذي سلطان لما روي أن [561]
رسول الله / رسول الله[4]. - ﷺ - نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان[5]. ومعناه إن صح، أنه لا يجب أو لا يستحب إلا لذي سلطان.

---

(1) خرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب الحرير في الحرب (ابن حجر: فتح الباري: 6: 100، 101). مسلم: الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب الرخصة في لبس الحرير لعلة (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 381). أبو داود: السنن: كتاب اللباس: باب في لبس الحرير لعلة: (ج 2: 372).

(2) خرجه مالك: الموطأ: باب ما جاء في لبس الخاتم. بروايته عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتماً من ذهب. . . الحديث على غير رواية الغلط (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 118). مسلم: الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن التختم بالذهب (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 388، 389).

(3) في ق: خاتم الفضة.

(4) تكرار غير موجود في بقية النسخ.

(5) خرجه الطحاوي عن أبي ريحانة: شرح معاني الآثار: 4:465.

والاختيار فيه عند الجمهور أن يلبس في الشمال والوجه في ذلك استحباب التيامن لأنه شماله ليمينه فجعله في شماله.

ومن السلف من يختار التختم في اليمين، وقد روي في ذلك عن النبي - ﷺ[1] - والوجه فيه أنه من اللباس والزينة فيؤثر به اليمين على الشمال كما تؤثر الرجل اليمنى على اليسرى بما جاء من السنة في الانتعال بأن ينتعل اليمين قبلها، ويخلع بعدها[2] لتكون أكثر استمتاعاً باللباس منها. وقد يكون فيه اسم الله فلا يحتاج إذا تختم في يمينه أن يخلعه عند الاستنجاء لأن ذلك مما يستحب لمن تختم في شماله.

ولا يجوز التختم بالحديد لأنها حلية أهل النار، ولا بالشبه[3]، فقد جاء النهي عن التختم بهما عن النبي - عليه السلام[4] -

وقد أجاز ذلك من لم يبلغه النهي عن ذلك، كما أنه أجاز التختم بالذهب للرجال والنساء من لم يبلغه النهي عن ذلك، وهو شذوذ. وبالله التوفيق.

[3] - فصل [في حكم المخيط في الإحرام، والجلوس على بسط الحرير والارتفاق بمرافقه]

ومثله المخيط في الإحرام، ومثله الجلوس على بسط الحرير، والارتفاق[5] بمرافق الحرير يجوز ذلك للنساء دون الرجال على مذهب[6] من

(1) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار (ج 2: 407، 408). - الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 484 ثم 485. الحديث رقم 4382. ورقم 4388 ورقم 4391.

(2) خرجه مسلم: الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب الانتعال (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 390).

(3) الشبه هو شيء يشبه الصفر سمي به لشبهه بالذهب لوناً، وهو النحاس الأصفر.

(4) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد (ج 2: 407). الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 486. الحديث رقم 4396.

(5) في ق: والاسترقاق، وهو خطأ.

(6) في ق: الساقط: مذهب.

رأى ذلك لباساً، بدليل حديث مالك الذي رواه عن إسحاق[1] بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليْكة[2] دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصلي لكم. قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس، فنضحته بماء فصلى عليه رسول الله - ﷺ - وصلينا وراءه[3]. فسمى أنس الجلوس عليه لباساً، فوجب أن يكون حكمه حكم اللباس من ناحية التشبيه بهم، وكذلك التنقيب به[4] لأنه لباس للمتنقب به بخلاف ستور الحرير المعلقة في البيوت لا بأس بها لأنها إنما هي لباس لما ستر بها من الحيطان.

وقد رخص بعض العلماء في الجلوس على بسط الحرير، والارتفاق بمرافقه إذ لم يرَ ذلك لباساً، وهو قول عبد الملك بن الماجشون في سماع عبد الملك[5] بن غانم من جامع[6] المستخرجة.

والذي عليه الأكثر والجمهور أن ذلك بمنزلة اللباس بدليل ما ذكرناه.

[4 - بقية أقسام اللباس المحظور]

ومن اللباس ما هو محظور على النساء دون الرجال وهو الرقيق الذي

---

(1) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طليحة الأنصاري (- 134 هـ / 751، 752 م).
ر. ترجمته في: السيوطي: إسعاف المبطأ: 6: الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3: 608. مخلوف: الشجرة: 46.

(2) ر. ترجمتها في ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 410. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 268، 269. ابن حجر: الإصابة: 4: 410، 411.

(3) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة: باب الصلاة على الحصير (ابن حجر: فتح الباري: 1: 582، 583). - الترمذي: السنن كتاب الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (ج 1: 454، 457).

(4) في ق: الساقط: به.

(5) الصواب عبد الله بن غانم وقد أصلحها الناسخ وكذلك الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في البيان والتحصيل في ج 5: 221 ب (مخطوط رقم: 12105).

(6) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: الجزء التاسع من كتاب الجامع: 5: 222 ب، 223 أ (مخطوط رقم 12105).

يصف من الجباب لقول رسول الله ـ ﷺ ـ: نساء كاسيات عاريات. . . الحديث[1]. يريد كاسيات في الحقيقة عاريات في المعنى.

واختلف في العَلَم من الحرير في الثوب، فمن أهل العلم من أجازه لما جاء أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن الحرير، وقال: لا تلبسوا منه إلا هكذا وهكذا، وأشار بالسبابة والوسطى[2].

وروي بإجازة ذلك عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في الإصبع والإصبعين والثلاث والأربع، وكرهه جماعة من السلف.

وكذلك اختلف السلف ـ رضي الله عنهم ـ في لباس الخز الذي سداه حرير، وما كان في معناه اختلافاً كثيراً يتحصل فيه أربعة أقوال:

أحدها: إن لباسها جائز من قبيل[3] المباح، من لبسها لم يأثم، ومن تركها لم يؤجر على تركها، وهو مذهب ابن عباس وجماعة من السلف: منهم ربيعة[4] على ما وقع من قوله في أول سماع ابن القاسم من كتاب جامع[5] العتبية لأنهم تأولوا أن النهي والتحريم في لباس الحرير للرجال إنما ورد في الثوب المُصْمَت[6] الخالص من الحرير.

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما يكره للنساء لبسه (السيوطي: تنوير الحوالك 103:3). ـ مسلم: الصحيح: كتاب الجنة والنار: باب نساء كاسيات عاريات، (الأبي: إكمال الإكمال: 223:7، 224).

(2) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب اللباس: باب لبس الحرير (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 151). ـ مسلم: الصحيح: كتاب اللبس والزينة: باب الرخصة في العلم (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 378، 379). ـ الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 473 ح 4323.

(3) في ح: قبل، وهو خطأ ظاهر.

(4) ر. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3: 649. «مع مشكاة المصابيح». مخلوف: الشجرة: 46.

(5) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل الجزء الأول من كتاب الجامع: 5: 1 ب (مخطوطة رقم 12105).

(6) الثوب المصمت من خز هو الذي جميعه إبريسم لا يخالطه قطن ولا غيره (ابن منظور: لسان العرب: 2: 472).

والثاني: إن لباسها غير جائز وإن لم يطلق عليه أنـه حرام فمن لبسها أثم، ومن تركها نجا، إذ قد قيل في حلة عطارد السيراء التي قال فيها رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخـرة: إنها كانت يخالطها الحرير، وكانت مضلعة بالقز، وهو مذهب عبد الله بن عمر. والظاهر من مذهب مالك، وإن كان قد أطلق القول فيـه، أنـه مكروه والمكروه ما كان في تركه ثواب ولم يكن في فعله عقاب، إذ قد يطلقه فيما هو عنده غير جائز تحرزاً من أن يحرم ما ليس بحرام.

والذي يدل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفاً[1].

والثالث: إن لباسه مكروه على حد المكروه، فمن لبسه لم يأثم، ومن تركه أجر على تركه. وهذا هو أظهر[2] الأقوال وأولاها بالصـواب لأن ما اختلف أهل العلم فيه لتكافـؤ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات التي قال فيها رسول الله ﷺ: إنه من اتقاها فقد استبرأ لدينه وعرضه[3].

وعلى هذا القول يأتي ما حَكَى مطرف[4] من أنه رأى على مالك بن أنس رحمه الله ثوب إبريســم كساه إياه هارون الرشيد[5]، إذ لم / يكن ليلبس [562]
ما يعتقد أنه يأثم بلبسه.

---

(1) ر. المدونة: كتاب الحج الثاني: رسم في صنوف الثياب للمحرم وغيره: 2: 120.

(2) في ق: ظاهر. وهو خطأ يفهم من السياق.

(3) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الصرف: باب الحلال بين والحرام بين. الخطيب المقريزي: مشكاة المصابيح: 2: 74. ح: 2762.

(4) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله الهلالي المدني تفقه بمالك وصحبه: 17 عاماً.
(ـ 220 هـ/ 835 م).
ر. ترجمته في:
ابن سعد: الطبقات (بيروت) 5: 438، 439. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 147.
ابن فرحون: الديباج: 346. ـ مخلوف: الشجرة: 57.

(5) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور الخليفة العباسي (ـ 193 هـ/809 م).
ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 14: 5 وما بعدها.
ابن الأثير: الكامل: 6: 69 وما بعدها. الزركلي: الأعلام: 9: 43، 44.

والرابع: الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان فيجوز لباس ثياب الخز اتباعاً للسلف، ولا يجوز لباس ما سواها من الثياب المشوبة بالقطن والكتان بالقياس عليها، لأن الخز إنما أجيز اتباعاً للسلف، فلباسه رخصة، والرخص لا يقاس عليها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وهو أضعف الأقوال إذ لا فرق في القياس بين الخز وغيره من المحررات التي قيامها حرير، وطعمها قطن أو كتان، لأن المعنى الذي من أجله استجاز لباس الخز من لبسه من السلف، وهو أنه ليس بحرير محض موجود في المحررات وشبهها، فلهذا المعنى استجازوا لبسه لا من أجل أنه خز، إذ لم يأتِ أثر بالترخيص لهم في ثياب الخز فيختلف في قياس غيره عليه.

ومن اللباس المحظور أيضاً السرف فيه الزائد على القدر المأذون فيه الذي يخرج فيه صاحبه إلى الخيلاء والكبر والبطر، وهو عام في الرجال والنساء ممنوع لحق الله تعالى لأن البطر[1] والكبر ممنوعان في الشرع. قال الله - عز وجل -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾[2]، وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾[3]، وقال: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[4] وقال: ﴿ فَلَبِئْسَ[5] مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾[6]، وقال رسول الله - ﷺ -: من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر قصمه الله[7]، وقال: لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جَرَّ إزاره بطراً[8].

---

(1) في ح: النظر، وهو خطأ.

(2) سورة لقمان: 17.

(3) سورة غافر: 35.

(4) سورة الأعراف: 146.

(5) في ق: ولبئس. وهو خطأ.

(6) سورة النحل: 29.

(7) الجزء الأول من الحديث خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في التعفف في المسألة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 160) وأخرجه بتمامه:
الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 637 ح 5119. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس: 2: 242. وذكر أنه أخرجه أبو يعلى وأحمد.

(8) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (السيوطي: تنوير =

ومن اللباس المحظور اللبستان اللتان نهى عنهما النبي ـ عليه السلام ـ وهو اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء[1]. واشتمال الصماء هو أن يلتحف في الثوب، ثم يرفعه، ويلقيه على أحد منكبيه، ويخرج يده من تحته.

وصفة الاحتباء المنهي عنه أن يحتبي الرجل، ويضم ركبتيه إلى صدره، ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ به ركبتيه، ويشده حتى يكون كالمعتمد عليه، والمسند إليه، فهذا إذا فعله بدت عورته إلا أن يكون تحته ثوب. وكذلك مشتمل الصماء تنكشف عورته من الناحية التي ألقى الثوب منها على منكبه إلا أن يكون عليه إزار، فإن كان عليه إزار جاز له أن يشتمل الصماء عليه لارتفاع علة النهي، وهي انكشاف العورة.

وقيل: إن ذلك لا يجوز، وإن كان عليه إزار.

واختلف في ذلك قول مالك، فوجه المنع من ذلك اتباع ظاهر الحديث بحمله على عمومه، ولئلا يكون ذلك ذريعة للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا إزار عليه إذا رأى العالم يفعله وعليه إزار.

[5 ـ اللباس المكروه]

وأما اللباس المكروه فهو ما خالف زي العرب، وأشبه زي العجم، ومنه التعميم بغير التحاء. وقد روي أن ذلك عمة الشيطان.

وقيل: إنها صفة عمائم قوم لوط[2]. وبه التوفيق.

= الحوالك: 3: 104).

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في لبس الثياب (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 105، 106).

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة: باب ما يستر العورة (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 250).

(2) ر. خبره في:

ابن الأثير: الكامل: 1: 67، 69. طبارة: مع الأنبياء: 142، 150.

[الباب الثاني عشر]

[في الحمام]

فصل في دخول الحمام

دخول الحمام إذا كان خالياً جائز لا كراهية فيه. وأما دخوله مستتراً مع مستترين فقال ابن القاسم في رواية أصبغ عنه من كتاب الجامع من العتبية: لا بأس بذلك[1]، أي لا حرج عليه، وتركه أحسن، فقد قال مالك في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء من العُتبية، وقد سئل عن الغسل بالماء المسخن من الحمام، قال: والله ما دخول الحمام بصواب فكيف يغتسل بذلك الماء[2]؟

ووجه الكراهية في ذلك، وإن دخله مستتراً مع مستترين، مخافة أن يطلع على عورة أحد بغير ظن، إذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع عامة الناس.

وأما[3] دخوله غير مستتر، أو مع من لا يستتر، فلا يحل، ولا يجوز لأن ستر العورة فرض. ومن فعل ذلك كان جرحة فيه.

والنساء في هذا بمنزلة الرجال. هذا هو الذي يوجبه النظر، لأن

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: الجزء التاسع من كتاب الجامع: 5: 208 ب، 209 أ ـ (مخطوط رقم: 12105).

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 1: 17 أ (مخطوطة رقم: 10610).

(3) في ق: الساقط الواو من: وأما.

المرأة لا يجوز لها أن تنظر من المرأة إلا ما يجوز للرجل أن ينظره من الرجل بدليل ما روي عن النبي - ﷺ - من رواية أبي سعيد[1] الخدري أنه قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب[2].

وما روي أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا يفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة[3]. خرج الحديثين أبو داود[4].

فجعل - ﷺ - حكم المرأة مع المرأة فيما يجوز لها أن تنظر إليه منها كحكم الرجل فيما يجوز له أن ينظر إليه من الرجل.

وقد أجمع أهل العلم - فيما علمت - أن النساء يغسلن المرأة الميتة كما يغسل الرجل الرجل الميت، ولم يختلفوا في ذلك كما اختلفوا في غسل النساء ذوي محارمهن من الرجال، وفي غسل الرجل ذوات محارمه[5]

---

(1) هو سعد بن مالك بن سنان. ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 47. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 142. ابن حجر: الإصابة: 2: 35، 36. السيوطي: إسعاف المبطأ: 44.

(2) خرجه: عبد الرزاق: المصنف: كتاب الجامع: باب مباشرة الرجل الرجل: 243:11. أبو داود: السنن: كتاب الحمام: باب ما جاء في التعري (ج 364:2). الترمذي: السنن: كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ: باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة (ج؛ 109). الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 162:2. ح: 3100.

(3) أبو داود: السنن: كتاب الحمام: باب ما جاء في التعري (ج 2: 364).

(4) هو أبو داود السجستاني (ـ 275 هـ/ 888 م) ر. ترجمته في الخطيب: تاريخ بغداد 9: 55، 59. ابن خلكان: وفيات الأعيان (بولاق) 1: 268، 269. ابن الأثير: اللباب: 1: 533. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 189، 190. ابن حجر: التهذيب: 4: 169، 173. ابن كثير: البداية والنهاية: 11: 54، 56. ابن العماد: شذرات الذهب 2: 167. ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة: 1: 159. 162. السبكي: طبقات الشافعية: 2: 84. الزركلي: الأعلام: 3: 182. كحالة: معجم المؤلفين: 255:4. سزكين: تاريخ التراث العربي: 382:1، 338999. الكتاني: الرسالة المستطرفة: 9.

(5) في ق: محارمة، وهو خطأ.

من النساء / حسبما ذكرناه في رسم الجنائز والصيد[1] والذبائح من سماع [563] أشهب من كتاب الجنائز من العتبية[2] وقد قال ابن أبي زيد[3] في الرسالة: ولا تدخل المرأة الحمام إلا من علة[4] وقال عبد الوهاب[5] في شرحها: هذا لما روي من أن الحمام محرم على النساء، فلم يجز لهن دخوله إلا من عذر، ولأن المرأة ليست كالرجل لأن جميع بدنها عورة، ولا يجوز لها أن تظهر لرجل ولا امرأة.

والحمام يجتمع فيه النساء، ولا يمكن الواحدة أن تخليه لنفسها في العادة، فكره لها ذلك إلا من عذر. هذا نص قول عبد الوهاب، وفيه نظر.

أما ما ذكره من أن الحمام محرم على النساء فلأن عليه نصاً عن النبي ـ عليه السلام ـ، وقد ذكر عن النبي ـ ﷺ ـ في كتاب الجامع من

---

(1) الصواب: والوصي، كما ورد في البيان والتحصيل: 154:1 ب.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 1: 157 ب وشرحه هناك لهذه المسألة: «قال لي أشهب: وسئل عن المرأة تموت بفلاة من الأرض ومعها ابنها أيغسلها؟ فقال: ما أحب أن يبلغ ذلك منها، قيل له: أييممها؟ فقال: يصب الماء عليها من وراء الثوب أحب إلي من أن ييممها» (مخطوط رقم: 10610).

(3) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ـ 386 هـ/ 996 م) ر. ترجمته في الشيرازي: طبقات الفقهاء: 135. عياض: المدارك: 4: 492، 497. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 441. ابن فرحون: الديباج: 136، 138.
ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 4: 200. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 131 البغدادي: هدية العارفين: 447، 448. كحالة: معجم المؤلفين 6: 73. المقري: نفح الطيب: 1: 553. ابن خير: الفهرست: 1: 246، 247. الدباغ: معالم الإيمان: 3: 109 وما بعدها.

(4) ر. شرح أبي الحسن على الرسالة: 2: 420.

(5) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ـ 422 هـ/ 1031 م).
ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 143. عياض: المدارك: 4: 691، 695. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 382، 384. ابن فرحون: الديباج: 159، 160. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 4: 276. ابن شاكر الكتبي: فوات الوفيات: 2: 21، 22. اليافعي: مرآة الجنان: 3: 41: 42. البغدادي: إيضاح المكنون: 2: 134. البغدادي: هدية العارفين: 1: 637. كحالة معجم المؤلفين: 6: 226، 227.

المعونة[1] أنه قال: الحمام بيت لا ستر فيه لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر، ولا امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا لعلة.

فإن صح ذلك عن النبي ﷺ فمعناه في دخولهن إياه على ما جرت به لعادتهن من دخولهن إياه غير[2] مستترات.

وأما ما قاله من أن بدن المرأة[3] لا يجوز أن يراه رجل ولا امرأة فليس بصحيح. إنما هو عورة على الرجل لا على المرأة بدليل ما ذكرناه عن النبي -ﷺ-، وما روي من أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة ابن الجراح: إنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء المشركين فَانْهَ عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عورتها غير أهل دينها. وما أجمع[4] عليه العلماء من أن النساء يغسلن النساء كما يغسل الرجال الرجال. وإنما قال ابن أبي زيد: إن المرأة لا تدخل الحمام إلا من علة لما جاء عن النبي -ﷺ- من رواية عبد الله بن عمرو[5] بن العاص أنه قال: ستفتح عليكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأُزر، وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء[6].

---

(1) المعونة لدرس مذهب عالم المدينة هكذا سماه عياض في مداركه: 4: 692. وسماه مخلوف في شجرته: 104: المعونة بمذهب عالم المدينة.
وهو كتاب في الفقه المالكي ألفه القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ـ 422 هـ/ 1031 م) وهو مخطوط توجد منه نسخة بخزانة القرويين بفاس رقم 777.
(ر. الفاسي: فهرس مخطوطات خزانة القرويين: 2: 413، 414).

(2) في ق: الساقط: غير.

(3) في ق: الساقط: عورة.

(4) في ح و ق: اجتمع.

(5) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 346، 349. ابن حجر: الإصابة: 2: 351، 352. السيوطي: إسعاف المبطأ: 24. مخلوف: التتمة: 92.

(6) خرجه أبو داود: السنن: كتاب الحمام (ج 2: 363). الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 500 ح 4476.

وإنما أمروا، والله أعلم، أن يمنع النساء من دخولها إلا مريضة أو نفساء لأن إباحة ذلك لهن ذريعة إلى أن يدخلنه غير متزرات لا من أجل[1] أن عليهن إثماً في دخولهن إياها متزرات.

فدخول النساء الحمامات مكروه لهن غير محرم عليهن. وعلى هذا يتأول ما روي في ذلك عن النبي - ﷺ -، وعن عائشة، من ذلك حديثها أن رسول الله - ﷺ - نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالميازر[2] فيتأول أنه إنما يرخص في ذلك للنساء بدليل هذا الحديث حماية للذرائع في دخولهن إياها بغير ميازر.

ومن ذلك ما روي عنها أنها أتتها نساء من أهل الشام فقالت: لعلكن من أهل الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات. قال: قلن: نعم. قالت: فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله، أو ستر ما بينها وبين الله[3] لأنها إنما تكون قد هتكت سترها إذا وضعت ثيابها حيث لا تأمن أن يطلع عليها أحد من الرجال عليها مكشوفة الرأس والجسم، أو تجرد عريانة وإن أمنت أن يطلع عليها أحد من الرجال إذا كان معها النساء في الحمام وشبهه. فقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث من العلماء: إن هذا النهي إنما كان في الوقت الذي لم يكن للنساء حمام مفرد. فأما اليوم فقد زال ذلك فيجب أن يجوز[4]. وقد روي عن أم كلثوم قالت: أمرتني عائشة فطليتها بالنورة[5] ثم

---

(1) في ق: الساقط: أو نفساء لأن إباحة ذلك لهن ذريعة إلى أن يدخلنه غير متزرات لا من أجل.

(2) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب: الحمام (ج 2: 362). الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في دخول الحمام 5: 113. الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 500 ح: 4474.

(3) خرجه أبو داود: السنن: كتاب الحمام (ج2: 362، 363). الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في دخول الحمام: 2: 114. الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 500 ح 4475.

(4) في ق: يزول، وهو خطأ.

(5) النورة: من الحجر الذي يحرق، ويسوى منه الكلس، ويحلق به شعر العانة (ابن منظور: لسان العرب: 3: 740).

طليتها بالحناء ما بين قرنها إلى قدمها في الحمام من حصر كان بـ: قالت: فقلت لها: ألم تكوني تنهي النساء عن الحمام؟ قالت: إني سقيمة وأنا أنهى الآن أيضاً ألا تدخل امرأة حماماً إلا من سقم[1] فدل ذلك من قولها وفعلها أنها كرهت للنساء دخول الحمامات مستترات من غير تحريم، ونهتهن عن ذلك، ولم ترخص لهن فيه إلا من مرض. ولو كان عليهن حراماً لما كان في المرض جائزاً، ومع الصحة مكروهاً إذا كن مستترات متزرات لأن بدن المرأة إنما هو عورة[2] على الرجل لا على المرأة.

وإنما اختلف في بدن الرجل هل هو عورة عن المرأة؟ فقيل: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة.

والصحيح أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه بدليل قول النبي - ﷺ - لفاطمة[3] بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك[4]. فلولا أنها في النظر إليه كحكم الرجل[5] في النظر إلى ذوات محارمه لما أباح لها النبي - ﷺ /عليه وسلم[6] الاعتداد عنده. وهذا بين والله أعلم، وبه التوفيق. [564]

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 5: 209 ب (مخطوط رقم 12105).

(2) في ق: الساقط: عورة.

(3) ر. ترجمتها في ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 383. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 230. ابن حجر: الإصابة: 4: 384.

(4) خرجه مالك: الموطأ: كتاب النكاح: باب ما جاء في نفقة المطلقة (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 98، 99). مسلم: الصحيح: كتاب النكاح: باب فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة (الأبي: إكمال الإكمال: 4: 123، 129). أبو داود: السنن: كتاب النكاح: باب نفقة المبتوتة (ج 2: 531، 532). الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 224، 225. ح 3324.

(5) في ق: الحكم، وهو خطأ.

(6) تكرار في ب.

[الباب الثالث عشر]

[في السلام والمصافحة والاستئذان]

[1] ـ فصل في السلام والمصافحة والاستئذان

الابتداء بالسلام سنة مؤكدة من سنن الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بِيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾[1]، وقال رسول الله ـ ﷺ ـ: افشوا السلام[2]، وقال: من حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات[3].

والرد أوكد وأوجب لما يتعلق في ذلك من حق المسلم قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْرُدُّوهَا.﴾[4]

والاختيار في السلام[5] أن يقول المبتدىء بالسلام: السلام عليكم، ويقول الراد عليه: وعليك السلام. ويجوز الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ

---

(1) سورة النور: 59.

(2) خرجه أبو داود: السنن: كتاب السلام: باب في إفشاء السلام (ج 2: 640).
ابن ماجه: السنن: كتاب الأدب: باب إفشاء السلام (ج 2: 1217، 1218 ح 3691، 3693.)
الترمذي: السنن: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في إفشاء السلام: 52:5.

(3) خرجه ابن ماجه: السنن: كتاب الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض (ج 1: 641 ح 1433). الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطش: 5: 80، 81.

(4) سورة النساء: 85.

(5) في ح: الإسلام، وهو خطأ.

الابتداء، وينتهي إلى لفظ البركة على ما جاء عن ابن عباس من أنه أنكر الزيادة على ذلك وقال: إن السلام انتهى إلى البركة[1].

وفي قول الله - عز وجلّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[2] دليل على جواز الزيادة على البركة إذا انتهى المبتدىء بالسلام في سلامه إليها، وقد ذكر مالك في موطئه أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال عبد الله بن عمر: وعليك ألفا، ثم كأنه كره ذلك[3].

[2] - فصل [في تسليم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي]

روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: يسلم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي[4]. ومعنى ذلك إذا التقيا. فإن كان أحدهما راكباً، والآخر ماشياً بدأ الراكب بالسلام. وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير بالسلام. وأما المار بغيره أو الداخل عليه فهو الذي يبدأ بالسلام، وإن كان ماشياً والذي يمر به راكباً أو صغيراً. وكذلك السائر في الطريق إذا لحق بغيره فيقدمه وجب عليه أن يبدأه بالسلام، وإن كان صغيراً أو راكباً وهو ماش.

[3 -] فصل [هل يكفي أن يسلم واحد من القوم أو يرد؟]

وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم على ما جاء في الحديث[5]،

---

(1) في ق: الساقط: على ما جاء عن ابن عباس من أنه أنكر الزيادة على ذلك، وقال: إن السلام انتهى إلى البركة.

(2) سورة النساء: 85.

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب جامع السلام (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 133، 134).

(4) خرجه البخاري: كتاب الاستئذان: باب تسليم الراكب على الماشي، وباب تسليم الصغير على الكبير (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 353) الترمذي: السنن: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي: 5: 61، 62. أبو داود: السنن: كتاب السلام: باب من أولى بالسلام (ج 2: 641، 642).

(5) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب العمل في السلام بلفظ: إذا سلم من القوم أحد =

وكذلك الرد يجزىء رد واحد من المسلم عليهم عن جميعهم على قياس ذلك.

وقد قيل في غير المذهب[1]: إنه لا يجزىء ذلك في الرد وهو شذوذ.

ويكره السلام على المرأة الشابة، ولا بأس به على المتجالة.

[4 -] فصل [في المصافحة]

والمصافحة جائزة بل هي مستحبة. قال رسول الله - ﷺ -: تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء[2]. وقد كره مالك المصافحة في رواية أشهب من كتاب الجامع[3] من العتبية وقال: هي أخف من المعانقة. والمشهور عن مالك إجازتها واستحبابها، وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه حديث النبي ﷺ الذي تقدم بالأمر بها، والآثار فيها كثيرة منها حديث البراء[4] قال: قال رسول الله - ﷺ -: ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يفترقا[5].

= أجزأ عنهم (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 132).

(1) يشير إلى مذهب أبي جعفر الطحاوي الحنفي: فإنه استدل بالحديث المخرج في الموطأ عن زيد بن أسلم - رضي الله عنه - على أن معناه ابتداء السلام، انتصاراً لمذهبه أنّ رده فرض عين.
ومما يظهر قوة ما ذهب إليه ابن رشد هنا تماشياً مع الحديث ما روى أبو داود وغيره بإسناد حسن عن علي مرفوعاً: يجزىء من الجماعة إذا مرت إن سلم أحدهم، ويجزىء عن القعود أن يرد أحدهم. فسوى بين الابتداء والرد أنّهما على الكفاية، وهو نص في موضع النزاع لا معارض له.
ر. تفصيل البحث في ذلك: الزرقاني: شرح الموطأ: 4: 357، 358.

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع باب ما جاء في المهاجرة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 100).

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: الجزء السابع من كتاب الجامع: 5: 166 ب، 167 أ (مخطوط رقم: 12105).

(4) هو البراء بن عازب. ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 139، 140 ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 205، 206. ابن حجر: الإصابة: 1: 142، 143. السيوطي: إسعاف المبطأ: 8.

(5) أخرجه: أبو داود: السنن: كتاب السلام: باب في المصافحة (ج 644:2). الترمذي: =

وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة. ومن أهل العلم من أجازها، منهم ابن عيينة روي أنه دخل على مالك - رحمه الله - فصافحه وقال له: يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقناك. فقال سفيان بن عيينة: عانق من هو خير منك ومني النبي ﷺ. قال مَالِكٌ: جعفر؟ قال: نعم. قال: ذلك حديث خاص يا أبا محمد، ليس بعام، قال سفيان: ما يعم جعفر يعمنا إذا كنا صالحين، وما يخصه يخصنا، فتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد قال: حدثني عبد الله[1] بن طاوس عن أبيه[2] عن عبد الله بن عباس قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النبي ﷺ، وقبل بين عينيه، وقال: جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلقاً، ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة... الحديث[3].

ولما لم يرو عن النبي - ﷺ - أنه فعلها إلا مع جعفر[4] بن أبي طالب رأى ذلك خصوصاً. وكره ذلك للناس إذ لم يصحبها العمل من الصحابة بعد النبي - ﷺ - لأنها مما تنفر عنها النفوس في كل وقت إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع من طول اشتياق لغيبة أو مع الأهل وما أشبه ذلك، =

السنن: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في المصافحة: 74:5. الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 547:2 ح 4679. أحمد: كتاب الأدب: باب المصافحة والالتزام: (البنا: الفتح الرباني: 348:17، 349).

(1) توفي عبد الله بن طاوس سنة 132 هـ/750 م. ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات 5: 397. ابن حجر: التهذيب: 5: 267. الزركلي: الأعلام: 4: 227.

(2) هو طاوس بن كيسان اليماني: أبو عبد الرحمن الحميري (ـ 106 هـ/ 724 م).
ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 5: 391، 395. أبو نعيم: الحلية: 4: 3.
ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 233. ابن حجر: التهذيب: 5: 7. السيوطي: إسعاف المبطأ: 20. الزركلي: الأعلام: 3: 322.

(3) خرجه أبو داود: السنن: كتاب السلام: باب في القبلة ما بين العينين (ج 2: 646).
الطحاوي: شرح معاني الآثار: باب المعانقة: 4: 281. الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 549 ح 4682. والبيهقي في شعب الإيمان.

(4) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 210، 213. ابن الأثير: أسد الغابة 1: 341، 344. ابن حجر: الإصابة: 1: 237، 238. مخلوف: التتمة: 78، 79.

وفارقت عنده المصافحة لوجود العمل بها. ووجه إجازتها اعتبارها بالمصافحة وقد روي من حديث أبي ذر أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يصافحه فحامره[1] فلزمه[2]. وهذا يمكن أن يكون فعله مرة، ولم يداوم عليه.

[5 -] فصل [في تقبيل اليد]

ويكره تقبيل اليد في السلام وقد سئل مالك عن الرجل الذي يقدم من السفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها فقال: إن / ترك ذلك أحب إلـيّ[3].

وهو كما قال: ينبغي لمولاه أو سيده أن ينهاه عن ذلك لأنه بالإسلام أَخُوه[4] في الله، فلعله أفضل منه عند الله إلا أن لا يكون مسلماً فلا ينهاه عن ذلك لما جاء من أن اليهود أتوا النبي ـ ﷺ ـ فسألوه مختبرين له عن تسع آيات بينات، فلما أخبرهم بها قبلوا يديه ورجليه في حديث طويل[5].

[6 -] فصل [في السلام على اليهودي والنصراني]

ولا يبدأ أهل الذمة بالسلام، لأن السلام تحية وإكرام. وقد قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾[6] فيجب ألا يكون الكافر أهلاً لها. هذا من طريق المعنى، وقد جاء بذلك الأثر أيضاً.

روي عن أبي عبد الرحمن[7] الجهني قال: سمعت النبي - ﷺ -

---

(1) في ق: جابرة ـ والصواب فجاءه مرة كما ورد في الحديث.

(2) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب السلام: باب في المعانقة: (ج 2: 644، 645).
أحمد: كتاب الأدب: باب المصافحة والالتزام: (البنا: الفتح الرباني: 17: 348).

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: الجزء الأول من كتاب الجامع: 5: 19 أ، 20 أ (مخطوط رقـم: 12105).

(4) في ق: أخوة. والصواب ما في باقي النسخ.

(5) أخرجه: الترمذي: السنن: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في قبلة الرجل واليد: 77:5.

(6) سورة النور: 59.

(7) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 138. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 197. ابن حجر: الإصابة: 4: 127، 128.

يقول: إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم[1].

وقد روي أيضاً عن النبي - ﷺ - مثله[2] بمعناه من رواية سهيل[3] بن أبي صالح عن أبيه[4] عن أبي هريرة[5].

وقد روى أشهب عن مالك في الجامع[6] من العتبية أنه لا يسلم على أهل الذمة ولا يرد عليهم، ومعناه أنه لا يرد عليهم بمثل ما يرد على المسلمين، وأن يقتصر في الرد عليهم بأن يقال: وعليكم، على ما جاء في الحديث[7]، وجاء في حديث الموطأ أن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك بغير واو[8].

---

(1) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الأدب: باب رد السلام على أهل الذمة (ج 2: 1219 ح 3699). أحمد: كتاب السلام والاستئذان: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (البنا: الفتح الرباني: 17: 338). الطحاوي: شرح معاني الآثار: باب السلام على أهل الكفر: 4: 341.

(2) خرجه: أحمد: كتاب السلام والاستئذان: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (البنا: الفتح الرباني: 17: 337، 338).

(3) هو أبو زيد سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان المدني. ر. ترجمته في: السيوطي: إسعاف المبطأ: 18.

(4) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني (ـ 101 هـ/ 719، 720 م) ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 5: 222 ثم 6: 158. السيوطي: إسعاف المبطأ: 12، 13.

(5) ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 202، 211. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 318، 321. ابن حجر: الإصابة: 4: 202، 210.

(6) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: الجزء السابع من كتاب الجامع: 5: 166 ب، 167 أ (مخطوط رقم: 12105).

(7) خرجه: أحمد: كتاب السلام والاستئذان: باب ما يقال في رد السلام على أهل الكتاب (البنا: الفتح الرباني: 17: 339، 341).

(8) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 132). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟ (ابن حجر: فتح الباري: 11: 42).

والذي ينبغي في هذا أن يقول في الرد: عليك بغير واو، وإن تحققت أنه قال في سلامه: السام عليك، وهو الموت أو السلام عليك بكسر السين، وهي الحجارة فقل: عليك بغير واو. وإن شئت قلت: وعليك بالواو لأنه يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا على ما جاء عن النبي ﷺ.

روي عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، فقال النبي - ﷺ -: وعليكم، فقالت عائشة: السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا أخوة القردة والخنازير. فقال رسول الله - ﷺ -: يا عائشة عليك بالحلم، وإياكِ والجهل، فقالت: يا رسول الله أما سمعت ما قالوا؟ فقال لها: أما سمعت ما رددت به عليهم، فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا؟[1] وإن لم تحقق ذلك قلت: وعليك. قالوا: ولأنك إن[2] قلت: عليك بغير واو، وكان هو قد قال: السلام عليك، كنت قد نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه.

ومن أخطأ فابتدأ اليهودي بالسلام لم يلزمه أن يقول له: إني إنما بدأتك بالسلام لأني ظننتك مسلماً فلا تظن أني قصدتك بذلك، وأنا أعلم أنك لست بمسلم.

وهذا معنى قول مالك في موطئه: إنه لا يستقيل اليهودي في سلامه من سلم عليه[3]، لأنه إن فعل ذلك فقد رجع في إكرامه له بالسلام، وبطلت غبطة[4] الذمي بذلك، وقد قال الداودي[5]: معنى ذلك لا يسأله أن

---

(1) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (ابن حجر: فتح الباري: 11: 41، 42).
الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 537. ح 4638. أحمد: كتاب السلام والاستئذان: باب ما يقال في رد السلام على أهل الكتاب: (البنا: 17: 340، 341).

(2) في ق: الساقط: إن.

(3) ر. كلام مالك في الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 132).

(4) في ح: غظبة، وهو خطأ.

(5) هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (ـ 402 هـ/ 1011 م) ر. ترجمته في: ابن خير الفهرست: =

يرد عليه سلامه من أجل أنه لا يلحقه بسلامه عليه بركة، وليس ذلك بشيء.

وقد قيل: إنه يقول في الرد على الذمي: عليك السلام بكسر السين، وعلاك السلام ارتفع عنك.

ومن أهل العلم من أجاز أن يبدأ أهل الذمة بالسلام، وهو خلاف ما روي عن النبي - ﷺ -.

[7 -] فصل [في السلام على أهل الأهواء والبدع]

ولا يسلم على أهل الأهواء كلهم قاله ابن القاسم في سماعه[1] من جامع العتبية، وحكى أنه رأى ذلك من مذهب مالك ومعناه في أهل الأهواء الذين يشبهون القدرية والمعتزلة[2] والروافض[3] والخوارج[4] إذ من الأهواء ما

= 87 وما بعدها. عياض المدارك: 4: 623، 624. ابن فرحون: الديباج: 35. مخلوف: الشجرة: 110، 111. كحالة: معجم المؤلفين: 2: 194.
سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 162.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: الجزء السابع من كتاب الجامع: 5: 193 ب، 94 أ (مخطوط رقم 12105) وفي المدونة: 1: 84. قال ابن القاسم: وقال مالك: لا ينكح أهل البدع ولا ينكح إليهم، ولا يسلم عليهم، ولا يصلى خلفهم، ولا تشهد جنائزهم.

(2) ر. مبحث المعتزلة ومقالاتهم في: الأشعري: مقالات الإسلاميين: 1: 216 وما بعدها ومحمد محي الدين عبد الحميد: الهوامش التي كتبها في المصدر المذكور: ور. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 4: 22، 23. البغدادي: الفرق بين الفرق 67، 122.
سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 393، 394. الشهرستاني: الملل والنحل: 1: 57 وما بعدها.

(3) سموا رافضة لأنهم رفضوا إمامة أبي بكر وعمر ويقال لهم: روافض لكونهم رفضوا الدين وقال الرازي: لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك فطعن عسكره في أبي بكر، فمنعهم من ذلك فرفضوه، ولم يبق معه إلا مائتا فارس. فقال لهم زيد: رفضتموني؟ قالوا: نعم فبقي عليهم هذا الاسم.
وقال ابن تيمية في منهاج السنة (159:1): والنفاق والزندقة في الرافضة أكثر منه في سائر الطوائف، بل لا بد لكل منهم من شعبة نفاق، فإن أساس النفاق الذي بنى عليه هو =

هو كفر صريح لا يختلف في أن معتقده كافر فلا يختلف في أنه لا يسلم عليه، ومنه ما هو هوى خفيف لا يختلف في أنه ليس بكفر، ولا في معتقده أنه ليس بكافر فلا يختلف في أنه يسلم عليه[1].

ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم على وجه التأديب لهم، والتبري منهم والبغضة فيهم لله لأنهم عنده كفار بمآل قولهم.

ويحتمل أن يريد أنه لا يسلم عليهم لأنهم عنده كفار بمآل قولهم. وقد اختلف في ذلك.

[8 ـ السلام على أهل الباطل]

ولا ينبغي أن يسلم على أهل الباطل في حال تشبثهم بالباطـل، وعملهم به كالملهيين واللاعبين بالشطرنج وشبه ذلك.

= الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ما ليس في قلبه كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم. والرافضة تجعل هذا في أصول دينها وتسميه التقية. . . انظر مبحث الروافض ومقالاتهم: الأشعري: مقالات الإسلاميين: 1: 87. وما بعدها، ومحمد محي الدين عبد الحميد: هامش 2 و 3 من ص 87.

البستاني: كتاب دائرة المعارف: 8: 489، 490. البغدادي: الفرق بين الفرق 22، 44.

(4) ر. مبحث الخوارج ومقالاتهم في: الأشعري: مقالات الإسلاميين: 1: 156.

والخوارج فرقة عظيمة من الفرق الإسلامية الكبيرة تسموا بذلك لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب في صفين عند إقامة الحكمين وتبرأوا منه. ويقال لهم: الشراة والنواصب والحرورية نسبة إلى المكان الذي خرج فيه أولهم. وهم يغالون في حب أبي بكر وعمر وبغض علي. ولهذا يعدهم الشيعة من أكفر الفرق. وقد افترقوا إلى 20 فرقة ذكرها المقريزي في الخطط. (ر. بطرس البستاني: كتاب دائرة المعارف 7: 156 وما بعدها ومحمد محي الدين عبد الحميد: هامش 1 نفس المصدر. البغدادي: الفرق بين الفرق 45، 67. الشهرستاني: الملل والنحل: 1: 170 وما بعدها.

الخوارج تنقل أحـوالهم من المعارف والسمعـاني كما في النـووي: تهذيب الأسـماء واللغات 2: 290.

(1) في ق: الساقط: ومنه ما هو هوى خفيف لا يختلف في أنه ليس بكفر، ولا في معتقده أنه ليس بكافر، فلا يختلف أنه يسلم عليه.

[9 -]فصل [في الاستئذان]

والاستئذان واجب، لا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه أجنبياً كان أو قريباً. وقد جاء أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله أأستأذن على أمي؟ فقال: نعم. فقال الرجل: إني معها في البيت. فقال رسول الله - ﷺ -: استأذن عليها. فقال الرجل: يا رسول الله إني خادمها[1]، فقال رسول الله - ﷺ -: أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن / عليها[2]. [566]

روى[3] أبو موسى الأشعري عن النبي - ﷺ - أنه قال: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع، وقال الله - عز وجل -: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا ﴾[4]، أي حتى تستأذنوا وتسلموا. وقد قرئ ذلك.

فالاستئناس هو الاستئذان في الصحيح من الأقوال لأنه استفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم فيختبر بذلك من فيه وهل[5]فيه أحد أم لا؟ وليؤذنهم إذا دخل عليهم فيأنس إلى إذنهم له، ويأنس إلى استئذانه إياهم.

وقد اختلف هل يبدأ بالسلام أو بالاستئذان، والصواب أنه يقدم الاستئذان، فإن أذن له بالدخول سلم على من في البيت ودخل.

---

(1) في ق: الساقط: فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها فقال الرجل: يا رسول الله إني خادمها.

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب الاستئذان (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 134).

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب الاستئذان، رواه بلفظ فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 134).
الترمذي: السنن: كتاب الاستئذان: باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً (ج 5: 53، 54).

(4) سورة النور: 27.

(5) في ق: الساقط: و، من: وهل.

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام[1].

وقد استوفينا الكلام على هذا في رسم باع شاة من سماع عيسى[2] من جامع[3] العتبية. وبالله التوفيق.

---

(1) خرجه الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 546، ح 4676. البيهقي: شعب الإيمان عن جابر.

(2) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ـ 212 هـ/ 827 م) ر. ترجمته في: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 1: 271. الضبي: بغية الملتمس 389. عياض: المدارك: 3: 16، 20. الزركلي: الأعلام: 5: 286. مخلوف: الشجرة: 64.

(3) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: الجزء التاسع من كتاب الجامع: 5: 193 ب، 194 أ (مخطوط رقم: 12105).

[الباب الرابع عشر]

[في تشميت العاطس]

[1 ـ] فصل في تشميت العاطس

روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وإذا قال: الحمد لله، فليقل له: يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك، فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم[1]. وروي عنه ـ ﷺ ـ أنه قال: إذا عطس أحدكم فليحمد الله، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليه يغفر الله لنا ولكم[2].

وقال مالك: إن شاء قال العاطس في الرد على من شمته: يغفر الله لنا ولكم، وإن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وقال الشافعي: أي ذلك قال فحسن.

(1) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأدب: باب إذا عطس كيف يشمت. بغير هذا اللفظ (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 59).
الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس 5:82، 83) أحمد: كتاب الأدب: باب ما جاء في العطاس وآدابه وتشميت العاطس إذا حمد الله.
(البنا: الفتح الرباني: 17: 327، 328).
الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء كيف تشميت العاطس: 5:82، 83.

(2) خرجه: أحمد: كتاب الأدب: باب ما جاء في العطاس وآدابه وتشميت العاطس إذا حمد الله (البنا: الفتح الرباني: 17: 329).
الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 561، 562. ح 4741.

وقال أصحاب أبي حنيفة[1] يقول: يغفر الله لنا ولكم، ولا يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن ابراهيم[2] النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم شيء قالته الخوارج لأنهم لا يستغفرون للناس.

والصحيح ما ذهب إليه مالك من أنه يرد عليه بما شاء من ذلك إذ قد جاء عن النبي - ﷺ - الأمران جميعاً.

وقد اختار الطحاوي وعبد الوهاب وغيره يهديكم الله ويصلح بالكم على قوله: يغفر الله لنا ولكم، لأن المغفرة لا تكون إلا من ذنب، والهداية قد تعرى من الذنوب. والذي أقول به: إن قول يغفر الله لنا ولكم أولى إذ لا يسلم أحد من مواقعة الذنوب، وصاحب الذنب يحتاج إلى الغفران، لأنه إن هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنوبه بقيت التِّباعة عليه فيها، وإن جمعهما جميعاً فقال: يغفر الله لنا ولكم، ويهديكم الله ويصلح بالكم كان أحسن وأولى.

[2 - إذا عطس الذمي كيف يشمت؟]

والذمي[3] إذا عطس، وحمد الله فلا يقال له: يرحمك الله، وإنما يقال

(1) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى (- 150 هـ / 767 م) ر. ترجمته: الأشعري: المقالات: 1: 138، 139. ابن النديم: الفهرست: 201. الشيرازي: الطبقات: 67، 68. الخطيب: تاريخ بغداد: 323:13، 454. ابن عبد البر: الانتقاء: 121، 175. ابن خلكان: وفيات الأعيان (بولاق) 2: 215، 219. ابن الأثير: اللباب 1: 325. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 168، 169. ابن كثير: البداية والنهاية: 10: 107. اليافعي: مرآة الجنان 1: 309، 312. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2: 12، 15. جونبول في دائرة المعارف الإسلامية 1: 96، 97. مخلوف: الشجرة: 27، 28. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 31، 48. أبو زهرة: أبو حنيفة ط. القاهرة: 1947 م. محمد يوسف موسى: أبو حنيفة والقيم الإنسانية ط. القاهرة: 1957. الكتاني: الرسالة المستطرفة: 13.

(2) توفي النخعي سنة 96 هـ/ 715 م. ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 6، 188، 199. ابن قتيبة: المعارف: 234، 235. البخاري: التاريخ الكبير: 1: 333، 334. ابن الجزري: غاية النهاية: 1: 29. ابن حجر: التهذيب: 1: 177، ٩٧١ الزركلي: الأعلام: 1: 76. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 20، 21.

(3) في ق: والذي، وهو خطأ.

له: يهديك الله ويصلح بالك، لأن اليهودي والنصراني لا تغفر له السيئات حتى يؤمن.

ومما يدل على هذا ما روي أن اليهود والنصارى كانوا يتعاطسون عند النبي - ﷺ - رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم[1].

[3 - من سمع الغير يشمت العاطس ولم يسمع حمده]

وتعليق النبي - ﷺ - التشميت بالحمد بقوله: وإذا قال: الحمد لله فليقل له: يرحمك الله، دليل على أن العاطس لا يشمت حتى يحمد الله، وهو قول مالك: إنه لا يشمته حتى يسمعه يحمد الله.

وقيل له: فإنه ربما كانت الحلقة كثيرة الأهل فأسمع القوم يشمتونه فقال: إذا سمعت الذين يشمتونه فشمته.

[4 - حكم تشميت العاطس]

وقد اختلف في تشميت العاطس فقيل: هو واجب على كل من سمعه يحمد الله وهو مذهب أهل الظاهر[2].

---

(1) خرجه: الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء كيف تشميت العاطس: 5: 82. - الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 561 ح 4740.

(2) هم نفاة القياس، وأول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسنة والغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصفهاني (- 270 هـ/ 884 م) وقد كان منهم خلق كثير في أواخر القرن السادس للهجرة. وفي الكامل لابن الأثير: أن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن صاحب المغرب والأندلس المتوفى عام 595 هـ/ 1199 م كان يتظاهر بمذهب الظاهرية وأعرض عن مذهب مالك فعظم أمر الظاهرية في أيامه وكانت فئة كبرى منهم يقال لها الحزمية نسبة إلى محمد بن حزم (- 456 هـ/ 1064 م) رئيسهم إلا أنهم مغمورون بالمالكية، ففي أيام يعقوب ظهروا وانتشروا ثم في أواخر أيامه استقضى الشافعية على البلاد ومال إليهم.

ر. ابن النديم: الفهرست: 216، 217. البستاني: كتاب دائرة المعارف: 11: 408.

وقيل:هو واجب على الكفاية كرد السلام.

وقيل: هو ندب وإرشاد وليس بواجب.

[5 ـ حكمة حمد العاطس، وعدم تشميت المضنوك]

وإنما أمر العاطس أن يحمد الله لما له في العطاس من المنفعة. والدليل على ذلك أنه لا يشمت إذا كان مضنوكاً[1] على ما جاء في الحديث من قوله عليه السلام: إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك. قال عبد الله بن أبي بكر راوي الحديث: لا أدري بعد الثلاثة أو الأربعة[2].

[6 ـ معنى التشميت والتسميت]

ويقال: تشميت، وتسميت. وقال الخليل[3]: تسميت العاطس[4] لعله[5] في تشميته.

وقال ثعلب[6]: التشميت معناه أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما شمت به عليك، وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن. وبالله التوفيق.

---

(1) الضُّنُكة والضُّناك بالضّم الزُّكام. وقد ضُنِكَ على صيغة ما لم يسم فاعله فهو مضنوك إذا زكم فالمضنوك هو المزكوم (ر. ابن منظور: لسان العرب: 2: 552).

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب تشميت العاطس (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 135).

(3) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي (ـ 170 هـ/ 786 م)ر. ترجمته في: ابن الأثير: اللباب: 2: 201. ابن الأثير: الكامل: 6: 17. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 216: 218. الأنباري: نزهة الألباء: 54، 59. كحالة: معجم المؤلفين: 4: 112، 113.

(4) في ق: الساقط: وقال: الخليل تسميت العاطس.

(5) الصواب: لغة.

(6) هو أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني مولاهم المعروف بثعلب (ـ 291 هـ/ 904 م) ر ترجمته: الخطيب: تاريخ بغداد: 5: 204، 212. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 36، 37. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 2: 214، 215. القفطي: أنباه الرواة: 1: 138، 151. ابن الجزري: طبقات القراء 1: 148، 149. طاش كبري زاده: مفتاح السعادة: 1: 145، 146. كحالة: معجم المؤلفين: 2: 203، 204.

[الباب الخامس عشر]

[في المهاجرة]

فصل في المهاجرة

ولا يحل لمسلم أن يهجر أَخاه المسلم فوق ثلاث لما قد يقع بينه وبينه مما قد تنفر منه الطباع إلا أن يكون من أهل الأهواء والبدع أو من أهل الفسوق من المسلمين فيهجرهما في ذات الله لأن الحب في الله واجب، ولأن في ترك مؤاخاة البدعي حفظاً لدينه إذ قد يسمع من شبهه ما يعلق بنفسه، وفي ترك مؤاخاة الفاسق ردع له عن فسوقه.

والسلام يخرج المهاجر من هجرانه إذا كان متمادياً على إذايته والسبب الذي هجره من أجله لقول النبي ـ ﷺ ـ: وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام[1].

وأما إن كان قد أقلع عن ذلك / فلا يخرج عن هجرانه، فتجوز شهادته عليه إلا بأن يعود معه إلى ما كان عليه قبل. هذا معنى قول مالك.

والآثار في الأمر بالتواخي في الله، والنهي عن التقاطع والتدابر كثيرة.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في المهاجرة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 99). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأدب: باب الهجرة (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 311، 312).

والثلاث آخر حد اليسير في أشياء كثيرة من أحكام الشرع، فاستخف في المهاجرة لجري العادة في الطباع بها عند وقوع ما يثيرها. والأصل في تحديدها في الهجرة وغيرها قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾[1] وبالله التوفيق.

---

(1) سورة هود: 64.

[الباب السادس عشر]

[في بيان السنن التي في البدن]

فصل في بيان السنن التي في البدن

وهي عشر: خمس في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وإعفاء اللحية.

وخمس في الجسد: وهي حلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، والاستنجاء والختان. جاء ذلك عن النبي - ﷺ[1].

فأما المضمضة والاستنشاق فهما من سنن الوضوء وقد مضى القول فيهما[2].

والسواك: تطهير للفم، ومرضاة للرب. وقد قال النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم السواك في كل وضوء[3]، والإصبع تجزئ عن السواك ما لم يجد سواكاً.

وأما قص الشارب فما جاء عن النبي - ﷺ - من الأمر به، يبين ما

(1) ر. الحديث الذي خرجه عبد الرزاق: المصنف: كتاب الجامع: باب الفطرة والختان: 11: 174.

(2) ر. ابن رشد: المقدمات: 1: 55.

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في السواك بلفظ: مع كل وضوء (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 85). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 152).

جاء عنه الأمر بإحفائه فيُستعمل الأمران جميعاً بأن يقص أعـلاه ويحفى الإطار منه، ولا يحمل على التعارض. وهو الذي ذهب إليه مالك ـ رحمه الله ـ، لأنه رأى حلقه مثلة، وقال في ذلك: إنه بدعة، وهو صحيح لأن اتصال العمل بترك إحفائه دليل على نسخ الأمر بذلك، والأولى أن يجعل حديث الأمر بقصه مبيناً لحديث الأمر بإحفائه.

وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلاه. وقال: معنى الأمر بإحفائه إحفاء الإطار منه.

وأما اللحية فتعفى على ما جاء في الحديث لأن فيها جمالاً. وقد جاء في بعض الأخبار أن الله عز وجل زين بني آدم باللحى. فحلقها مثلة وتشبيه بالأعاجم في ذلك إلا أن تطول فلا بأس بالأخذ منها.

وأما حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار فهو من النظافة المشروعة في الدين. و[أما][1] الاستنجاء [فهو][2] من باب زوال النجاسة، يجزئ فيه الأحجار على ما جاء في الآثار، والماء أطهر وأطيب. ومن قدر على الجمع بينهما فهو أحسن لأن الله قد أثنى على من فعل ذلك من الأنصار بقباء[3] فقال فيهم: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[4].

وأما الختان فإنه طهرة الإسلام ومن سنة ابراهيم[5] ـ عليه السلام ـ وملته التي أمر الله بالتزامها حيث يقول: ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[6] أي التزموها.

---

(1) هذه الزيادة من ق، تماشياً مع السياق.

(2) هذه الزيادة من ق، تماشياً مع السياق.

(3) ر. البكري: معجم ما استعجم 3: 1045، 1046. الحموي: معجم البلدان: 7: 20، 22.

(4) سورة التوبة: 109.

(5) ر. خبره في: ابن سعد: الطبقات (بيروت) 1: 46، 48. اليعقوبي: التاريخ: 1: 15، 19. طبارة: مع الأنبياء: 105، 141.

(6) سورة الحج: 76.

هو أول من اختتن من الناس حين أمره الله بالختان.

قيل: وهو ابن ثمانين سنة. وقيل: وهو ابن مائة وعشرين سنة، ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة. روي الأمران جميعاً عن النبي - ﷺ - من رواية أبي هريرة[1].

ويستحب ختان الصبي إذا أمر بالصلاة من السبع سنين إلى العشرة، ويكره أن يختتن في سابع ولادته كما تفعله اليهود.

وروي عن ابن عباس أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته[2].

وعن النبي - ﷺ -: أنه لا يحج البيت حتى يختتن[3].

وقد اختلف هل للكبير رخصة في ترك الختان أم لا؟ فروي عن الحسن أنه كان يرخص في ذلك للشيخ الكبير[4].

وقال محمد[5] بن عبد الحكم: إذا ضعف، وخاف على نفسه. ولم

---

(1) الرواية الأولى: وهو ابن ثمانين سنة خرجها البخاري: الجامع الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: باب واتخذ الله ابراهيم خليلاً (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 28) مسلم: الصحيح: كتاب المناقب: باب فضائل ابراهيم عليه الصلاة والسلام. (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 158).

والرواية الثانية: خرجها مالك في الموطأ من رواية القعنبي (الأبي: إكمال الإكمال؛ 158:6) وعبد الرزاق: المصنف: كتاب الجامع: باب الفطرة والختان: 11: 175.

(2) ر. عبد الرزاق: المصنف: كتاب الجامع: باب الفطرة والختان: 11: 175 بلفظ: عن ابن عباس أنه كره ذبيحة الأَغْرَل، وقال: لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته.

(3) الحديث مروي عن أبي بردة عن النبي ﷺ ر. ابن رشد: البيان والتحصيل الجزء الأول من كتاب الجامع 5: 58 ب (مخطوط: 12105).

(4) ر. قول الحسن: خرجه عبد الرزاق: المصنف: كتاب المناسك: باب ذبيحة الأقلف والسبي والأخرس والزنجي: 4: 484. وهو كان الحسن يرخص في الرجل إذا أسلم بعدما يكبر فخاف على نفسه العنت إن اختتن أن لا يختتن (ح 8562).

وكذلك نفس المصدر: ١١٣ : 175.

(5) توفي محمد بن عبد الحكم سنة (268 هـ/ 882 م).

يرخص له سحنون في تركه، وإن خاف منه على نفسه.

واختلف فيمن ولد مختوناً، فقيل: قد كفى الله المؤونة فيه، وقيل: يجري الموسى عليه فإن كان فيه ما يقطع قطع. وبالله التوفيق.

= ر. ترجمته في الذهبي: تذكرة الحفاظ: 115، 116. الصفدي: الوافي بالوفيات: 338: 339. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 154. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 181، 182. الذهبي: ميزان الاعتدال: 3: 86، 87. ابن فرحون: الديباج: 231، 232. طاش كبري زاده: مفتاح السعادة: 2: 155، 156. البغدادي: إيضاح المكنون: 2: 29. البغدادي: هداية العارفين: 2: 18. الزركلي: الأعلام: 7: 94، 955. كحالة: معجم المؤلفين: 10: 222، 223. مخلوف: الشجرة: 67، 68.

[الباب السابع عشر]

[في التناجي]

فصل في التناجي

ولا يتناجى اثنان دون واحد للنهي الوارد عن النبي - ﷺ -[1] من أجل أن ذلك يحزنه ويسوءه. وكذلك الجماعة دون الواحد لأن ذلك أشد لحزنه وإساءته وقلة التأدب معه.

وقد قيل: إن ذلك إنما يكره في السفر، وحيث لا يعرف المتناجيان، ولا يوثق بهما ويخشى الغرر منهما.

وحجة من ذهب إلى هذا ما روي عن النبي ﷺ من رواية عبد الله بن عمر أنه قال: لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة أن يتناجى اثنان منهما دون صاحبهما[2] وهذا لا حجة فيه إذ ليس في النهي عن ذلك في السفر ما يدل على إباحته في الحضر. فالصواب أن تحمل الأحاديث التي ليس فيها ذكر السفر على عمومها في الحضر والسفر بدليل قوله فيه: لا يحل.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد. (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 151).

(2) خرجه بغير هذا اللفظ: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 152).

فإذا خشي المتناجيان دون صاحبهما أن يظن بهما أنهما يتناجيان في عورة فلا يحل لهما أن يتناجيا دونه كان ذلك في سفر أو حضر.

وإذا أمن من ذلك فهو مكروه لهما في الحضر والسفر من أجل أن ذلك يحزنه ويسوءه. وبالله التوفيق لا رب غيره.

[الباب الثامن عشر]

[في التيامن]

[568]/فصل في التيامن في الأشياء

كان رسول الله[1] - ﷺ - يحب التيامن في أمره كله[2]، وقال: إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم[3]، وقال: إذا أكل أحدكم أو شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه، وليعطِ بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويأخذ بشماله، ويعطي بشماله[4].

روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت يد

(1) في ق: كان النبي.

(2) خرجه: بغير هذا اللفظ: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 110) أحمد: كتاب الطهارة: باب استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين (البنا: الفتح الرباني: 2: 5 وانظر التعليق على هذا الحديث رقم 218 في نفس المصدر.).

(3) خرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة: باب التيمن في الوضوء (ج 1: 141 ح: 402).
أحمد: كتاب الطهارة: باب استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين: (البنا: الفتح الرباني: 2: 5. وانظر هناك التعليق عليه) وفي كتاب اللباس والزينة: باب ما جاء في الأزرار والقميص وآداب تتعلق بذلك (البنا: الفتح الرباني: 17: 236).

(4) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب النهي عن الأكل بالشمال بلفظ آخر (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 109). أحمد: كتاب الأطعمة: باب استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهته بالشمال (البنا: الفتح الرباني: 17: 94).

رسول الله ـ ﷺ ـ اليمنى لطعامه وطهوره، ويده اليسرى لحاجته وما كان من الأذى[1].

فما يتصرف به الإنسان منه ما يستحب لـه فعله بيمينه، ومنـه ما يستحب له فعله بشماله، فإن فعل ما يستحب له فعله بيمينه بشماله أو ما يستحب له فعله بشماله بيمينه أساء، ولم يكن عليه شيء، وأجزأه ذلك الفعل إن كان من العبادات التي يستحب له أن يفعله بشماله ما كان فيه أذى. وقد روي أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى أن يغسل الرجل باطن قـدميه بيمينه، ولا يتمخط بيمينه، ولا ينزع الأذى من أنفه بيمينه[2].

ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه يتمخط بيمينه، وينزع الأذى عن أنفه بيمينه على ظاهر ما روي عن عائشة، رضي الله عنها أنها قالت: كانت يمين رسول الله ـ ﷺ[3] ـ لوجهه وشماله لما وراء ذلك[4].

وقد روي أن الحسن بن علي امتخط عند معاوية بيمينه فقال له معاوية: شمالك، فقال الحسن: يميني لوجهي، وشمالي لحاجتي. ومذهب علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في الامتخاط مثل الذي فعل ابنـه الحسن، وبالله التوفيق.

---

(1) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب كراهية مس الذكر باليمـين في الاستبراء (1: 9)، وخرجه كذلك عن حفصة رضي الله عنها بلفظ آخر (1: 8).
أحمد عن حفصة ابنة عمر بلفظ: وكانت يده اليمنى لطعامه وشرابه وكانت يده اليسرى لسائر حاجته. في كتاب الأطعمة: باب استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهته بالشمال: (البنا: الفتح الرباني: 17: 96).

(2) أبحث عن تخريجه.

(3) في ق: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى.

(4) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب كراهيـة مس الذكـر باليمـين في الاستبراء (1: 9). أحمد عن حفصة بنت عمر بن الخطاب بلفظ سبق ذكره في: كتاب الأطعمة: باب استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهته بالشمال (البنا: الفتح الرباني: 17: 96).

[الباب التاسع عشر]

[في المشي في النعل الواحدة]

فصل في المشي في النعل الواحدة

يكره على مذهب مالك وأصحابه أن يُمْشَى في نعل واحدة لنهي رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك[1] لأنه عندهم نهي أدب وإرشاد لما في ذلك من السماجة والشهرة لمخالفة العادة في اللباس، وما ينسب إلى ذلك من ترك المروءة وقلة التحصيل لا نهي تحريم، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر من أنه نهي تحريم يأثم عندهم من مشى في نعل واحدة.

واختلف في المذهب هل يباح لمن انقطع قبال نعله، وهو يمشي أن يقف في نعل واحدة[2] حتى يصلح نعله الأخرى؟

فأجاز ذلك ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، ولم يجزه أصبغ إلا أن يطول ذلك.

وقول ابن القاسم أظهر، إذ ليس ذلك بمشي، وإن طال وقوفه، ولا يجوز له على قولهما جميعاً أن يمشي في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى التي انقطع قبالها[3].

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب النهي عن الأكل بالشمال، وباب ما جاء في الانتعال. (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 105، ثم 108).

(2) في ق: الساقط: من مشى في نعل واحدة واختلف في المذهب هل يباح لمن انقطع قبال نعله وهو يمشي أن يقف في نعل واحدة.

(3) في ق: قفالها.

وقد روي أن رسول الله - ﷺ - ربما انقطع شسع نعله، فمشى في نعل واحدة[1] إلا أنه حديث ضعيف لا يصححه أهل العلم بالحديث.

وروي عن النبي - ﷺ - من رواية جابر بن عبد الله أنه قال: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه[2]. والذي أراه في هذا أن تستعمل الآثار كلها، ولا يطرح شيء منها فيقال على استعمالها: إن الرجل لا يمشي ابتداء في نعل واحدة، إذا انقطع شسع إحداهما، وإنه إذا انقطع شسع إحدى نعليه، وهو يمشي، مشى في النعل الواحدة ما دام يصلح الأخرى لأن ذلك يسير لا يطول، بخلاف ابتداء المشي في النعل الواحدة، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه رِيءَ يمشي في نعل واحدة، وهو يصلح شسع الأخرى. وروي مثله أيضاً عن عبد الله بن عمر. وقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تجيز المشي في النعل الواحدة، وتنكر حديث أبي هريرة في النهي عن ذلك. وروي عنها أنها في الخف الواحدة وتقول: لأُحَنِّثن أبا هريرة. والمعنى في ذلك، والله أعلم، لتبين بفعلها أن نهي النبي - ﷺ - عن ذلك ليس بنهي تحريم يأثم من فعله، إنما هو نهي أدب وإرشاد فلا يأثم من فعله، ويؤجر من تركه. وبالله التوفيق.

---

(1) خرجه: الترمذي: السنن: كتاب اللباس: باب ما جاء من الرخصة في المشي في النعل الواحدة 4: 244 ح 1777. الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 441 ح 4416.

(2) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب الانتعال: (الأبي: إكمال الإكمال: 391:5) الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 490:2، ! 4412.

[الباب العشرون]

[السنة في الطعام والشراب]

[1 ـ] فصل في السنة في الطعام والشراب

ومن السنة في الأكل والشرب تسمية الآكل الله ـ عز وجل ـ عند ابتدائه، وحمده عند فراغه، لما روي من أنه ـ ﷺ ـ كان إذا وضع يده في الطعام قال: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا[1]. وإذا فرغ منه قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً[2] مباركاً فيه، وأن يأكل إذا أكل مع غيره مما يليه[3] لقول النبي ـ ﷺ ـ لربيبه عمرو[4] بن أبي سلمة: قل: بسم الله، وكل مما يليك[5]. وهذا إذا كان الطعام صنفاً واحداً كالثريد واللحم وشبه ذلك.

---

(1) خرجه أحمد: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الأكل والدعاء في أوله وآخره (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 17: 91، 92).

(2) في ق: الساقط طيباً.

(3) خرجه الترمذي: السنن: كتاب الدعوات: باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (ج 5: 507).

(4) توفي عمرو بن أبي سلمة سنة 83 هـ. ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 474، 475. ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 183. ابن حجر: الإصابة: 2: 519. السيوطي: إسعاف المبطأ: 31.

(5) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب جامع ما جاء في الطعام (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 116). ـ البخاري: كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين (الطهطاوي: هداية العارفين: 2: 339) أبو داود: السنن: كتاب الأطعمة: باب الأكل باليمين (ج 2: 314).

[2 ـ ما يجوز فيه جولان اليد من الطعام]

وأما إذا كان أصنافاً مختلفة كأنواع الفاكهة في طبق مما تختلف أغراض الآكلين فيه فلا بأس للرجل أن يتناول ما بين يدي غيره. وذلك منصوص عن النبي ـ ﷺ ـ في حديث[1] عبد الله[2] [بن عِكْرَاش عن أبيه عِكْرَاش][3] بن ذؤيب وقد ذكرته بكماله في رسم نذر نسمة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع[4].

---

(1) خرجه الترمذي: السنن: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في التسمية في الطعام: 283:4، 284، ح 1848 ـ ابن سعد الطبقات: 74:7، 75.

(2) الصواب أن اسمه عُبَيْد الله كما جاء في طبقات ابن سعد: 7: 74 وفي سنن أبي داود، وفي تهذيب التهذيب، وفي الاستيعاب. ـ ر. الترمذي: السنن: 4: 283.
وابن حجر: تهذيب التهذيب: 7: 7: 257. وابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 166.

(3) هذه الزيادة من البيان والتحصيل لابن رشد ج 5: ص 14 ب مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 12105. ومكان الزيادة بياض بالنسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق، ومن سنن الترمذي: وعكراش بكسر العين المهملة وسكون الكاف، وآخره معجمة هو من بني مرة التميمي السعدي. ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 7: 74: 75. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 166. ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 69، 70. ابن حجر: الإصابة: 2: 496. وتهذيب التهذيب: 7: 257.

(4) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل الجزء الأول من كتاب الجامع: 5: 14 أ، 14 ب (مخطوط رقم: 12105).
وقد خرجه الترمذي بهذا السند: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سَوِيّة أبو الهذيل، حدثنا عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذؤيب قال: بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقدمت عليه المدينة، فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار، قال: ثم أخذ بيدي، فانطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال: هل من طعام؟ فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوَذْر، وأقبلنا نأكل منها، فخبطت بيدي من نواحيها، وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه، فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى، ثم قال: يا عكراش كل من موضع واحد، فإنه طعام واحد. ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب أو من ألوان الرطب، عبيد الله شك، قال فجعلت آكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال: يا عكراش، كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ـ ﷺ ـ يديه ومسح ببل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار.

وذلك بين أيضاً من حديث / أنس بن مالك[1]. فرأيت رسول الله [569] - ﷺ - يتبّع الدباء[2] من حوالي القصعة[3].

[3 - التأدب في الأكل مع الغير]

ولا بأس إذا أكل الرجل مع أهله وبنيه أن يتناول مما بين يديهم، إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم، ويلزمهم أن يتأدبوا معه في الأكل، فإن لم يفعلوا ذلك أمرهم بذلك كما فعل رسول الله - ﷺ - فيما قاله لعمرو بن أبي سلمة.

ومن الأدب إذا أكل الرجل مع القوم أن يأكل كما يأكلون من تصغير اللقم والترسل[4] في الأكل، وإن خالف ذلك عادته. ومن هذا المعنى نهى النبي - ﷺ - عن القران في التمر[5]، وهو أن يأكل تمرتين، إذا لم يقرنوا وإن كان هو الذي أطعمهم.

ويستحب للرجل أن لا ينهم في الأكل، ويكثر منه، فإن ذلك مما يضر به فيجعل ثلث بطنه للطعام، وثلثه للماء، وثلثه للنفس، ولا يأكل متكئاً

(1) ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب 1: 71، 73. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 151، 152.

(2) الدباء هي القرع.

(3) خرجه مسلم: الصحيح: كتاب الأطعمة. باب أكل الدباء (الأبي: إكمال الإكمال: 5:349، 350). - البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأطعمة: باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية (ابن حجر: فتح الباري: 10:524). الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2:444ح 4180. أبو داود: السنن: كتاب الأطعمة: باب في أكل الدباء (ج 2:315).

(4) في ق: والترسي.

(5) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأطعمة: باب القران في التمر: (ابن حجر: فتح الباري: 9: 569، 570) أبو داود: السنن: كتاب الأطعمة: باب الإقران في التمر عند الأكل (ج 2: 326) مسلم: كتاب الأطعمة: باب النهي عن القران. الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 445 ح 4188.
أحمد: كتاب الأطعمة: باب النهي عن القران: (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 17: 96).

لقول النبي - ﷺ -: أما أنا فلا آكل متكئاً[1]. لأن ذلك من فعل الأعاجم تجبراً وتكبراً.

وأن يغسل يديه وفمه من الدسم عند فراغه من الأكل لأمره - ﷺ -. روي أنه - ﷺ - شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دسماً[2].

وإن لم يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يده منه، فقد كان عمر ابن الخطاب إذا أكل ما لا دسم له مسح يده بباطن قدمه.

وأما غسل الرجل يده للأكل فليس من السنة فقد كرهه مالك وقال فيه: إنه ليس من الأمر أي من السنة المأمور بها، فيلزم التزامها لأنها من فعل الأعاجم، ولم يرو عن السلف إلا أن يُخشى أن يكون قد مس بيده شيئاً يكره أن يباشر به الطعام.

[4 - الأدب في الشرب]

ولا ينبغي أن ينفخ في طعام ولا شراب، ولا أن يتنفس في إنائه إذا شرب.

وإذا ضاق به النفس فلينح القدح عن فيه، فإذا تنفس أعاده إليه لما روي من أن رسول الله - ﷺ - نهى عن النفخ في الشراب[3]. والمعنى في

---

(1) أخرجه بغير هذا اللفظ: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأطعمة: باب الأكل متكئاً (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 283) أبو داود: السنن: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئاً (ج 2: 313) أحمد: كتاب الأطعمة: باب كراهة الأكل قائماً ومتكئاً: (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 17: 93، 94).

(2) خرجه أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب في الوضوء من اللبن (ج 1: 44).

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب. (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 110).
أبو داود: السنن: كتاب الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه (ج 2: 303) أحمد: كتاب الأطعمة: باب النهي عن القران والنهبة والنفخ في الطعام والشراب (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 17: 96، 97).

ذلك أنه يخشى أن يطير مع نفسه شيء من ريقه، فتعافه نفس من رآه. فإذا رأى قذاة في الإناء أراقها، ولم ينفخها. وقد جاء الحديث بذلك[1].

[5 ـ]فصل [في حكم الشراب قائماً]

ويجوز الشراب قائماً لأنه روي عن النبي - ﷺ - أنه شرب قائماً[2]، وعن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يشربون قياماً[3] وقد روي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه نهى عن الشرب قائماً[4] من رواية أنس بن مالك، ومن رواية أبي سعيد الخدري أنه زجر رجلاً رآه يشرب قائماً[5].

وقال إبراهيم النخعي: إنما كره الشرب قائماً لما يؤخذ في البطن، فيحتمل أن يكون النبي ـ ﷺ ـ نهى عن الشرب قائماً لما ذكر له أن ذلك يضر بمن فعله، فلما تحقق أن ذلك لا يضر به شرب قائماً، ولم ينه عن ذلك.

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 110).

(2) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأشربة باب الشرب قائماً (ابن حجر: فتح الباري: 10: 81) أبو داود: السنن: كتاب الأشربة: باب في الشرب قائماً (ج 2: 302) مسلم: الصحيح: كتاب الأطعمة: باب النهي عن الشرب قائماً (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 337، 338). الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 461 ح 4268.

(3) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 111).

(4) أخرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الأطعمة: باب النهي عن الشرب قائماً (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 336، 337). ـ أحمد: كتاب الأشربة: باب النهي عن الشرب قائماً (البنا: الفتح الرباني: 17: 110). ـ الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 461 ح 4267.

(5) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الأطعمة: باب النهي عن الشرب قائماً (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 336).

فقد كان - ﷺ - هَمَّ أن ينهي عن الغيلة، ثم لم ينه عنها لما ذكر من أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئاً[1].

ويحتمل أن يكون - ﷺ - كان يشرب قائماً إلى أن وقف على المعنى الذي من أجله كره الشرب قائماً فنهى عنه إشفاقاً على أمته، وطلباً لمصالحهم.

وإذا احتمل أن يكون كل واحد من الحديثين ناسخاً للآخر، وجب أن يسقطا جميعاً فلا يمتنع من الشرب قائماً أو أن يتقين على ما ذهب إليه مالك، وبوب عليه في موطئه: باب شرب الرجل وهو قائم[2].

[6 -] فصل [في التيامن في الشراب]

وإذا أُتِي الرجل بشراب، وهو في جماعة، فشرب، ناوله من على يمينه لما جاء من استحباب التيامن في الأمور. ولما روي أن النبي - ﷺ - أُتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن[3].

---

(1) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الرضاع (الأبي: إكمال الإكمال: 4: 67، 69): أبو داود: السنن: كتاب الطب: باب في الغيل (ج 2: 336) - الترمذي: السنن: كتاب الطب: باب ما جاء في الغيلة ج 4: 406) أحمد: كتاب الأشربة: باب النهي عن الشرب قائماً (البنا: الفتح الرباني: 11: 110).

والغيال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع. هذا هو تفسير مالك (ر. الترمذي: السنن: 4: 406).

(2) مالك: الموطأ: باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 111).

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين.

(السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 111). - البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأشربة: باب الأيمن فالأيمن (ابن حجر: فتح الباري: 10: 86). - مسلم: الصحيح: كتاب الأطعمة: باب استحباب إدارة الماء واللبن على اليمين (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 339) أحمد: كتاب الأشربة: باب ترتيب الشاربين (البنا: الفتح الرباني: 17: 107).

[7 -] فصل [في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة واستعمالها]

ولا يجوز الأكل ولا الشرب في أواني الذهب والفضة ولا استعمالها لقوله - ﷺ - في آنية الذهب والفضة: فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم[1].

ولا فرق بين الأكل والشرب في ذلك لأن المعنى فيه واحد وهو التشبيه في ذلك بالأعاجم والأكاسرة المتكبرين المتجبرين.

وأما الحلقة من الذهب والفضة تكون في القدح، أو التضبيب في شفته فقياسه قياس العلم من الحرير في الثوب: كرهه مالك، وأجازه جماعة من السلف.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجازه على قدر الإصبعين والثلاث والأربع، ووقع ذلك في مختصر ما ليس في المختصر[2].

[8 -] فصل [في حكم آكل الثوم]

ويجب على آكل الثوم نيئاً اجتناب المساجد لقول النبي - ﷺ -: من أكل من هذه / الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم[3]. وكذلك [570]

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب النهي في الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 110) أحمد: كتاب اللباس والزينة: باب تحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء (البنا: الفتح الرباني: 17: 253).

(2) مختصر ما ليس في المختصر كتاب في الفقه المالكي ألفه أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان الذي ينتهي نسبه إلى عمار بن ياسر صاحب رسول الله ﷺ وهو الذي ألف كذلك الزاهي الشعباني المشهور في الفقه المالكي: ووافق موته دخول بني عبيد الروافض مصر. توفي ابن شعبان في جمادى الأولى عام 355 هـ/ 966 م. - ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 3: 293، 294. ابن فرحون: الديباج: 248، 289. مخلوف: الشجرة: 80.

(3) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 38) البخاري: الصحيح: كتاب صفة الصلاة: باب ما جاء في الثوم النيء (بغير هذا اللفظ) (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 207). =

الكراث والبصل إن كان يؤذي ريحهما قياساً على الثوم بالعلة التي نص النبي - ﷺ - عليها في الثوم، وهي التأذي بريحها.

والأسواق في هذا بخلاف المساجد، لأن للمساجد حرمة تختص بها، ليست للأسواق، إلا أن ذلك مكروه في مكارم الأخلاق. وبالله التوفيق.

= أبو داود: السنن: كتاب الأطعمة: باب أكل الثوم (ج 2: 324، 325). أحمد: كتاب الأطعمة: باب ما جاء في الثوم والبصل ونحوهما (البنا: الفتح الرباني: 17: 76).

[الباب الحادي والعشرون]

[إتيان الولائم والدعوات]

فصل فيما يجب إتيانه من الولائم والدعوات

الدعوات إلى الأطعمة تنقسم إلى خمسة أقسام:

منها ما يجب على المدعو إليها إجابة الداعي إليها، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر رسول الله - ﷺ - بها، وحض عليها، وأمر بإجابة الداعي إليها.

ومنها ما تستحب الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة وإرادة التودد والألفة.

ومنها ما يجوز إجابة الداعي إليها ولا حرج في التخلف عنها، وهي ما سوى دعوة وليمة العرس من الدعوات التي تصنع على ما جرت به العادة دون مقصد مذموم كدعوة العقيقة[1] والنقيعة[2] والوكيرة[3] والخُرْس[4]

---

(1) أصل العقيقة الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، ثم سميت بها الشاة التي تذبح يوم سابع ولادته، وسميت بذلك لأنه يحلق عنه بذلك الشعر عند الذبح (ابن منظور: لسان العرب: 3: 844).

(2) النقيعة: هي الطعام الذي يصنع للقادم من السفر (ابن منظور: لسان العرب: 3: 707، 708) وطعام الرجل ليلة إملاكه.

(3) الْوَكِيرَة والْوَكْرَةُ والْوَكَرَةُ: هي الطعام الذي يتخذه الرجل عند فراغه من بنيانه فيدعو إليه (ابن منظور: لسان العرب: 3: 975).

(4) الخُرس بلا هاء هو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة وفي حديث حسان: كان إذا دعي =

والإعذار،[1] وما أشبه ذلك.

ومنها ما يكره إجابة الداعي إليها وهو ما يقصد منها قصداً مذموماً من تطاول أو امتنان، وابتغاء محمدة وشكر، وما أشبه ذلك لا سيما لأهل الفضل والهيئات لأن إجابتهم إلى مثل هذه الأطعمة إضاعة للتصاون، وإخلاف للهيئة عند دناءة، وسبب للإذلال، فقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل له.

ومنها ما تحرم الإجابة إليها، وهي ما يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هبته كأحد الخصمين للقاضي. وبالله التوفيق.

= إلى طعام قال: إلى عُرس أم خُرس أم إعذار؟ فإن كان في واحد من ذلك أجاب وإلا لم يجب (ابن منظور: لسان العرب: 1: 811).

(1) الإعذار والعِذَار والعَذِيرَة كله طعام الختان وفي الحديث: الوليمة في الإعذار حق (ابن منظور: لسان العرب: 2: 719).

[الباب الثاني والعشرون]

[في عيادة المريض]

فصل في العيادة

ويستحب للمسلم عيادة أخيه المسلم إذا مرض لما في ذلك من الألفة والمواصلة المندوب إليها في الشريعة لقول النبي - ﷺ -: حق المسلم على أخيه المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات[1].

وجاء أن الرجل إذا عاد المريض خاض في الرحمة حتى إذا جلس عنده قرت فيه[2] أو نحو ذلك.

وشهود جنازته إذا مات آكد عليه في الاستحباب من عيادته إذا مرض، لأنه بعد الموت أحوج إلى الدعاء منه في حال الحياة. وقد جاء أن في الصلاة على الجنازة قيراطاً من الأجر، وفي حضور دفنها قيراطاً أيضاً. والقيراط مثل جبل أحد ثواباً[3]. وبالله التوفيق.

---

(1) خرجه الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس (ج 80:5، 81).

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: كتاب عيادة المريض والطيرة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 122، 123).

(3) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 198).

[الباب الثالث والعشرون]

[في الغيبة]

[1 -] فصل في الغيبة

ولا تحل الغيبة لأن الله عز وجل حرمها في كتابه العزيز فقال: ﴿ وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتاً ﴾[1]. فقرن ـ عز وجل ـ تحريم اغتياب المسلم بتحريم أكل لحمه ميتاً، لما جاء في ذلك من الإذاية التي تدعو إلى المقاطعة والبغضاء، وتولد الأحقاد والعداوات، وذلك ضد المأمور به من الألفة والتواخي في ذات الله.

[2 ـ وصف الغيبة المنهى عنها]

والغيبة له هي أن يذكر منه ما يكره سماعه وإن كان حقاً. وأما إن كان باطلاً فذلك البهتان، وقد قال الله عز وجل: ﴿ والَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ﴾[2]. إلا في ثلاثة لا غيبة فيهم، وهم: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، وصاحب البدعة، لأن الغيبة إنما هي أن تذكر من المرء ما يكره أن يذكر عنه لمن لا يعلم ذلك منه، والإمام الجائر، والفاسق المعلن قد اشتهر أمرهما عند الناس فلا غيبة في أن يذكر من جور الجائر وفسق الفاسق ما هو معلوم من كل واحد منهما.

---

(1) سورة الحجرات: 12.

(2) سورة الأحزاب: 58.

وصاحب البدعة يؤمن ببدعته، ويعتقد أنه على الحق فيها، وأن غيره على الخلاف في مخالفته في بدعته فلا غيبة فيه في ذكره بها لأنه كان معلناً بها، فهو يحب أن يذكر بها. وإن كان مستتراً بها فواجب أن يذكر بها، ويحفظ الناس من اتباعه عليها. وإنما يكون معنى ما لكل واحد منهم إن ذكر عنهم سوى ما اشتهروا به. وينبغي لأهل الفضل والدين أن يحفظوا ألسنتهم من الخوض فيما لا يعنيهم، ويلتزموا الصمت فلا يتكلموا من أمور الناس إلا فيما يحتاجون إليه لأن في الإكثار من الكلام السقط والخطل والتعرض للزلل. فقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ: من وقاه الله شر اثنتين ولج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه[1].

ودخل عمر بن الخطاب على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ، وهو يجذب لسانه، فقال له: مه؟ فقال: إن هذا أوردني الموارد[2].

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه[3].

وقال ـ عليه السلام ـ: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه[4] وبالله التوفيق.

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء فيما يخاف من اللسان. (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 150، 151).
أحمد: كتاب آفات اللسان: باب ما جاء في الترهيب من كثرة الكلام، وما جاء في الصمت (البنا: الفتح الرباني: 19: 257). ـ الترمذي: السنن: كتاب الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان (ج 4: 606، 607).

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في حسن الخلق (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 151).

(3) أورده الدارمي من قول عمر بن عبد العزيز فيما رواه: عن سعيد بن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: إنه من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه، ومن جعل دينه غرضاً للخصومة كثر تنقله. اهـ. ر. الدارمي: السنن: باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله: 91:1.

(4) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في حسن الخلق (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 96). ـ أحمد كتاب: آفات اللسان: باب ما جاء في الترهيب من كثرة الكلام، وما جاء في الصمت (البنا: الفتح الرباني: 19: 257، 258).

[الباب الرابع والعشرون]

[في التماثيل]

[1 -] فصل في التماثيل

ولا يجوز عمل التماثيل / المصورة على صفة الإنسان، أو صفة [571] شيء من الحيوان لقول النبي - ﷺ -: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم[1]، وقوله - ﷺ -: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير[2].

فالمحرم من ذلك بإجماع ما كان مخلوقاً له ظل قائم على صفة الإنسان، أو ما يحيا من الحيوان.

وما سوى ذلك من المرسوم في الحيطان، أو المرقوم في الستور التي تنشر، أو البسط التي تفترش، أو الوسائد التي يرتفق بها، ويتكأ عليها مكروه[3] وليس بحرام في الصحيح من الأقوال لتعارض الآثار في ذلك، لأن ما تعارضت فيه الآثار فهو من المشتبهات التي قال رسول الله - ﷺ - فيها: فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه[4].

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الصور والتماثيل (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 136) البخاري: كتاب اللباس: باب عذاب المصورين (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 165).

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الصور والتماثيل (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 135، 136).

(3) في ح: مكورة، وهو خطأ.

(4) سبق تخريجه.

وقد اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال:

أحدها: تحريم جميعها سواء كانت مرسومة في حائط، أو مرقومة في ثوب ينشر أو يتوسد أو يبسط.

والثاني: إباحة جميعها.

والثالث: إباحة ما عدا المرسوم منها في الحيطان والجدر.

والرابع: إباحة ما عدا المرسوم منها في الجدر والحيطان، وما عدا المرقوم منها في الستور التي تعلق، ولا تمتهن بالبسط لها والجلوس عليها.

[2 ـ حكم عمل عرائس البنات]

والذي من ذلك يباح للعب الجواري به ما كان غير تام الخلقة لا يحيا ما كان على صورته في العادة كالعظام التي يجعل لها وجوه بالرسم، وكالتزويق في الحائط.

وقد قال أصبغ: الذي يباح من ذلك ما يسرع إليه البلى والفساد. وليس ذلك ببين في وجه القياس والنظر. وبالله التوفيق.

[الباب الخامس والعشرون]

[في وصل الشعر والخضاب]

فصل في وصل الشعر وما كان في معناه وفي الخضاب

ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها، ولا أن تشم وجهها ولا بدنها، ولا أن تنشر أسنانها لقول رسول الله - ﷺ -: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[1].

والمعنى في المنع من ذلك أن فيه غروراً وتدليساً[2].

فالوشم المنهي عنه هو أن المرأة كانت تغرز ظهور كفيها أو معصمها بإبرة أو مسلة حتى يؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل، فتخضر بذلك.

والوشر هو أن تنشر أسنانها حتى تفلجها وتحددها.

ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء، واختلف في تطريف أصابعها، فأجاز ذلك مالك في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، ولم يرَ به بأساً. وجاء النهي في ذلك عن عمر بن الخطاب. روي عنه أنه خطب

---

(1) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب اللباس: باب المتفلجات للحسن، وباب وصل الشعر، وباب المتنمصات، وباب الموصولة، وباب المستوشمة (ابن حجر: فتح الباري: 10: 372، 380). - الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة: (ج 5: 104، 105).

(2) في ق: من ذلك فيه غرور وتدليس. بإسقاط أن.

فقال: يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن والنقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار.

وأما الخضاب فهو صبغ شعر الرأس واللحية بما عدا السواد من الحناء والكتم وشبه ذلك. فقيل: إن ذلك جائز. وقيل: إنه مستحب.

وأما السواد فمن أهل العلم من أجازه، ومنهم من كرهه لما فيه من التدليس والإيهام أنه باقٍ على حاله من الشباب، فقد تغتر المرأة التي تتزوجه بذلك. ولو فعل ذلك الشيخ في الحرب ليوهم العدو أنه شاب جلد لأُجِر في ذلك إذا صحت نيته فيه. وبالله التوفيق لا إله إلا هو.

[الباب السادس والعشرون]

[في التفريق بين الأطفال في المضاجع]

فصل في التفرقة بين الصبيان في المضاجع

ويفرق بين الصبيان في المضاجع: قيل: لسبع سنين إذا أمروا بالصلاة وقيل: لعشر: إذا أدبوا عليها، وهو ظاهر الحديث(1).

ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان متعريين في لحاف واحد للنهي الوارد في ذلك عن النبي - ﷺ - وهو نهيه عن مكامعة(2) الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة(3) المرأة المرأة بغير شعار(4)، ويروى معاكمة.

والمكاعمة هي أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد أخذ من الكمع(5)، وهو الضجع، ومنه قيل لزوج المرأة: كِمعُها.

---

(1) وهو قوله عليه الصلاة والسلام: مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين أو وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها في عشر أوهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع.
خرجه الحاكم: كتاب الصلاة: 1: 197. وخرجه ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ر. المدونة الكبرى: 1: 102). الدارقطني: السنن: كتاب الصلاة: باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها: 1: 230.

(2، 3) في ق: محاكمة. وهو خطأ.

(4) خرجه: الدارمي: السنن: كتاب الاستئذان: باب في النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة: 2: 280. ـ السيوطي: الجامع الصغير: 2: 193 ورمز له بالحسن.

(5) في ق: الكعم وهو خطأ.

وأما المعاكمة فهي مأخوذة من ضم الشيء إلى الشيء ومنه قيل: عكمتُ الثياب إذا شَدَدْتُ بعضها إلى بعضها. ومن هذا ما روى أبو هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: لا تباشر المرأة المرأة، ولا الرجل الرجل[1] وبالله التوفيق.

---

(1) خرجه: الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (ج 5: 109).

[الباب السابع والعشرون]

[فيما يباح للرجل أن ينظر من النساء]

[1 ـ] فصل فيما يجوز للرجل أن ينظر إليه من النساء

ولا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم للنهي عن ذلك، وقول النبي ـ ﷺ ـ: إن الشيطان ثالثهما[1]. معناه[2] أنه يوسوس إليه مواقعة المعصية بها مع الخلوة حتى تحدثه نفسه بها.

ويجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة المتجالة، لقول الله عز وجل: وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[3].

ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة / إلا لعذر من شهادة أو علاج أو [572]
عند إرادة نكاحها لإباحة النبي ـ ﷺ ذلك، وقوله: فإنه أحرى أن يؤدم بينهما[4].

---

(1) خرجه الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الرضاع. باب ما جاء في كراهية الدخول على المغنيات: 3: 474. ـ الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 166 ح: 3118.

(2) هذا إصلاح من ق: وفي ب: معنى.

(3) سورة النور: 58.

(4) خرجه الترمذي: السنن: كتاب النكاح: باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (ج 3: 397) النسائي: كتاب النكاح: باب إباحة النظر قبل التزويج. ابن ماجه: كتاب النكاح: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها 1:599، 600 ح: 1865، 1866.
الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 164 ح: 3107.

وإنما اختلف إذا أراد نكاحها: هل له أن يغتفلها النظر من الكوة؟ فكره مالك ذلك ولم يبحه له، وأجاز ذلك ابن وهب وغيره للآثار المروية في ذلك.

من ذلك حديث جابر قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل. قال جابر: فلقد أردت أن أتزوج امرأة من بني سلمة، وكنت أتخفى لها في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها[1].

ولم يسمع ذلك مالك، ولا صح عنده، ولذلك كرهه، والله أعلم، أو لعله إنما كره ذلك مخافة أن يرى منها بعض عريتها.

ومن أجاز ذلك للآثار المروية فيه فإنما أجازه إذا أمن من ذلك.

[2 ـ] فصل [فيما يرى العبد من سيدته]

ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم منها لقوله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] إلا أن يكون له منظرة فيكره أن يرى منها ما عدا وجهها.

ولها أن تواكله إذا كان وغداً دنيا يؤمن منه التلذذ بها بخلاف الشاب الذي لا يؤمن ذلك منه.

وقد اختلف في غير أولي الأربة من الرجال الذين عناهم الله تعالى، فقيل: هو الأحمق والمعتوه الذي لا يهتدي لشيء من أمور النساء.

وقيل: هو الحصور العنين الذي لا ينتشر للنساء، والحصور مثله في المعنى.

---

(1) خرجه أبو داود: السنن: كتاب النكاح: باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها (ج 1: 480). ـ الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 163 ح: 3106.

(2) سورة المعارج: 30.

والقول الأول هو الذي ذهب إليه مالك، ويؤيده قول النبي - ﷺ - لأزواجه في المخنث الذي كان عند أم سلمة: لا يدخل هؤلاء عليكن[1].

فلم يجز للخصي أن يدخل على المرأة إلا أن يكون عبدها. واستخف ذلك إذا كان عبد زوجها للمشقة الداخلة عليها في استتارها منه. هذا هو القياس إذا لم يكن عبده من غير أولي الأربة. وقد وقع له في موضع إجازة دخوله عليها إذا لم يكن حراً وكان عبداً لها أو لزوجها أو لغيره، وذلك استحسان على غير قياس مراعاة للاختلاف. وبالله التوفيق.

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 233، 234). - مسلم: الصحيح: كتاب السلام: باب منع دخول المخنث على الرجال (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 444، 446). -
أبو داود: كتاب الأدب: باب الحكم في المخنثين (بلفظ آخر) (ج 2: 580).
ابن ماجه: السنن: كتاب النكاح: باب في المخنثين: 1: 2613: 1902. - الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 167، ح 2978 و 3121.

[الباب الثامن والعشرون]

[في شهود اللهو]

فصل في حضور اللهو

ولا يجوز من حضور اللهو واللعب شيء من الملاهي المطربة كالطبل والزمر، وما كان في معناه لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾[1]، وقوله: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾[2]، وقول النبي - ﷺ -: كل لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاث. والثلاث: ملاعبة الرجل إمرأته، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه[3].

ورخص من ذلك في النكاح الدف، وهو الغربال باتفاق، واختلف في الكبر والمزهر[4]. على ثلاثة أقوال: إباحتهما جميعاً، وكراهتهما جميعاً، وإباحة الكبر دون المزهر[5].

---

(1) سورة القصص: 55.

(2) سورة يونس: 32.

(3) خرجه أحمد: كتاب الجهاد: باب الرمي بالسهام وفضله: (أحمد البنا: الفتح الرباني: 14: 129) ثم كتاب اللهو واللعب: باب لهو الرجل مع زوجه (17: 227). ابن ماجة: السنن: كتاب الجهاد: باب الرمي في سبيل الله (ج 2:940 ح 2811).

(4) المزهر هو الدف المركن (الونشريسي: المعيار: 6: 417).

(5) في ح و ق: المزمر، وهو خطأ.

قيل: للنساء دون الرجال، وقيل: للنساء والرجال.

واختلف هل هو من قبيل المباح الذي يستوي فعله وتركه، أو هو من قبيل المباح الذي تركه أحسن من فعله؟ وبالله التوفيق.

[الباب التاسع والعشرون]

[في تلاوة القرآن بالألحان]

فصل في قراءة القرآن بالألحان

ولا تجوز قراءة القرآن بالألحان المطربة كالغناء الملهية لسامعها عن الخشوع والاعتبار بآيات القرآن والخشية لله، وتجديد التوبة عند سماع مواعظه، فالواجب أن ينزه القرآن عن ذلك، ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع القلب، ويزيد في الإيمان، ويشوق إلى ما عند الله لقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾[1].

وقوله: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[2] وقوله: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ﴾[3].

والألحان تُكره في الشعر، فكيف في القرآن؟

[573] فمن قصد إلى سماع القرآن بالصوت الحسن والقراءة المجودة فهو حسن. وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى: ذكرنا ربنا، لحسن[4] صوته بالقرآن، وتجويده لقراءته.

(1) سورة الأنفال: 2.

(2) سورة محمد: 25.

(3) سورة المائدة: 85.

(4) في ق: بحسن، وهو خطأ.

وقد اختلف في تأويل قول النبي - ﷺ -: ليس منا من لم يتغن بالقرآن[1] اختلافاً كثيراً. وأَحْسَنُ ما في ذلك عندي أن يكون المعنى فيه ليس منا من لم[2] يلتذ بسماع قراءة القرآن لرقة قلبه، وشوقه إلى ما عند ربه كما يلتذ أهل الغواني بسماع غوانيهم. والله أعلم، وبه التوفيق، لا رب غيره ولا معبود سواه.

(1) خرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة (ج 1: 339).
أحمد: كتاب فضائل القرآن وتفسيره: باب ما جاء في الهجرة بقراءة القرآن والتغني به وحسن الصوت: (البنا: الفتح الرباني: 18: 14) الطحاوي: مشكل الآثار: باب مشكل ما روي ليس منا من لم يتغن بالقرآن: 2: 127، 128.

(2) في ق: الساقط: يتغن بالقرآن اختلافاً كثيراً وأحسن ما في ذلك عندي أن يكون المعنى فيه ليس منا من لم.

[الباب الثلاثون]

[في السفر بالقرآن إلى أرض العدو والتحصن به]

فصل في السفر بالقرآن إلى أرض العدو والتعوذ به

[1 ـ السفر بالمصحف إلى أرض العدو]

ولا يجوز أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو لما في ذلك من الاستخفاف بحقه وحرمته مخافة أن يناله العدو، للنهي الوارد في ذلك[1].

ويجوز أن يكتب إليهم منه بالآية والآيتين إذا كان الغرض من ذلك الدعاء إلى الإسلام / لما روي[2] من أن النبي ـ ﷺ ـ كتب إليهم: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[3] الآيات.

[2 ـ فصل التحصن بالقرآن]

والتعوذ بالقرآن جائز قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[4]. وقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا

---

(1) في الحديث الذي خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجهاد: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 5) أحمد: كتاب الصلاة: باب النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو (البنا: الفتح الرباني: 5: 73).

(2) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: باب بدء الوحي (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 282).

(3) سورة آل عمران: 63.

(4) سورة النحل: 98.

خلَقَ ﴾[1] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾[2].

وروي أن النبي - ﷺ - كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث[3]، وكان من تعوذه: أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلماته التامات من شر ما خلق وبرأ وذرأ ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها[4].

[3 - حكم الرقية]

حكم الرقية به وبأسماء الله تعالى جائزة لقوله جل ذكره: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[5]، ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾[6]، وقول النبي - ﷺ - في ابني[7] جعفر بن أبي طالب: استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين[8] إذ دخل عليهما فرآهما ضارعين، فسأل عن ذلك حاضنتهما فقالت: إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك.

والآثار في هذا المعنى كثيرة.

---

(1) سورة الفلق: 1، 2.

(2) سورة الناس: 1.

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب التعوذ والرقية من المرض (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 121).

(4) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما يؤمر به من التعوذ (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 125، 127).

(5) سورة الإسراء: 82.

(6) سورة الأنعام: 92.

(7) هما: عبد الله (ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 275، 277.) ومحمد (ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 246، 247) وقد ذكرهما عياض في الإكمال (الأبي: إكمال الإكمال: 8: 15.) وفي كتب الحديث: بني لا ابني.

(8) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب الرقية من العين (السيوطي: تنوير الحوالك 3:119، 120. مسلم: الصحيح: كتاب الطب: باب رقية المريض (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 15) الترمذي: السنن: كتاب الطب: باب ما جاء في الرقية من العين (ج 4: 395، 396) أحمد: كتاب الطب والرقى: باب الرقية من العين (البنا: الفتح الرباني: 17: 192).

وتجوز رقية الذمي بكتاب الله لقول[1] أبي بكر الصديق إذ دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها: ارقيها بكتاب الله[2].

وقد روي[3] ذلك عن النبي - ﷺ - حكاه عبد الوهاب فلا اختلاف في جواز الاستعاذة بالقرآن والرقية به.

وإنما اختلف أهل العلم في جواز تعليق الأحراز والتمائم على أعناق الصبيان والمرضى والحبالى والخيل والبهائم إذا كانت بكتاب الله - عز وجل -، وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء من المرض أو في حال الصحة لدفع[4] ما يتوقع من المرض والعين، فظاهر قول مالك في رواية أشهب من كتاب الصلاة إجازة ذلك[5].

وروي عنه أنه قال: لا بأس بذلك للمرضى، وكرهه للأصحاء مخافة العين وما يتقى من المرض. وأما التمائم بغير ذكر الله، وإنما هي بالكتاب العبراني، وما لا يعرف ما هو فلا يجيزه بحال لمريض ولا صحيح، لما جاء في الحديث: من تعلق شيئاً وكل إليه[6]، ومن علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له[7]، ولما رواه في موطئه من أن رسول الله ﷺ

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب التعوذ والرقية من المرض (السيوطي: تنوير الحوالك: 13: 121).

(2) في ق: الساقط: لقول أبي بكر الصديق إذ دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها: ارقيها بكتاب الله.

(3) ر. الحاكم: المستدرك: كتاب معرفة الصحابة: باب ذكر الشفاء بنت عبد الله القرشية رضي الله عنها: 56:4، 57.

(4) في ق: بدفع.

(5) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: 1: 82 أ و ب (مخطوط رقم: 10610).

(6) خرجه الترمذي: السنن: كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التعليق (ج 4: 403) الحاكم: المستدرك: كتاب الطب: 4: 217.

(7) خرج الحديث بكماله: أحمد: المسند: كتاب الطب والرقى والعين: باب ما لا يجوز من الرقى والتمائم (البنا: الفتح الرباني: 187:17، ثم 186). - الحاكم: المستدرك: كتاب الرقى والتمائم: 4: 417 وقال: صحيح الإسناد. المنذري: الترغيب والترهيب: 4: 306.

بعث في بعض أسفاره رسولاً، والناس في مقيلهم، ألا تبقين في رقبة قلادة من وتر أو غيره إلا قطعت[1].

ومن أهل العلم من كره التمائم، ولم يجز شيئاً منها بحال، ولا على حال لما جاء من هذه الآثار. ومنهم من أجازها في المرض، ومنعها في الصحة لما يتقى منه أو من العين على ما روي عن عائشة أنها قالت: ما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة[2].

وقول مالك في رواية أشهب المذكورة أولى الأقوال بالصواب من جهة النظر، إذ تبعد إجازة تعليق تميمة لا ذكر لله فيها في حال من الأحوال، ولا وجه من طريق النظر للتفرقة، فيما كان منها بذكر الله بين الصحة والمرض إلا اتباع قول عائشة في ذلك إذ لا تقوله رأياً، والله أعلم.

وقوله الثاني: أتبع للأثر لاستعمال الآثار كلها يحمل النهي على ما ليس فيه ذكر الله وقول عائشة على ما كان منها بذكر الله.

[4 -] فصل [في صفة وضوء العاين]

ومن عيّن إنساناً أمر العائن أن يتوضأ له، وصفة ذلك أن يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه، وداخلة إزاره في إناء ثم يصب على المريض المعين لورود الخبر في حديث عامر[3] بن ربيعة لما مر بسهل[4] بن

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 118).

(2) وفي الترغيب والترهيب للمنذري: قالت عائشة: ليس التميمة ما تعلق به بعد البلاء: إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء اه. رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد (المنذري: الترغيب والترهيب 4: 310) ر. الحاكم: المستدرك: باب الرقي والتمائم: 4: 418.
البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب التمائم: 9: 350.

(3) ر. ترجمته في: ابن الأثير: أسد الغابة: 121:3، 122 ـ ابن حجر: الإصابة: 249:2.

(4) هو سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي. ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 92 ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 470. ابن حجر: الإصابة: 2: 87.

حنيف، فعين سهلاً فأمره النبي ـ ﷺ ـ أن يتوضأ له على هذه الصفة بعد أن تغيظ عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألَا بركت[1]؟

وما يصيب المعين بقول العائن إذا لم يبرك أمر أجرى الله العادة به في الغالب مع القدر السابق. وقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ: ألا بركت؟ إن العين حق[2] يريد أن الله أجرى العادة به في أغلب الأحوال، لا أن قول العائن هو المحدث لما أصاب المعين. وبالله التوفيق.

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب الوضوء من العين (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 118، 119). أحمد: كتاب الطب والرقى: باب ما يقول من رأى شيئاً أعجبه وما يفعل المصاب بالعين (البنا: الفتح الرباني: 17: 189، 190).

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب الوضوء من العين (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 119) البخاري: الجامع: الصحيح: كتاب الطب: باب العين حق (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 383). مسلم: الصحيح: كتاب الطب: باب قوله ﷺ العين حق (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 3).

[الباب الحادي والثلاثون]

[في التداوي بالكي والحجامة وشرب الدواء]

[1 ـ] فصل في التداوي بالكي وقطع العروق والحجامة وشرب الدواء

لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور. وقد كرهه بعض السلف، ورأى تركه اتكالاً على الله أفضل.

[2 ـ التداوي بالحجامة]

واحتجم رسول الله ـ ﷺ ـ حجمه أبو طيبة[1] فأمر له بصاع من طعام، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه[2] وقال: إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه[3] وتطبب ـ ﷺ ـ لطبيبي بني أنصار: أيكما أطب؟ فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فقال: أنزل الله الدواء كما أنزل الداء[4].

وروي أنه قيل لعائشة: من أين لك العلم بالطب؟ فقالت: إن العلل

(1) هو أبو طيبة الحجام. ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 118. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 183. ابن حجر: الاصابة: 4: 114، 115.

(2) خرجه أحمد: كتاب الطب: باب ما جاء في الحجامة (البنا: الفتح الرباني: 17: 161).

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الحجامة وإجارة الحجام. (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 141).

(4) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب تعالج المريض (السيُوطي: تنوير الحوالك: 3: 121، 122).

كانت تعتاد رسول الله - ﷺ - كثيراً وكان يشاور الطبيب، فكنت أسمع ما يقول له[1].

[574] وروي أن / أسامة[2] بن شريك قال: شهدت الأعارب يسألون رسول الله - ﷺ - : هل علينا من حرج أن نتداوى؟ فقال: تداووا، عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له[3] دواء، أو قال: شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله[4].

[3 - التداوي بالنجاسات]

ولا يجوز التداوي بشرب الخمر، ولا بشرب شيء من النجاسات.

[4 - التداوي بالكي]

وأما التداوي بالكي فاختلف السلف في إجازته لما روي عن النبي - ﷺ - من النهي عنه، روى عمران[5] بن حصين قال: سمعت النبي - ﷺ - ينهى عن الكي، فما زال البلاء بنا حتى اكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا. قال عمران: وكان يسلم عليّ، فلما اكتويت فقدت ذلك ثم راجعته بعد السلام[6].

---

(1) ر. الحاكم: المستدرك: باب ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله ﷺ وغيرهن رضي الله عنهن إن أول ما نبدأ به الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما: 4: 11.

(2) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 60. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 81، 82. ابن حجر: الإصابة: 1: 31.

(3) في ق: أنزل معه.

(4) خرجه الترمذي: السنن: كتاب الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه (ج 4: 383) أحمد: كتاب الطب والرقى: باب ما جاء في الحث على التداوي وإن لكل داء دواء (الفتح الرباني: 17: 156) البيهقي: السنن الكبرى: كتاب الضحايا: باب ما جاء في إباحة التداوي: 9، 343. الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 2: 512 ح 4532.

(5) ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 22، 23. ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 281، 282. - ابن حجر: الإصابة: 3: 26، 27.

(6) خرجه: الترمذي: السنن: كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي: =

روي عن جابر بن عبد الله قال: اشتكى[1] منا رجل شكوى شديدة فقال الأطباء: لا يبرأ إلا بالكي فأراد أهله أن يكووه. وقال بعضهم: لا، حتى نستأمر رسول الله ـ ﷺ ـ فاستأمروه، فقال: لا. فبرئ. فلما رآه رسول الله ـ ﷺ ـ قال: هذا صاحب بني فلان؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: إن هذا لو كوى لقال الناس: إنما أبرأه الكي[2].

والذي عليه الأكثر إجازته، فقد كوى رسول الله ـ ﷺ ـ أسعد[3] بن زرارة من الذبحة، فمات، فقال النبي ـ ﷺ ـ: بئس الميت ليهود، يقولون: لم يغن عنه صاحبه[4].

وجاء عنه ـ ﷺ ـ من رواية ابن عمر وابن عباس أنه قال: إن كان الشفاء ففي ثلاث، أو قال الشفاء في ثلاث: شربة عسل، أو كية نار، أو شرطة محجم[5].

فقد يحتمل بدليل هذه الآثار أن يكون نهي النبي ـ ﷺ ـ عن الكي إنما كان في أمر ما، أو علة ما، أو نهي أدب وإرشاد إلى التوكل على الله، والثقة به، فلا شافي سواه، ولا مهرب لأحد عما قضاه.

= (ج 4:389). ـ أحمد: كتاب الطب: باب ما جاء في جواز التداوي بالكي وكراهة النبي ﷺ له (البنا: الفتح الرباني: 17، 166).

(1) في ق: التشكي، وهو خطأ.

(2) أخرجه: بلفظ آخر: الهيثمي: مجمع الزوائد: 5: 97.

(3) هو أسعد بن زرارة الأنصاري الخزرجي: (ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 82، 84. ـ ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 86، 87. ـ ابن حجر: الإصابة: 1: 34، 35).

(4) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب تعالج المريض (السيوطي: تنوير الحوالك 3: 122) الترمذي: السنن: كتاب الطب: باب ما جاء في الرخصة في الكي (ج 4: 390). ـ الطبري: التاريخ: ق 1: 2: 1260.

(5) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الطب: باب الشفاء في ثلاث (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 365، 366)، وباب الدواء بالعسل (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 241). مسلم: الصحيح: كتاب الطب: باب التداوي: (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 19، 20).

ومن الدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة عن النبي - ﷺ - أنه قال: ما توكل من استرقى أو اكتوى[1]، يريد ما توكل حق التوكل لأن من لم يسترق ولم يكتوِ أكثر إخلاصاً للتوكل منه. ويعضد هذا قوله - ﷺ -: يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم، وهم الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون[2].

---

(1) خرجه الترمذي: السنن: كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية الرقية بلفظ: من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل (ج 4: 393) وكذلك ابن ماجه: السنن: كتاب الطب: باب الكي: (ج 2: 1154 ح 3489). وكذلك: أحمد: كتاب الطب والرقي: باب ما جاء في جواز التداوي بالكي وكراهة النبي ﷺ له (البنا: الفتح الرباني: 166:17).

(2) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الطب: باب من اكتوى أو كوى غيره (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 374، 375) مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب السبعين ألف (الأبي: إكمال الإكمال: 1: 378، 382). - أحمد: كتاب الأخلاق الحسنة: باب الترغيب في التوكل (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 19: 98) وكتاب الطب والرقى: باب ما لا يجوز من الرُّقَى (البنا: الفتح الرباني: 185:17، 186).

[الباب الثاني والثلاثون]

[في اللعب بالنرد والشطرنج]

فصل في اللعب بالنرد وبالشطرنج وما كان في معناهما

قال رسول الله - ﷺ -: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله[1]، ومن لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم خنزير[2].

وكذلك الشطرنج له حكمه. وقد قال فيه الليث[3] بن سعد: إنه شر من النرد. ومثله الأربعة عشر وهي قطع معروفة، كان يلعب بها كالنرد. وقد سئل مالك عن لعب الرجل بها مع امرأته في البيت فقال: ما يعجبني

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في النرد (السيوطي: تنوير الحوالك: 131:3). - أحمد: كتاب اللهو واللعب: باب تحريم القمار واللعب بالنرد (البنا: الفتح الرباني: 230:17).

(2) خرجه مسلم: الصحيح: كتاب الشعر: باب من لعب بالنرد شير (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 66، 67). - أحمد: كتاب اللهو واللعب: باب تحريم القمار واللعب بالنرد (البنا: الفتح الرباني: 17: 230).

(3) توفي سنة 175 هـ/ 791 م. ر. ترجمته في: ابن سعد الطبقات (بيروت): 7: 517 البخاري: التاريخ الكبير: 4: 246، 247. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 3: 179، 180. - ابن النديم: الفهرست: 199. - أبو نعيم: الحلية: 7: 318، 327.
الخطيب: تاريخ بغداد: 13: 3، ٤٣. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 556.
الذهبي: تذكرة الحفاظ: 24، 226. - الذهبي: ميزان الاعتدال: 361. الزركلي: الأعلام: 6: 115. - كحالة: معجم المؤلفين: 8: 162. - سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 225، 226. - ابن حجر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية (مناقب الليث).

ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب لقول الله عز وجل: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾[1]، فهذا من الباطل.

فاللعب بشيء من ذلك كله على سبيل الْقِمَار والخطار لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء لأنه من الميسر الذي قال الله ـ عز وجل ـ فيه: ﴿ إِنَّما الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2].

وأما اللعب بشيء من ذلك كله على غير وجه القمار فقد وسع فيه بعض العلماء[3].

والصواب أن ذلك لا يجوز لأن النبي ـ ﷺ ـ قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله[4]. فعم ولم يخص قماراً من غيره، ولأن اللعب بالشطرنج وما كان في معناه يلهي عن العبادات، ويشغل عن ذكر الله، والمحافظة على الصلوات، ويؤدي الإدمان على ذلك إلى القمار والأيمان الكاذبة، وذلك كله فسوق، فمن أدمن اللعب به كان ذلك قدحاً في إمامته وشهادته، فقد كان عبد الله بن عمر إذا رأى أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه، وكسرها[5]. وبلغ عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً عندهم نرد، فأرسلت إليهم فيها: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري. وأنكرت ذلك عليهم. وبالله التوفيق.

---

(1) سورة يونس: 32.

(2) سورة المائدة: 92.

(3) كابن مغفل الذي كان يلعب بالنرد مع زوجته على غير قمار وابن المسيب الذي رخص فيه على غير قمار كذلك (ر. أحمد البنا: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: 17: 230).

(4) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في النرد (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 131). ـ المنذري: الرغيب والترهيب: 4: 48.

(5) ر. عبد الرزاق: المصنف: كتاب الجامع: باب القمار: 10: 466، ح 19725 وهامش: 3 و 4 بنفس المصدر.

[الباب الثالث والثلاثون]

[في قتل ما يؤذي من الحيوان]

فصل في قتل الحيات وما يؤذي من الحيوان

ثبت أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الحيات في غير ما حديث، من ذلك قوله - ﷺ -: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم[1]، فذكر فيهن الحية.

وروي عنه أنه قال: ما سالمناهن منذ حاربناهن[2]، وروي منذ عاديناهن، فمن تركهن فليس منا[3].

قال أحمد بن صالح: والمعاداة التي أراد في الحديث كانت منذ أخرج آدم - عليه السلام - من الجنة. قال الله عز وجل: ﴿ اهْبِطَا[5] مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾[4] فأمر - ﷺ - بقتل الحيات عموماً.

وقال - ﷺ -: إن بالمدينة جناقد أسلموا: يريد الحيات، فإذا رأيتم

---

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 327، 328). - البخاري: كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب بغير هذا اللفظ (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 337).

(2) خرجها: أبو داود: السنن: كتاب الأدب: باب في قتل الحيات: (ج 2: 653) المنذري: الترغيب والترهيب: 3: 624.

(3) في النسخ: اهبطوا وهو خطأ.

(4) سورة طه: 120.

منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم[1] بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان[2].

[575] فكان ذلك مخصصاً لعموم أمره بقتل / الحيات، فلا يجوز أن تقتل الحيات[3] بالمدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثاً إلا ذي الطفيتين[4] منها والأَبْتَر[5].

على ما جاء في الحديث من أنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء[6].

ونهى - ﷺ - عن قتل حيات البيوت[7]، فاحتمل أن يريد بيوت المدينة خاصة، وأن يريد جميع البيوت بالمدينة وغيرها، فيستحب لهذا الاحتمال ألا يقتل حيات البيوت في غير المدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثاً من غير إيجاب بخلاف حيات المدينة.

---

(1) في ق: فاذنوه ثلاثة ثلاثاً فإن بدا لكم، وفيه خطأ كما لا يخفى.

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 143). ـ مسلم: كتاب قتل الحيات: (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 52، 53).

(3) في ق الساقط: فلا يجوز أن تقتل الحيات.

(4) الطفيتان، بضم الطاء وسكون الفاء، الخطان الأبيضان اللذان على ظهر الحية، واصل الطفيتين الخوصتين. (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 50. السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 142).

(5) الأبتر صنف أزرق مقطوع الذنب لا ينظر إلى حامل إلا ألقت ما في بطنها (ر. المرجعين السابقين) وقد استثناهما الحديث لأن مؤمني الجن لا يتصورون في صورهما لإذايتهما بنفس رؤيتهما. ولا يتصور مؤمنو الجن إلا بصورة من لا تضر رؤيته.

(6) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 142، 143) مسلم: الصحيح: كتاب قتل الحيات (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 49، 50).

(7) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 142). البخاري: كتاب بدء الخلق: باب وبث فيها من كل دابة (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 106، 107.).
مسلم: الصحيح: كتاب قتل الحيات (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 50).

وأما حيات الصحاري[1] والأودية فلا خلاف في أنها تقتل من غير استئذان لأنها باقية على الأمر بقتلها.

وأما الوزغ فيقتل حيثما وجد لأن النبي - ﷺ - أمر بقتله، وسماه فويسقا، وكذلك يقتل سائر ما أمر بقتله - ﷺ - من العقرب والفأرة والْحَدَأَة والكلب العقور.

ونهى - ﷺ - عن قتل أربع: النحلة والنملة والهدهد والصُّرَد[2].

فلا تقتل النحلة لأنها ينتفع بها إذا بقيت، ولا ينتفع بلحمها إذا قتلت، ولا النملة لأنها لا ينتفع بلحمها إذا قتلت[3]، وهي موصوفة بمعنى محمود من التسبيح على ما جاء من أن الله - عز وجل - أوحى إلى نبيء من الأنبياء لما أحرق قرية النمل إذ لدغته واحدة منها: لدغتك واحدة أحرقت أمة من الأمم تسبح![4].

---

(1) في ق: السحارى.

(2) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجهاد: باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 405.) مسلم: الصحيح: كتاب قتل الحيات: باب قتل النمل (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 55، 56). - أبو داود: السنن: كتاب الأدب: باب في قتل الذر (ج 2: 656) - ابن ماجه: السنن: كتاب الصيد: باب ما ينهى عن قتله (ج 2: 1074، ح 3224). - الدارمي: السنن: كتاب الأضاحي: باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة: 89:2. - الطحاوي: مشكل الآثار: 370:1، 374.

الصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء المهملة طائر معروف ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. ونقل المنذري عن الخطابي والشافعي قوله: أما الهدهد والصرد فإنما نهي عن قتلهما لتحريم لحمهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن لحرمة ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه. (الترغيب والترهيب: 3: 629). وانظر وجه النهي عن قتل تلك الدواب الذي ذكره الطحاوي في مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد ج 1: 370، 374.

(3) في ق: الساقط: ولا النملة لأنها لا ينتفع بلحمها إذا قتلت.

(4) خرجه البخاري: الجامع الصحيح كتاب الجهاد: باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق؟ (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 405). - مسلم: الصحيح: كتاب قتل الحيات: باب قتل =

وروي أن نبيئاً من الأنبياء خرج بالناس يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها، فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة[1]. إلا أن تؤذي فيجوز قتلها لإذايتها وكذلك يجوز قتل ما يؤذي من جميع الدواب كالبراغيث والقملة، ولا يجوز قتل شيء من ذلك بالنار لأنه من التمثيل والتعذيب. وبالله التوفيق.

= النمل (الأبي إكمال الإكمال: 54:6، 56. ـ ابن ماجه: كتاب الصيد: باب ما ينهى عن قتله (ج 2: 1075 ح 3225).

(1) خرجه الطحاوي بسنده عن أبي هريرة في مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من نهيه عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد: 4: 371. ور. الدارقطني: السنن: كتاب الاستسقاء: 2: 66. والنبي هو سليمان عليه السلام ذكره الطحاوي.

[الباب الرابع والثلاثون]

[في السنة في السفر]

فصل في السنة في السفر للرجال والنساء

الوحدة في السفر مكروهة لقول النبي - ﷺ -: الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب[1]. وقوله - ﷺ -: الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم[2].

وروي عنه - ﷺ - أنه قال: خير الصحابة أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفاً من قلة إلا أن تفترق كلمتهم[3].

ويستحب للمسافرين الرفق بدوابهم، وإنزالها منازلها في الخصب

---

(1) خرجه: مالك: كتاب الجامع: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 144). أحمد: كتاب الصلاة: باب اتخاذ الرفيق في السفر (البنا: الفتح الرباني: 5: 64).

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 133).

(3) خرجه ابن ماجه: السنن: كتاب الجهاد: باب السرايا (ج 2: 944 ح 2827) أبو داود: السنن: كتاب الجهاد: باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا: 35:2. الترمذي: السنن: كتاب السير: باب ما جاء في السرايا (ج 4: 125) الطحاوي: مشكل الآثار: 1: 238، 239. ـ السيوطي: الجامع الصغير: 2: 9 رمز له بالصحة. الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 2: 376 ح 3912.

والتجافي عليها بنفسها في الجدب، وأن لا يعرسوا على الطريق، وأن يعجل الرجل الرجوع إلى أهله إذا قضى نهمته من سفره، وأن يدخل في صدر النهار، ولا يأتي أهله طروقاً على ما جاء في الحديث من ذلك كله[1].

ولا بأس بالإسراع في المشي، وطي المنازل فيه عند الحاجة إلى ذلك، فقد سار ابن عمر وسعيد[2] بن أبي هند، وكانا[3] من خيار الناس من مكة إلى المدينة في ثلاثة أيام وهن[4] مسيرة عشرة أيام على السير المعتاد.

ولا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها، لقول النبي - ﷺ -: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها[5].

بدليل قول الله عز وجل: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾[6].

وفيما عدا الهجرة إلى بلد الإسلام من بلد الكفر إذا أسلمت فيه، وفيما عدا السفر إلى حج الفريضة لأن هجرتها إلى بلد الإسلام مخصصة

---

(1) ر. الأحاديث الواردة في ذلك: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما يؤمر به من العمل في السفر (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 145). - مسلم: كتاب الاستخلاف: باب أحاديث السفر، وباب أحاديث النهي عن طروق المسافر أهله ليلاً (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 266، 268). - أحمد: كتاب الصلاة: أبواب صلاة السفر وآدابه وأذكاره وما يتعلق به (البنا: الفتح الرباني: 5: 53، 143).

(2) هو سعيد بن أبي هند الفزاري المدني مولى سمرة مات في أول خلافة هشام ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب 4: 93، 94. - السيوطي: إسعاف المبطأ: 17. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3: 167.

(3) في ق: وكان. وهو خطأ.

(4) في ق: وهي.

(5) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 144، 145).

(6) سورة النور: 58.

من عموم الحديث بالإجماع، والسفر إلى الحج مخصص منه بالقياس على الإجماع.

ويكره في الأسفار تعليق الأجراس في أعناق الإبل والدواب فقد روي أن العير التي فيها الأجراس لا تصحبها الملائكة، وتقليدها الأوتار: قيل[1] إذْ لا يأمن أن تختنق بها على أحد التأويلين في الحديث الذي جاء أن رسول الله - ﷺ - أرسل عبد الله بن أبي بكر في بعض أسفاره، والناس في مقيلهم ألا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت.

وقيل: معنى ذلك في التمائم المعلقة عليها مخافة العين. قاله مالك في موطئه[2]، وتأويله أظهر، والله أعلم.

---

(1) في ح و ق: قليل وهو خطأ.

(2) ر. مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العين.
(السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 118).

[الباب الخامس والثلاثون]

[في تنزيه المساجد عما لم توضع له]

فصل في تنزيه المساجد عما لم توضع له

وينبغي أن تنزه المساجد عن عمل الصناعات وأكل الألوان، والمبيت فيها إلا من ضرورة للغرباء، ومن الوضوء فيها، واللغط، ورفع الصوت فيها، وإنشاد الضالة والبيع والشراء لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ ﴾[3] إلى آخر الآية. لأنه ـ عز وجل ـ أعلم بهذه الآية ما وضعت المساجد له، فوجب أن تنزه عما سوى ذلك مما ذكرناه، وهو من تقليم الأظفار، وقص الشعر فيها، والأقذار كلها، والنجاسات، ولقول النبي ـ ﷺ ـ: جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وسل / سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا مطاهركم على أبوابها[4]. [576]

وقد بنى عمر بن الخطاب رحبة بناحية المسجد تسمى البطيحا، وقال: من أراد أن يلغط، أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة.

---

(3) سورة النور: 36.

(4) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب المساجد والجماعات: باب ما يكره في المساجد (ج 1: 247 ح 750) ـ المنذري: الترغيب والترهيب: 1: 199. الطبراني في الكبير.

وكان عطاء[1] بن ياسر إذا مر به بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه في المسجد قال: عليك بسوق الدنيا فإنما هذا سوق الآخرة[2]. وبالله التوفيق.

(1) الصواب: عطاء بن يسار المتوفي عام 103 هـ.
ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات 5: 129، 130. البخاري: التاريخ الكبير: 6: 461. ترجمة رقم 299. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 7: 217، 218.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب جامع الصلاة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 188).

[الباب السادس والثلاثون]

[في وسم الحيوان وخصائِهِ]

فصل في وسم الأنعام والدواب وخصائها

يجوز خصاء الغنم بخلاف الخيل لما روي من أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن خصاء الخيل[1]، وضحى بكبشين أملحين [مَوْجُوأَيْن][2] ولم ينكر ذلك لأن الغنم تراد للأكل، وخصاؤها لا يمنع من ذلك بل هو صلاح للحومها، وتطيب بها.

والخيل إنما تراد للركوب والجهاد وذلك ينقص قوتها، ويضعفها ويقطع نسلها. فهذا[3] فرق ما بينهما.

ويكره أن يُوسم شيء من الحيوان في الوجه، ولا بأس بذلك في أجسادها لما يحتاج الناس إليه من علامات يعرفون بها أنعامهم ودوابهم.

---

(1) خرجه: أحمد بسند جيد: كتاب الجهاد: باب في استحباب تكثير نسلها وفضل ذلك والنهي عن اختصائها وكراهة إنزاء الحمر عليها (البنا: الفتح الرباني: 14: 135، 136.

(2) في ب، وح وق: مد حولين وهو من الغلط لأنه لا معنى له هنا، والحديث مساق دليلاً على جواز خصاء الغنم وفي بعض رويات هذا الحديث إثبات موجوأين كما نص عليه البنا في شرحه على ترتيب مسند أحمد: 14: 61. والحديث أخرجه أحمد في كتاب الهدايا والضحايا: باب ما جاء في أضاحي رسول الله ـ ﷺ ـ (البنا: الفتح الرباني: 14: 61 وما جاء في هامش واحد 1 ثم ص 66) ثم باب التضحية بالخصي (البنا: الفتح الرباني 14:83).

(3) في ق: فكره، وهو خطأ.

وأما الغنم فأرخص في أن توسم في آذانها، إذ لا يمكن أن يوسم في أجسادها لمغيب السمة فيها بأصوافها.

وقد نهى - ﷺ - عن السمة في الوجه[1]. وروي عنه أنه مر به حمار قد كوي في وجهه فعاب ذلك. حكى ذلك عبد الوهاب في المعونة. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال: رأى رسول الله - ﷺ - حماراً موسوم الوجه فأنكر ذلك[2]. قال ابن عباس: فوالله لا أسم في شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوي في جاعرتيه[3]، فهو أول من كوى الجاعرتين. وبالله التوفيق.

---

(1) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الذبائح والصيد: باب الوسم والعلم في الصورة (ابن حجر: فتح الباري: 9: 670).
مسلم: كتاب اللباس والزينة: باب الوسم في الوجه (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 402).
أبو داود: السنن: كتاب الجهاد: باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه (ج 2: 25).

(2) خرجه مسلم: الصحيح: كتاب اللباس والزينة: باب الوسم في الوجه (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 402، 403).

(3) ر. المرجع السابق.
والجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر (عن عياض) (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 403). وهما اللذان يرقمهما البيطار (ابن منظور: لسان العرب: 1: 466).

[الباب السابع والثلاثون]

[في الرؤيا والحلم]

فصل في الرؤيا والحلم

ينبغي لمن رأى في منامه ما يكره أن يتفل عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، ويستعيذ بالله ـ عز وجل ـ من شر ما رأى، ويتحول على جنبه الآخر، فإنه إذا فعل ذلك لم يضره ما رأى إن شاء الله على ما جاء في الحديث الذي ذكره مالك في موطئه عن يحي[1] بن سعيد عن أبي سلمة[2] بن عبد الرحمن عنه قال: سمعت أبا قتادة[3] بن ربعيّ[4] يقول: سمعت

(1) يحي بن سعيد من فقهاء المدينة (ـ 143 هـ/ 760 م) ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 7: 293. ابن قتيبة: المعارف: 257. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 39. الخطيب: تاريخ بغداد: 14: 101، 106. ابن حجر: التّهذيب: 11: 221، 224. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3: 785.
السيوطي: إسعاف المبطأ: 42. ـ الزركلي: الأعلام: 9: 181. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 26.

(2) توفي أبو سلمة سنة 94 هـ. ـ ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 115:5، 117. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3: 671. السيوطي: إسعاف المبطأ: 45. مخلوف: الشجرة: 20.

(3) في ق: الساقط: أبا قتادة.

(4) هو أبو قتادة بن ربعي الأنصاري فارس النبي ﷺ (ـ 54 هـ) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: =

رسول الله - ﷺ - يقول: الرؤيا[1] الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليتفل عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شر ما رأى، فإنها لن تضره إن شاء الله[2]. قال أبو سلمة: إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل عليّ من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أبالي بها. وفي رواية ابن وهب مثل هذا، إلا أنه قال: أعوذ بما أعاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا أو في الآخرة وليتحول على شقه الآخر.

والمعنى في ذلك أن الرؤيا الصالحة، وهي الحسنة التي تبشر بالخير في الدنيا أو في الآخرة، لا يدخل الشيطان فيها، وهي من الله - عز وجل - من ستة وأربعين جزءاً من النبوة إذا رآها الرجل الصالح[3]، وروي من خمسة وأربعين جزءاً[4]، وروي من سبعين جزءاً[5]. والمعنى في هذه التجزئة أن ما يصاب في تأويله من هذه الرؤيا التي على هذه الصفة المذكورة في الحديث، فيخرج على

= الاستيعاب: 1: 294، 295. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 250، 251. ابن حجر: الإصابة: 4: 158، 159. الخطيب التبريزي: إكمال الإكمال في أسماء الرجال: 3: 738. - السيوطي: إسعاف المبطأ: 45.

(1) في ق: الرؤيا وهو خطأ.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الرؤيا (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 131) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، وكتاب التعبير: باب من رأى النبي في المنام (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 354) مسلم: كتاب الرؤيا: (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 65، 72).

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الرؤيا (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 130) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التعبير: باب رؤيا الصالحين (الطهطاوي هداية الباري: 1: 353) مسلم: الصحيح: كتاب الرؤيا عن أبي هريرة رضي الله عنه (الأبي إكمال الإكمال: 6: 78).

(4) خرجه مسلم: الصحيح: كتاب الرؤيا (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه) (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 72، 78).

(5) خرجه مسلم: الصحيح: كتاب الرؤيا (عن ابن عمر رضي الله عنهما) (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 78).

ما تعبر به فما[1] يخطأ في تأويله فلا يخرج على ما يعبره يكون جزءاً من خمسة وأربعين أو من ستة وأربعين أو من سبعين، إذ لو خرجت كلها على ما تعبر لكانت كالنبوءة في الأخبار بالمغيبات. وقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لن يبقى بعدي من النبوءة إلا المبشرات. قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوءة[2].

فالرؤيا الصالحة المبشرة من الله جزء من الأجزاء المذكورة في الحديث إن كانت من الرجل الصالح، وإن لم تكن من الرجل الصالح فلا يقال فيها، وإن كانت من الله تعالى: إنها جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوءة، ولا من ستة وأربعين ولا من سبعين.

والرؤْيا المكروهة تنقسم على قسمين: منها رؤيا من الله ـ عز وجل ـ، قد يصاب في تأويلها فيخرج ما[3] يعبر به، ويخطأ في تعبيرها فلا تخرج على ما تعبر به، ولا يقال فيها: إنها جزء من خمسة وأربعين ولا من ستة وأربعين ولا من سبعين.

ومنها حلم من الشيطان يحزن لها الإنسان لا تضر رأسه[4]، فأمر الرجل إذا رأى في منامه ما يكرهه أن يستعيذ بالله من شر ما رأى، فإذا فعل ذلك، موقناً بما روي في ذلك، لم يضره ما رأى، والمعنى في ذلك أن الله لا يوفقه للاستعاذة مما رأى بيقين صحيح إلا فيما هو تحرس من الشيطان، أو فيما هو

---

(1) في ق: فلا.

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في الرؤيا (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 131) ـ البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التعبير: باب المبشرات (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 139).

(3) في ح: مما.

(4) في ق: رأساً.

بخلاف ما تأوله مما كرهه، وقد يصرف الله عنه ما كرهه مما رآه في منامه،
[577] وإن كان من الله بالاستعاذة منه كما يصرف عنه سوء / القدر بالدعاء الذي قد سبق في علمه أنه يصرفه به على ما قد ذكرناه في رسم سن الجامع[1] من كتاب البيان، وبالله التوفيق.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: الجزء الثاني من كتاب الجامع: 5: 57 ب (مخطوط رقم: 12105).

[الباب الثامن والثلاثون]

[في السباق]

فصل في السباق

المسابقة جائزة على مذهب مالك في الخيل والإبل، وبالرمي بالسهام، والأصل في جواز ذلك قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾[1]، وقال: رسول الله ـ ﷺ ـ: ألا إن القوة الرمي[2]، وقوله ـ ﷺ ـ: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر[3].

ومن أهل العلم من لم يجز المسابقة إلا في الخيل والإبل لما روي من أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لا سبق إلا في خف أو حافر[4].

وأجاز محمد[5] بن الحسن المسابقة على الأقدام، وأجاز بعض

(1) سورة الأنفال: 61.

(2) خرجه ابن ماجه: السنن: كتاب الجهاد: باب الرمي في سبيل الله (ج 2: 940 ح 2813). ـ أبو داود: السنن: كتاب الجهاد: باب في الرمي: (ج 2: 13).

(3) خرجه أبو داود: كتاب الجهاد: باب في السبق (ج 2: 28).
الترمذي: السنن: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق (ج 4: 205، 2878).

(4) خرجه ابن ماجه: السنن: كتاب الجهاد: باب السبق والرهان (ج 2: 960 ح 2878). ـ أبو داود: كتاب الجهاد: باب في السبق: (ج 2: 28).

(5) هو محمد بن الحسن الشيباني: (ـ 189 هـ/ 805 م).
ر. ترجمته في: ابن قتيبة: المعارف 251. ابن النديم الفهرست 203، 204.

أصحاب الشافعي المسابقة بالحمير والبغال، وهو شذوذ، لأن الغرض في السباق التمرن لقتال العدو، ولا يتأتى ذلك في البغال والحمير، إذ لا تصلح للكر والفر، ألا ترى أنه لا يسهم لها، وإنما يصلح لذلك الخيل وحدها وهي التي يسهم لها. وثبت أن رسول الله ـ ﷺ ـ سابق بينها[1].

والمسابقة في ذلك جائزة على الرهان. والرهان الذي يكون فيها على ثلاثة أوجه: وجه جائز باتفاق، ووجه غير جائز باتفاق، ووجه مختلف في جوازه؛ فأما الوجه الجائز باتفاق فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين، أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا لا يرجع إليه بحال، ولا يخرج من سواه شيئاً، فإن سبق مخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن كان سبق هو صاحبه، ولم يكن معه غيره كان الجعل[2] طعمة لمن حضر، وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقاً بعده منهم. وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين.

وأما الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين إن كانا اثنين، أو كل واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا، فهذا لا يجوز باتفاق لأنه من الغرر والقمار، والميسر والخطار المحرم بالقرآن.

= الشيرازي: طبقات الفقهاء: 144. ابن خلكان: وفيات الأعيان (بولاق): 1:453.
الخطيب: تاريخ بغداد: 2: 172، 183. ابن عبد البر: الانتقاء: 174. الصفدي: الوافي بالوفيات: 2: 332، 334. ابن قطلوبغا: تاج التراجم: 40. ابن كثير: البداية والنهاية: 10: 202، 203. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2: 130، 131. اليافعي: مرآة الجنان: 1: 422، 424. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 321. الزركلي: الأعلام: 309. كحالة: معجم المؤلفين: 9: 207.
سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 52.

(1) ر. مالك: الموطأ: كتاب الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها (شرح الزرقاني: 3: 47، 48). الدارقطني: السنن: كتاب السبق بين الخيل: 4: 299، 307.

(2) في ق: الساقط: الجعل.

وأما الوجه المختلف فيه فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين، أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة، جعلا، ولا يخرج من سواه شيئاً على أنه إن سبق أخذ جعله، وإن سبقه غيره كان الجعل للسابق. فهذا الوجه اختلف فيه قول مالك، وهو على مذهب سعيد بن المسيب جائز[1].

ومن هذا الوجه المختلف فيه أن يخرج كل واحد من المتسابقين جعلا على أن من سبق منهما أحرز جعله، وأخذ جعل صاحبه على أن يدخلا بينهما محللاً لا يأمنان أن يسبقهما على أنه إن سبقهما أخذ الجعلين جميعاً. فهذا الوجه أجازه سعيد بن المسيب، ولم يجزه مالك، ولا اختلف فيه قوله كما اختلف في الوجه الأول الذي قبله لأنه أخف في الغرر من الوجه الذي قبله ويجمع بينهما في المعنى أن حكم مخرج الجعل مع صاحبه من تلك حكم مخرج الجعل في هذه مع المحلل وسواء كان مع الجماعة المتسابقين محلل واحد أو مع الاثنين المتسابقين جماعة محللون.

الخلاف في كل ذلك إلا أنه كلما كثر المحللون، وقل المتسابقون كان الغرر أخف، والأمر أجوز.

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: من أدخل فرساً بين فرسين، وهو يؤمن أن يسبق، فذالكم القمار[2]، رواه أبو هريرة، وهو حجة لسعيد ابن المسيب. وبالله التوفيق.

---

(1) ر. موطأ مالك بشرح الزرقاني: 3: 48.

(2) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الجهاد: باب السبق والرهان (ج 2: 960 ح 2876) أبو داود: كتاب الجهاد: باب في المحلل (ج 2: 28، 29). الدارقطني: السنن: كتاب السبق بين الخيل: 4: 305.

[الباب التاسع والثلاثون]

[في الشؤم والعدوى والطيرة]

فصل في الشؤم والعدوى والطيرة

روي أن رسول الله - ﷺ - قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس[1] وأنه قال: إن كان الشؤم ففي الدار والمرأة والفرس[2]، وأنه قال: لا عدوى ولا طيرة[3]. فمن أهل العلم من قال: الشؤم في الدار من المصائب، وكذلك الفرس والمرأة، وجعل قول النبي - ﷺ -: لا عدوى ولا طيرة[3] معارضاً له وضعف حديث الشؤم، لما روي[4] أن عائشة أنكرت على أبي

---

(1) خرجه: مالك الموطأ: كتاب الجامع: باب ما يتقى من الشؤم (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 140) مسلم: الصحيح: كتاب الطب: باب لا عدوى (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 44) الترمذي: أحمد: كتاب الطب والرقى: باب إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرأة والفرس والدار (البنا: الفتح الرباني: 17: 200).

(2) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما يتقى من الشؤم بلفظ آخر (السيوطي تنوير الحوالك: 3: 140) مسلم: الصحيح: كتاب الطب: باب لا عدوى (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 44) الترمذي: السنن: كتاب الأدب: باب ما جاء في الشؤم (ج 5: 126، 127).

(3) جزء من حديث خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الطب: باب الجذام (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 306) مسلم: الصحيح: كتاب الطب: باب لا عدوى (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 41).

(4) إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة وحلفها خرجه:
أحمد: كتاب الطب والرقى: باب إن يك من الشؤم شيء حق ففي المرآة والفرس والدار (البنا: الفتح الرباني: 17: 200، ص 201).

هريرة حديثه عن النبي - ﷺ - قط، وإنما كان أهل الجاهلية يقولونه، ثم قرأت: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾[1].

ومنهم من صحح الحديث، وتأوله على أن الشؤم في الدار معناه سوء الجوار، وفي المرأة سوء خلقها، وفي الفرس كذلك.

والذي أقول به: إنه لا تعارض بين الحديثين، لأن المعنى الذي أوجبه في أحدهما غير المعنى الذي نفاه في الآخر. نفى في الحديث الواحد أن يكون لشيء من الأشياء عدوى في شيء من الأشياء[2] وتأثير فيه، لقوله: لا عدوى ولا طيرة، إذ لا فاعل إلا الله تعالى، وأعلم في الحديث الآخر أنه قد يوجد الشؤم في الدار والمرأة والفرس وهو تكرار الأذى على ساكن بعض الدور، أو نكاح / بعض النسوة، واتخاذ بعض الخيل بقضاء الله - عز وجل -، وقدره السابق على ما أخبر به حيث قال في كتابه العزيز: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾[3]، وفي الفرس ركوبه فيما لا ينبغي ركوبه فيه، أو مصيبة تحدث عليه بركوبه إياه لا بعدوى شيء من ذلك إلى شيء ولا بتأثير له فيه، فلم ينف النبي - ﷺ - بقوله: لا عدوى وجود ما هو موجود مما يتعدي، وإنما نفى أن يكون شيء من الأشياء يعدي على ما يعتقده أهل الجاهلية، والجهلة بالله، ألا ترى ما جاء في الحديث الصحيح من قوله: لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل المريض على المصح حيث شاء. قالوا: يا رسول الله وما ذاك؟ فقال - ﷺ -: إنه إذا نهى أن يكون لشيء عدوى، ونهى أن يحل المريض على المصح لأنه قد يتأذى بذلك[4] على ما [578]

(1) سورة الحديد: 21.

(2) في ح: و، بإسقاط الهمزة من أو.

(3) سورة الحديد: 21.

(4) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب عيادة المريض والطيرة (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 123) مسلم: كتاب الطب: باب لا عدوى (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 39، 40).

هو موجود من جري العادة يجري ذلك بقضاء الله وقدره السابق، ويبين هذا الذي ذكرناه حديث أبي هريرة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: لا عدوى ولا هام ولا صفر، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله إن الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، يرد عليها البعير الجرب فتجرب كلها. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: فمن أعدى الأول[1]؟ وبالله التوفيق وحده لا شريك له ولا رب غيره ولا معبود سواه.

(1) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الطب: باب لا صفر (الطهطاوي: هداية الباري: 306:2) مسلم: الصحيح: كتاب الطب: باب لا عدوى (الأبي: إكمال الإكمال: 38:6، 39) الترمذي: السنن: كتاب القدر: باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر (ج 450:4، 451) الخطيب التبريزي: مشكاة المصابيح: 520:2 ح 4578. أحمد: كتاب الطب والرقى: باب ما جاء في العدوى (البنا: الفتح الرباني: 192:17، 193).

[الباب الأربعون]

[في فضل الحرمين مكة والمدينة والتفضيل بينهما]

فصل في فضل مكة والمدينة والتفضيل بينهما

لا اختلاف بين أهل العلم في فضل مكة والمدينة وأنهما أفضل البقاع. وإنما اختلفوا في التفضيل بينهما، فذهب جماعة من المالكيين[1] إلى أن المدينة أفضل من مكة.

وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من أهل العلم: مكة أفضل من المدينة، وهو الأظهر، لأن الله ـ عز وجل ـ حرم مكة، وعظم حرمتها، وجعل بيته فيها قبلة للصلاة فقال: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[2]. وقال: ﴿ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾[3]. . . الآية، وقال: ﴿ وَالْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾[4].

وقد جعل رسول الله ـ ﷺ ـ لمكة مزية على المدينة بتحريم الله إياها فقال: إن مكة حرمها الله[5]، ولم يحرمها الناس.

---

(1) في ق: المالكية.

(2) سورة البقرة: 143.

(3) سورة الحج: 23.

(4) سورة البقرة: 215.

(5) خرجه البخاري: كتاب العلم: باب ليبلغ الشاهد الغائب (الطهطاوي: هداية الباري: =

وأوجب لذلك أهل العلم كلهم الجزاء على من صاد في حرم مكة، ولم يوجبه على من صاد في حرم المدينة إلا الشاذ منهم، فيستفاد من هذا الإجماع على أن الذنب في الصيد في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة.

وقد رأى جماعة من أهل العلم أن تغليظ الحدود في حرم مكة لحرمته[1]، ولا يقاص فيه لقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[2]، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم في حرم المدينة. فإذا كان الذنب في مكة أغلظ منه في المدينة والصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة على ما روي عن رسول الله - ﷺ - نصاً من رواية عطاء[3] ابن أبي رباح عن ابن الزبير قال: قال رسول الله - ﷺ -: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا[4].

وإذا كان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة، والصلاة في مسجد مكة الذي أوجب الله الحج إليه لفضله بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

= 1: 204) ابن ماجه: السنن: كتاب المناسك: باب فضل مكة (ج 2: 1038 ح 3109).

(1) في ق: كحرمته، وهو خطأ.

(2) سورة آل عمران: 97.

(3) ر. ترجمته في: ابن سعد الطبقات (بيروت): 467:5، 470. ابن قتيبة: المعارف: 327. أبو نعيم: الحلية: 3: 310، 325. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 44. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 3: 310، 325. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 1: 401، 402. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 98. الذهبي: ميزان الاعتدال: 2: 197. - الصفدي: نكت الهميان: 199، 201. ابن حجر: التهذيب: 7: 199، 203. الزركلي: الأعلام: 5: 29. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 51، 52.

(4) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 201، 202).

البخاري: كتاب أبواب التطوع: باب ما جاء في مسجد مكة والمدينة (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 368، 369).

الترمذي: السنن: كتاب المناقب: باب في فضل المدينة (ج 5: 719).

النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[1]، أفضل من الصلاة في مسجد النبي - ﷺ -، صح أنّ مكة أفضل من المدينة، إذ ليس تفضيل بعض البقاع على بعض بمعنى موجود في ذواتها، وإنما هو لتضعيف الحسنات والسيئات فيها. وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لأن أعمل عشر خطايا بالمدينة أحب إلـيّ أن أعمل واحدة بمكة. والمعنى في هذا أن السيئات تضاعف في مكة كما تضاعف الحسنات.

وقد استدل القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي على ما ذهب إليه من تفضيل المدينة على مكة بظواهر آثار كثيرة لا حجة في شيء منها.

من ذلك ما روت عمرة[2] بنت عبد الرحمن عن رافع[3] بن خديج أن رسول الله - ﷺ - قال: المدينة خير من مكة[4]. قال: وهذا نص في تفضيل المدينة على مكة. وليس بنص كما زعم، إذ لم يقل: إنها أفضل منها، وإنما قال: هي خير منها، فيحمل ذلك لما ذكرناه من الأدلة الظاهرة على أن مكة أفضل من المدينة، على أنه إنما أراد[5] بقوله: إن المدينة خير من

(1) سورة آل عمران: 97.

(2) هي عمرة بنت عبد الرحمن النجارية (- 98 هـ/ 716 م) ر. ترجمتها في ابن سعد: الطبقات: 8: 353. ابن حجر: التهذيب: 12: 438. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3: 732. الزركلي: الأعلام: 5: 235.

(3) هو رافع بن خديج الأوسي الخزرجي (- 73 هـ/692، 693 م).
ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 495، 496. ابن الأثير: أسد الغابة: 2: 190، 191. ابن حجر: الإصابة: 1: 495، 496. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3: 646. السيوطي: إسعاف المبطأ: 13.

(4) خرجه الدارقطني في الأفراد عن رافع بن خديج (ر. النبهاني: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: 3: 254، 255) والطبراني في الكبير والمفضل الجندي في فضائل المدينة وغيرهما عن رافع بن خديج قال: أشهد سمعت، وفي رواية: لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول: المدينة خير من مكة. وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن الرداد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطىء. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: لين. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: روايته ليست محفوظة، ولهذا قال ابن عبد البر: هو حديث ضعيف. (ر. السمهودي: وفاء الوفاء: 1: 26).

(5) في ق: الساقط: من مكة، قال: وهذا نص في تفضيل المدينة على مكة وليس بنص كما زعم =

مكة، أنها خير منها في سعة الرزق بكثرة الزرع والثمرات، وتمكن
[579] التجارات لأن الله ـ عز وجل ـ أخبر / عن مكة انها بلدة غير ذي زرع بقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿ رَبَّنَا إِنِّيَ أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾[1]. فمعنى الحديث ـ والله أعلم ـ أنه أراد أن ينبه أصحابه المهاجرين على فضل الله عليهم بأن جعل هجرتهم من مكة إلى بلد هو أوسع في الزرع منها ليشكروا الله على ذلك حق شكره.

ومن ذلك دعاؤه[2] ـ ﷺ ـ للمدينة بمثل مَا دعا به إبراهيم ـ عليه السلام ـ لمكة ومثله معه. وهذا أيضاً لا دليل فيه، إذ ليس في دعاء النبي ـ ﷺ ـ أن يبارك لأهل المدينة في مدينتهم وصاعهم ومدهم[3]، على ما جاء في الحديث المذكور، ما يدل على أنها أفضل من مكة بوجه.

ومن ذلك قوله: اللهم كما أخرجوني من أحب البقاع إليّ فأسكني أحب البقاع إليك[4].

وهذا الحديث ليس على عمومه، ومعناه فأسكني في أحب البقاع إليك بعد مكة بدليل ما تقدم من أن مكة أفضل من المدينة بالنص الذي ذكرته عَلَى ذلك.

= إذ لم يقل: إنها أفضل منها، وإنما قال: هي خير منها، فيحمل ذلك لما ذكرناه من الأدلة الظاهرة على أن مكة أفضل من المدينة على أنه إنما أراد.

(1) سورة ابراهيم: 39.

(2) في ق: دعواه.

(3) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب الدعاء للمدينة (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 83) البخاري: كتاب الكفارات: باب صاع المدينة (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 120) مسلم: الصحيح: كتاب الحج: باب فضل مكة والمدينة ودعاء الأنبياء عليهم السلام لهما (الأبي: إكمال الإكمال: 3: 456، 467).

(4) خرجه الحاكم: المستدرك: كتاب الهجرة: 3: 3. عن سعد بن سعيد المقبري حدثه به أخوه عن أبي هريرة وقد قال فيه الحافظ الذهبي معلقاً: رواة هذا الحديث كلهم مدنيون قلت: لكنه موضوع فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة.

وذكره السخاوي: المقاصد الحسنة: 89، ناقلاً فيه عن ابن حزم: هو حديث لا يسند، وإنما هو مرسل من جهة محمد بن الحسن بن زبالة وهو هالك. =

ومن ذلك قوله - ﷺ -: لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة[1]. وهذا أيضاً لا حجة فيه، إذ ليس في إعلامه - ﷺ - بفضل من صبر على لأواء المدينة وشدتها في حياته - ﷺ - للمقام معه لنصرته، والصلاة في مسجده، وبعد وفاته لما جاء من الفضل في الصلاة في مسجده على سائر المساجد إلا المسجد الحرام ما يدل على فضل المدينة على مكة لا سيما وقد جاء النص بأن الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة.

ومن ذلك أيضاً قوله - ﷺ -: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرها[2]. وهذا لا حجة فيه أيضاً، لأن معنى قوله: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة أن الناس ينتابونها من كل ناحية للدخول في الإسلام لكون النبي - ﷺ - فيها؛ فهذا لا دليل فيه على أنها أفضل من مكة.

ومن ذلك أيضاً قوله - ﷺ -: أمرت بقرية تأكل القرى يقال لها يثرب تنفي[3] الناس كما ينفي الكير خبث الحديد[4]. وهذا لا حجة فيه أيضاً لأن المعنى أمرت بالهجرة إلى قرية تفتح القرى منها أي المدن، فكان ذلك كما قال - ﷺ - في حياته وبعد وفاته، وذلك من علامات نبوءته أن أخبر بما كان قبل أن يكون، فلا دليل في ذلك على أنها أفضل من مكة.

= وذكره كذلك السمهودي: وفاء الوفاء: 1: 23، 24 قائلاً: إن النبي ﷺ قاله حين خرج من مكة، وفي بعضها أنه وقف بالحزورة، وفي بعضها بالحجون فقاله.

وقد ضعفه ابن عبد البر.

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 83). الترمذي: السنن. كتاب المناقب: باب فضل المدينة (ج 5: 722). مسلم: الصحيح: كتاب الحج: باب فضل مكة والمدينة (الأبي: إكمال الإكمال: 3: 457، 459.

(2) خرجه البخاري: كتاب الحج: باب أن الإيمان ليأرز إلى المدينة (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 164). يأرز: يتجمع ويثبت. وخرجه ابن ماجه: السنن: كتاب المناسك: باب فضل المدينة: (ج 2: 1038. ج 3111).

(3) في ق: ينفي.

(4) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (السيوطي: =

ومن ذلك أيضاً قوله - ﷺ -: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال[1]. وهذا لا دليل فيه أيضاً لا سيما وقد جاء عن النبي - ﷺ - من رواية جابر بن عبد الله أنه يرد على كل ماء وسهل وجبل إلا المدينة ومكة، قد حرمهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابها.

ومن ذلك أيضاً قوله - ﷺ -: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة[2] ولا دليل في ذلك لأن المعنى فيه الإعلام بفضل ذلك الموضع، فترفع درجات المصلي فيه، ويسمع دعاؤه فيه، فيصل بذلك إلى روضة من رياض الجنة. فالكلام ليس بحقيقة. وإنما هو من المجاز الذي جاء به القرآن، ويعرفه العرب مثل قوله - ﷺ -: الجنة تحت ظلال السيوف[3].

وليس في إعلامه - ﷺ -: بفضل ذلك الموضع ما يدل على أن المدينة أفضل من مكة.

ومما استدل به أيضاً على أن المدينة أفضل من مكة أن رسول الله - ﷺ - مخلوق منها، فتربته أفضل الترب. وهذا لا حجة فيه أيضاً لأنا قد بينا أن البقاع لم يفضل بعضها على بعض لمعنى موجود فيها من

= تنوير الحوالك: 3: 84، 85) البخاري: كتاب الحج: باب فضل المدينة (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 139، 140) مسلم: الصحيح: كتاب الحج: باب فضل مكة والمدينة (الأبي: إكمال الإكمال: 3: 470). الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: أمرت بقرية تأكل القرى: 4: 332، 333.

(1) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب ما جاء في وباء المدينة (السيوطي: تنوير الحوالك: 3: 88). - مسلم: الصحيح: كتاب الحج: باب فضل مكة والمدينة. (الأبي: إكمال الإكمال: 3: 469).

(2) أخرجه مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 202) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب أبواب التطوع: باب فضل ما بين القبر والمنبر (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 172) مسلم: الصحيح: كتاب الحج: باب فضل مكة والمدينة (الأبي: إكمال الإكمال: 3: 475، 476،). الترمذي: السنن: كتاب المناقب: باب في فضل المدينة (ج 5: 718).

(3) خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجهاد والسير: باب الجنة تحت بارقة السيوف (ابن حجر: فتح الباري: 6: 33) مسلم: الصحيح: كتاب الاستخلاف: باب الجنة تحت ظلال السيوف (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 242).

خاصية تختص بها، وإنما فضلت عليها لتفضيل الله لها برفع درجات العاملين فيها.

ولما أكمل احتجاجه بهذه الأحاديث التي ذكرناها وضعفنا احتجاجه بها قال: فإذا ثبت بما ذكرناه فضيلة المدينة على مكة كانت الصلاة في مسجدها أفضل لا محالة من الصلاة في المسجد الحرام، ويكون استثناء المسجد الحرام من تفضيل الصلاة في مسجد الرسول على سائر المساجد إنما هو في مقدار الفضيلة لا في أصلها فكأنه قال ـ ﷺ ـ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بدون الألف لفضل مسجد مكة على غيره من المساجد، فكانت للمسجد الحرام بذلك مزية على سائر المساجد كما كان لمسجد الرسول ـ عليه السلام ـ مزية على المسجد الحرام، فبان بذلك فضل المدينة على مكة. هذا معنى قوله، وليس بصحيح لما ذكرنا من تضعيف الاستدلالات التي استدل بها / لفضل [580]
المدينة على مكة، ولما روي عن النبي ـ ﷺ ـ نصاً من أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة أفضل من الصلاة بمسجد الرسول بالمدينة، فالاستثناء في هذا الحديث على ظاهره استثناء لجملة التفضيل، فكأنه قال ـ ﷺ ـ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإنه لا فضل له عليه بل له الفضل عليه على ما جاء في الحديث الذي ذكرناه.

وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل المدينة على مكة بقول النبي ـ ﷺ ـ: ما على الأرض بقعة أحب إليّ أن يكون قبري بها[1]، يعني المدينة وهذا لا حجة فيه لأنه ـ ﷺ ـ لما هاجر من مكة فلم يصح له الرجوع إليها، وكانت المدينة أحب البقاع إلى الله بعدها، استحب ألا ينتقل عنها حتى يموت فيها فيكون قبره بها. وبالله التوفيق.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 18). ولفظه: ما على الأرض بقعة هي أحب إليّ من أن يكون قبري بها منها ثلاث مرات، يعني المدينة.

[الباب الحادي والأربعون]

في إجماع أهل المدينة
[وترجيح مذهب مالـك ـ رحمه الله ـ]

[1 ـ] فصل [في إجماع أهل المدينة]

في حكم إجماع أهل المدينة وترجيح مذهب مالك رحمه الله وذكر فضله وعلو مرتبته في العلم رضي الله عنه.

إجماع[1] أهل المدينة على الحكم فيما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها، والوقوف عندها، وتقديمها على أَخْبار الآحاد وعلى القياس كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف وعلى صفة الأذان والإقامة، وعلى مقدار صاع النبي ـ ﷺ ـ ومده، وعلى إسقاط الزكاة من الخضروات وشبه ذلك، لأن ذلك كله نقله الخلف منهم عن السلف، فحصل به العلم من جهة نقل التواتر، فوجب أن يقدم على القياس وعلى أخبار الآحاد إذ لا يقع بها العلم، وإنما توجب غلبة الظن كشهادة الشاهدين.

وبهذا المعنى احتج مالك على أبي يوسف[2] حين ناظره بحضرة الرشيد

---

(1) في ق: أجمع، وهو خطأ.

(2) هو أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي (ـ 182 هـ/798 م). ر. ترجمته في: وكيع: أخبار القضاة: 3: 254، 264. ابن النديم: الفهرست: 203. الخطيب: تاريخ بغداد: 14: 242. ابن خلكان: وفيات الأعيان (بولاق): 2: 400، 406. الذهبي: ميزان الاعتدال: 3: 321. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 2: 292، 294. ابن كثير: البداية والنهاية: 10: 180، 182. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2: 107، 109. اليافعي: مرآة الجنان: =

لإثبات الأوقاف والصدقات، فقال: هذه صدقات رسول الله - ﷺ - وأحباسه مشهورة عندنا بالمدينة، معروفة ينقلها الخلف عن السلف قرناً بعد قرن، فقال حينئذٍ أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: إنها غير جائزة، وأنا أقول: إنها جائزة. فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى إجازتها، وبمثل هذه الحجة رجع إلى القول بأن مقدار الصاع والمد ما يقوله أهل المدينة، وترك مذهب أبي حنيفة لما رأى في ذلك من تواتر النقل وتناصره الموجب للعلم.

وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد، فقيل: إنه حجة أيضاً كمثل ما أجمعوا[1] عليه من جهة النقل يقدم على أخبار الآحاد، وعلى ما خالفه من القياس عند مالك لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف.

وأما إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد، فقيل: إنه حجة يقدم على غيرهم وعلى أخبار الآحاد لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد، وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج لما لهم من المزية عليهم[2] في معرفة أسباب خطاب النبي - ﷺ - ومعاني كلامه ومخارج أقواله لاستفادتهم ذلك من الجم الغفير الذين شاهدوا خطابه، وسمعوا كلامه، وهذا في القرن الثاني والثالث منهم الذين توجهت إليهم المدحة بقول النبي - ﷺ -: خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم[3].

وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة والعصمة إنما هي لجميع الأمة لقول النبي - ﷺ -: لن تجتمع أمتي على ضلالة[4].

= 1: 382، 388. الزركلي: الأعلام: 9: 225. كحالة معجم المؤلفين: 15: 240، 241. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 9، 25.

(1) في ق: اجتمعوا.

(2) في ق: على غيرهم وهو الأنسب للسياق.

(3) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 337) مسلم: الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب خير القرون قرني (الأبي: إكمال الإكمال: 6: 356، 357).

(4) خرجه: الترمذي: السنن: كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة (ج 4: 465، 466).

واختلف على القول بأنه ليس بحجة: هل له مزية يقدم بها على ما سواه من الاجتهاد، ويرجح بها عليه أم لا؟ على قولين.

فعلى القول بأن له مزية يقدم بها على سواه من الاجتهاد، ويرجح بها عليه(1) يقدم خبر الواحد.

وعلى القول بأنه لا مزية له على ما سواه من الاجتهاد يرجح بها أحد الأثرين المتعارضين، ويختلف هل يقدم على خبر الواحد أم لا؟.

فحكى ابن القصار(2) عن مالك: أنّ القياس عنده مقدم على خبر الواحد خلافاً لأبي حنيفة في تقديمه على القياس، والله أعلم.

[2 ـ] فصل [في ترجيح ابن رشد مذهب مالك]

وإذا(3) اختلف علماء المدينة أو غيرهم بعدهم في حكم نازلة فالواجب أن يرجع فيها إلى ما يوجبه الاجتهاد والنظر بالقياس على الأصول، ولا يعتقد أن الصواب في واحد منهم دون نظر، وإن كان أعلمهم.

ولا اعتراض علينا في هذا لانتحالنا لمذهب مالك ـ رحمه الله ـ وتصحيحنا له، وترجيحنا إياه على ما سواه من المذاهب لأنا لم ننتحل مذهبه في الجملة إلا وقد بانت لنا صحته، وعرفنا الأصول التي بناه عليها، واعتمد في اجتهاده على الرجوع إليها مع علمنا بمعرفته بأحكام كتاب الله ـ عز وجل ـ من ناسخه ومنسوخه، ومفصله ومجمله، وخاصه وعامه، وسائر أوصافه ومعانيه، وسنن رسول الله ـ ﷺ ـ وبتبيين / صحيحها من سقيمها، وأنه كان [581]

(1) في ق: الساقط: عليها أم لا على قولين فعلى القول بأن له مزية يقدم بها على ما سواه من الاجتهاد، ويرجح بها عليه.

(2) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي (ـ 398 هـ/ 1008 م) ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 4: 602، ابن فرحون: الديباج: 199. مخلوف: الشجرة: 92.
البغدادي: إيضاح المكنون: 2: 133. كحالة: معجم المؤلفين: 7: 12.

(3) في ق: وإن.

إماماً في ذلك كله غير مدافع فيه بشهادة علماء وقته له بذلك، وإقرارهم بالتقدير له فيه، ولأنا اعتقدنا أيضاً أنه هو الذي عناه رسول الله ـ ﷺ ـ بقوله: يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة[1] لوجهين:

أحدهما: إنه هو المسمى بعالم المدينة لتعرفه به، فإذا قال القائل: هذا قول عالم المدينة، أو فقيه المدينة، وإمام دار الهجرة، علم أنه هو الذي أراد كما يعلم إذا قال: هذا قول الشافعي أنه أراد بذلك محمد بن إدريس الشافعي دون سواه من أهل نسبه وكذلك[2] الثوري والأوزاعي.

والثاني: تأويل الأئمة ذلك فيه: منهم ابن جريج[3] وابن عيينة وعبد الرحمن[4] بن مهدي من غير خلاف عليهم في ذلك، لأن من قال: يحتمل أن يكون ـ ﷺ ـ عنى بذلك العمري العابد[5] ليس بصحيح لأن الصفة

---

(1) خرجه: الحاكم: المستدرك: كتاب العلم: حديث يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل: 1: 91. الترمذي: السنن: كتاب العلم: باب ما جاء في عالم المدينة (ج 5: 47، 48) أحمد: كتاب المناقب: باب في مناقب أناس ليسوا من الصحابة: (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 22: 447). ابن عبد البر بسنده في الانتقاء: 20، 21.

(2) في ق: وكذا.

(3) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ـ 150 هـ/ 767 م). ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 10: 400، 407. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 183، 184).

(4) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي الحافظ (ـ 198 هـ/ 814 م).
ر. ترجمته في: أبو نعيم: الحلية: 9: 3. الخطيب: تاريخ بغداد: 10: 240. ابن حجر: التهذيب: 6: 279، 281. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 355. الزركلي: الأعلام: 4: 115.

(5) هو عبد العزيز بن عبد الله من ولد عمر بن الخطاب.
كما في الترمذي: السنن: كتاب العلم: باب ما جاء في عالم المدينة: 5: 48. والخطيب القزويني: مشكاة المصابيح: 1: 82، ح 246 وهو عبد الله بن عبد العزيز العمري العابد كما في ابن عبد البر: الانتقاء: 19. والظاهر أن الصواب مع ابن عبد البر لأن العمري العابد هو عبد الله بن العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو الموسوم بكونه عابداً ناسكاً عالماً وهو المعاصر لمالك والمتوفى (سنة 184 هـ/800 م) وهو المكنى أبا عبد الرحمن (ر. =

التي وصفها رسول الله - ﷺ - من أن أكباد الإبل تضرب إليه في طلب العلم، إنما هي موجودة في مالك لا في العمري لأن أكباد الإبل لم تضرب إليه في طلب العلم، لأنه إنما كان من شأنه أن يخرج إلى البادية التي لا يحضر أهلها الأمصار لطلب العلم، ولا يخرج أهل العلم إليهم، فيعلمهم أمر دينهم ويفقههم فيه، ويرغبهم فيما يقربهم من ربهم، ويحذرهم مما يباعدهم[1] عنه. وهذا وإن كان فيه من الفضل ما فيه، فقد أربى ما وهب الله مالكاً رحمه الله من الفضل فيما انتشر عنه من العلم وإحيائه من الدين عليه بما لا يعلمه[2] إلا الله الذي يؤتي فضله من يشاء، وهو ذو الفضل العظيم، لأن علمه لم ينقطع بموته لأن العلم أخذه عنه من ضرب آباط الإبل إليه فيه كما قال - ﷺ -، وأخذ عمن أخذه عنه خلف عن سلف، فأجره جار عليه إلى يوم القيامة كما قال - ﷺ -: إن عمل ابن آدم ينقطع إلا من ثلاث: علم ينتفع به، وصدقة تجري عليه، وولد صالح يدعو له[3].

ولولا مالك رحمه الله ومثله من العلماء لدرس العلم وذهب الدين.

وعمل العمري العابد انقطع بموته إذ كان من يعلمهم العلم بالبوادي لا تتعداهم منفعته فلا يلحق فضل العبادة بفضل العلم بإجماع من العلماء، فقد قالوا جميعاً: إن الرجلين إذا كان أحدهما أعلم، والثاني أفضل، أن الأعلم أولى بالإمامة، ولم يكن ذلك كذلك إلا بزيادة فضل العلم على العمل.

= ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 5: 322. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2: 181، 184).

(1) في ق: يبعدهم.

(2) في ق: بما لا يعلم علمه.

(3) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب الوصايا: باب ما جاء في الصدقة على الميت (ج 106:2). مسلم: الصحيح: كتاب الوصايا: باب إذا مات المرء انقطع عمله إلا ن ثلاث (الأبي: إكمال الإكمال: 345:4، 347). أحمد: كتاب الزكاة: باب ما جاء في الصدقة الجارية (أحمد عبد الرحمن البنا: الفتح الرباني: 205:9) الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له: 95:1.

وقد روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب[1].

وقد روي أن العمري العابد المذكور كتب إلى مالك رحمه الله يحضه على الانفراد للعبادة وترك مجالسة الناس، فكتب إليه مالك رحمه الله يقول: إن الله قسم بين عباده الأعمال كما قسم بينهم الأرزاق، فرب رجل فتح له في كذا، ولم يفتح له في كذا. ورب رجل فتح له في كذا ولم يفتح له في كذا، فعدد أنواع أعمال البر، ثم قال: وما أظن ما أنت فيه بأفضل مما أنا فيه، وكلانا على خير إن شاء الله.

[3 -] فصل [في فضائل مالك رحمه الله]

وفضائله أكثر من أن تحصى، منها ما روي[2] ان عبد الرحمن بن القاسم قال: يا أبا عبد الله ليس بعد أهل المدينة أحد أعلم بالبيوع من أهل مصر، فقال مالك: من أين علموا ذلك؟ فقال: منك يا أبا عبد الله، فقال مالك: ما أعلمها أنا فكيف يعلمونها[3] مني[4].

وروي عن أبي بكر أحمد[5] بن زهير، قال: كان مالك يجلس إلى ربيعة ابن عبد الرحمن الذي أخذ عنه، ثم اعتزله، فجلس إليه أكثر من كان يجلس

---

(1) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب العلم: باب الحث على طلب العلم (ج 2: 285) الترمذي: كتاب العلم: باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: (5: 42، 43).

(2) ر. ابن عبد البر: الانتقاء 37. وقد نقل ابن عبد البر الرواية عن أبي بشر محمد بن أحمد الوراق الرازي الدولابي (ـ 320 هـ/ 932 م) بسنده إلى عبد الله بن وهب (ر. ترجمة الدولابي في كحالة: معجم المؤلفين: 8: 225).

(3) في ق: يعلموها، وهو خطأ.

(4) في الانتقاء: بي عوض مني (ر. ابن عبد البر: الانتقاء: 37).

(5) هو أبو بكر أحمد بن زهير بن أبي خيثمة النسائي (ـ 279 هـ/ 892 م).
ر. ترجمته في: الذهبي: تذكرة الحفاظ: 2: 156. ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة: 1: 44. الخطيب: تاريخ بغداد: 4: 162. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 3: 83. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 174. الزركلي: الأعلام: 1: 123. ابن النديم: الفهرست: 230.

إلى ربيعة، فكانت حلقته في زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة وأكثر. وأفتى معه ربيعة عند السلطان[1].

ومن ورعه وفضله توقفه عن كثير مما كان يسأل عنه.

روي[2] عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: سأل رجل مالك بن أنس عن مسألة، وذكر أنهم أرسلوه يسأله عنها من مسيرة ستة أشهر، قال: فأخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بهذا.

قال: ومن يعلمها؟ قال: الذي علمه إياها. قال عبد الرحمن: قالت الملائكة: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾[3].

وروي عن أبي الهيثم[4] بن حسر[5] قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة قال في اثنين وثلاثين منها: لا أدري[6].

وروي عن خالد[7] بن خراش[8] أنه قال: قدمت على مالك بن أنس من العراق بأربعين مسألة فسألته عنها فما أجابني إلا في خمس مسائل منها[9].

---

(1) ر. ابن عبد البر: الانتقاء: 37.

(2) ر. ابن عبد البر: الانتقاء: 37: 38.

(3) سورة البقرة: 31.

(4) في ق: أبي الهيثمي.

(5) الصواب: الهيثم بن جميل، كما ورد في الانتقاء لابن عبد البر: 39. والديباج لابن فرحون: 23. ـ والهيثم بن جميل هو أبو سهل البغدادي ثم الأنطاكي الحافظ. أخذ عن حماد بن سلمة وأخذ عنه أحمد. توفي عام 213 هـ وسمه الدارقطني بالثقة والحفظ فعلى ذلك يكون إصلاح المخطوطات كما يلي: عن أبي سهل الهيثم بن جميل.

ر. ترجمته في ابن سعد: الطبقات: 7: 2: 186، الذهبي: ميزان الاعتدال: 4: 320. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 29.

(6) ر. ابن عبد البر: الانتقاء: 38.

(7) هو خالد بن خداش بن عجلان يكنى أبا الهيثم مولى آل المهلب بن أبي صفرة. ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: ج 4 ق 2: 86. الذهبي: ميزان الاعتدال 1: 629.

(8) الصواب خداش كما في الطبقات والميزان والانتقاء لابن عبد البر: 38.

(9) ر. ابن عبد البر: الانتقاء: 38.

وروي عنه أنه قال: جنة العـالم لا أدري، فإذا أخـطأها أصيبت مقاتله[1].

وروى ابن وهب عن مالك قال: سمعت عبد الله[2] بن يزيد يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول: لا أدري حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري[3].

وقال أبو عمر بن عبد البر عن أبي الدرداء[4] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لا أدري نصف العلم[5].

[582] وروي عن / محمد بن رمح[6] أنه قال: رأيت النبي ﷺ في المنام منذ أكثر من خمسين سنـة، فقلت له: يـا رسول الله إن مـالكاً والليث يختلفان، فبأيهما نأخذ؟ قال: مالك، مالك[7].

وروى أشهب عن الدراوردي[8] أنه قال: رأيت في منامي أني دخلت مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ فوافيت رسول الله ـ ﷺ ـ يخـطب الناس إذْ أقبـل مالك، فدخل من باب المسجد، فلما أبصره رسول الله ـ ﷺ ـ قال: إلـيَّ

(1) قاله مالك متمثلاً به وأصل القول لابن عجلان. ر. ابن عبد البر: الانتقاء: 38.

(2) هو عبد الله بن يزيد المخزومي المقري الأعور (ـ 148 هـ/ 765، 766 م) ر. ترجمته في: الذهبي: الكاشف: 2: 144. السيوطي: إسعاف المبطأ: 25.

(3) ر. ابن عبد البر: الانتقاء: 38.

(4) هو عويمر بن عامر ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 15، 18. ابن الأثـير: أسد الغابة: 6: 97، 98. ابن حجر: الإصابة: 3: 45، 46. مخلوف: التتمة: 84.

(5) ر. ابن عبد البر: الانتقاء: 38. وخرجه الدارمي في سننه أنه قول الشعبي (1: 63).

(6) هو أبو عبد الله محمد بن رمـح التجيبي مولاهم المصـري الحافظ تـوفي في شوال سنـة (242 هـ/ 856 م) قال فيه ابن يونس: ثقة ثبت كان أعلم الناس بأخبار بلدنا. ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 2: 533. 534. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 101.

(7) ر. ابن عبد البر: الانتقاء 38. عياض المدارك: 1: 241.

(8) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد (ـ 196 أو 185 أو 187 هـ)ر. ترجمته في البخاري: التاريخ الكبير: 6: 25. ترجمة رقم 1569، عياض: المدارك: 1: 288 - 290. الذهبي: ميزان الاعتدال: 2: 633، 634. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6: 353، 355. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 316. مخلوف: الشجرة: 55.

إلـيَّ. فأقبل إليه حتى دنا منه، فسل خاتماً من خنصره فوضعه في خنصر مالك[1].

وروي عن مصعب[2] بن عبد الله الزبيري قال: سمعت أبي يقول: كنت جالساً مع مالك بن أنس في مسجد رسول الله - ﷺ - إذ أتاه رجل فقال: أيكم مالك بن أنس؟ فقالوا: هذا فسلم عليه واعتنقه، وضمه إلى صدره، وقال: والله لقد رأيت رسول الله - ﷺ - البارحة جالساً في هـذا الموضع، فقال: هاتوا مالكاً، فأُتـيَ بك ترعد مفاصلك، فقال: ليس بك بأس يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس، فجلست، فقال: افتح حجرك، ففتحته، فملأه مسكاً منثوراً، وقال: ضمه إليك، وبثه في أمتي. قال: فبكى مالك وقال: الرؤيا تسر ولا تغر. لئن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله[3].

وروي عن عبد السلام[4] بن عمر بن خالد من أهل الاسكندرية قال: رأى رجل في المنام قوماً اجتمعوا في جبانة الإسكندرية يرمون في غرض فكلهم يخطئ الغرض، فإذا برجل يرمي ويصيب القرطاس، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا مالك بن أنس[5]. وبالله التوفيق.

كمل كتاب المقدمات بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ويمنه، وكان الفراغ من نسخه أواخر شوال المكرم سنة ثمان وخمسين وثمانمائة[6]. وكتبه بخط يده الفانية عبد الله وابن عبده الفقير إلى رحمة الله سبحانه، الراجي

---

(1) ر. ابن عبد البر: الانتقاء: 38، 39. عياض: المدارك: 1: 240، 241.

(2) توفي مصعب سنة 236 هـ/ 851 م.
ر. ترجمته في: ابن النديم: الفهرست 110. عياض: المدارك: 1: 379، 381.
ابن حجر: تهذيب التهذيب: 10: 162، 164. كحالة: معجم المؤلفين: 12: 291، 292.

(3) ر. ابن عبد البر: الانتقاء: 39. عياض: المدارك: 1: 241.

(4) هو عبد السلام بن عمرو بن خالد مصري ليس بمعتمد أتى عن أبيه بموضوعات في فضل الاسكندرية كما ذكر الذهبي. ر. الذهبي: ميزان الاعتدال: 2: 618.

(5) خرجه ابن عبد البر: بسنده في الانتقاء: 39. ر. عياض: المدارك: 1: 245.

(6) الموافق لأكتوبر 1454 م.

عفوه وغفرانه محمد بن محمد بن أحمد المرداسي نسبة، البلدراري شهرة، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام الأفضلان الأكملان على سيدنا محمد عبده ونبيه وخاتم رسله - ﷺ وشرف وكرم -. انتهى تصحيح المقدمات على يدي مالكه الفقير إليه عبده وابن عبده الراجي عفوه وفضله ومغفرته وتيسيره ولطفه عمر[1] بن عبد الرحمن بن سلمان الوشتاتي الحارثي لطف الله به وقت صلاة ظهر يوم الخميس ثاني عشرين شهر الله المحرم فاتح عام اثنين وثماني مائة[2] ببلدة الأربس[3]. حاطه الله تعالى بمنه لا رب غيره ولا معبود سواه وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

(1) الوشتاتي بضم الواو ثم معجمة ساكنة بعد مثناتين بعدهما ألف نسبة إلى وشتاتة من عمل أربس التونسي ويعرف بالحارثي. أخذ عن أبي القاسم البرزلي وغيره وارتحل للحج سنة 846 هـ ولقي هناك أبا الفتح المراغي وغيره، وأخذ بالقاهرة عن شيخنا الذي حضر دروسه. وفيها دخل بيت المقدس والشام وأكرم البدر بن التنسي قاضي المالكية مورده، وطلع به الظاهر جقمق فأحسن إليه، ثم رجع إلى بلاده فأقبل عليه الفضلاء بآخرة من الرواية، وصار محدث تلك الناحية، وشرح بانت سعاد في مجلدين قرضه له محمد الزلدوي ومحمد القفصي الشابي وغيرهما نظما، وكان حسن المعاشرة، دمث الأخلاق، يستحضر المشارق لعياض، وكذا الصحاح للجوهري. ومات سنة 877 هـ.

ر. السخاوي: الضوء اللامع: 6: 91، 92. ترجمة رقم: 301.

(2) الموافق لجانفي 1455 م.

(3) الأربس: بالضم ثم السكون والباء الموحدة مضومة وسين مهملة مدينة وكورة بأفريقية وكورتها واسعة، وأكثر غلتها الزعفران وبها معدن حديد، وبينها وبين القيروان ثلاثة أيام من جهة المغرب.

ر. الحموي: معجم البلدان: 1: 170، ١٧١. السراج: الحلل السندسية: 1: ق: 2: 526، 527.

القسم الثالث

ذَيْل الفَهَارِسْ

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة	رقم الآية	الصفحة
- لا علم لنا إلا ما علمتنا.	31	357
- قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره.	143	343
- أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى.	174	219
- وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون.	176	191 183
- فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين.	190	91
- يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم.	215 216	106
- والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله.	215	343
- لا إكراه في الدين.	255	91

- الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً.	267	193

سورة آل عمران

- زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب.........	14	183 181
- وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين....	48	216
- قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون....	63	307
- لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.	91	183
- ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً.	97	344
- ومن دخله كان آمناً.	97	344
- والعافين عن الناس والله يحب المحسنين.	134	228 88

سورة النساء

- ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض.	32	199
- واسألوا الله من فضله.	32	192
- أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله.	53	199
- قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى.	76	185
- وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها.	85	252
- فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً.	89	91

سورة المائدة

- وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان.	3	233 220
- وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم		

النساء فلم تجدوا ماء فيتمموا صعيداً طيباً.	14	130
ـ فاعف عنهم واصفح.	14	91
ـ وإنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم.	35 36	
ـ يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته.	69	92
ـ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع.	85	305
ـ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون.	92	318
ـ يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم.	107	234

سورة الأنعام

ـ وهذا كتاب أنزلناه مبارك.	92	308
ـ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر.	98	209

سورة الأعراف

ـ خذوا زينتكم عند كل مسجد.	29	235
ـ سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق.	146	242
ـ خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين.	199	88

سورة الأنفال

ـ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله أن كنتم مؤمنين.	1	156
ـ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون.	2	305
ـ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول.	41	106

		- واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير.
156	41	
		- وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم.
335	61	

سورة التوبة

92	4	- إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين.
193	28	- وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله.
92	29	- قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.
159	49	- ومنهم من يقول ائذن لي ولا تَفْتِنِّي ألا في الفتنة سقطوا.
152	17	- وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى.
232	72	- والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.
187	73	- ورضوان من الله أكبر ذلك الفوز الكبير.
193	75	- وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله.
227	92	- ما على المحسنين من سبيل.
193	93	- وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون.
100	109	- لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحد أن تقوم فيه.
270	109	- فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين.
159	119	- وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ لهم من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم.
203	120	- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين.

سورة يونس

- إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض

مما يأكل الناس والأنعام حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وأزينت
وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلاً أو نهاراً فجعلناها
حصيداً كأن لم تغن بالأمس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون.
والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم. 25 24 185
- فماذا بعد الحق إلا الضلال. 32 318 303

سورة هود

- فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام. 64 268

سورة يوسف

- فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها
العير إنكم لسارقون قالوا واقبلوا عليهم ماذا تفقدون، قالوا نفقد
صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم، قالوا تالله لقد
علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين، قالوا فما جزاؤه إن
كنتم كاذبين قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي
الظالمين، فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه
كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء
الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم. 70 76 207
- وسأل القرية. 82 219

سورة إبراهيم

- ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم. 39 346

سورة الحجر

- فاصدع بما تؤمر واعرض عن الجاهلين. 94 91
- فاصدع بما تؤمر واعرض عن الجاهلين إنا كفيناك المستهزئين. 95 94 92

سورة النحل

- وعلامات وبالنجم هم يهتدون 16 209

- فلبئس مثوى المتكبرين.	29	242
- فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم.	98	307

سورة الاسراء

- إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا.	23 34	232
- وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً.	59	212
- وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين.	82	307

سورة طه

- فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى.	43	232
- اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو.	120	319

سورة الأنبياء

- بل فعله كبيرهم هذا.	63	207

سورة الحج

- والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد.	24	343
- أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير	37	91
- الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.	39	232
- ملة أبيكم إبراهيم.	76	270

سورة النور

- ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر.	2	88
- إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شراً لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم، لولا إذا سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم		

خيراً وقالوا هذا إفك مبين. . . ولولا فضل اللهعليكم ورحمته وإن الله لأؤوف رحيم. 11 20 131
- لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها. 27 260
- إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. 32 193
- في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال. 36 327
- والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة. 58 324
- فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة 61 251 255

سورة الفرقان

- ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفوراً. 50 214
- والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً. 67 188 195

سورة النمل

- قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله. 65 215

سورة القصص

- وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه. 55
- ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما أحسن الله إليك. 77 188

سورة الروم

- ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين، لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم وعد الله لا يخلف الله وعده ولكن أكثر الناس لا يعلمون، يعلمون ظاهـراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون. 1 ـ 6 144

سورة لقمان

ـ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين.	5	217 218
ـ وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها كأنَّ في أذنيه وقراً.	7	219
ـ إن الله لا يحب كل مختال فخور.	17	242
ـ فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور.	32	185
ـ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير.	33	215

سورة الأحزاب

ـ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم.	5	73
ـ وَرَدَّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً، وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً، وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطأوها وكان الله على كل شيء قديراً.	25 27	124
ـ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً.	28	79
ـ والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً.	35	203
ـ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم.	37	72
ـ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين.	40	72
ـ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً.	58	291

سورة يّس

ـ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعـرجون القديم.	38	212
ـ وكل في فلك يسبحون	39	212

سورة الزمر

ـ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب.	11	196
ـ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.	18	227

سورة غافر

ـ حمٓ تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو وإليه المصير.	1	232
ـ كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار.	35	242

سورة الشورى

ـ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون.	36	229 88
ـ فمن عفا واصلح فأجره على الله.	37	229 228
ـ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس.	39	228 227
ـ ولمن صبر وغفر إن ذلك من عزم الأمور.	40	228

سورة محمد

ـ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها.	25	305

سورة الفتح

ـ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في		135
قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً، ومغانم كثيـرة		135
يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيماً.	18	176

سورة الحجرات

ـ يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة...	6	132
ـ ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً.	12	291

سورة الرحمن

ـ الشمس والقمر بحسبان.	3	212

سورة الحديد

ـ لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى.	10	176
ـ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها.	21	340

سورة الحشر

ـ هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر... وذلك جزاء الظالمين.	2 7	120
ـ من يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون.	9	201

سورة الممتحنة

ـ يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات.. إلى آخر السورة.	10 13	134

سورة التغابن

ـ إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم.	17	228

سورة القلم

ـ وإنك لعلى خلق عظيم.	4	87

سورة المعارج

- أو ما ملكت أيمانهم. 30 300

سورة الجنّ

- عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول. 26 27 215

سورة القيامة

- وتحبون العاجلة. 19 182

سورة الدهر (الإنسان)

- ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً. 8 183 192 194

سورة الضحى

- ووجدك عائلاً فاغنى. 8 192

سورة التكاثر

- ثم لتسألن يومئذ عن النعيم. 8 197

سورة اللهب

- تبت يدا أبي لهب وتب. 1 66

سورة الفلق

- قل أعوذ برب الفلق، من شر ما خلق. 1 2 307

سورة الناس

- قل أعوذ برب الناس 1 308

فهرس الأحاديث النبوية

(أ) — الصفحة

- الآن حمي الوطيس. 152
- أتحب أن تراها عريانة ؟ . . فاستأذن عليها ! 260
- وإذا أكل أحدكم أو شرب فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله. 275
- إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم. 275
- إذا حسدتم فلا تبغوا. 200
- أخرجوا اليهود والنصارى من أرض الحجاز: 139
- إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل. 300
- إذا عطس أحدكم فليحمد الله، وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليرد عليه يغفر الله لنا ولكم. 263
- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله وإذا قال: الحمد لله فليقل له: يرحمك الله، فإذا قيل له ذلك فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم. 263
- إذا أنشأت بحربة ثم تشاءمت فتلك عين غديقة. 216
- إذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحد حتى يصلح نعله. 278
- أرخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير لحكة كانت بهما. 237
- أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب. 214

- أعوذ بوجه الله الكريم وبكلماته التامات من شـر ما خلق وبرأ وذرأ ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها. 308
- أفشوا السلام تسلموا. 251
- أقضي كتابك وأتزوجك. 75
- ألاأن القوة الرمي. 335
- ألابركت؟ إن العين حق. 311
- ألا قـلت لهن: كيف تكن خيراً مني وأبي هارون، وعمي موسى وزوجي محمد؟. 76
- ألا هل بلغت؟. 165
- أمرت بقرية تأكل القرى يقال لها يثرب تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد. 348
- أمره بقبول ما أتى من غير مسألة: 194
- أمسك عليك بعض مالك فهو خير. 189
- أما أنا فلا آكل متكئاً. 282
- أنزل الله الدواء كما أنزل الداء. 313
- إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عند ثم درت: 70
- إن عطسَ فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل: إنك مضنوك 266
- إن كان دواء يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه 313
إن كان الشؤم ففي الدار والمرأة والفرس 339
- إن كان الشفاء ففي ثلاث: أو قال الشفاء في ثلاث: شربة عسل أو كية نار أو شرطة محجم. 315
- إن وجدته لبحرا 129
- أنا رسول الله، أنا محمد بن عبد الله 152
- إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم 293
- إن الأغلف لا يحج البيت حتى يختتن 271
- إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها. 347
- إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان. 319

- إن الرجل إذا عاد المريض خاض في الرحمة حتى إذا جلس عنده قرت فيه. 289
- إن الرسول ﷺ كان يصافحه (أي أبا ذر) فجاء مرة فلزمه 255
- إن الرسول ﷺ نهى عن خصاء الخيل 329
- إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض. . . 161
- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا. 213
- إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فـإذا رأيتموهمـا فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم. 213
- إن الشيطان ثالثهما. 299
- إن على أنقابها ملائكة، وعلى كل نقب منها ملك يحجبها بأمر الله. 128
- إن عمل ابن آدم ينقطع إلا من ثلاث: علم ينتفع به، وصدقة تجري عليه وولد صالح يدعو له. 355
- إن عيسى ـ عليه السلام ـ عاش عشرين ومائة سنة، ولا أراني ذاهباً إلا على رأس ستين. 168
- إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس 188 193 194
- إن الله قد أوقع أجر العبد على قدر نيته. 196
- إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل، واصطفى قريشاً. . . 57
- إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم. 233
- إن الله عزوجل يحب أن ترى أثر نعمته على عبده. 185
- إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. 236 241
- إن النبي ﷺ شرب قائماً. 283
- إنها لتستهل بنصر بني كعب. 148
- إن هذا لو كوى لقال الناس: إنما أبراه الكي 315
- إني راكب غداً إلى يهود فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم. 256
- إنه ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دسماً 282
- إن اليهود أتوا النبي ﷺ فسألوا مختبرين له عن تسع آيات فلما أخبرهم بها قبّلوا يديه ورجليه. 255
- إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السلام عليكم فقل:

عليكم 256
- أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله أو ستر ما بينها وبين الله . 249
- الأيمن، الأيمن . 284

(ب)

- بئس الميت ليهود يقولون: لم يغن عنه صاحبه. 315
- بر أباك ولا يرى منك إلّا خيراً. 132
- بعث رسول الله ﷺ في بعض أسفاره رسوله والناس في مقيلهم ألا تبقين في رقبة قلادة من وتر أو غيره إلا قطعت. 310 325
- بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوىً متبعاً ودنيا مؤثرةً وإعجاب كل ذي رأي برأيه. 234
- بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي. 179

(ت)

- تجيء نار من قعر عدن يحشر الناس إلى الشام: تبيت معهم إذا باتوا وتقيل معهم إذا قالوا. 120
- تداووا عباد الله فإن الله لم ينزل داء إلّا أنزل له دواء وقال: شفاء علمه من علمه وجهله من جهله. 314
- تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء: 253
- تفرقوا في الأرض فإن الله تعالى سيجمعكم. فقالوا: إلى أين؟ فقال: إلى هنا، وأشار بيده إلى أرض الحبشة. 93 94

(ج)

- جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً. 151
- جعفر أشبه الناس بي خلقاً وخلقا. 254
- جنبوا مساجدكم مجانينكم وسل سيوفكم ورفع أصواتكم واجعلوا مطاهركم على أبوابها. 327
- الجنة تحت ظلال السيوف. 348

(ح)

- حتى ما تجعل في فيّ امرأتك. 195
- حدثت أنكم عتبتم في المغانم أن آثرت بها أناساً استألفتهم على الإسلام ولعلهم يفقهون... 155 156
- الحرب خدعة 124 205
- حق المسلم على أخيه المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات 289
- الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات فمن أتّقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه 179 241 293

(خ)

- خذ جارية من السبي غيرها. 76
- خذ الراية وامض بها حتى يفتح الله على يديك 139
- خذوها إلى يوم القيامة. 150
- خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم... 319
- خير الصحابة أربعة وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب إثنا عشر ألفاً من قلة إلا أن تفترق كلمتهم. 323
- خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم: 352

(ذ)

- ذهب الأغنياء بالأجور: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. 193
- ذهبت ولم تلبس منها بشيء. 175 176

(ر)

- رأيت رسول الله ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة 281
- الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فليتفل عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شر ما رأى فإنها لن تضره إن شاء الله. 332

- الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة. 333
- الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له، جزء من سبعين جزءاً من النبوة. 333
- الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة 333
- ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة. 322

(ز)

- زجر النبي ﷺ رجلاً رآه يشرب قائماً 283

(س)

- الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع. 260
- استرقوا لها فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين. 308
- ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بالأزر وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء. 248
- سنوا بهم سنة أهل الكتاب. 92

(ش)

- الشؤم في الدار والمرأة والفرس. 339
- الشيطان يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم 323 324

(ص)

- إصبروا فإن الله يجعل هذا الصلح سبباً إلى ظهور دينه 133
- صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مائة ألف صلاة في هذا. 344
- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين 209

(ض)

- ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين. 329

(ع)

- اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك: 250
- على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال: 348
- علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ 311

(ف)

- فإنه أحرى أن يؤدم بينكما 299
- فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب: 356 357
- فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة بأربعين خريفاً: 196
- فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم 285
- فالدنيا أهون على الله من هذه على أهلها 183
- فلبر عليك مالك 236
- فمن أعدى الأول 341

(ق)

- القدرية مجُوس هذه الأمة 190
- قـل: بسم الله، وكل مما يليك 279
- قمت إلى حصير قد أسودَّ من طول ما لبس فنضحته بماء فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا وراءه 239

(ك)

- كان رسول الله ﷺ يحب اليتامى في أمره كله 275
- كان ﷺ إذا وضع يده في الطعام قال: بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وإذا فرغ منه قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. 279

- كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطعامه وطهوره ويده اليسرى لحاجته وما كان من الأذى. 276
- كانت يمين رسول الله ﷺ لوجهه وشماله لما وراء ذلك 276
- كتب النبي ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم قل يا أهل الكتاب تعالوا... 307
- الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن ابراهيم عليهم السلام. 207
- كلّ لهو يلهو به المؤمن باطل إلا ثلاث: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديبه فرسه، ورميه عن قوسه. 303
- كل من موضع واحد فإنه طعام واحد... 280

(ل)

- لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله، ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه. 139
- لا تأذنوا لمن لا يبدأ بالسلام 261
- لتسألن عن نعيم هذا اليوم 197
- لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل 298
- لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً. 199
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فاقدروا له. 210
- لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل والنهار 199
- لا خير في الكذب 207
- لَدَغَتْكَ واحدة، أحرقت أمة من الأمم تسبح؟ 321
- لا سبق إلا في خف أو حافر 335
- لا عدوى ولا طيرة 339
- لا عدوى ولا هام ولا صفر، ولا يحل المريض على المصح حيث شاء... 341
- لا نصرني الله إن لم أنصركم بني كعب 148
- لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم 129

- لا يبقى دينان في أرض العرب 139
- لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن 218
- لا يحل شراء المغنيات ولا بيعهن، ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام... 217 220
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها. 324
- لا يدخل هؤلاء عليكن (في المخنث) 301
- لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة 347
- لا يفضين رجل إلى الرجل ولا امرأة إلى امرأة 246
- لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب 246
- لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً 242
- لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله 295
- لم يكن نبي بعد نبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله 168
- لن تجتمع أمتي على الضلالة 352
- لن يبقى بعدي من النبوة إلا المبشرات قالوا: وما المبشرات. 333
- اللهم اشدد وطأتك على مضر 175 176
- اللهم كما أخرجوني من أحب البقاع إليَّ فاسكني أحب البقاع إليك 347
لو سألتني هذا العسيب ما أعطيتكه 163
- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك في كل وضوء 269
- لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر... 89
- ليس منا من لم يتغن بالقرآن 306

(م)

- ما بعث الله نبياً... 169
- ما توكل من استرقى أو اكتوى 316
- ما خلأت وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل عن قريش... 133

- ما سالمنهن منذ حاربناهن. وروي منذ عاديناهن فمن تركهن فليس منا 319
- ما ضرب رسول الله ﷺ بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله 88
- ما على الأرض بقعة أحبُّ إليَّ أن يكون قبري فيها ـ يعني المدينة ـ 349
- ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته 235
- ما له ضرب الله عنقه؟ ليس هذا خيراً له 235
- ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يفترقا 253
- ما نفعني مالي ما نفعني مال أبي بكر 193
- امحه 134
- المدينة خير من مكة 345
- مروا الصبيان لسبع أو وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها في عشر أو هم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. 297
- مزق الله ملكه 144
- مكة حرام لا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلَّت لي ساعة من نهار 150
- من أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذلك القمار 337
- من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم 285 286
- من تعلق شيئاً وكل إليه 309 310
- من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبَّر قصمه الله 242
- من جهز جيش العسرة ضمنت له الجنة 193
- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه 213 292
- من حق المؤمن على المؤمن أن يسلم إذا لقيه ويعوده إذا مرض، ويشهد جنازته إذا مات. 251
- من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن 149
- من صدق كاهناً أو عرافاً أو منجماً فقد كفر بما أنزل الله على قلب محمد 216
- من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه 149
- من كان سامعاً فلا يصلي العصر إلا في بني قريظة 126 125
- من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله 317
- من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير 317

- من لي بكعب بن الأشرف فإنه يؤذي الله ورسوله والمؤمنين؟ 112
- من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه 292
- من يأمره له بذلك ويدع الخلقين؟ ماله ضرب الله عنقه؟ أليس هذا خيراً له؟ 195

(ن)

- نساء كاسيات عاريات... 240
- نهى عن إضاعة المال 194
- نهى عن الحرير. وقال: لا تلبسوا منه إلا هكذا وهكذا وأشار بالسبابة والوسطى 240
- نهى عن الخاتم إلا لذي سلطان 237
- نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها بالميازر 248
- نهى ﷺ عن السمة في الوجه 330
- نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. 243
- نهى النبي ﷺ عن الشرب قائماً 284
- نهى النبي ﷺ عن قتل أربع: النحلة والنملة والهدهد والصرد 321
- نهى النبي ﷺ عن قتل حيات البيوت 320
- نهى النبي ﷺ عن القران في التمر 281
- نهى النبي ﷺ عن الكي 314
- نهى النبي ﷺ عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار... 297
- نهى النبي ﷺ عن النفخ في الشراب 282
- نهى النبي ﷺ عن الوصية بما زاد على الثلث 194
- نهى النبي ﷺ أن يغسل الرجل باطن قدميه بيمينه ولا يتمخط بيمينه ولا ينزع الأذى من أنفه بيمينه 276

(هـ)

- هؤلاء اشهد عليهم 175 176
- هذان حل لإناث أمتي محرم على ذكورها 236

(و)

- وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام 267
- وضع النبي ﷺ يده عليه فسكن 146
- والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق أطراً. . . 232 233

(ي)

- يا عائشة عليك بالحلم، وإياك والجهل. . . أما سمعت ما رددت به عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا. 257
- يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً لا حساب عليهم وهم الذين يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون 316
- يدخل فقراء المؤمنين قبل أغنيائهم بأربعمائة عام 348
- اليد العليا خير من اليد السفلى 27 3
- يسلم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي 252
- يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة 354

فهرس القوافي

الأبيات			بحرها	قائلها	الصفحة
بدايتها	قافيتها	عددها			
يايها فإنه كان	بالغمر في البشر	2	بسيط	أبو العباس أحمد ابن محمد بن قاسم الأنصاري	89
يالأمر وزهير	الاتاء شاءوا	2	خفيف	البوصيري	95
قد نرد	نلقاها	1	رجز	شاعر قارِيّ	116
ولست وذلك	مصرعي ممزع	2	طويل	خبيب بن عدي	118

فهـــرس أسـاء البلدان والأماكن

(أ)

الأبواء: 62. 101.

أبني: 102.

أحد: 65. 72. 112. 113. 114. 122. 176. 289.

الإربس: 360.

الإسكندرية: 72. 85. 359.

إشبيلية: 16.

إفريقية: 360.

الأندلس: 13. 14. 16. 17. 18. 22. 29. 30. 33. 261.

أوربولة: 33.

أوطاس: 151.

(ب)

بئر معونة: 118.

بحران: 105. 110. 111.

البحرين: 165. 171.

بـــدر: 65. 104. 105. 106. 107. 110. 112. 122. 176.

بر العدوة: 30.

برك الغماد: 123.

البصرة: 165.

بغداد: 36.

البقيع: 70. 86.

بلخ: 20.

البلقاء: 146. 147.

بلنسية: 33.

بواط: 103.

بيت المقدس: 360.

(ت)

تبوك: 107. 158. 159. 161. 162.

التنعيم: 118.

تهامة: 103. 152.

تونس: 41. 46. 113.

(ث)

الثغر الأعلى: 13.

ثنية الوداع: 129.

(ج)

جامع قرطبة: 28. 32.
جبل ثاقل: 101.
الجحفة: 122.
الجزائر: 30.
الجعرانة: 99. 153. 154. 156. 157.
الجمرة الصغرى: 59.
الجمرة الكبرى (العقبة): 59. 95. 96.
الجمرة الوسطى: 59.

(ح)

الحبشة: 65. 73. 93. 254.
الحجاز: 102. 105. 111. 117. 139.
حجر ثمود: 159.
الحجون: 347.
الحديبية: 131. 137. 138. 139. 143. 148. 150.
الحرار: 105.
حرة بني سليم: 119.
حرة بني عمرو بن عوف: 99.
الحزورة: 347.
حصن ابن أبي الحقيق: 137. 138.
حصن السلالم: 138. 139.
حصن الشمروخ (بفدك): 138.
حصن القموص: 137. 138.
حصن الكتيبة: 138. 139.
حصن ناعم: 137. 138.
حصن الوطيح: 138. 139.
حضر موت: 81.
الحليفة: 114.
حمراء الأسد: 114.
حنين: 138. 151. 152. 153. 154. 157. 158. 162.

(خ)

خزانة القرويين: 84. 248.
الخندق: 119. 124. 126. 127. 131. 132. 205.
خيبر: 62. 76. 120. 127. 128. 135. 137. 138. 139. 140. 141. 155.

(د)

الداروم: 165.
دار الكتب الوطنية بتونس: 27. 46.
دانية: 33.
دار الهجرة: 54.
دومة الجندل: 123.

(ذ)

ذات الطلاح: 135.
ذات السلاسل: 142.
ذات أمر: 110.
ذو خشب: 160.
ذو قرد: 128. 129.
ذو القصة: 123.
ذو المروة: 102.

(ر)

الرجيع: 116. 117. 128.
رضوى: 103.

(س)

سجلماسة: 18.
سرف: 77. 141. 144.
سرقسطة: 13.
سعفان: 133.
سفران: 104.
سلع: 124.
سيف البحر: 102. 123.

(ش)

الشـام: 74. 105. 107. 120. 135. 142. 146. 147. 158. 170. 232. 249. 360.
شاطبة: 34.
شرخ: 121.
شعب أبي طالب: 59. 60. 93.

(ص)

صفاقس: 27.
صفين: 259.

(ط)

الطائف: 105. 152. 153. 154. 156. 157. 158. 159.
الطرف: 145.

(ظ)

الظهران: 156.

(ع)

العراق: 74. 123. 145. 357.
عُرْيان: 62.
العُرَيض: 108.
عسفان: 116. 122. 128.
العشيرة: 103.
العقيق: 153. 154.
عمان: 165.
العيض: 102.

(غ)

غار ثور: 97.

(ف)

فاس: 18.
فدك: 136. 140. 141.
الفرع: 105. 110.

(ق)

القاهرة: 360.
قباء: 99. 100. 270.
قديد: 130. 131.
قرقرة الكدر: 108.
قرطبة: 13. 14. 15. 17. 19. 20. 22. 28. 29. 30. 32. 39.
قرن: 153. 154.
قسطنطينية: 85.
قلعة حماد: 30.
القيروان: 113. 360.
قيعقعان: 143.

(ك)

كدا: 150.

الكدر: 108.
كراع الغميم: 128. 133.
الكعبة: 93. 150.
الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين: 41.
الكورة: 249.

(م)

مؤتة: 146. 147. 148. 170.
المجاز: 30.
المدينة: 39. 61. 62. 63. 69. 70. 76. 91. 93. 94. 96. 97. 99. 103. 111. 112. 114. 119. 120. 121. 123. 124. 125. 128. 129. 131. 132. 133. 134. 137. 138. 142. 145. 147. 148. 152. 157. 158. 159. 160. 161. 163. 164. 166. 167. 319. 320. 324. 343. 345. 346. 347. 348. 349. 351. 352. 353. 354. 356.
مر: 77.
مراكش: 30.
مرسية: 33.
مر الظهران: 118. 149.
المريسع: 74. 130. 131.
المسجد الحرام: 133. 344. 347. 349.
مسجد قباء: 100.
المشرق: 14. 18. 19.
مصر: 23. 27. 73. 85. 168. 285. 356.
معدن: 111.
المغرب: 13. 14. 26. 265.
المكتبة الأحمدية (بتونس): 46.
مكتبة الأوقاف: 36.
مكتبة القيروان (بتونس): 113.
مكة: 39. 58. 59. 61. 62. 65. 68. 73. 77. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 99. 100. 105. 106. 108. 112. 114. 116. 118. 121. 122. 123. 124. 125. 130. 133. 134. 143. 144. 148. 149. 150. 152. 153. 155. 156. 157. 158. 161. 162. 164. 165. 168. 324. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349.

(ن)

نجد: 110. 119. 121. 124. 117.
نخلة: 105. 121.

(هـ)

الهدنة: 125.
هراة: 20.

(و)

وادي القرى: 74. 141.
ودان: 101.
وشتاتة: 360.

(ي)

يثرب: 58. 95. 347.
اليمامة: 162. 163. 171.
اليمن: 74. 93. 139. 165. 169.
اليونان: 74.

فهرس أسماء الكتب
غير المصادر والمراجع
الواردة في الكتاب

(أ)

الأفراد (للدارقطني): 345.

(ب)

البيان والتحصيل (لابن رشد): 35. 39. 50. 88. 105. 107. 151. 152. 156. 334.

(ت)

(كتاب) التاريخ الكبير (لابن أبي خيثمة): 84.
التقييد والتقسيم (لابن رشد): 35.
تلخيص الحسن والقبح (لابن رشد): 35.

(ث)

الثقات (لابن حيان): 345.

(ج)

جامع الإمام البخاري: 20.
كتاب الجامع (لابن رشد): 37. 38. 50. 280.
جامع الأمهات في كتاب العبادات (للثعالبي): 27.
الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (لابن أبي زيد القيرواني): 38.
الجامع في السير (لمعمر بن راشد): 68.
جامع المعونة: 298.
جامع النسائي: 23.
جزء في أحكام الطهارة والصلاة (ولابن رشد): 35.
جزء في أحكام العبادات (لابن رشد): 35.

(ح)

حجب المواريث (لابن رشد): 35.

(خ)

اختصار الكتب المبسوطة (لابن رشد): 35.
الخطط (للمقريزي): 259.

(ذ)

الذيل (لابن فتحون): 153.
الذيل والتكملة (لابن عبد الملك): 16.

(ر)

الرد على المرادي (لابن رشد): 35.
الرسالة: (لابن أبي زيد القيرواني): 246.

(ز)

الزاهي (لابن شعبان): 285.

(س)

الاستيعاب (لابن عبد البر): 84.
كتاب السنن (لابن أبي زيد القيرواني): 38.

(ش)

شجرة النور الزكية (لمخلوف): 15. 54.

(ص)

الصحاح (للجوهري): 60. 360.

(ع)

العتبية (المستخرجة كتاب العتبي): 29. 105. 107. 112. 117. 120. 124. 127. 131. 134. 137. 138. 142. 148. 151. 154. 159. 162. 174. 213. 214. 215. 225. 240. 245. 247. 253. 256. 258.
عصر الخلفاء الراشدين (لعبد الحميد بخيت): 85.
عيون الأنباء (لابن أبي أصيبعة): 17.

(ف)

فتاوى (ابن رشد): 26. 32. 35. 88.
فرائض (ابن رشد): 35.
فضائل المدينة (للمفضل الجندي): 345.
فهرست شيوخ ابن رشد: 19. 35.

(ق)

القبس: (لابن العربي): 37.

(ك)

الكامل (لابن الأثير): 171. 266.
الكبير (للطبراني): 345.
كتب أشهب: 23.

(م)

مختصر الحجب (لابن رشد): 35.
المختصر الكبير (لابن عبد الحكم): 23.
مختصر ما ليس في المختصر (لابن شعبان): 285.
المدونة: (لسحنون): 29. 112. 174. 241.
المشارق (لعياض): 260.
مشكل الآثار (للطحاوي): 25. 35. 322. 323.

المعـونة (للقـاضي عبد الـوهاب): 39. 247. 330.
مغازي موسى بن عقبة: 98.
المغرب في حلى المغـرب (لابن سعيد): 34.
المقاصد الحسنة (للسخاوي): 346.
المقدمات (لابن رشد): 26. 27. 34. 39. 40. 53. 164. 359.
منهاج السنة (لابن تيمية): 258.
الموطأ (للإمام مالك بن أنس): 37. 89. 141. 164. 168. 252. 253. 256. 257. 271. 284. 309. 325. 331.

(ن)

نثـير الجمان في شعـر من نظمني وإيـاه الزمان (لابن الأحمر): 18.

(و)

الواضحة (لابن حبيب): 20.

فهرس الاعلام والأسر
والقبائل والطوائف والأمم

محمد ﷺ: 36. 37. 66. 75. 88. 114. 116. 121. 131. 134. 150. 161. 171. 196. 198. 202. 205. 206.

رسول الله ﷺ: 9. 36. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 82. 83. 86. 87. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 115. 116. 117. 118. 119. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 168. 172. 173. 174. 178. 183. 188. 189. 193. 194. 196. 197. 198. 199. 200. 203. 205. 206. 275. 276. 278. 281. 282. 287. 292. 293. 295. 300. 309. 311. 313. 314. 315. 317. 319. 325. 329. 330. 332. 333. 335. 336. 339. 340. 341. 343. 344. 345. 348. 349. 352. 353. 354. 355. 356. 358. 359.

النبي ﷺ: 23. 36. 37. 38. 40. 42. 44. 45. 65. 72. 73. 75. 77. 78. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 90. 91. 92. 100. 102. 108. 113. 115. 116. 126. 131. 136. 137. 138. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 151. 152. 153. 155. 159.

171 . 172 . 173 . 175 . 182 .
188 . 191 . 193 . 195 . 199 .
200 . 202 . 204 . 271 .
273 . 277 . 278 . 279 .
280 . 281 . 282 . 283 . 284 .
285 . 286 . 289 . 292 . 293 .
297 . 298 . 299 . 301 . 303 .
306 . 307 . 308 . 309 . 311 .
314 . 315 . 316 . 318 . 321 .
323 . 324 . 327 . 337 . 339 .
340 . 345 . 346 . 347 . 348 .
349 . 351 . 352 . 358 .
آدم عليه السلام: 56. 200. 201. 319. 355.
ابراهيم عليه السلام: 56. 207. 270. 346.
اسماعيل بن ابراهيم ـ عليهما السلام ـ: 56. 57.
جبريل عليه السلام: 70. 125.
داود عليه السلام: 232.
سليمان عليه السلام: 322.
عيسى عليه السلام: 169. 216. 232.
لوط عليه السلام: 77.
موسى عليه السلام: 77.
هارون عليه السلام: 76. 77.
يوسف عليه السلام: 207.

(أ)

آل أبي بكر: 97.
آل الخزرج: 152.
آل المهلب بن أبي صفرة: 357.
آمنة بن وهب: 51. 52. 53. 58.
إبراهيم بن الرسول ﷺ: 64. 83. 85.
إبراهيم النخعي: 264. 283.
أبرهة: 93.
أبرويز بن هرمز بن أنو شروان: 144.
أبو إمامة (صدي بن عجلان الباهلي): 217. 234.
أبو بردة: 271.
أبو بكر الصديق: 81. 96. 97. 98. 136. 142. 149. 152. 160. 161. 166. 170. 171. 172. 174. 176. 177. 193. 258. 284. 292. 309.
أبو بكرة (من عبيد أهل الطائف): 154.
أبو ثعلبة الأنصاري: 234.
أبو جعفر الطبري: 219. 220.
أبو حاتم: 345.
أبو حنيفة (النعمان بن ثابت): 264. 343. 352. 353.
أبو داود (السجستاني): 246. 253. . . .
أبو دجانة (سماك بن خرشة الساعدي): 120. 163.
أبو الدرداء: 358.
أبو ذر الغفاري (جندب بن جنادة): 121. 196. 255.
أبو ذر الهروي: 20.
أبو رافع (مولى النبي ﷺ): 126. 139.
أبو زرعة: 345.

ابن أبي زيد القيرواني: 247. 248.
أبو سعيد الخدري (سعد بن مالك): 246. 283.
أبو سفيان بن حرب: 66. 107. 108. 109. 118. 122. 124. 148. 149. 150. 152. 155. 160. 206.
أبو سلمة بن عبد الأسد: 61. 69. 96.
أبو سلمة بن عبد الرحمن: 331. 332.
ابن أبي أصيبعة: 117.
ابن أم مكتوم: 250.
أبو طالب (عم النبي ﷺ): 59. 93. 94.
أبو طلحة الأنصاري (زيد بن سهل): 129.
أبو طيبة (حجام النبي ﷺ): 313.
أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى: 65.
أبو عامر الراهب: 114.
أبو عبد الرحمن الجهني: 255.
أبو عبيد البكري: 121.
أبو عبيدة عامر بن الجراح: 114. 123. 142. 176. 248.
أبو عبيدة معمر بن المثنى: 74. 78. 81. 82. 86.
أبو الفتح المراغي: 360.
أبو القاسم البرزلي: 360.
أبو قتادة بن ربعي (فارس الرسول ﷺ): 331.
أبو لؤلؤة: فيروز: 172.
أبو لهب (عبد العزى بن عبد المطلب): 60. 61. 66. 93.
أبو محمد بن الوليد: 23.
أبو المليح بن عروة بن مسعود الثقفي: 154.
أبو منصور: 60.
أبو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس): 121. 185. 260. 305.
أبو هريرة (عبد الرحمن الدوسي): 70. 196. 246. 256. 271. 278. 298. 323. 337. 340. 341. 346.
أبو الهيثم بن التيهان: 197.
أبو يعلى: 242.
أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم الكوفي): 351. 352.
أُبّي بن خلف: 114.
ابن الأثير: 170. 171. 172. 173.
أحمد بن حنبل: 98. 242. 357.
أحمد بن زهير (ابن أبي خيثمة): 84. 356.
أحمد بن صالح المصري: 82. 84. 319.
ابن الأحمر (إسماعيل بن يوسف أبو الوليد): 18. 57.
ابن الأحمر (محمد بن معاوية، أبو بكر): 24.
أربد بن قيس: 162. 163.
الأزارقة: 154.
الأزدي: 345.

الأزدي (محمد بن أصبغ بن محمد، أبو عبد الله): 32.
الأزرق (من عبيد أهل الطائف): 154.
أسامة بن زيد: 165. 170.
أسامة بن شريك: 314.
إسحاق بن أبي طلحة: 239.
ابن أسحاق: 93. 103. 121. 122. 165.
أسعد بن زرارة: 315.
أسماء بنت أبي بكر الصديق: 98. 99.
أسماء بنت الحارث بن عبد العزى (أخت النبي - ﷺ - من الرضاعة): 155.
أسماء بنت أسماء بنت الصلت السلمية: 81.
أسماء بنت النعمان الجونية: 79.
إسماعيل بن إبراهيم (عليهما السلام): 56. 57.
أسامة بن زيد: 165. 170.
الأسود بن مسعود الثقفي: 153. 154.
أسيد بن الحضير: 153.
الأشاعرة: 25.
أشجع: 121. 124.
الأشعث بن قيس: 81.
أشهب: 23. 100. 138. 214. 247. 245. 253. 256. 309. 310. 358.
أصبغ بن الفرج: 223. 224. 245. 253. 256. 277. 294.
الأعاجم: 219. 282. 285.
الأقرع بن حابس: 155.
الفريد بتلر: 85.
أم بردة (مرضعة النبي ﷺ): 85.
أم جميل بنت حرب: 66.
أم حبيبة (رملة) بنت أبي سفيان: 61. 73. 78.
أم رومان (امرأة أبي بكر): 136.
أم سلمة المخزومية (هند بنت أبي أمية): 61. 69. 78. 96. 280. 301.
أم سليم: 138.
أم شريك الأنصارية: 82.
أم الفضل بنت الحارث بن حزن الهلالية: 77. 143.
أم كلثوم بنت الرسول ﷺ: 65. 66. 103. 115. 249.
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب: 66. 67.
أم أيمن (بركة) (حاضنة النبي ﷺ): 62.
أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم: 72.
أنس بن مالك: 76. 166. 167. 237. 239. 281. 283.
الأنصار: 61. 95. 96. 99. 102. 107. 108. 113. 114. 119. 120. 133. 150. 152. 155. 156. 226. 280.
أنمار: 121.
الأنصاري (محمد بن صاف بن خلف، أبو عبد الله): 33.
إياس بن عبد الله بن ماليل: 170.
أهل بدر: 66.
أهل الحق: 26.
أهل الذمة: 255.

أهل الظاهر: 265. 277.
أهل قرطبة (القرطبيون): 30. 31.
أهل الكتاب: 92.
الأوس: 126.

(ب)

البخاري: 20. 121. 164. 166. 271.
البختري بن هشام: 95.
البدر بن التنسي: 360.
بديل بن ورقاء: 148. 149.
البراء بن عازب: 253.
بسيِّس: محمد الطيب: 41. 43.
بشر بن البراء بن معرور: 139. 140.
بشر بن سعد: 135.
ابن بشكوال: 13.
بطليموس: 74.
البغدادي (عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد): 38. 246. 247. 264. 309. 330. 345.
البكري (محمد بن يحيى): 22.
بلي: 142.
البنا: 329.
بنو أبي براء: 119.
بنو أسد بن عبد العزى: 68.
بنو إسرائيل: 232.
بنو أمية: 22. 152.
بنو الأنصار: 313.
بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة: 148.
بنو بكر بن كلاب: 82.
بنو تميم: 162. 165. 171.
بنو ثعلبة: 121.
بنو جذيمة بن كعب: 130.
بنو جشم: 151.
بنو الجون: 79.
بنو الحارث بن الخزرج: 84.
بنو حرام: 95.
بنو حنيفة: 162. 163. 171.
بنو خزيمة: 151.
بنو رشد: 13.
بنو زريق: 95.
بنو سعد: 62. 151.
بنو سعد بن بكر: 155.
بنو سلمة: 95. 159. 300.
بنو سلمة بن سعد: 127.
بنو سلول: 163.
بنو سليم: 79. 107. 119. 152.
بنو ضمرة بن عبد مناف: 101.
بنو ظفر: 117.
بنو عامر بن صعصعة: 115. 119. 162.
بنو عامر بن لؤي: 68.
بنو عبد الدار: 118.
بنو عبد المطلب: 93. 94. 150.
بنو عبد الله بن غطفان: 128.
بنو عبد مناف: 93.
بنو عبيد: 95. 285.
بنو عدي بن مالك: 63.
بنو عمرو بن عوف: 99. 100. 159.
بنو العنبر: 80. 165.
بنو غفار: 129. 121. 124.
بنو فزارة: 76. 86. 124. 125. 126.

بنو قريظة: 126. 127. 131. 132. 205. 206.
بنو قينقاع: 111.
بنو كعب (خزاعة): 148.
بنو كلاب: 119. 152.
بنو كنانة: 113. 149.
بنو لحيان: 116. 128.
بنو مازن: 85.
بنو مالك: 95. 152.
بنو محارب: 121.
بنو مرة: 124. 280.
بنو مرين: 39. 18.
بنو مدلج: 104.
بنو المصطلق: 74. 75. 130. 131.
بنو النجار: 63.
بنو النصر: 151.
بنو النضير (النضير): 76. 86. 119. 120. 138. 139.
بنو هاشم: 57. 60. 63. 93. 167.
بنو هذيل: 117.
بنو هلال بن عامر: 151.
بنو الهول: 116.
البوصيري (شرف الدين محمد بن سعيد، أبو عبد الله): 18. 95.
البيت الرشدي: 29.

(ت)

تبع: 73.
الترمذي: 280.
تميم: 80.
ابن تيمية: 258.

(ث)

ثابت بن قيس بن شماس: 75. 130. 131. 151.
ثقيف: 153. 154. 157. 160. 161. 162.
ثعلب (أحمد بن يحيى، أبو العباس): 266.
ثعلبة بن سعية: 126.
ثمامة بن أثال الحنفي: 162. 163.
ثويبة (جارية أبي لهب): 60. 61.

(ج)

جابر بن عبد الله بن رئاب: 95.
جابر بن عبد الله بن عمرو: 121. 164. 195. 278. 300. 315. 348.
جبير بن مطعم بن عدي: 89. 173.
الجد بن قيس: 159.
جدي بن عمرو: 107.
جذام: 147.
جرير بن عبد الله: 169. 170.
ابن جريج: 354.
جعفر بن أبي طالب: 146. 175. 176. 254. 308.
جعفر بن أبي سفيان بن حرب: 152.
الجوهري (صاحب الصحاح): 60. 360.
جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار: 74. 75. 78. 130. 131.
الجياني (الحسين بن محمد الغساني، أبو علي): 24. 25. 69.

(ح)

الحارث بن أسد المحاسبي: 180

الحارث بن ربعي (أبو قتادة): 127

الحارث بن الصمة: 114. 120

الحارث بن عوف المري: 124

الحارث بن هشام: 155. 157.

ابن حبان: 345.

ابن حبيب (عبد الملك بن مروان): 20. 83. 224. 241

الحجاج بن يوسف الثقفي: 59

ابن حجر العسقلاني: 121. 166. 181

الحجوي محمد: 25.

ابن حزم: 346.

حرام بن ملحان: 119.

الحزمية: 265.

حسان: 287.

حسان بن ثابت الأنصاري: 119.

الحسن البصري: 183. 271.

الحسن بن علي بن أبي طالب: 67. 115. 276.

الحسين بن عبد الله بن يعقوب: 21.

الحسين بن علي بن أبي طالب: 67. 71. 116.

حفصة بنت عمر بن الخطاب: 71. 76. 78. 115. 276.

الحكم القرظي: 126.

الحكم بن كيسان: 106. 107.

حكيم بن حزام: 149. 155. 157.

حليمة السعدية: 62. 155.

حماد بن سلمة: 357.

حمزة بن عبد المطلب: 59. 60. 61. 101. 103. 175. 176.

حميد بن أبي حميد الطويل: 167.

الحويرث بن نقيذ بن وهب: 150.

حيي بن أخطب: 120. 125.

(خ)

خالد بن البكير: 117. 118.

خالد بن خداش: 357.

خالد بن زيد (أبو أيوب): 99.

خالد بن سعيد بن العاصي: 74. 160.

خالد بن الوليد: 133. 147. 150. 151. 171.

خبيب بن عدي: 117. 118. 128

خديجة بنت خويلد: 63. 67. 68. 72. 78.

خزاعة: 148.

خزاعي بن أسود: 127.

الخزرج: 126. 152.

الخطابي: 321.

خلاد بن سويد: 126.

خليفة بن خياط: 90. 145.

الخليل بن أحمد: 266.

خليل الجندي: 26.

خنيس بن حذافة السهمي: 71.

الخوارج: 258. 264.

خولة بنت الهذيل: 84.

(د)

الدارقطني: 345. 357.

الدارمي: 292.
داود بن علي الأصفهاني (أبو سليمان): 265.
الداودي (أحمد بن نصر، أبو جعفر): 257.
دحية بن خليفة الكلبي: 76. 83. 125. 138. 144. 145.
الدراوردي: 358.
درة بنت أبي سلمة: 61.
ابن دريد: 116.
دريد بن الصمة: 151.
دغفل النسابة: 115.

(ذ)

ذكوان: 119.
ذكوان السمان الزيات المدني (أبو صالح): 256.
الذهبي: 346.
ذو الخمار بن عبد الله بن ربيعة: 152.
ذو الكلاع (أسميفع بن بكوراء): 169.

(ر)

الرازي: 258.
رافع: 148.
رافع بن خديج: 345.
رافع بن مالك بن عجلان: 95.
ربيعة: 57. 168.
ربيعة بن أبي عبد الرحمن: 166. 167. 240. 356. 357.
ربيعة بن دريد بن الصمة: 152.
ابن رزق (أحمد بن محمد أبو جعفر): 19.
ابن رشد (أحمد بن أحمد بن محمد... والد ابن رشد الجد): 14.
ابن رشد أحمد بن محمد... أبو القاسم ابن أبي الوليد بن رشد الجد): 14. 33.
ابن رشد: (أحمد بن محمد: أبي الوليد بن رشد الحفيد): 15.
ابن رشد (الجد): 13. 14. 19. 20. 21. 23. 24. 27. 30. 32. 34. 36. 39. 40. 50. 53. 61. 83. 88. 132. 136. 169. 175. 253. 353.
ابن رشد (الحفيد): 14. 16. 17.
ابن رشد (عبد الرحمن بن محمد أبي الوليد بن رشد الحفيد): 17. 39.
ابن رشد (عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن): 17.
ابن رشد عبد الله بن محمد أبي الوليد بن رشد الحفيد: 17.
رعل: 119.
رفاعة بن قيس: 145.
رقية بنت الرسول ـ ﷺ: 65. 66. 110.
الروافض: 258. 285.
الروم: 144. 147. 158. 219. 284.
ريحانة بنت شمعون القرظي: 86.
ريحانة بنت عمرو بن خناقة: 125.

(ز)

زبيدة (الخيزران): 59.

الزبير بن عدي (تابعي): 166.
الزبير بن العوام: 114. 150. 172. 176. 237.
الزغبي (يعقوب الزغبي التونسي): 27.
الزمخشري: 66.
زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد: 95.
زهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي: 95.
زياد بن عبد الرحمن القرطبي (أبو عبد الله): 221.
زيد بن أسلم: 253.
زيد بن أرقم: 132. 169.
زيد بن حارثة: 72. 144. 145. 146.
زيد بن الدثنة: 117. 118.
زيد بن علي بن الحسين: 258.
زينب بنت جحش: 72. 78. 86.
زينب بنت الحارث (اليهودية): 140.
زينب بنت خزيمة الهلالية (أم المساكين): 71. 78. 115.
زينب بنت الرسول ﷺ: 65. 79.
زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد: 61. 70.
زينب بنت علي بن أبي طالب: 67.
زينب بنت مظعون الجمحي: 71.

(س)

سارة (مولاة): 150.
سباع بن عرفطة الغفاري: 163.
سجاح بنت الحارث التميمية: 171.
سحنون: 215. 225. 272.
ابن سحنون (محمد أبو عبد الله): 224.
السخاوي: 246
سراج بن قرة الكلابي: 22.
ابن سراج (عبد الملك بن سراج أبو مروان): 32.
سراقة بن جعشم: 98.
السرخسي (عبد الله بن أحمد بن حمويهْ أبو أحمد): 20.
سعد بن أبي وقاص: 102. 104. 105. 172. 176.
سعد بن خيثمة: 99.
سعد بن سعيد المقبري: 346.
سعد بن عبادة: 132. 146. 150.
سعد بن معاذ: 107. 124. 125. 176.
سعد الله: 142.
ابن سعيد: 34.
سعيد بن أبي هلال: 166.
سعيد بن أبي هند: 324.
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: 176.
سعيد بن مالك: 114.
سعيد بن المسيب: 166. 227. 337.
سعيد بن يربوع: 155.
أبو سفيان: 206.
سفيان الثوري: 180. 354.
سفيان بن عيينة: 181. 254. 354.
السكران بن عروة: 68.
سلافة بنت سعيد بن شهيد: 118.
سلام بن مشكم اليهودي: 140.

سلام بن أبي الحقيق: 120. 126. 127. 137.
سلمة بن عمرو بن الأكوع: 129.
سلمة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد: 69.
سمرة: 324.
السمعاني: 259.
السنهوري (علي بن عبد الله، أبو الحسن): 27.
سهل بن حنيف: 120. 310.
سهيل بن أبي صالح ذكوان (أبو زيد): 256.
سهيل بن عمرو بن حارثة (من المؤلفة قلوبهم): 150. 155. 157.
سهيل بن عمرو العامري: 133.
سودة العامرية (زوج الرسول ﷺ): 68. 78.

(ش)

الشافعي (محمد بن إدريس): 150. 210. 263. 321. 336. 343. 354.
الشافعية: 265.
شراف بنت خليفة الكلبية: 83.
شرحبيل بن حسنة: 74.
الشعبي: 358.
ابن شهاب الزهري: (محمد بن مسلم أبو بكر): 68. 74. 93. 181. 237.
الشنباء (زوج النبي ﷺ): 83.

(ص)

ابن الصفار (يونس بن عبد الله....

ابن مغيث أبو الوليد): 23.
صفوان بن أمية: 119. 150. 152.
صفية بنت جبي بن أخطب: 75. 76. 77. 78. 86. 137. 138.

(ط)

الطاهر بن الرسول ﷺ: 67.
طاوس بن كيسان اليماني: 254.
الطبراني: 71. 345.
الطبري: (محمد بن جرير أبو جعفر):

218

الطحاوي (أبو جعفر): 25. 35. 164. 168. 169. 210. 253.
الطرابلسي: (عبد الرحمان الغرياني): 27.
ابن الطلاع (محمد بن فرج، أبو عبد الله): 22. 23.
طلحة: 114.
طلحة بن عبد الله: 172. 176.
طليحة بن خويلد بن نوفل: 171.
طه عبد الرؤوف سعد: 63.
الطوائف (عصر): 13.
الطيب بن الرسول ﷺ: 67.

(ع)

عائشة بنت أبي بكر الصديق: 66. 69. 75. 76. 77. 82. 87. 100. 126. 130. 131. 166. 168. 169. 249.

257 . 275 . 276 . 278 . 309 . 310 . 313 .
318 . 339 .
عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح : 117 .
118 . 128 .
ابن أبي العافية الجوهري (محمد بن خيرة الأموي، أبو عبد الله) : 21 .
العالية بنت ظبيان بن عمرو الكلابية : 80 .
عامر بن ربيعة : 310 .
عامر بن الطفيل : 119 . 162 . 163 .
عامر بن فهيرة : 98 . 99 .
عامر بن مالك (أبو البراء الكلابي) : 119 .
العباس بن مرداس : 155 .
العباس بن عبد المطلب : 77 . 143 .
146 . 149 . 150 . 152 .
ابن عبد البر (يوسف بن عمر) : 82 .
83 . 84 . 85 . 139 . 145 . 176 . 177 .
345 . 357 . 358 . 359 .
عبد الحميد بخيت : 85 .
عبد الرحمن الأوزاعي : 80 . 354 .
عبد الرحمن الثعالبي (أبو زيد) : 27 .
عبد الرحمن بن عوف : 172 . 176 .
196 . 237 .
عبد الرحمن بن القاسم العتقي : 134 .
137 . 356 .
عبد الرحمن بن مهدي : 354 . 357 .
عبد السلام بن عمر بن خالد : 359 .
عبد العزيز بن عبد الله : 39 .
عبد الله بن أبي بكر الصديق : 98 .
266 . 325 .
عبد الله بن أبي حدرد : 145 . 152 .
عبد الله بن أبي سلول : 111 . 113 .
114 . 115 . 131 . 159 .
عبد الله بن أرقط : 97 . 98 .
عبد الله بن أم مكتوم : 96 . 250 .
عبد الله بن أنيس : 127 .
عبد الله بن جبير : 114 .
عبد الله بن جحش : 72 . 105 .
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : 308 .
عبد الله بن حذافة : 144 .
عبد الله بن خطل : 150 .
عبد الله بن الرسول ﷺ : 67 .
عبد الله بن رواحة : 146 .
عبد الله بن الزبير : 109 . 344 .
عبد الله بن سلام : 111 .
عبد الله بن سعد بن أبي سرح : 150 .
عبد الله بن طارق : 117 . 118 .
عبد الله بن طاوس : 254 .
عبد الله بن عباس : 57 . 61 . 77 . 90 .
143 . 219 . 240 . 252 . 254 . 271 .
315 . 330 .
عبد الله بن عبد الحكم : 23 .
عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول : 132 .
عبد الله بن عبد المطلب : 59 . 62 .
عبد الله بن عتيك : 126 . 127 .
عبد الله بن عثمان بن عفان : 65 .
عبد الله بن عمر : 71 . 175 . 177 .
241 . 252 . 273 . 278 . 315 . 318 .
324 .
عبد الله بن عمرو بن العاص : 248 .

عبد الله بن مسعود: 203. 204.
عبد الله بن وهب: 223. 224.
عبيد الله بن عكراش: 280.
عبد الملك بن الماجشون: 237. 239.
عبيد الله بن جحش: 73.
عبيدة بن الحارث: 102.
عتاب بن أسيد: 152. 157. 158.
عتبة بن غزوان: 105.
عثمان بن سالم السوسي التميمي: 46.
عثمان بن طلحة: 150.
عثمان بن عبد الله بن ربيعة: 152.
عثمان بن عفان: 65. 73. 110. 115. 121. 134. 159. 172. 173. 174. 177. 196. 283.
عثمان بن مضعون: 175. 176.
ابن عجلان: 357.
ابن عدي: 345.
لعذري (أحمد بن عمر بن أنس أبو العباس): 19. 20.
عراك بن مالك: 61.
ابن العربي (أبو بكر): 34. 37. 168.
ابن عرفة (محمد الورغمي): 27.
عروة بن الزبير: 166.
عروة بن مسعود: 153.
عصية: 119.
عضل: 116. 117.
عطاء بن أبي رباح: 344.
عطاء بن السائب: 218.
عطاء بن يسار: 328.
عطارد بن حاجب التميمي: 236.
عقبة بن عامر بن نابي: 95.
عكراش بن ذويب: 280.
عكرمة بن أبي جهل: 81. 102. 150. 157. 206.
العلاء بن الحضرمي: 165.
العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية (أبو الهذيل): 280.
علي بن أحمد البغدادي: 353.
علي بن أبي طالب: 65. 66. 96. 97. 100. 114. 134. 139. 149. 150. 151. 152. 161. 165. 172. 173. 174. 177. 276. 278. 283.
علي بن يوسف بن تاشفين (أبو الحسن): 15. 30.
عماد الدين خليل: 85. 95.
عمار بن ياسر: 285.
عمر بن الخطاب: 73. 81. 86. 139. 149. 152. 155. 172. 174. 177. 195. 204. 232. 234. 236. 240. 248. 282. 283. 285. 292. 295. 305. 327. 345.
عمر بن عبد الرحمن بن سلمان الوشتاتي: 43. 66. 360.
عمر بن عبد العزيز: 292.
عمران بن حصين: 314.
عمرة بنت عبد الرحمن: 345.
عمرو بن أمية الضمري: 119. 120.
عمرة بنت يزيد: 83.
عمرو بن الجموح: 175.
عمرو بن الحضرمي: 105.

عمرو بن أبي سلمة بن عبد الأسود: 70. 279. 281.
عمرو بن العاص: 142.
عمرو بن عبد ود: 124.
عمرو بن هشام (أبو جهل): 102. 107.
العمري العابد: 354. 355. 356.
عوف بن الحارة بن رفاعة النجاري: 95.
عياض (القاضي أبو الفضل): 19. 29. 31. 34. 90. 331. 360.
عيسى بن دينار القرطبي (أبو محمد): 261.
عيينة بن حصن: 124. 128. 157. 165.

(غ)

غطفان: 110. 121. 124. 205. 206.

(ف)

فاطمة بنت الرسول ﷺ: 65. 66. 100. 116. 168.
فاطمة بنت شريح: 82.
فاطمة بنت الضحاك: 78.
فاطمة بنت قيس: 250.
ابن فتحون (خلف بن محمد بن خلف أبو القاسم: 33. 153.
الفجاءة (إياس بن عبد ياليل): 170.
ابن فحلون (أبو عثمان سعيد): 21.
الفريري (محمد بن يوسف بن مطر أبو عبد الله): 20.
فرتق (قينة عبد الله بن خطل): 150.
الفرس (فارس): 144. 219. 284.
فرعون: 73.
فزارة بن الربيع: 159.
الفضل بن عباس: 152.
الفضل بن عياض: 181.

(ق)

قارب بن الأسود بن مسعود الثقفي: 153.
القاسم بن الرسول ﷺ: 67. 68.
ابن القاسم: 134. 137. 139. 174. 175. 213. 214. 215. 223. 224. 240. 245. 258. 270. 277. 280. 295.
القارة: 116. 117.
قبائل قيس: 157.
قتادة بن النعمان الضمري: 114.
قتيلة بن قيس الكندية: 81.
قثم بن العباس: 152.
القدرية: 190. 258.
قريش: 56. 57. 68. 69. 77. 88. 90. 92. 93. 94. 97. 98. 105. 106. 107. 111. 112. 113. 125. 133. 134. 143. 144. 148. 149. 150. 155. 205. 206. 219.
قصي (يزيد): 55. 58.
قضاعة: 136. 142. 147.
قطبة بن عامر بن حديدة: 95.
القعنبي: 271.
قوم لوط: 243.

قيس من بني فزارة: 121.
قيس بن سعد: 150.
قيس بن مكشوح المرادي: 80.
القيسي (عمر بن محمد بن واجب أبو حفص): 33.
قيصر: 74. 85. 125. 144.

(ك)

كرز بن جابر الفهري: 104. 105.
كسرى: 74. 144.
الكشميهني (محمد بن مكي أبو الهيثم): 20.
كعب بن أسد (اليهودي): 125.
كعب بن الأشرف: (اليهودي): 111. 112. 126. 127
كعب بن عمير: 135.
كعب بن مالك (الشاعر): 159. 189.
كلثوم بن الهدم: 99.
كنانة: 57.
كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق: 120. 138.
كندة: 79.
كيروس (عظيم القبط): 85.

(ل)

لخم (مالك بن عدي بن الحارث): 147.
اللخمي (علي بن محمد الربعي، أبو الحسن): 27.
الليث بن سعد: 317. 358.
ليلى بنت حكيم الأنصارية الأوسية: 84.
ليلى بنت الخطيم بن عدي: 84.

(م)

ابن الماجشون (عبد الملك بن عبد العزيز، أبو مروان): 236. 239.
مارية بنت شمعون القبطية: 64. 85. 86.
مالك (إمام دار الهجرة): 26. 31. 37. 39. 40. 54. 89. 98. 100. 137. 146. 151. 156. 164. 174. 188. 200. 210. 213. 214. 221. 227. 228. 235. 236. 237. 239. 241. 243. 245. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 263. 264. 265. 267. 270. 277. 282. 284. 285. 292. 295. 300. 301. 309. 310. 317. 325. 331. 335. 337. 343. 351. 352. 353. 355. 356. 357. 358. 359.
مالك بن سنان: 114.
مالك بن عوف النصري: 151. 153. 154. 157.
المالكية (المالكيون): 13. 26. 27. 38. 265. 360.
مجاعة بن مرارة الحنفي: 171.
مجاهد: 167. 218.
مجدي بن عمرو الجهني: 102. 107.
محمد بن أحمد بن قاسم الأنصاري (أبو العباس): 88.
محمد بن بشار: 280.
محمد بن جبير بن مطعم: 89.

محمد بن جعفر بن أبي طالب: 308.
محمد بن حزم: 265. 346.
محمد بن الحسن الشيباني: 335.
محمد بن رمح: 358.
محمد الزلدوي: 360.
محمد زهدي النجار: 168.
محمد بن شعبان: 285.
محمد الصادق باشا باي: 46.
محمد الطاهر ابن عاشور: 239.
محمد بن عبد الحكم: 271.
محمد بن عبد الرحمن الرداد: 345.
محمد بن عبد الله عنان: 85.
محمد القفصي الشابي: 360.
محمد القلعي: 46.
محمد بن محمد الدولابي (أبو بشر): 356.
محمد بن محمد المرداسي: 43. 360.
محمد محيي الدين عبد الحميد: 258. 259.
محمد بن مسلمة: 111. 112. 126. 127.
محمد بن المنكدر: 184.
محمد بن يعقوب (الناصر الموحدي): 17.
محمد بن يوسف: 59.
مخشي بن عمرو الضمري: 101.
مخلوف (محمد): 15. 184. 218.
مِدْعَم (العبد الأسود): 141.
المرابطون: 14. 15. 31.
مرثد بن أبي مرثد الغنوي: 117. 118.
المرسي (محمد بن أحمد... بن وليد، أبو بكر): 34.
ابن مردنيش (محمد بن سعد، أبو عبد الله): 33.
مروان بن الحكم: 20.
المستملي (ابراهيم بن أحمد، أبو إسحاق): 20.
ابن مسعود: 217.
مسعود بن رميلة الأشجعي: 124.
مسعود بن سنان: 127.
مسلم (القشيري): 164. 330.
مسيلمة بن حبيب الحنفي (الكذاب): 162. 163. 171.
مصعب بن عبد الله بن الزبير: 359.
مصعب بن عمير: 96. 175. 176.
مضر: 57. 110. 177.
مطرف بن عبد الله بن الشخير: 210.
مطرف بن عبد الله الهلالي (أبو مصعب): 241.
المطعم بن عدي: 95.
معاذ بن جبل: 167. 185.
معاوية بن أبي سفيان: 71. 76. 155. 174. 276.
المعتزلة: 190. 258.
ابن المعتز: 78.
معد بن عدنان: 57.
معمر بن راشد (أبو عروة): 68.
المغامي (يوسف بن يحيى أبو عمر): 21.
ابن مغفل (عبد الله): 318.
المغيرة بن شعبة: 160. 172. 316.
المفضل الجندي: 345.
المقداد: 114.
المقريزي: 259.

المقوقس: 85.
مقيس بن صبابة: 150.
مكحول الشامي: 218.
مليكة: 239.
مليكة بنت داود الليلية: 83.
منبه بن حنظل (الخزاعي): 148. 150.
المنذر بن عمرو الساعدي: 114. 119.
المنذري: 321.
المهاجر بن أبي أميمة المخزومي: 80.
المهاجرون: 120. 133. 142. 143. 149. 150. 152. 280. 346.
الموحدون: 14. 16. 17.
موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي: 98. 155.
ميمونة بنت الحارث الهلالية: 72. 77. 143. 166.

(ن)

نافع بن الأزرق الخارجي: 154.
نباتة (امرأة الحكم القرظي): 126.
النجاشي (أصمحة بن أبحر): 73. 74.
نزار: 57.
النسائي (أحمد بن شعيب): 24.
نسطورا (الراهب): 64.
النصارى: 30. 144. 265.
النضر: 55.
النضر بن الحارث: 219. 220.
نعيم بن مسعود: 124.
نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي: 205. 206.
نوفل بن عبد الله بن المغيرة: المخزومي: 106.
نوفل بن معاوية: 148.

(هـ)

هارون الرشيد: 59. 241. 351.
هاشم: 55. 56.
هالة: 59.
هذيل: 116. 117.
هرقل: (قيصر الروم): 144. 147. 216.
ابن هشام: 83. 121. 122. 125. 154. 165.
هشام بن عبد الملك بن مروان: 24. 258. 324.
هشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث: 94.
هلال بن أمية الواقفي: 159.
هند بن يزيد بن البرصاء: 82.
هوازن: 151. 152. 154. 155. 157.
أبو الهيثم بن التيهان: 197.
الهيثم بن جميل: (أبو سهل): 357.
الهيثمي: 71.

(و)

واقد بن عبد الله التميمي: 105. 106.
الواقدي: 83.
ابن ورد (أحمد بن محمد بن عمر التميمي أبو القاسم): 32.

ابن الوزان (محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن): 32.
الوليد بن عتبة: 70.
الوليد بن عقبة بن أبي معيط: 131. 132.
وهب بن عبد مناف: 59.
ابن وهب: 223. 300. 332. 358.
وهيب بن عبد مناف: 59.

(ي)

يحيى السراج الرندي (أبو زكرياء): 18.
يحيى بن سعيد (من فقهاء المدينة): 331.
يزيد بن معاوية: 70.
يس بن رشيد بن علي المالكي القادري: 36.
يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن: 265.
اليهود: 95. 111. 121. 124. 140. 206. 255. 256. 257. 265. 271. 315.
يوسف بن تاشفين: 30.
ابن يونس: 358.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم (المصحف برواية قالون)

أ ـ

ابن الابار: محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي (أبو عبد الله) (ـ 659 هـ/1260 م).

* التكملة لكتاب الصلة (جزآن) نشر العطار. ط. دار السعادة، مصر (1375 هـ/1955 م).
* المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصَّدقي.
ط. مدريد. بمطبعة روخس 1885 م.

ـ الأبي: محمد بن خلف الوشتاتي (أبو عبد الله) (ـ 828 هـ/1425 م).

* إكمال إكمال المعلم (7 أجزاء) ط. أوفست (دار الكتب العلمية. بيروت) ط. مطبعة السعادة القاهرة. 1323 م.
* مع مكمل إكمال الإكمال لأبي عبد الله محمد بن السنوسي (ـ 895 هـ).

ـ ابن الأثير: علي بن محمد الجزري (عز الدين، أبو الحسن) (ـ 630 هـ/1233 م).

* أسد الغابة في معرفة الصحابة (7 مجلدات)، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد.
كتاب الشعب (1390 هـ/1970 م).
* الكامل في التاريخ (9 أجزاء) ط. الاستقامة. مصر.
* اللباب في تهذيب الأنساب (3 أجزاء) ط. أوفست. دار صادر. بيروت.

ـ أحمد أمين: (ـ 1373 هـ/1954 م).

* ضحى الإسلام (3 أجزاء) ط. 2. القاهرة (1357 هـ/1938م).

ـ أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (أبو عبد الله) (ـ 241 هـ/855 م). .

* المسند (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني).
* مع بلوغ الأماني من أسـرار الفتح الـرباني لأحمـد بن عبد الـرحمن البنا الشهـير بالساعاتي. (24 جزءاً) ط. أوفست دار احياء التراث العربي. بيروت عن ط. (1396 هـ).

- الأشعري: علي بن اسماعيل (أبو الحسن) (ـ 330 هـ/947 م).
* مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين (جزآن).
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.
ط. 1 طبع ونشر مكتبة النهضة المصرية. القاهرة (ج 1 1369 هـ/1950 م) ج 2: (1373 هـ/1954 م).

- الأصفهاني: علي بن الحسين بن محمد القرشي (أبو الفرج) (ـ 356 هـ/967 م).
* الأغاني: (21 جزءاً) بتصحيح أحمد الشنقيطي. ـ مط. التقدم بمصر.

- ابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم بن خليفة الخزرجي (أبو العباس) (668 هـ/1270 م).
* عيون الأنباء في طبقات الأطباء.
شرح وتحقيق د. ترار رضا (بيروت) ط. 1965 م.

- الأنباري: عبد الرحمن بن محمد (كمال الدين أبو البركات) (ـ 577 هـ/1181 م).
* نزهة الألباء في طبقات الأطباء تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم. ط. القاهرة: (1386 هـ/1967 م).

ب -

- البخاري: محمد بن اسماعيل (أبو عبد الله) (ـ 256 هـ/870 م).
* التاريخ الكبير (9 مجلدات).
نسخة مصورة بالأوفست.
* الجامع الصحيح.
مع فتح الباري لابن حجر (ـ 852 هـ).

- بروكلمان: كارل.
* تاريخ الأدب العربي (6 أجزاء).
ط. دار المعارف بمصر خلال سنوات (1959 م . . . 1962 م).

- ابن بسام: علي بن بسام الشنتريني (أبو الحسن) (ـ 542 هـ/1147 م).

* الذخيرة في محاسن الجزيرة.
ط: 1: القاهرة. قسم: 1 مجلد 1 (1358 هـ/1939 م).
ق: 1 مجلد 2 (1361 هـ/1942 م).
ق: 4 مجلد 1 (1364 هـ/1945 م).

- البستاني: بطرس بن بولس بن عبد الله (ـ 1301 هـ/1883 م).
* دائرة المعارف.
(11 جزءاً) مط. مؤسسة مطبوعاني اسماعيليان. طهران. نسخة مصورة.
دار المعارف بيروت.

- ابن بشكوال: خلف بن عبد الملك (أبو القاسم) (ـ 578 هـ/1183 م).
* الصلة.
(مجلدان) نشر وتصحيح ومراجعة عزت العطار (مصر: 1374 هـ/1955 م).

- البغدادي: اسماعيل باشا بن محمد أمين بن سليم البابانى (ـ 1339 هـ/1920 م).
* إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون (مجلدان
ط. وكالة المعارف الجليلة في مط. البهية.
مجلد. 1 (1364 هـ/1945 م) مجلد: 2: (1366 هـ/1947 م).

* هدية العارفين: اسماء المؤلفين وآثار المصنفين.
(مجلدان) ط. استانبول. المجلد: 1: 1951. المجلد 1955:2.

- البغدادي: عبد القاهر بن طاهر البغدادي (أبو منصور) (ـ 429 هـ/1038 م).
* الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم.
عرف الكتاب وترجم للمؤلف وصححه وكتب هوامشه محمد زاهد الكوثري.
نشر السيد عزت العطار الحسني. مصر (1367 هـ/1948 م).

- البكري: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (أبو عبيد الله
(478 هـ/ت 1094 م).
* معجم ما استعجم من اسماء البلاد ومواضع (4 أجزاء).
تحقيق مصطفى السقا. ط 1 القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر.
ج 1 (1364 هـ/1945). ج 2 (1366 هـ/1947)، ج 3 (1368 هـ/1949 م)، ج
4 (1371 هـ/1951 م).

- البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي (ـ 279 هـ/892 م).

* أنساب الأشراف (جزآن).
تحقيق د. محمد حميد الله.
مط. دار المعارف بمصر (1959 م).

- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر) (- 458 هـ/1066 م).
* السنن الكبرى (10 أجزاء) نسخة مصورة بالأوفست عن ط. 1 (1346 هـ) حيدر آباد الدكن (الهند).
وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (- 745 هـ).

(ت)

- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (أبو عيسى)(- 279 هـ/829 م).
* الجامع الصحيح (أو السنن) (5 أجزاء).
ج 1 و2: تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ج 3: تحقيق وتعليق فؤاد عبد الباقي ج 4 و5: تحقيق وتعليق ابراهيم عطوة عوض.
نسخة مصورة بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت.
عن ط. (1357 هـ/1938 م.

- ابن تغري بردي: يوسف الأتابكي (جمال الدين، أبو المحاسن) (- 874 هـ/1470 م).
* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (12 جزءاً).
نسخة مصورة في 6 مجلدات عن ط. 1 (1383 هـ/1963 م).

- التنبكتي: أحمد بن أحمد بابا التنبكتي (أبو العباس) (- 1032 هـ/1623 م).
* نيل الابتهاج بتطريز الديباج.
ط. بهامش الديباج المذهب.

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (تقي الدين، أبو العباس) (- 728 هـ/328 1 م).
* منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (4 أجزاء).
تحقيق د. محمد رشاد سالم.
مكتبة خياط. بيروت.

(ث)

- الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (- 875 هـ/1470 م).

* جامع الأمهات في أحكام العبادات.
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 12190.

(ج)

- ابن الجزري: محمد بن محمد (شمس الدين، أبو الخير) (ـ 833 هـ/1249 م.ء
* غاية النهاية في طبقات القراء.
(مجلدان) نشر ج برجستراتر. ط. 1 مكتبة الخانجي بمصر (1351 هـ/1932).

- الجبوري: عبد الله.
* فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف في بغداد (4 أجزاء).
مط. الارشاد. بغداد: ط. 1 من (1393 هـ/1969 م) إلى (1393 هـ/1973).

- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي (جمال الدين، أبو الفرج) (ـ 597 هـ/1201 م).
* صفة الصفوة (4 أجزاء) تحقيق وتعليق محمود فاخوري، وتخريج الأحاديث: محمد رواس قلعجي. ط. مط. الأصيل حلب من (1389 هـ 1969 م) إلى (1393 هـ/1973 م).

- الجوهري: اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (أبو نصر) (ـ 393 هـ/1003 م).
* الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية (6 أجزاء).
تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
مط. دار الكتاب العربي بمصر من (1376 هـ/1956 م) إلى (1377 هـ).

(ح)

- ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس التميمي الحنظلي (أبو محمد) (ـ 327 هـ/938 م).
* الجرح والتعديل (9 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست دار الأمم للطباعة والنشر، بيروت
عن طبعة 1 حيدر آباد الدكن (371 هـ/1952 م).

- حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (كاتب حنبلي) (ـ 1067 هـ/1657 م).
* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (مجلدان).

ط. وكالة المعارف الجليلة في مط. البهية، مجلد. 1 (1360 هـ/1941 م). مجلد. 2 (1362 هـ/1943 م).

- الحاكم: محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (أبو عبد الله) (ـ 405 هـ/1014 م).
* الإصابة في تمييز الصحابة (4 أجزاء) بهامشها: الاستيعاب لابن عبد البر نسخة مصورة بالأوفست لدار إحياء التراث العربي (بيروت) عن ط. 1 (1328 هـ).

- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (شهاب الدين، أبو الفضل) (ـ 852 هـ/1449 م).
* الإصابة في تمييز الصحابة (4 أجزاء) بهامش الاستيعاب لابن عبد البر.
نسخة مصورة بالأوفست لدار احياء التراث العربي (بيروت) عن ط. 1 (1328 هـ).
* تهذيب التهذيب (12 جزءاً).
نسخة مصورة بالأوفست لدار المعرفة بيروت. لط. 1 حيدر آباد الدكن الهند (1326 هـ).
* الدرر الكامنة (5 أجزاء).
تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق ط. مصر. دار الكتب الحديثة بين (1385 هـ/1966 م) و(1387 هـ/1967 م).
* الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية.
ط. 1 (بولاق) مصر (1301 هـ).
* فتح الباري بشرح البخاري (13 جزءاً)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ومجد الدين الخطيب. المطبعة السلفية. القاهرة: 1380 هـ.
* لسان الميزان (7 أجزاء).
نسخة مصورة بالأوفست، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لط. 1 حيدر آباد الدكن، الهند (1329 هـ).

- الحجوي: محمد بن الحسن (ـ 1376 هـ/1956 م).
* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (4 أجزاء).
ج 1. ط. المغرب: 1340 و1345 هـ.
ج 2، 3، 4: ط. تونس.

- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حكم الأندلسي (أبو محمد) (ـ 456 هـ/1064 م).
* جمهرة أنساب العرب.
نشر وتحقيق وتعليق: أ. لفي بروفنسال. ط. دار المعارف بمصر 1948 م.

* جوامع السيرة (وخمس رسائل أخرى).
تحقيق د. إحسان عباس ود. ناصر الدين الأسد ومراجعة أحمد محمد شاكر ط. دار المعارف بمصر.

أبو الحسن: علي بن محمد المنوفي المصري (ـ صفر 939 هـ/ 1352 م).
* كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (جزآن).
* بحاشية العدوي
نسخة مصورة بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

- الحلبي: علي بن ابراهيم (نور الدين، أبو الحسن) (ـ 1044 هـ/ 1635 م).
* السيرة الحلبية من إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون (3 أجزاء).
* بهامشها السيرة النبوية والآثار المحمدية لأحمد زيني دحلان
نسخة مصورة، دار الفكر بيروت عن ط. مط. البهية مصر (1320 هـ).

- الحموي: ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (شهاب الدين، أبو عبد الله) (ـ 626 هـ/ 1229 م).
* معجم الأدباء (20 جزءاً).
نسخة مصورة بالأوفست لدار المستشرق. بيروت.
* معجم البلدان (8 أجزاء).
ط. 1 بمصر 1323 هـ/ 1906 م.

- الحميدي: محمد بن فتوح (أبو عبد الله) (ـ488 هـ/ 1098 م).
* جذوة المقتبس
تقديم محمد زاهد الكوثري وتصحيح محمد بن تاويت الطنجي
مط. السعادة بمصر 1372 هـ/ 1952 م.

- الحميري: محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (أبو عبد الله).

* صفة جزيرة الأندلس، من كتاب الروض المعطار في خبز الأقطار جمعه عام 866 هـ
نشر وتصحيح وتعليق ا. ليفي بروفنسال. مط. لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة: 1937 م.

(خ)

- ابن خاقان: الفتح بن محمد القيسي الأشبيلي (ـ 528 هـ/ 1134 م).

* قلائد العقيان في محاسن الأعيان.
تقديم محمد العنابي ووضع فهارسه ط. المكتبة العتيقة بتونس.
* مطمح الأنفس ومسرح التانس في ملح أهل الأندلس.
مط. السعادة بمصر (1325 هـ).

- الخطيب: أحمد بن علي البغدادي (أبو بكر) (- 463 هـ/ 1072 م).
* تاريخ بغداد مدينة السلام (12 مجلداً).
ط. 1 (1349 هـ/ 1931 م).

- الخطيب القزويني: محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ولي الدين، أبو عبد الله) (- بعد عام 737 هـ/ 1337 م).
* مشكاة المصابيح (3 أجزاء).
تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. منشورات المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (دمشق) ط. 1 (1380 هـ/ 1961 م).
* وبذيله الإكمال في أسماء الرجال.

- ابن الخطيب: محمد بن عبد الله (لسان الدين، أبو عبد الله) (- 776 هـ/ 1374 م).
* الإحاطة في أخبار غرناطة.
تحقيق وتقديم محمد عبد الله عنان ط. دار المعارف بمصر (1375 هـ/ 1955 م).
* تاريخ اسبانيا الإسلامية أو كتاب أعمال الإعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام. تحقيق وتعليق ا. ليفي بروفنسال. ط. 2 بيروت 1956 م.
* الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية.
ط. 1 بتونس 1329 هـ.

- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ولي الدين أبو زيد) (- 808 هـ/ 1406 م).
* العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر (7 أجزاء) ط. بولاق مصر 1234 م.

- ابن خلكان: أحمد بن محمد (شمس الدين، أبو العباس (- 681 هـ).
* وفيات الأعيان وأنباء الزمان (6 أجزاء).

- خليفة بن خياط: خليفة بن خياط شباب العصفري (أبو عمرو) (- 240 هـ/ 854 م).
* تاريخ خليفة بن خياط (جزآن).
تحقيق أكرم ضياء العمري.

ساعد المجمع العلمي العراقي على نشره ط. 1 مط. الآداب النجف الأشرف (1386 هـ/ 1967 م).

- ابن خير: محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الأشبيلي (أبو بكر) (- 575 هـ/ 1179 م).

* فهرست ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف (مجلدان). ط. مدينة سرقسطة بمط. قومس (1893 م) فرنسسكة قدارة زيدين وخليار طرغوه.

(د)

- دائرة المعارف الإسلامية (14 مجلداً) 1352 هـ/ 1933 م.

- الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (أبو الحسن) (- 385 هـ/ 995 م).

* السنين (4 أجزاء)٧

تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

* وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي.

ط. دار المحاسن للطباعة القاهرة (1386 هـ/ 1966 م).

- الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (أبو محمد) (255 هـ/ 369 م).

* السنن (جزآن).

طبع بعناية محمد أحمد دهمان.

نشر دار إحياء السنة النبوية.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (- 275 هـ/ 889 م).

* السنن (جزآن).

بتعليقات أحمد سعد علي ط. 1 بمصر (1371 هـ/ 1952 م).

- الدباغ: عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسدي (أبو زيد) (- 689 هـ/ 1290 م).

* معالم الايمان في معرفة أهل القيروان (3 أجزاء).

* أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (839 هـ).

ج 1 تصحيح وتعليق ابراهيم شبوح ط. مطر 1968 م.

ج 2 تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، ومحمد ماضور. ط. القاهرة 1972.

ج 3 تحقيق وتعليق محمد ماضور ط. تونس 1973.

- الدوري: د. عبد العزيز الدوري.

* بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب.
المطبعة الكاثوليكية بيروت (1960 م).

(ذ)

- الذهبي: محمد بن أحمد (شمس الدين، أبو عبد الله) (ـ 748 هـ/ 1348 م).
* تذكرة الحفاظ (4 أجزاء) ط. 1 حيدر آباد الدكن الهند.
ج 1 و 2 (1333 هـ) ج 3و 4 (1334 هـ).
* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (3 أجزاء).
تحقيق عزت علي عيد عطية، وموسى محمد علي الموشي ط. القاهرة
ط. 1 (1392 هـ/ 1972 م).
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال (4 مجلدات).
تحقيق علي محمد البجاوي ط. 1 دار احياء الكتب العربية مصر (1382 هـ/ 1963 م).

(ر)

- ابن رشد (الجد) محمد بن أحمد (أبو الوليد) (ـ 520 هـ/1126).
* البيان والتحصيل
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس ج 1: رقم 10610.
ج 5: رقم 12105.
* الفتاوي
مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 12392.
* المقدمات الممهدات (جزآن).
نسخة مصورة بالأوفست دار صادر بيروت.

(ز)

- الزبيدي: محمد بن محمد الحسيني الحنفي (محب الدين، أبو الفيض) (1205 هـ/ 1791 م).
* تاج العروس من جواهر القاموس (10 أجزاء).
ط. مصر من (1286 هـ) إلى (1307 هـ).

- الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (أبو عبد الله) (1122 هـ/ 1710 م).
* شرح الموطأ (أبهج المسالك) (4 أجزاء).
نسخة مصوة بالأوفست دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت (1398 هـ/ 1978 م).
- ابن أبي زرع: علي بن محمد (كان حياً قبل 726 هـ/ 1326 م).
* روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاج مدينة فاس ط. حجرية فاس.

- الزركلي: خير الدين
* الاعلام
(10 أجزاء) ط: 2 (373 هـ 1378 هـ (1954 م - 1959 م).

- الزمخشري: محمود بن عمر (جار الله، أبو القاسم) (- 538 هـ/ 1144 م).
* الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (جزآن) ط. 1 المطبعة البهية المصرية (1344 هـ/ 1925 م).
* مع كتاب الانتصاف لناصر الدين أحمد بن محمد المنير الاسكندري المالكي (- 683 هـ).

- أبو زهرة: محمد أحمد.
* أبو حنيفة (حياته وعصره، آراؤه وفقهه).
نشر دار الفكر العربي ط. 2(1366 هـ/ 1947 م).
* مالك (حياته وعصره - آراؤه وفقهه).
نشر مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة (1365 هـ/ 1946 م).

(س)

- السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين علي (تاج الدين، أبو نصر) (- 771 هـ/ 1370 م).
* طبقات الشافعية الكبرى (6 أجزاء).
ط. 1 مصر 1324 هـ.

- سحنون: عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني (أبو سعيد) (- 240 هـ/ 854 م).
* المدونة الكبرى (16 جزءاً) مط. السعادة بمصر (1323 هـ).

- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن (شمس الدين، أبو الخير) (- 902 هـ/ 1497 م).

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (12 جزءاً).
ط. مكتبة القدسي القاهرة من عام 1353 هـ إلى 1355 هـ.
* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة صححه وعلق عليه عبد الله محمد الصديق.
ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. 1 (1399 هـ/ 1979 م).

- السراج: محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج (أبو عبد الله) (ـ 1149 هـ/ 1736 م)
* الحلل السندسية في الأخبار التونسية (ج 1 في أربعة أقسام)
الدار التونسية للنشر (1970) ج 2 القسم الأول: دار الكتب الشرقية (1973) تحقيق وتقديم د. محمد الحبيب الهيلة.

- سزكين: فؤاد
* تاريخ التراث العربي (جزآن)
نقله إلى العربية د. فهمي أبو الفضل راجعه د. محمود فهمي حجازي ج 1 ط. القاهرة: 1971 م، ج 2 ط. القاهرة 1978.

- ابن سعد: محمد بن سعد كاتب الواقدي (ـ 230 هـ/ 845 م)
* الطبقات الكبرى (8 أجزاء)
مط. بريل بمدينة ليدن من عام 1321 هـ/ إلى 1325 هـ.

- ابن سعيد: علي بن موسى (ـ 673 هـ/ 1274 م)
* المغرب في حلي المغرب (جزآن)
تحقيق وتعليق شوقي ضيف
ط. دار المعارف بمصر ج 1 (1953 م)، ج 2 (1955 م).

- السلاوي: أحمد بن خالد الناصري (شهاب الدين، أبو العباس) (ـ 1315 هـ/ 1397 م)
* الاستقصاء في أخبار دول المغرب الأقصى (4 أجزاء)
ط. مصر 1312 هـ.

- السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (أبو سعد) (ـ 562 هـ/ 1166 م)
* الأنساب (5 أجزاء)
تصحيح وتعليق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
ط. حيدر آباد الدكن (الهند).

- السمهودي: علي بن عبد الله بن العباس أحمد الحسيني الشافعي (نور الدين، أبو الحسن) (ـ 911 هـ/ 1505 م)

* وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ﷺ (جزآن)

مطبعة الآداب والمؤيد بمصر (1326 هـ) من (1332 هـ/ 1962 م) إلى (1385 هـ/ 1966 م).

- السهيلي: عبد الرحمٰن بن عبد الله الخثعمي السهيلي الأندلسي (أبو القاسم) (581 هـ/ 1185 م)

* الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (7 أجزاء)

* ومعه السيرة النبوية للإمام ابن هشام (218 هـ)

تحقيق وتعليق وشرح عبد الرحمٰن الوكيل. دار الكتب الحديثة، القاهرة ط. 1 (1387 هـ/ 1967 م).

- ابن سودة: عبد السلام بن عبد القادر بن سودة المري

* دليل مؤرخ المغرب الأقصى

ط. المطبعة الحسينية. تطوان (1369 هـ/ 1950 م)

- السيوطي: عبد الرحمٰن بن أبي بكر (جلال الدين، أبو الفضل) (ـ 911 هـ/ 1505 م)

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (جزآن)

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط. 1 مصر (1384 هـ/ 1964 م).

* الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (جزآن)

ط. 4 دار الكتب العلمية بيروت ط. أوفست د. الكتب العلمية عن ط. 4 القاهرة (1373 هـ/ 1954 م).

* وبهامشه كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق لعبد الرؤوف المناوي.

* الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (3 أجزاء) مزجهما ورتبهما يوسف النبهاني.

نسخة مصورة بالأوفست نشر دار الكتاب العربي بيروت.

* حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة (جزآن)

ط. مطبعة إدارة الوطن مصر 1299 هـ.

* تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (3 أجزاء)

نسخة مصورة بالأوفست دار الكتب العلمية، بيروت

* وبذيله: اسعاف المبطا برجال الموطا.

(ش)

- ابن شاكر: محمد بن شاكر الكتبي (صلاح الدين) (ـ 764 هـ/ 1363 م)
* فوات الوفيات (جزآن) ط. مصر 1299 هـ.

- الشرتوني: سعيد بن عبد الله الخوري الشرتوني اللبناني (ـ 1330 هـ/ 1912 م)
* أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد (3 أجزاء)
ط. بمط. مرسلي اليسوعية. بيروت ج 1 و 2 (1889 م) ج 3 (1893 م)

- الشهرستاني: : محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني الشافعي (أبو الفتح) (ـ 548 هـ/ 1153 م).
* الملل والنحل (3 أجزاء)
صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد. ط. 1 مكتبة الحسين التجارية
مط. حجازي. القاهرة من 1367 هـ/ 1948 م إلى 1368 هـ/ 1949 م.

- الشيرازي: إبراهيم بن علي الشافعي (جمال الدين، أبو إسحاق) (ـ 476 هـ/ 1083 م)
* طبقات الفقهاء
حققه وقدم له: د. إحسان عباس.

(ص)

الصفدي: خليل الدين بن أيبك (صلاح الدين) (ـ 764 هـ/ 1263 م)
* الوافي بالوفيات (9 أجزاء)
بيروت من (1381 هـ/ 1962 م) إلى (1394 هـ/ 1974 م).

(ض)

الضبي: أحمد بن يحيىٰ بن أحمد (أبو جعفر، أبو العباس) (ـ 599 هـ/ 1203 م)
* بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس
ط. دار الكتاب العربي 1967 م.

(ط)

طاش كبري زادة: أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفي (عصام الدين، أبو الخير) (ـ 968 هـ/ 1561 م)

* مفتاح السعادة ومصباح السيادة (3 أجزاء)
إعداد كامل كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور. نشر دار الكتب الحديثة مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة (1968 م).

- طبارة: عفيف عبد الفتاح طبارة
* مع الأنبياء في القرآن
ط. 10 (آب 1981 م). دار العلم للملايين، بيروت.

- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي (أبو جعفر) (ـ 321 هـ/ 933 م)
* شرح معاني الآثار (4 أجزاء)
تحقيق وتعليق محمد زهري النجار ط. 1: 1399 هـ/ 1973 م دار الكتب العلمية بيروت.
* مشكل الآثار (4 أجزاء) ط 1 حيدر آباد الدكن، الهند (1333 هـ).

- الطبري: محمد بن جرير (أبو جعفر) (ـ 310 هـ/ 923 م)
* جامع البيان على تأويل آي القرآن (30 جزءاً)
ط. مصر. مط. مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط. 2 (1373 هـ/ 1954 م).
* تاريخ الرسل والملوك (15 مجلداً).
مكتبة خياط. بيروت (1965 م).

- الطهطاوي: السيد عبد الرحيم عنبر
* هداية الباري إلى ترتيب صحيح البخاري (جزآن)
نشر دار الرائد العربي بيروت
ط. (1390 هـ/ 1970 م).

(ع)

ابن عبد البر: يوسف بن عبد البر النمري (أبو عمر) (463 هـ/ 1071 م)
* الدرر في اختصار المغازي والسير
تحقيق د. شوقي ضيف، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي الكتاب 11، يشرف على إعدادها محمد توفيق عويضة. ط. القاهرة 1386 هـ/ 1966 م.
* الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4 أجزاء)
نسخة مصورة بالأوفست دار إحياء التراث العربي. بيروت عن ط (1328 هـ).

* على هامش الإصابة لابن حجر.
* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء
ط. مصر (1350 هـ).

- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (أبو بكر) (ـ 211 هـ/ 826 م)
* المصنف (11 جزءاً)
تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي، جوهانسبورغ، كراتشي ط. 1 (1392 هـ/ 1972 م).

- عبد العزيز بن عبد الله
* الموسوعة المغربية للإعلام البشرية والحضارية (4 أجزاء) و (ملحق)
مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب
خلال السنوات من (1395 هـ/ 1975 م) إلى (1401 هـ/ 1981 م).

- عبد اللطيف محمد السبكي، ومحمد علي السائس، ومحمد يوسف البربري.
* تاريخ التشريع الإسلامي
ط 3 مط. الاستقامة (1365 هـ/ 1946 م).

- ابن عبد الملك محمد بن محمد المراكشي (أبو عبد الله) (ـ 703 هـ/1303 م).
* الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة
س 1ق 1 و2 تحقيق محمود بن شريفة ط. بيروت.
س 4 ق 1 و2 تحقيق د. احسان عباس

- العجلوني: اسماعيل بن محمد الجراحي (ـ 1162 هـ/ 1749م)
* كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (جزآن)
ط. القاهرة (1352هـ)

- العدوي: علي بن أحمد الصعيدي (ابو الحسن) (ـ 1189 هـ/ 1775 م).
* حاشيته على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (جزآن) مع كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المنوفي.

- ابن عذارى: محمد بن عذارى المراكشي (أبو عبد الله) (ـ 695هـ/ 1295م)
* البيان المغرب في اخبار الأندلس والمغرب (4 أجزاء)
تحقيق ومراجعة ج. س كولان، وا. ليفي بروفنسال. ط. دار الثقافة بيروت الجزء 4 منها تعليق د. احسان عباس ط. بيروت 1967م.

- ابن العربي: محمد بن عبد الله (ابو بكر) (ـ 543 هـ/ 1148م)
* احكام القرآن (4 مجلدات)
تحقيق د. علي محمد البجاوي، ط. 2 مصر من (1377 هـ/1967م) إلى 1378 هـ/ 1968م)

- عماد الدين خليل
* دراسة في السيرة
مؤسسة الرسالة دار النفائس

- ابن العماد: عبد الحي بن أحمد (أبو الفلاح) (ـ 1089 هـ/ 1679م)
* شذرات الذهب في اخبار من ذهب (8 أجزاء)
منشورات دار الافاق الجديدة بيروت
ط. 3 (1398 هـ/ 1978 م)

- عنان: محمد عبد الله
* عصر المرابطين والموحدين في المغرب والاندلس (جزآن).
لجنة التأليف والترجمة القاهرة: 1964م.

- عياض: عياض بن موسى اليحصبي (ابو الفضل) (ـ 544 هـ/ 1149م)
* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك (3 مجلدات) تحقيق د. احمد بكير محمود.
دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان (1387 هـ/ 1967م)
* مشارق الأنوار: على صحاح الآثار (جزآن)
نسخة مصورة بالاوفست طبع ونشر المطبعة العتيقة. دار التراث

(غ)

- الغبريني: أحمد بن أحمد بن عبد الله الغبريني (ـ 704 هـ/ 1304م.)
* عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية تحقيق الاستاذ رابح بونار.
ط. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر (1389 هـ/ 1970م)

(ف)

- الفاسي: محمد العابد.

* فهرس مخطوطات خزانة القرويين (جزآن).
ج 1 قدم وترجم له ابنه محمد الفاسي الفهري ط. 1 (1399هـ/ 1979م) دار الكتاب. الدار البيضاء
ج 2 ط. 1 (1400 هـ/ 1930م) ط. الدار البيضاء

- ابو الفداء القرشي: عبد القادر بن محمد بن نصر الله (محي الدين، أبو محمد) (775 هـ/ 1373 م)
* الجواهر المضية في طبقات الحنفية (جزآن)
ط 1 (1332 هـ) حيدر آباد الدكن (الهند)

- ابن فرحون: ابراهيم بن علي (برهان الدين) (ـ 799 هـ/ 1397م)
* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
مطبعة السعادة بمصر ط. 1 (1329 هـ)
* بهامشه نيل الابتهاج للتنبكة

- ابن الفرضي: عبد الله بن يوسف الازدي (أبو الوليد) (ـ 403 هـ/ 1013م)
* تاريخ علماء الاندلس (مجلدان)
ط. مدينة مجربط بمط بلا غرنلده (1891م)

- الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب الشيرازي (مجد الدّين، أبو طاهر) (ـ 817 هـ/ 1415م)
* القاموس المحيط (4 أجزاء)
مط. السعادة بمصر (1332هـ/ 1913م)

- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (أبو العباس) (ـ 770 هـ/ 1368م)
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (جزآن)
ط. 1 المطبعة العلمية بمصر: ج 1 (1315هـ) ج 2 (1316 هـ)

(ق)

- ابن القاضي: أحمد بن محمد بن العافية المكناسي (أبو العباس) (ـ 1025 هـ/ 1616م).

* جذوة الاقتباس فيمن حل من الاعلام مدينة فاس
ط. حجرية بفاس (1309 هـ)

- ابن قتيبة: عبد الله بن مسلم (أبو محمد) (ـ 276 هـ/ 889 م).
* المعارف

تحقيق وتقديم د. ثروت عكاشة ط. دار المعارف بمصر 1969م

- القرافي: محمد بن يحيى القرافي (بدر الدين) (ـ 1008 هـ/ 1599م)

* توشيح الديباج وحلية الابتهاج

مخط دار الكتب الوطنية بتونس رقم 18577

- القفطي: علي بن يوسف القفطي (جمال الدين، أبو الحسن) (ـ 646 هـ/ 1248 م)

* إنباه الرواة على أنباه النحاة (3 أجزاء)

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم.

القاهرة مط. دار الكتب المصرية ج 1 (1369هـ/ 1950م) ج 2 (1371هـ/ 1952م) ج 3 (1374هـ/ 1955م)

- ابن قطلوبغا: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري (زين الدين) (879 هـ/ 1477م)

* تاج التراجم في طبقات الحنفية.

- القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (أبو العباس) (ـ 821 هـ/ 1418 م).

* نهاية الأرب في معرفة انساب العرب

تحقيق ابراهيم الابياري ط. 1 القاهرة (1959م)

(ك)

- الكتاني: عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الادريسي الكتاني.

* التراتيب الادارية

المطبعة الاهلية بالرباط 1346هـ

* فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات (جزآن) ط. المطبعة الجديدة بالطالعة ج 1 (1346 هـ) ج 2 (1347هـ)

- الكتاني: محمد بن جعفر الكتاني (أبو عبد الله) (ـ 1345 هـ/ 1927م)

* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، نسخة مصورة بالاوفست دار الكتب العلمية بيروت عن ط 2 (1400هـ)

* سلوة الانفاس ومحادثة الاكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (3 أجزاء) ط. حجرية بفاس (1316 هـ)

- ابن كثير: اسماعيل بن عمر بن كثير (ابو الفداء) (ـ 774 هـ/ 1373م)

* البداية والنهاية (14 جزءاً)
ط 1 1966م مكتبة المعارف بيروت.

- كحالة: عمر رضا كحالة
* معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (3 أجزاء)
المطبعة الهاشمية بدمشق (1368هـ/ 1949م)
* معجم المؤلفين (15 جزءاً)
ط. دمشق 1376 هـ/ 1957م - 1381هـ/ 1961م)

(ل)

- اللكنوي: محمد بن عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الانصاري اللكنوي الهندي (ابو الحسنات) (- 1304 هـ/ 1887 م).
* الفوائد البهية في تراجم الحنفية
* مع: التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف المذكور
تصحيح وتعليق بعضر الزوائد محمد بدر الدين أبي فراس النعساني ط. 1 (1324هـ) مطبعة السعادة بمصر.

(م)

- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (أبو عبد الله) (273 هـ/887 م)
* السنن (جزآن)
- تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، نسخة مصورة بالأوفست دار إحياء التراث العربي عن ط. (1395 هـ/1975 م)

- مالك: مالك بن أنس الأصبحي الحميري (أبو عبد الله) (- 179 هـ/795 م)
* الموطا
برواية يحيى بن يحيى الليثي
مع تنوير الحوالك للسيوطي

- محمد يوسف موسى
* أبو حنيفة والقيم الإنسانية
نشر مكتبة نهضة مصر، ط. الرسالة (1376 هـ/1957

- المختار التليلي

* أطـروحـة المحقق: ابن رشـد وكتـابـه المقـدمـات: دراسـة وتحليـل تـونس (1401 هـ/1981 م)

- مخلوف: محمد بن محمد
* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية
نسخة مصورة بالأوفست دار الكتاب العربي بيروت عن ط.1: 1349 هـ المط. السلفية مصر.
* وبذيلها التتمة

- المراكشي: عبد الواحد بن علي (محيي الدين، أبو محمد) (ـ 647 هـ/1250 م)
* المعجب في تلخيص أخبار المغرب
تحقيق محمد سعيد العريان ط. القاهرة 1333 هـ/1963 م

- ابن مريم: محمد بن محمد التلمساني (أبو عبد الله) (ـ بعد 1014 هـ/ 1605 م).
* البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان.
راجعه محمد بن أبي شنب ط. الجزائر (1326 هـ/1908 م)

- المسعودي: علي بن الحسين بن علي المسعودي (أبو الحسن) (ـ 345 هـ/956 م)
* مروج الذهب ومعادن الجوهر (4 أجزاء).
نسخـة مصـورة لـدار الأنـدلس للطبـاعـة والنشـر والتـوزيـع. بيـروت ط. 4: 1401 هـ/1981 م).

- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (أبو الحسين) (ـ 261 هـ/875 م)
* الصحيح
مع إكمال الإكمال للأبي

- المقـري: أحمـد بن محمـد المقـري التلمسـاني (شهـاب الـدين، أبـو العبـاس) (ـ 1041 هـ/1631 م)
* أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (3 أجزاء)
ضبط وتحقيق وتعليق مصطفى السقا، وابراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي ط. القاهرة من 1358 هـ/1939 م) إلى

- المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر (تقي الدين، أبو العباس) (ـ 845 هـ/1441 م)
* المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (جزآن).
ط. أوفست دار صادر بيروت عن طبعة بولاق بمصر (1270 هـ).

* نفح الطيب من غصن أندلس الرطيب (8 مجلدات).
تحقيق د. إحسان عباس.
ط. بيروت 1388 هـ/1968 م.

ـ المناوي: عبد الرؤوف.
* كنز الحقائق في حديث خير الخلائق (جزآن).
* بهامش: الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي (ـ 911 هـ).
ط. أوفست عن ط 4 القاهرة 1373 هـ/1954 م).

ـ المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي (زكي الدين، أبو محمد) (ـ 656 هـ/1258 م).
* الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (4 أجزاء).
ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة
دار إحياء التراث العربي بيروت: ط 3 (1388 هـ/1968 م).

ـ ابن منظور: محمد بن مكرم... بن منظور الأفريقي (جمال الدين، أبو الفضل) (ـ 711 هـ/1311 م).
* لسان العرب المحيط (3 مجلدات).
تقديم عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

(ن)

ـ النباهي: علي بن عبد الله النباهي المالقي (أبو الحسن) (ـ بعد عام 712 هـ/1390 م).
* تاريخ قضاة الأندلس، أو المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا
نشر ا. ليفي بروفنسال. القاهرة 1948 م.

ـ ابن النديم: محمد بن إسحاق (أبو الفرج) (ـ 438 هـ/1047 م).
* الفهرست.
نسخة مصورة. مكتبة خياط بيروت.

ـ النسائي: أحمد بن شعيب (أبو عبد الرحمن) (ـ 303 هـ/915 م).
* السنن (8 أجزاء).
* بشرح جلال الدين السيوطي (ـ 911 م).
* وحاشية محمد بن عبد الهادي السندي.
ط. 1 (1348 هـ/1930 م).

ـ أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ـ 430 هـ/1033 م).
* حلية الأولياء وطبقة الأصفياء (10 مجلدات).
نسخة مصورة بالأوفست، دار الكتاب العربي بيروت، عن ط 2 (1387 هـ/1967 م).

ـ النووي: يحيى بن شرف النووي (محيي الدين، أبو زكرياء) (ـ677 هـ/1273 م).
* تهذيب الأسماء واللغات (3 مجلدات).
نسخة مصورة بالأوفست عن طبعة إدار الطباعة المنيرية بمصر.

ـ النويري: أحمد بن عبد الوهاب القرشي التميمي (شهاب الدين) (ـ 733 هـ/1733 م).
* نهاية الأرب في فنون الأدب (18 مجلدا).
نسخة مصورة عن دار الكتب القاهرة.

(هـ)

ـ ابن هشام: عبد الملك بن هشام المعافري (أبو محمد) (ـ 213 هـ/823 م).
* السيرة النبوية (4 مجلدات).
تقديم وتعليق وضبط طه عبد الرؤوف سعد.
نشر مكتبة الكليات الأزهرية ط. شركة الطباعة المنية الجديدة. القاهرة (1974 م).

(و)

ـ الواقدي: محمد بن عمر بن واقد (ـ 207 هـ/823 م).
* المغازي (3 أجزاء).
تحقيق د. مارسدن جونس لندن (1966 م).

ـ وجدي: محمد فريد بن مصطفى (1373 هـ/1954 م).
* دائرة معارف القرن /20 (10 مجلدات) ط 3 دار المعرفة بيروت (1971 م).

ـ وكيع: محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع القاضي (ـ 306 هـ/).
* أخبار القضاة (3 أجزاء).
صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي ط. 1 ج 1 مطبعة الاستقامة القاهرة (1366 هـ/1947 م) ج 2 مط. السعادة مصر (1366 هـ/1947 م)، ج 3 مطبعة الاستقامة القاهرة (1369 هـ/1950 م).

- الونشريسي: أحمد بن يحيى بن محمد (أبو العباس) (ـ 914 هـ/1503 م).
* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب (12 جزءًا). خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية (1401 هـ/1981 م).

(ي)

- اليافعي: عبد الله بن أسعد (أبو محمد) (ـ 768 هـ/1367 م).
* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (4 أجزاء). ط. 1 حيدر أباد الدكن الهند بين عام 1337 هـ وعام 1339 هـ.

- ابن أبي يعلى: محمد بن أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (أبو الحسين) (ـ 526 هـ/1132).
* طبقات الحنابلة.
اختصار شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القادر النابلسي (797 هـ) صححها وعلق عليها أحمد عبيد ط. 1 المكتبة العربية في دمشق (1350 هـ).

- اليعقوبي: أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب (ـ بعد 292 هـ/905 م).
* التاج (6 أجزاء).
نشر وتحقيق ا. ليفي بروفنسال. ط. دار المعارف بمصر (1948 م).

المجلات والدوريات

- مجلة معهد المخطوطات العربية. المجلد 2 ج 2.
- مجلة مجمع اللغة العربية (دمشق) ج 3 مجلد: 54.

الفهرس العام

الأهداء 5
كلمة المحقق 7

القسم الأول
الفصل الأول: (التعريف بأبي الوليد بن رشد)

* نسبه وميلاده: 13
* أسرته: 14
1 - والد أبي الوليد بن رشد: أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
ابن عبد الله بن رشد 14
2 - أبو الوليد بن رشد: محمد بن أحمد بن أحمد 14
3 - ابن أبي الوليد بن رشد: أحمد بن محمد... (أبو القاسم) 14
4 - حفيد أبي الوليد بن رشد: محمد بن أحمد بن محمد... (أبو الوليد) 15
5 - ابن أبي الوليد الحفيد: أحمد بن محمد بن أحمد... (أبو القاسم) 16
6 - ابن أبي الوليد الحفيد: عبد الله بن محمد بن أحمد... (أبو محمد) 17
7 - ابن أبي الوليد الحفيد: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد.. (أبو محمد) 17
8 - من ذرية أبي الوليد الحفيد: عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن بن محمد.... 18

* شيوخه

1 - أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي 19
2 - أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري (ابن الدلائي) 19

- مما روى ابن رشد عن العذري
أ ـ كتاب جامع الإمام البخاري 20
ب ـ كتاب الواضحة لابن حبيب 20
3 ـ أبو عبدالله محمد بن خيرة الأموي (ابن أبي العافية الجوهري) 21
4 ـ أبو مروان عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج 22
5 ـ أبو عبد الله محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع 22
مما روى ابن رشد عن ابن الطلاع 23
أ ـ كتاب عبد الله بن الحكم 23
ب ـ جامع أبي عبد الرحمن النسائي 23
6 ـ أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني المعروف بالجياني 24
* تخرّجه 24
* تلاميذه 31
1 ـ أبو عبد الله محمد بن أصبغ بن محمد الأزدي 32
2 ـ أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر التميمي المعروف بابن ورد 32
3 ـ أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم المعروف بابن الوزان 32
4 ـ أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي 33
5 ـ أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد 33
6 ـ أبو عبد الله محمد بن صاف بن خلف بن سعيد الأنصاري 33
7 ـ أبو حفص عمر بن محمد بن واجب القيسي 33
8 ـ أبو القاسم خلف بن محمد بن خلف... بن فتحون 33
9 ـ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الملك... بن وليد المرسي (ابن أبي جمرة) 34
* تآليفه 34

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الجامع

* كتاب الجامع 37
- أول من اخترع هذه الترجمة، والغرض من ذلك 37
- من اقتبس الطريقة فريقان:
أ ـ الفريق الأول 38
ب ـ الفريق الثاني 38
* أسباب إخراج كتاب الجامع لابن رشد وافراده 39

* النسخ المعتمدة في التحقيق 41
أ - النسخة الأولى 41
صورة لصفحة 528 من النسخة الأولى 42
ب - النسخة الثانية 43
صورة لصفحة 306 من النسخة الثانية 44
صورة لصفحة 309 أ من النسخة الثانية 45
ج - النسخة الثالثة 46
صورة لصفحة 573 من النسخة الثالثة 47
* الرموز والإشارات 48
* المنهج في التحقيق 49

القسم الثاني:

تحقيق الكتاب والتعليق عليه وضبطه وتخريج آياته وأحاديثه

* مقدمة المؤلف 53
* الباب الأول: في ذكر نسب النبي ﷺ ومولده ومبعثه واسمائه، وأخلاقه وسنه ووفاته وأزواجه وأولاده وهجرته وبعوثه وغزواته وغير ذلك مما يتعلق بذلك 55
1 - نسبه - ﷺ - 55
2 - فصل في نسب أمه - عليه السلام - ووقت ولادتها إياه 58
حمل أمه به 59
3 - فصل في مرضعات النبي - ﷺ - 60
4 - فصل في سن النبي - عليه السلام - يوم مات أبوه 62
5 - فصل في سن النبي - عليه السلام - يوم تزوج خديجة وذكر أولاده منها 63
6 - فصل في ذكر أزواجه - عليه السلام - 68
الأولى: خديجة بنت خويلد القرشية 68
الثانية: سودة العامرية 68
الثالثة: عائشة بنت أبي بكر الصديق التيمية 69
الرابعة: أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية 69
الخامسة: حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية 71
السادسة: زينب بنت خزيمة الهلالية 71
السابعة: زينب بنت جحش الأسدية 72

الثامنة: أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان القرشية 73
التاسعة: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية 74
العاشرة: صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي 75
الحادية عشرة: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية 77
7 ـ فصل في أزواجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اللواتي نقل
عن طريق الآحاد أنه تزوجهن ثم فارقهن 78
الأولى: فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي 78
الثانية: اسماء بنت النعمان من بني الجون 79
الثالثة: العالية بنت ظبيان بن عمرو الكلابية 80
الرابعة: اسماء بنت اسماء بنت الصلت السلمية 81
الخامسة: قتيلة بنت قيس بن معدي الكندية 81
السادسة: أم شريك الانصارية 82
السابعة: فاطمة بنت شريح 82
الثامنة: هند بنت يزيد بن البرصا البكرية 82
التاسعة: الشنباء ابنة عمرو الغفارية 83
العاشرة: مليكة بنت داود الليثية 83
الحادية عشرة: شراف بنت خليفة الكلبية 83
الثانية عشرة: ليلى بنت الخطيم بن عدي من بني الحارث ابن الخزرج 84
الثالثة عشرة: خولة بنت الهذيل 84
الرابعة عشرة: ليلى بنت حكيم الانصارية الأوسية 84
8 ـ فصل في سراري النبي ـ عليه السلام ـ 85
مارية بنت شمعون القبطية 85
ريحانة بنت شمعون القرظية 86
جاربة ثالثة أصابها في السبي 86
جارية رابعة وهبتها له زينب بنت جحش 86
9 ـ فصل في صفة النبي ـ عليه السلام ـ 87
10 ـ فصل في أخلاقه ـ عليه السلام ـ 87
11 ـ فصل في أسمائه ـ عليه السلام ـ 89
12 ـ فصل في سنه ـ عليه السلام ـ يوم نبأه الله عز وجل 90
13 ـ فصل في طريقة دعوته ـ عليه السلام ـ قبل الهجرة ثم بعدها 91
14 ـ فصل في دعوته ـ ﷺ ـ بمكة ومواقف المشركين منه 92

15 ـ فصل في انتشار الإسلام في المدينة وهجرته ـ ﷺ ـ إليها 95
16 ـ فصل في بداية التاريخ الإسلامي 100

أخبار السنة الأولى

1 ـ بناء مسجد قباء 100
2 ـ بناؤه ـ عليه السلام ـ بعائشة 100

أخبار السنة الثانية

1 ـ غزوة ودان 101
2 ـ بعث حمزة بن عبد المطلب 101
3 ـ بعث عبيدة بن الحارث 102
4 ـ غزوة بواط 103
5 ـ غزوة العشيرة 103
6 ـ غزوة بدر الأولى 104
7 ـ بعث سعد بن أبي وقاص 104
8 ـ بعث عبد الله بن جحش 105
9 ـ غزوة بدر الثانية 106
10 ـ غزوة بني سليم 107
11 ـ غزوة السويق 108
12 ـ ميلاد عبد الله بن الزبير 109
13 ـ تاريخ تحويل القبلة 109
14 ـ تاريخ فرض صيام رمضان 109
15 ـ تاريخ مشروعية زكاة الفطر 109
16 ـ وفاة رقية بنت الرسول ـ عليه السلام ـ 110

أخبار السنة الثالثة

1 - غزوة ذي أمر 110
2 - غزوة بحران 110
3 - غزوة بني قينقاع 111
4 - بعث محمد بن مسلمة 111

5 - غزوة أحـد 112
6 - غزوة حمراء الأسد........ 114
7 - زواجه ـ عليه الصلاة والسلام بزينب 115
8 - زواجه ـ عليه الصلاة والسلام بحفصة 115
9 - زواج عثمان بن عفان بأم كلثوم 115
10 - ميلاد الحسن بن علي 115
11 - حمل فاطمة بالحسين 116

أخبار السنة الرابعة

1 - أمر الرجيع 116
2 - بعث بئر معونة 118
3 - غزوة بني النضير 119
4 - غزوة ذات الرقاع 121
5 - غزوة بدر الثالثة 122
6 - بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى ذي القصة 123
7 - بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى سيف البحر 123

أخبار السنة الخامسة

1 - غزوة دومة الجندل 123
2 - غزوة الخندق 124
3 - غزوة بني قريظة 125
4 - بعث خمسة من الخزرج لقتل ابن أبي الحقيق 126

أخبار السنة السادسة

1 ـ غزوة بني لحيان 128
2 ـ غزوة ذي قرد 128
3 ـ غزوة بني المصطلق 130
4 ـ عمرة الحديبة 133
5 ـ بعث بشير بن سعد 135
6 ـ بعث كعب بن عمر 135
7 ـ استسقاؤه ـ عليه السلام ـ 136

8 ـ تحبيسه ـ ﷺ ـ حوائط له 136
9 ـ وفاة أم رومان 136
10 ـ اتخاذه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاتما 136

أخبار السنة السابعة
1 ـ غزوة خيبر 137
2 ـ قصة الشاة المسمومة 140
3 ـ فتح فدك 140
4 ـ فتح وادي القرى 141
5 ـ عمرة القضاء 141
6 ـ بعث عبد الله بن حذافة 144
7 ـ بعث دحية الكلبي 144
8 ـ بعث زيد بن حارثة 145
9 ـ بعث عبد الله بن أبي حدرد 145
10 ـ اتخاذ النبي ـ ﷺ ـ المنبر 145

أخبار السنة الثامنة
1 ـ غزوة مؤتة 146
2 ـ فتح مكة 148
3 ـ غزوة حنين 151
4 ـ غزوة الطائف 153
5 ـ عمرة النبي ـ ﷺ ـ من الجعرانة 156

أخبار السنة التاسعة
1 ـ تسارع الناس إلى الإسلام 158
2 ـ غزوة تبوك 158
3 ـ إسلام ثقيف 160
4 ـ حجة أبي بكر 161
5 ـ قدوم الوفود 162

أخبار السنة العاشرة
1 ـ حجة الوداع 163
2 ـ قدوم مال البحرين 165

3 ـ بعث علي إلى اليمن 165
4 ـ بعث عيينة بن حصن وعلي بن أبي طالب وأسامة بن زيد 165

أخبار السنة الحادية عشرة

1 ـ وفاته ـ ﷺ ـ 166
2 ـ بعث جرير بن عبد الله 169
3 ـ بعث أسامة بن زيد 170
4 ـ بيعة أبي بكر 170
5 ـ أمر الردة 170
5 ـ احراق أياس بن عبد ياليل 170
7 ـ ارسال خالد بن الوليد إلى أهل الردة 171
8 ـ وفاة أبي بكر 171
استخلاف عمر بن الخطاب 172
وفاة عمر بن الخطاب 172
مقتل عثمان بن عفان 173
بيعة علي بن أبي طالب 173
وفاة علي بن أبي طالب 173
عام الجماعة 174
مراتب الصحابة 174

* الباب الثاني: في الزهد والورع 179

1 ـ تعريف الزهد والورع 179
2 ـ فصل في مناقشة تعاريف العلماء الزهد 179
3 ـ فصل في حكم الزهد 184
4 ـ فصل في المعاني المتعلقة بالزهد 184
5 ـ فصل في القائلين: إنما الزهد في الحرام والرد عليهم 187
6 ـ فصل في الاختلاف في مفهوم الزهد 190

* الباب الثالث: في الفقر والغنى 191

1 ـ فصل في المفاضلة بين الفقر والغنى 191

2 ـ تفضيل الغنى على الفقر وتفضيل الفقر على الكفاف 192

* الباب الرابع: في البغي والحسد 199

1 - فصل في البغي والحسد 199

الباب الخامس: في الصدق والكذب 203
1 ـ فصل في الصدق والكذب 203
2 ـ أحكام أقسام الكذب 204

* الباب السادس: في النظر في أمر النجوم 209

1 ـ فصل فيما يجوز فيه النظر من أمر النجوم مما لا يجوز 209
2 ـ معرفة الكسوفات وإدراك القمر للشمس دون إدراك الشمس له 212
3 ـ ما يحكم به من تكفير المنجمين 213

الباب السابع: في شراء المغنيات وبيعهن 217

1 ـ فصل في شراء المغنيات وبيعهن 217
2 ـ آراء المفسرين في قوله تعالى: ومن الناس من يشتري لهو الحديث 218
3 ـ حكم رد شراء الجارية المغنية 221

الباب الثامن: فيمن خالط ماله الحرام 223
فصل في معاملة من خالط ماله الحرام وقبول هديته وأكل
طعامه ووراثته عنه 223

* الباب التاسع: التحليل من التبعات 223
فصل في التحليل من الظلامات والتبعات 227

* الباب العاشر: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 231

1 ـ فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 231
2 ـ متى يسقط القيام بتغيير المنكر 233

* الباب الحادي عشر: اللباس وما كان في معناه 235

1 - فصل في اللباس للرجال والنساء وما كان في معنى اللباس 235
2 - الكلام عن التختم بالذهب والفضة 237
3 - فصل في حكم المخيط في الاحرام والجلوس على بسط الحرير والارتفاق بمرافقه 238
4 - بقية أقسام اللباس المحظور 239
5 - اللباس المكروه 243

* الباب الثاني عشر: في الحمام 245

فصل في دخول الحمام 245

* الباب الثالث عشر: في السلام والمصافحة والاستئذان 251

1 - فصل في السلام والمصافحة والاستئذان 251
2 - فصل في تسليم الصغير على الكبير والراكب على الماشي 252
3 - فصل: هل يكفي أن يسلم واحد من القوم أو يرد؟ 252
4 - فصل في المصافحة 253
5 - فصل في تقبيل اليد 255
6 - فصل في السلام على أهل اليهودي والنصراني 255
7 - فصل في السلام على أهل الأهواء والبدع 258
8 - السلام على أهل الباطل 259
9 - فصل في الاستئذان 260

* الباب الرابع عشر: في تشميت العاطس 263

1 - فصل في تشميت العاطس 263
2 - إذا عطس الذمي كيف يشمت؟ 264
3 - من سمع الغير يشمت العاطس ولم يسمع حمده 265
4 - حكم تشميت العاطس 265
5 - حكمة حمد العاطس وعدم تشميت المضنوك 266
6 - معنى التشميت والتسميت 266

* **الباب الخامس عشر: في المهاجرة** 267
فصل في المهاجرة 267

* **الباب السادس عشر: في بيان السنن التي في البدن** 269
* **الباب السابع عشر: في التناجي** 273
فصل في التناجي 273

* **الباب الثامن عشر: في التيامن** 275
فصل في التيامن في الأشياء 275

* **الباب التاسع عشر: في المشي في النعل الواحدة** 276
فصل في المشي في النعل الواحدة 276

* **الباب العشرون:** السنة في الطعام والشراب 279
1 ـ فصل في السنة في الطعام والشراب 279
2 ـ ما يجوز فيه جولان اليد من الطعام 280
3 ـ التأدب في الأكل مع الغير 281
4 ـ الأدب في الشرب 282
5 ـ فصل في حكم الشراب قائماً 283
6 ـ فصل في التيامن في الشراب 284
7 ـ فصل في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة واستعمالها 285
8 ـ فصل في حكم اكل الثوم 286

* **الباب الحادي والعشرون:** اتيان الولائم والدعوات 287
1 - فصل فيما يجب إتيانه من الولائم والدعوات 287

* **الباب الثاني والعشرون: في عيادة المريض** 289
فصل في العيادة 289

* **الباب الثالث والعشرون: في الغيبة** 291
1 ـ فصل في الغيبة 291

2 ـ وصف الغيبة المنهي عنها 291

* **الباب الرابع والعشرون: في التماثيل** 293
1 - فصل في التماثيل 293
2 ـ حكم عمل عرائس البنات 294

* **الباب الخامس والعشرون: في وصل الشعر والخضاب** 295
فصل في وصل الشعر وما كان في معناه وفي الخضاب 295

* **الباب السادس والعشرون: في التفريق بين الأطفال في المضاجع** 297
فصل في التفرقة بين الصبيان في المضاجع 297

* **الباب السابع والعشرون: فيما يباح للرجل أن ينظر إليه من النساء** 299
1 ـ فصل فيما يجوز للرجل أن ينظر إليه من النساء 299
2 ـ فصل فيما يرى العبد من سيدته 300

* **الباب الثامن والعشرون: في شهود اللهو** 303
فصل في حضور اللهو 303

* **الباب التاسع والعشرون : في تلاوة القرآن بالألحان** 305
فصل في قراءة القرآن بالألحان 305

* **الباب الثلاثون: في السفر بالقرآن إلى أرض العدو والتحصن به** 307
1 ـ السفر بالمصحف إلى أرض العدو 307
2 ـ التحصن بالقرآن 307
3 ـ حكم الرقية 308
4 ـ فصل في صفة وضوء العاين 310

* **الباب الحادي والثلاثون: في التداوي بالكي والحجامة وشرب الدواء** 313
1 ـ فصل في التداوي بالكي وقطع العروق والحجامة وشرب الدواء 313

2 ـ التداوي بالحجامة 313
3 ـ التداوي بالنجاسات 314
4 ـ التداوي بالكي 314

* الباب الثاني والثلاثون: في اللعب بالنرد وبالشطرنج 317
فصل في اللعب بالنرد والشطرنج وما كان في معناهما 317

* الباب الثالث والثلاثون: في قتل ما يؤذي من الحيوان 319
فصل في قتل الحيات وما يؤذي من الحيوان 319

* الباب الرابع والثلاثون: في السنة في السفر 323

فصل في السنة في السفر للرجال والنساء 323

* الباب الخامس والثلاثون: في تنزيه المساجد عما لم توضع له 327
فصل في تنزيه المساجد عما لم توضع له 327

* الباب السادس والثلاثون: في وسم الحيوان وخصائه 329
فصل في وسم الأنعام والدواب وخصائصها 329

* الباب السابع والثلاثون: في الرؤيا والحلم 331
فصل في الرؤيا والحلم 331

* الباب الثامن والثلاثون: في السباق 335
1 - فصل في السباق 335

* الباب التاسع والثلاثون: في الشؤم والعدوى والطيرة 339
فصل في الشؤم والعدوى والطيرة 339

* الباب الأربعون: في فضل الحرمين مكة والمدينة والتفضيل بينهما 343
فصل في فضل مكة والمدينة والتفضيل بينهما 343

* الباب الحادي والأربعون: في اجماع أهل المدينة وترجيح مذهب مالك........ 351
1 ـ فصل في اجماع أهل المدينة.......................... 351
2 ـ فصل في ترجيح ابن رشد مذهب مالك..................... 353
3 ـ فصل في فضائل مالك رحمه الله......................... 356

القسم الثالث: ذيل الفهارس........................... 361
فهرس الآيات القرآنية.................................. 363
فهرس الأحاديث النبوية................................. 375
فهرس القوافي.. 387
فهرس اسماء البلدان والأماكن............................ 389
فهرس اسماء الكتب غير المصادروالمراجع الواردة في الكتاب........ 395
فهرس الأعلام والأسر والقبائل والطوائف والأمم................ 399
فهرس المصادر والمراجع................................ 417
الفهرس العام... 441